فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الامام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندربتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦هـ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي
المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراداباد، الهند

المجلد التاسع

بقية من البيوع

١٢٥٦٢-١٣٨٧٤

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

الفتاوى التاتارخانية
للإمام ابن العلاء
ترقيم وتخريج وتعليق الأحاديث
شبير احمد القاسمي
٩
المجلد التاسع
بقية من البيوع
١٢٥٦٢-١٣٨٧٤
مكتبة زكريا
ديوبند

فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين

الفتاوى التاتارخانية

التاليف

للشيخ الإمام فريد الدين عالم بن العلاء
الإندرپتي الدهلوي الهندي المتوفى سنة ٧٨٦ھ

قام بترتيبه وجمعه وترقيمه وتعليقه
بنحو عشرة الاف من الاحاديث والآثار

شبير احمد القاسمي

المفتي المحدث بالجامعة القاسمية الشهيرة
بمدرسة شاهي مراد اباد، الهند

المجلد التاسع

بقية من البيوع

١٢٥٦٢-١٣٨٧٤

مركز النشر والتوزيع
مكتبة زكريا بديوبند، الهند

الفتاوى التاتارخانية

أوّل طبعة، كاملة في العالم
سنة ١٤٣١ھ سنة ٢٠١٠م

شبّير احمد القاسمي

mftshabbirahmed@gmail.com
www.shabbir-ahmed.blogspot.com

وأوّلُ تَحوِيلَةٍ كَامِلَةٍ إِلَى الإنترنت
سَنَة ١٤٣٥ هِجرِيّة سَنَة ٢٠١٤ م

قام بتحويله وتحميله إلى الإنترنت
المفتى محمد أرباب الشمسى القاسمى

رقم الجوال: ‎+91 9897682000

arbab@jamia-ahsanul-banat.org
www.jamia-ahsanul-banat.org
www.tohfa-e-khawateen.com

قام بالتعاون:
المفتى نسيم احمد سلطان القاسمى
المفتى سيف الله العرشى القاسمى

و جميع الطلبة الملتحقين بقسم الإفتاء

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المجلّدات العشرون كلّها فى نظر واحد

رقم المسألة

المجلد الاوّل	١	١٤٨٧	المقدمة، الطهارة.
المجلد الثاني	١٤٨٨	٣٥٨٤	الصلاة.
المجلد الثالث	٣٥٨٥	٥٣٦٠	الجنائز، السجدات، الزكاة، العشر، الخراج، الصوم، الحج.
المجلد الرابع	٥٣٦١	٧٠٧٠	النكاح، الطلاق.
المجلد الخامس	٧٠٧١	٨٧١٩	بقية من الطلاق، النفقات، العتاق.
المجلد السادس	٨٧٢٠	٩٨٤٢	الأيمان، الحدود، السرقة.
المجلد السابع	٩٨٤٣	١١٠٥٨	السير، الخراج والجزية، أحكام المرتدين، اللقيط، اللقطة، الإباق، المفقود، الشركة.
المجلد الثامن	١١٠٥٩	١٢٥٦١	الوقف، البيوع.
المجلد التاسع	١٢٥٦٢	١٣٨٧٤	بقية من البيوع.

بسم اللّٰه الرحمن الرحيم

الفصل الحادی عشر

فی الاختلاف الواقع بين البائع والمشتری

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منها: فی الاختلاف فی صحة العقد وفساده

١٢٥٦٢:- هذا النوع مبنی على عبارتين، (١) **إحداهما:** أن أحد المتعاقدين إذا ادعى صحة العقد وادعى الآخر فساده: فإن كان مدعی الفساد بدعوى الفساد لايدفع استحقاق مال نفسه لايصدق فی دعوى الفساد، وإن كان يدفع استحقاق مال نفسه بدعوى الفساد يصدق فی دعوى الفساد، إذا ثبت هذا جئنا إلى تخريج المسائل، فنقول فی بيع العين: إذا ادعى أحد المتعاقدين الفساد بأن ادعى شرطا فاسدا، فالقول قول من يدعی الصحة، وفی باب النكاح إذا ادعى أحد الزوجين الصحة والآخر الفساد بأن ادعى أحدهما أن النكاح كان بغير شهود، وادعى الآخر أنه كان بشهود، أو ادعى أحدهما أن النكاح كان فی عدة الغير وادعى الآخر أنه كان بعد انقضاء العدة، فالقول قول من يدعی الصحة.

١٢٥٦٣:- والمضارب إذا ادعى فساد العقد بأن قال لرب المال: شرطت لی نصف الربح إلا عشرة، ورب المال يدعی صحته بأن قال: شرطت لك نصف الربح، فالقول قول رب المال. ورب المال إذا ادعى فساد المضاربة بأن قال رب المال للمضارب: شرطت لك نصف الربح إلا عشرة، والمضارب ادعى جوازالمضاربة،

١٢٥٦٣:- أخرج عبد الرزاق عن الثوری فی رجل دفع إلى آخر مالا مضاربة، فقال صاحب المال: بالثلث، وقال الآخر: بالنصف، قال: القول قول صاحب المال، إلا أن يأتی الآخر ببينة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب اختلاف المضاربين إذا ضرب به مرة أخرى ٨/ ٢٥٢ برقم: ١٥١٠٤.

فالقول قول رب المال، وإذا ادعى رب السلم الأجل والمسلم إليه ينكر ولا بينة لواحد منهما، فالقول قول رب السلم استحسانا.

١٢٥٦٤:- **العبارة الثانية:** أن العاقدين إذا اتفقا على وجود عقد واحد واختلفا فى صحته وفساده، فالقول قول من يدعى الصحة، كما فى بيع العين: إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى اشتراط شرط فاسد والآخر يدعى الجواز، فالقول قول من يدعى الجواز. وكذلك فى باب النكاح: إذا ادعى أحدهما فساد العقد بأن ادعى أن النكاح بغير شهود، أو ماأشبه ذلك وادعى الآخر أن النكاح كان بشهود، فالقول قول من يدعى الجواز، وكذلك فى باب السلم والمضاربة القول قول رب المال.

١٢٥٦٥:- **وفى تجنيس الناصرى:** وإذا اختلف البائع والمشترى بأن قال البائع: بعت منك هذا العبد بألف، وقال المشترى: اشتريته منك بخمسمائة أو قال: اشتريت معه هذه الجارية بألف؛ أو اختلفا فى رأس مال السلم، فقال أحدهما: هذا العبد، وقال الآخر: هذه الجارية، أو اختلفا فى قدر المسلم فيه، أو صفته ولا بينة، حلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، فإن حلفا فسخ البيع بينهما ويرد المقبوض، والذى يبدأ به اليمين المشترى، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى فى المشترىٰ، والبينة بينة البائع فى الثمن.

١٢٥٦٦:- **وفى الذخيرة:** وإذا اختلف البائع والمشترى فى الطوع

١٢٥٦٦:- أخرج أبوداؤد عن شيخ من بنى تيم قال: خطبنا على بن أبى طالب، أو قال: قال على: سيأتى على الناس زمان عضوض يعضّ الموسر على مافى يديه، ولم يؤمر بذلك، قال الله تعالى: "ولا تنسوا الفضل بينكم" ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٢/ ٤٧٩ برقم: ٣٣٨٢.

وأخرج البيهقى عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لألقينّ الله عزوجل من قبل أن أعطى أحدا من مال أحد شيئا بغير طيب نفسه، إنما البيع عن قراض. ←

والکره قال الصدر الشهید: أقول: القول قول من یدعی الکره وهو البائع؛ وهکذا أفتی القاضی الإمام المنتسب إلی إسبیجاب؛ **وفی الإبانة:** ووجدت بخط والدی أن القول قول من یدعی الصحة، **وفی فتاوی النسفی:** وبه یفتی، وذکر أیضا فی آخر ضمان المکاتب أن المولی والمکاتب إذا اختلفا فی الصحة والفساد أن القول قول من یدعی الصحة، والبینة بینة الفساد؛ فعلی قیاس هذه المسألة یجب أن یکون القول فی مسألة الطوع والکره قول من یدعی الطوع والبینة بینة من یدعی الإکراه، هذه الجملة ذکرها الصدر الشهید، وأنا أقول: علی قیاس العبارة الثانیة القول قول من یدعی الطوع؛ لأنهما اتفقا علی وجود عقد واحد، وعلی قیاس العبارة الأولی إن ادعی البائع الإکراه علی البیع بأقل من القیمة، فالقول قول البائع، وإن ادعی البیع بمثل القیمة، فالقول قول من یدعی الطواعیة وهو المشتری.

۱۲۵٦۷:- **وفی الفتاوی:** إذا ادعی دارا فی ید إنسان أنها ملکه، وإن أباه باعها منه فی حال بلوغه بغیر رضاه، وقال صاحب الید: إن أباك باعها منی فی حال صغرك، فالقول قول الابن لأنه ینکر زوال ملکه، وقد قیل: القول قول المشتری؛ وإنه یخرج علی العبارتین وهذا القول أقرب إلی الصواب عندی، وإن أقاما البینة فالبینة بینة الابن؛ لأنه بینة تثبت فساد العقد، وإن ادعی البائع بیع الوفاء، وادعی المشتری البیع الباتّ، فإن کان الوفاء مشروطا فی البیع، فهذا البیع فاسد؛ وصارت مسألتنا فی الحاصل: أن البائع ادعی فساد العقد والمشتری ادعی الصحة، فإن أقاما البینة، فالبینة بینة البائع، فإنه یدعی أمرا بخلاف الظاهر فبیع الوفاء خلاف الظاهر فی البیاعات، وإن لم یکن الوفاء مشروطا فی البیع، فالبیع جائز، وهو المختار، والقول قول من یدعی الوفاء والبینة بینة صاحبه.

←وأخرج أیضا حدیث أبی داؤد، فانظر السنن الکبری للبیهقی، البیوع، باب ماجاء فی بیع المضطر، وبیع المکره ۸/ ۳۲۸ برقم: ۱۱۲٤۷ـ ۱۱۲٤۹.

١٢٥٦٨:- **وفى الأمالى** برواية بشر عن أبى يوسف: رجل أقر أنه فعل كذا وهو مكره، وأقام بينة على ذلك، وأقام الطالب بينة أنه فعل ذلك وهو غيرمكره ووقتا وقتًا واحدًا، ولم يدعيا إلا فعلا واحدا: فالبينة بينة المقر، وإن لم يكن لهما بينة، فالقول قول الطالب.

١٢٥٦٩:- وذكر **فى كتاب الدعوى:** رجل اشترى من آخر جارية وجاءت بولد أقل من ستة أشهر من وقت الشراء، فادعاه البائع، فقال المشترى: أصل الحبل لم يكن فى ملكك، إنما اشتريتها وهى حامل، وقال البائع: لا بل أصل الحبل كان فى ملكى، فالقول قول البائع؛ لأنهما اتفقا على أنّهاكانت حاملا فى يد البائع والمدعى، يدعى تاريخا فى العلوق والبائع ينكر، وكان ينبغى أن يكون القول قول المشترى؛ لأنه يدعى جواز العقد والبائع يدعى الفساد- الكل فى الذخيرة.

١٢٥٧٠:- **م: وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف فى الأمالى: رجل ادعى عبدا فى يد رجل، وقال: اشتريته من صاحب اليد بألف درهم، وقال صاحب اليد، بعته منه بألف درهم وشرطت عليه أن لايبيعه، أو ماأشبه ذلك من الشروط التى تفسد البيع، فالقول قول المشترى، وإن كان مدعى الشرط هو المشترى، فالقول قول البائع، فإن قال مدعى الشراء: اشتريت عبدك هذا بعبدى هذا، وقال البائع: بعته منك بألف درهم، ورطل من خمر، أو قال: بألف درهم وخنزير، وأقاما البينة، فالبينة بينة البائع، فإن ادعى البائع أن الثمن كله خمر، أو خنزير، وأقاما البينة، فالبينة بينة المشترى، فالحاصل أنه إذا اتفقت بينة البائع والمشترى على ذكر مايصلح ثمنا وأثبت أحدهما شرطا زائدا يفسد به البيع كما إذا اتفقا أن البيع كان بألف درهم وزاد أحدهما خنزيرا أو رطلا من خمر، فالبينة بينة الفساد، وإن اختلفا فى ذكر مايصلح ثمنا بأن قال: كان البيع بألف درهم، أو: بهذا العبد، وأثبت الآخر مالايصلح ثمنا بأن قال: الثمن كله خمر أو خنزير، فالبينة بينة الصحة، وإن لم يكن لهما بينة ففيما إذا ادعى أحدهما أن يكون الثمن كله خمرا، أو خنزيرا، فالقول قول من يدعى الصحة.

١٢٥٧١:- وذكر المعلى عن أبى يوسف: رجل باع من آخر دارا بثمن وقال: بعتها بيعا فاسدا، وقال المشترى: اشتريتها شراء صحيحا، فإنى أقول للبائع: كيف بعته؟ فإن أبى أقول للمشترى: كيف اشتريته؟ فإن قال: اشتريتها بألف ونقدت الثمن، حلفت البائع على ذلك، فإن حلف قلت للبائع: كيف بعته؟ فإن قال: بعته على أن يبيعنى طعاما أربح فيه، حلفت المشترى مااشتراه بهذا الشرط فإن حلف كان البيع صحيحا، وإن قال: مااشتريت للبائع شيئا بعته بخنزير، فالقول قوله.

١٢٥٧٢:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** عبد معروف لرجل فى يد آخر باعه رجل، ثم قال البائع: بعته بغير أمره، وأقام البينة على إقرار المشترى أنه باعه بغير أمره: لاتقبل، ولو أراد أن يحلفه على ذلك ليس له ذلك، وكذا لو كان المشترى هو الذى يدعى فساد العقد دون البائع، وأصل هذا: أن من سعى فى نقض ماتم لايعتبر إلا فى موضعين، **أحدهما:** رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم ادعى أن البائع باعه قبل ذلك من فلان الغائب بكذا قبلت بينته، **والثانى:** إذا وهب جارية من رجل فاستولدها الموهوب له، ثم أقام الواهب البينة أنه كان دبرها، أو استولدها قبلت ويرجع على الموهوب له بالجارية والعقر للبائع إذا أقام البينة أن الجارية التى باعها من فلان ماتت فى يد البائع، ولو أرخا، فالسابق أولى، ولو لم يقيما البينة، فالقول قول المشترى.

١٢٥٧٣:- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم ورطل من خمر، وقال المشترى: اشتريته بألف درهم لاغير، قال: كان أبو حنيفة يقول فى مثل هذا: إن القول قول من يدعى الصحة؛ وأما أنا فأرى أن أجعل القول قول البائع، ولو قال: بعتك بألف درهم حالة، وقال المشترى: بألف درهم إلى العطاء، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة المشترى.

١٢٥٧٤:- وعن أبى يوسف فى رجل باع من آخر متاعا وسلمه إلى المشترى، ثم اختلفا، فقال المشترى: اشتريته بألف درهم، وقال البائع، بعته

بـألف درهـم، أو قال: بمائة دينار، وزاد في دعواه أمرا يفسد به البيع، إما شرطا أو ثـمن حرام يفسد به البيع: فإن البائع يحلف على دعوى المشترى، وينتقض البيع إن حـلف، وليـس عـلـى الـمشترى يمين بدعوى البائع، قال الحاكم أبو الفضل: وقـد قال في مجلس آخر بعد هذا في رجل باع عبدا من آخر وقد أقرا جميعا، أنه كان آبقا، فقال البائع: بعتك في إباقه، وقال المشترى: بعته بعد ماأخذته، فالقول قـول الـذى يـدعـى صـحة البيـع أيهما كان، وكذلك في نظائره، فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذى يدعى الصحة.

١٢٥٧٥:- **وفي الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى دهنا بعينه في آنية بعينها، وأتـى على ذلك أيام وهى كانت مشدودة منذ قبض فلما فتح رأس الآنية وجد فيها فأرة ميتة، وأنـكـر البائع أن يكون في يده، فالقول قول البائع إن نقص، وإن زاد ترد الزيادة ويخير في الوجهين.

١٢٥٧٦:- ولو باع النقرة كل عشرين مثقالا ولا يعرف قدرها لايجوز إلا أن يزنها في المجلس ويعطى ثمنها، وإن كان مكانها إبريق فضة، والمسألة بحالها لـم يـجـز، فـإن قـال: على أنها مائة، يجوز ويخير في الزيادة، وفي النقصان، وإن لم يقل: على أنها مائة، لم يجز إلا أن يزنها في المجلس ويعطى ثمنها.

١٢٥٧٧:- ولـو اشتـرى أرضـا ونـخـلا بتـمـر وعـلـى النخل تمر: إن البيع لايجوز حتى يكون ثمن التمر المنفرد أكثر فيعرف المثل. **م:** رجل باع من آخر بيعا فـاسـدا، وسـلـمـه إلـى الـمشتـرى، ثم إن البائع باعه من غيره بيعا صحيحا، وقبضه الـمشتـرى الثـانـى، فـقال البائع للمشترى الثاني: بعتكه قبل أن أقبضه من المشترى الأول وقبـل أن يـنفسخ البيع بيني وبينه، وقال المشترى الثاني: لا، بل بعته مني بعد ماقبضته وفسخت البيع الأول، فالقول قول المشترى الثاني، ولا يصدق البائع على إبطال البيع الثاني، وقد انفسخ البيع الأول بقبض المشترى الثاني.

١٢٥٧٨:- **وفي الكبرى:** رجل اشترى جارية، ثم ادعى أنه باعها من البائع بـأقـل مـما اشترى قبل نقد الثمن، وادعى البائع أنهما تقايلا: فالقول قول المشترى

مع يمينه أنه أقاله، وإن كان الدعوى من المشترى بعد نقد الثمن كان لكل واحد منهما اليمين على صاحبه فى دعوى الحرية والعتق وخلاف العاقدين.

١٢٥٧٩:- **م:** إبراهيم عن محمد فى رجل اشترى ألف منٍّ من قطن ثم اختصم البائع والمشترى بعد ذلك، وفى يد البائع ألف منّ من القطن يوم الخصومة، فقال البائع: لم يكن فى ملكى يوم البيع قطن أصلا، أو قال: قد كان وقد بعت ذلك القطن، ولم يكن هذا فى ملكى يوم البيع، وإنما حدث بعد ذلك، فالقول قول البائع إنه لم يبع هذا القطن، رجل قال لآخر: بعتك هذا العبد بألف درهم، وقال ذلك الرجل: لم أشتره منك، فسكت البائع، حتى قال المشترى فى ذلك المجلس أو بعده، بل قد اشتريته منك بألف درهم، فهو جائز، قال: فكذلك فى النكاح، وكل شئ يكون لهما جميعا فيه حق إذا رجع المنكر إلى التصديق قبل أن يصدق الآخر على إنكاره فهو جائز، وكل شئ يكو ن الحق فيه لواحد مثل الهبة والصدقة والإقرار فلا ينفعه إقراره فيه بعد إنكاره، هذه المسألة من المنتقى، **وفى الحاوى: وفى الفتاوى:** روى أبو يوسف عن أبى حنيفة فيمن با ع أمته، ثم جحد المشترى شراء ه لايجوز للبائع وطؤ هذه الأمة مادام يريد أن يكون على خصومته، فإن أجمعا على ترك الخصومة كان مناقضا للبيع وجاز له وطؤها.

١٢٥٨٠:- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن أبى يوسف:** رجل با ع عبد غيره بغير أمره وسلمه إلى المشترى، ومات فى يد المشترى، فجاء المولى بعد ذلك يطلب ثمنه وقال: قد كنت أجزت البيع، لايقبل قوله إلا ببينة، ولو قال: كان من باعه بأمرى، قبل قوله.

نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بينهما فى الثمن

١٢٥٨١:- يجب أن يعلم أن البائع مع المشترى إذا اختلفا فى جنس الثمن

١٢٥٨١:- أخرج البيهقى عن الفقهاء والذين ينتهى إلى قولهم من أهل المدينة كانوا يقولون: إذا تبايع الرجلان بالبيع واختلفا فى الثمن احتلفا جميعا، فأيهما نكل لزمه القضاء، ←

أنه دراهم أو دنانير، أو فى قدره أنه ألف، أو ألفان؛ أو فى صفته أنه صحاح، أو جياد أو زيوف مكسرة والسلعة قائمة بعينها: إنهما يتحالفان، اختلفا قبل قبض المشترى المبيع، أو بعده؛ غير أن هذا الاختلاف إذا كان قبل قبض المبيع، فالتحالف على موافقة القياس، وإن كان هذا الاختلاف بعد القبض، فالتحالف على مخالفة القياس والقياس أن لايحلف البائع، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على محمد فالتحالف بعد القبض على موافقة القياس، وبه أخذ بشر بن غياث والكرخى؛ ولهذا قال محمد بأن هذا الاختلاف لو وقع بين ورثتهما قبل القبض، أو بعد القبض يتحالفان، وإذا وقع الاختلاف فى المبيع فالتحالف قبل نقد الثمن على وفاق القياس وبعد نقد الثمن على خلاف القياس عند أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٢٥٨٢:- ثم إذا وجب التحالف كيف يتحالفان؟ ذكر فى الأصل أن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه، يحلف البائع، بالله مابعته بألف كما يدعيه المشترى، ويحلف المشترى، بالله مااشتريته بألفين كما يدعيه البائع، هكذا ذكر الكرخى فى كتابه، وذكر محمد **فى الزيادات:** أن كل واحد منهما يحلف على دعوى نفسه وعلى دعوى صاحبه، يحلف البائع، بالله مابعته بألف كما ادعاه المشترى، وإنما اشتريته بألف كما ادعيت، ويحلف المشترى، بالله مااشتريته بألفين كما ادعاه البائع، وإنما اشتريته بألف كما ادعيت، **وفى شرح الطحاوى:** والذى يبدأ باليمين هو المشترى فى ظاهر الرواية، **م:** وكان أبو يوسف يقول أولا: يبدأ بيمين البائع، **وفى شرح الطحاوى:** وقيل: بأنه قول أبى حنيفة، **م:** ثم رجع وقال: يبدأ بيمين المشترى، وهو قول محمد وزفر وإحدى الروايتين عن أبى حنيفة

← فإن حلفا جميعا كان القول ماقال البائع، وخُيّر المبتاع إن شاء بذلك الثمن، وإن شاء ترك. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب اختلاف المتبايعين ٨/ ٢٣٦ برقم: ١٠٩٦٦.

ونقل علی القاری فی شرح مسند الإمام أبی حنيفة قوله عليه الصلاة والسلام: إذا اختلف المتبايعان والسلعة قائمة بعينها، تحالفا وترادّا. شرح مسند أبی حنيفة، للإمام الملاّ علی القاری، حديث اختلاف الثمن، دار الكتب العلمية / ٤٣٦

ثم إذا تحالفا ذكر في كتاب الدعوى أن القياس أن يقضى بالبيع بأقل الثمن كما يدعيه المشترى، وفى الاستحسان يترادان العقد.

١٢٥٨٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولا ينفسخ البيع بينهما بنفس التحالف مالم يفسخ الحاكم بينهما، وقال بعضهم: ينفسخ بنفس التحالف؛ والأول أصح.

١٢٥٨٤:- **م:** وفى مسائل السلم يقول فيما إذا اختلفا فى المسلم فيه، أو فى مقدار رأس مال السلم، وحلفا، فالقاضى يقول لهما: ماذا تريدان؟ فإن قالا: نفسخ العقد، أو قال أحدهما ذلك: فالقاضى يفسخ العقد بينهما، وإن قالا: لانفسخ العقد، تركهما القاضى رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه فيضمنان.

١٢٥٨٥:- **وفى كتاب البيوع:** الحسن بن زياد: إذا حلف كل واحد منهما على دعوى الآخر فقبل أن يفسخ القاضى العقد بينهما، فللبائع أن يقول: أنا ألزم المشترى بألف درهم، وللمشترى أن يقول: أنا آخذه بألفى درهم، وبعد مافسخ القاضى العقد بينهما فليس لأحدهما كلام، وأيهما نكل عن اليمين لزمه ماادعاه صاحبه لصيرورته مقرا بما يدعيه صاحبه عند نكوله، وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة البائع، **وفى التجريد:** فى الثمن.

١٢٥٨٦:- **م:** هذا إذا وقع الاختلاف بين المتبايعين، وإن وقع الاختلاف بين ورثتهما، أو بين ورثة أحدهما وبين الحى، فإن كان قبل قبض السلعة يتحالفان بالإجماع، **وشرح الطحاوى:** إلا أن يكون اليمين على الورثة على العلم؛ **م:** وإن كان بعد القبض، فكذلك عند محمد، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايتحالفان، **وفى شرح الطحاوى:** والقول قول المشترى أو قول ورثته بعد وفاته.

١٢٥٨٧:- **م:** هذا إذا اختلفا فى الثمن مقصودا، وأما إذا اختلفا فى الثمن بمقتضى اختلافهما فى شئ آخر وصورته: رجل اشترى من آخر سمنًا فى زق

١٢٥٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: إذا اختلف البائعان فى البيع، حُلفا جميعا، فإن حلفا رُدّ البيع، وإن نكل أحدهما وحلف الآخر، فهو للذى حلف، وإن نكلا رُدّ البيع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟ ٨/ ٢٧٢ برقم: ١٥١٨٨.

ووزنه مائة رطل، ثم جاء بالزق ليرده ووزنه عشرون، فقال البائع: ليس هذا زقي، وقال المشتري: هو زقك، فالقول قول المشتري، سمى لكل رطل سمنا بأن قال: كل رطل بدرهم، أو لم يسم هذا إذا كانت السلعة قائمة بعينها لم تتغير عن حالها، فأما إذا كانت قد تغيرت عن حالها، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون التغير من حيث الزيادة، وإنه على وجهين أيضا: فإن كانت الزيادة من حيث السعر وقد اختلفا في مقدار الثمن قبل القبض أو بعد القبض فإنهما يتحالفان، أي زيادة كانت، متصلة أو منفصلة، متولدة من العين كالولد أو بدل العين كالأرش، أو بدل المنفعة كالكسب، والغلة، إلا أن الزيادة المنفصلة إذا كانت متولدة من عينها كالولد أو بدل العين الأرش والعقر، وقد تحالفا فسخ القاضي العقد بينهما، فإن الزيادة تصير للبائع عندهم جميعا كما لو حصل الفسخ بالإقالة أو بالرد بالعيب، وإن كانت الزيادة المنفصلةبدل المنفعة كالكسب والغلة تكون للمشتري إذا تحالفا وفسخ القاضي العقد بينهما، أو تفاسخا عند أبي حنيفة، وعلى قولهما تكون للبائع كما لو حصل الفسخ بالإقالة قبل القبض، أو بالرد بالعيب أو بالهلاك، فإن هناك الزيادة للمشتري عند أبي حنيفة وعندهما تكون للبائع.

١٢٥٨٨:- هذا إذا حصلت الزيادة قبل القبض، فأما إذا حدثت بعد القبض إن كانت الزيادة متصلة كالسمن، والجمال فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لايتحالفان إلا أن يرضى المشتري أن يرد العين مع الزيادة، وعلى قول محمد يتحالفان، وإذا وجب التحالف على مذهبه، فتحالفا ماذا يترادان؟ لم يذكر هذا في الكتاب، فقد اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: بأنهما يترادان العين رضي المشتري بذلك أم سخط، ومنهم من يقول: بأنهما يترادان القيمة إلا أن يشاء المشتري أن يرد العين مع الزيادة.

١٢٥٨٩:- هذا إذا كانت الزيادة متصلة، فأما إذا كانت منفصلة متولدة من عينها كالولد، أو بدل العين كالأرش والعقر بعد القبض، فإنهما لايتحالفان عند أبي حنيفة وأبي يوسف، ويكون القول قول المشتري مع يمينه، رضي المشتري برد

الزيادة أو لم يرض، **وفي شرح الطحاوي:** وعند محمد يتحالفان ويترادان القيمة. وإن كانت الزيادة بدل المنفعة فأنهما يتحالفان بالإجماع، وإذا تحالفا كان الكسب للمشتري عندهم جميعا، كما لو حصل الفسخ بالرد بالعيب بعد القبض، أو بالإقالة بعد القبض، فإنه يبقى الكسب للمشتري عندهم جميعا.

١٢٥٩٠:- هذا إذا تغيرت من حيث الزيادة، فأما إذا تغيرت من حيث النقصان، فإن كان النقصان من حيث السعر، فإنه لايمنع التحالف عندهم جميعا، حصل قبل القبض، أو بعد القبض، فإذا كان النقصان من حيث العين: إن كان لفوات وصف أن كان قبل القبض، فإنه لايمنع التحالف عندهم جميعا، وإن حصل بعد القبض، فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف لايتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذه ناقصا، وعلى قول محمد يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ العين ناقصا.

١٢٥٩١:- فأما إذا كان النقصان لفوات بعض المبيع: إن كان قبل القبض، فإنهما يتحالفان على القائم عندهم جميعا، وإن كان بعد القبض، فالقول قول المشتري مع اليمين عند أبي حنيفة إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم، ولا يأخذ معه شيئا على رواية الجامع الصغير، وعلى رواية الأصل: إلا أن يشاء البائع أن يأخذ القائم، ولا يأخذ معه من ثمن الميت شيئا فحينئذ لايحلف المشتري عند أبي حنيفة، هذا هو اختيار بعض المشايخ على رواية الأصل، وعلى رواية الجامع الصغير: لايأخذ منه، فحينئذ يتحالفان على قول أبي حينفة، وقال أبويوسف: يتحالفان في القائم، والقول قول المشتري في حصة الهالك من الثمن، وقال محمد: يتحالفان فيهما، ثم يترادان البيع في الحي على العين، وفي الهالك على القيمة.

١٢٥٩٢:- وصورتها: رجل اشترى عبدين صفقة واحدة وقبضهما، ثم مات أحدهما

١٢٥٩٢:- **قول المصنف:** "فأما إذا هلكت قبل القبض" أخرج البيهقي عن محمد بن عبيد الله الثقفي: أنه اشترى من رجل سلعة، فنقده بعض الثمن وبقي بعض، فقال: ادفعها إليّ، فأبى البائع، فانطلق المشتري وتعجل له بقية الثمن فدفعه إليه فقال: أدخل واقبض سلعتك، ←

واختلفا فى الثمن، فقال المشترى: اشتريتهما بألف درهم، وقال البائع: اشتريتهما بألفى درهم، فهو على الاختلاف الذى ذكرنا، ويجب أن يعرف أولا حكم المسألة فيما إذا كان المشترى عبدا واحدا وقبضه المشترى ومات واختلفا فى الثمن، وفى تلك المسألة قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايتحالفان ويكون القول المشترى مع يمينه، وقال محمد: يتحالفان؛ فهذا إذا هلكت السلعة بعد القبض، فأما إذا هلكت قبل القبض فقد انفسخ العقد حين هلكت السلعة فلا معنى لاختلافهما إذا لم يكن الثمن مقبوضا. فإذا عرفت حكم التحالف فى العبد والواحد جئنا إلى العبدين: وفيه خلاف على ماذكرنا، فأبو حنيفة يقول: التحالف بعد القبض عرف بخلاف القياس بالنص، والنص أوجب التحالف بشرط قيام السلعة من كل وجه، فإن النبى عليه الصلاة والسلام قال والسلعة قائمة؛ فأما بعد هلاك بعض السلعة فيبقى على أصل القياس فلم يشرع التحالف بعد هلاكه، ويكون القول فيه قول المشترى مع يمينه لأنه منكر زيادة الثمن، وبعضهم قالوا: شرط التحالف عند أبى حنيفة قيام جميع المعقود عليه، وما بقى العقد على الهالك يكون القائم بعض المعقود عليه، فلا يجب التحالف لفوات شرطه، وما لم يرض البائع بأن لايأخذ من ثمن الميت شيئا لايمكننا فسخ العقد فى الهالك، فيكون القائم بعض المعقود عليه فلا يجب التحالف، فأما إذا رضى أن يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا أمكننا فسخ العقد فى الهالك حينئذ، فيعتبر العقد فى الهالك منفسخا حكما قبل التحالف من حيث الاعتبار، لأنه شرط صحته، فيكون القائم حينئذ جميع المعقود عليه، فيتحالفان، ويجوز أن يعتبر العقد منفسخا فى الهالك متى رضى البائع أن لايأخذ من ثمن الميت شيئا، وإن كان الهالك مما لايقبل الفسخ: فقال بعضهم: المانع من التحالف عند أبى حنيفة هلاك أحد العبدين

←فوجدها ميتة، فقال له: ردّ على مالى، فأبى فاختصما إلى شريح، فقال شريح: رد على الرجل ماله، وارجع إلى جيفتك فادفنها. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المبيع يتلف فى يد البائع قبل القبض ٨/ ٢٣٧ برقم: ١٠٩٦٨.

بعد القبض فإنه لو هلك أحدهما قبل القبض وقبض المشترى الآخر، ثم اختلفا كانا متحالفين. ثم ذكر فى الكتاب أن على قول أبى يوسف القول قول المشترى فى حصة الميت ويتحالفان ويترادان فى العبد القائم، ولم يذكر كيفية التحالف على مذهبه! فمن مشايخنا من قال: يقسم الثمن أولا على قيمة العبدين فيخص للحى ألف درهم على زعم البائع، وعلى زعم المشترى خمسمائة إذا كان قيمتهما سواء فيحلف المشترى، بالله مااشتريته بألف درهم كما يدعيه البائع، ثم يحلف البائع، بالله مابعته بخمسمائة كما يدعيه المشترى، فيتحالفان فى القائم ولا يتحالفان فى جملة الثمن، فإذا تحالفا فسخ القاضى العقد على الحى إن طلبا، أو طلب أحدهما ذلك ورد المشترى الحى على البائع وسقط عن المشترى حصته، ثم يحلف المشترى على حصة الهالك، بالله ما اشتريته بألف درهم، فإن نكل لزمه ما ادعاه البائع من حصة الهالك وذلك ألف درهم، وإن حلف لزمه ما أقر به وذلك خمسمائة درهم، ومن المشايخ من قال: لا، بل يتحالفان فى جملة الثمن فيحلف المشترى بالله ما اشتريتهما بألفى درهم كما يدعيه البائع، ويحلف البائع، بالله مابعتهما بألف درهم كما يدعيه المشترى، وإذا تحالفا فى جملة الثمن يترادان العقد فى القائم على العين وفى الميت انفسخ العقد ويكون القول قول المشترى فى مقدار ثمنه، ويجب أن تكون كيفية التحالف على قول أبى حنيفة على هذا الوجه متى رضى البائع أن يأخذ القائم ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا، فعند بعض المشايخ يتحالفان فى حصة الحى من الوجه الذى ذكرنا، وعند بعضهم يتحالفان فى جملة الثمن، ثم إذا تحالفا يفسخ العقد فى الحى فيرد الحى على البائع ولا يأخذ البائع من ثمن الميت شيئا. هذا إذا تصادقا أن قيمتهما يوم العقد ويوم القبض على السواء، فأما إذا اختلفا فى قيمتهما يوم العقد، ففى حق الحى ينظر إلى قيمته للحال ويجعل الحال حكما ويكون القول قول من يوافق قيمته للحال، وأمّا فى الهالك إذا اختلفا فى قيمته قال المشترى: كانت قيمته يوم القبض خمسمائة وقيمته للقائم ألف درهم، وقال البائع على عكس ذلك: لم يذكر محمد هذه المسألة فى شئ من الكتب نصا، وروى أصحاب الأمالى عن

أبی يوسف أن القول قول البائع. وكيفية التحالف على قول محمد ظاهر: يحلف المشتری أولا، بالله ما اشتريتهما بألفين كما يدعيه البائع، فإن نكل لزمه ألفان، وإن حلف يحلف البائع "بالله ما بعتهما بألف كما يدعيه المشتری" فإن نكل ثبت ماادعاه المشتری، وإن حلف البائع أيضا لم يثبت ما ادعاه كل واحد منهما من الثمن، فإن اتفقا على شئ فذاك، وإن لم يتفقا، وطلب أحدهما، أو كلاهما الفسخ فسخ القاضی العقد بينهما ويأمر المشتری برد القائم، وقيمة الهالك، وإن اختلفا فی قيمة الهالك، فالقول قول المشتری مع يمينه.

١٢٥٩٣:- وقد ذكر محمد فی إقرار الأصل فی باب الإقرار بالبيع: إذا خرج بعض المبيع عن ملك المشتری بأن باع مثلا نصف العبد، أو ماأشبهه، ثم اختلفا فی الثمن أنهما لايتحالفان لافيما باع ولا فيما بقی على قول أبی حنيفة، وعلى قول أبی يوسف القول قول المشتری مع يمينه، ولا يتحالفان إلا أن يرضى البائع أن يأخذ مابقی منه، فإذا رضی بذلك حينئذ يتحالفان على مابقی فی ملك المشتری ويتبع بحصة ماخرج عن ملكه على قول المشتری، وقال محمد: يتحالفان على قيمة العبد إلا أن يشاء البائع أن يأخذ مابقی من قيمة العبد، وقيمة مااستهلكه المشتری منه، فحينئذ يتحالفان فی القائم على العين وفيما باع على القيمة.

١٢٥٩٤:- **وفی الفتاوی الخلاصة:** رجل اشتری شيئا، فمات البائع، أو المشتری ووقع الاختلاف فی الثمن بين الحی وورثة الميت إن مات البائع، فإن كانت السلعة فی يد ورثته يتحالفان، وإن كانت السلعة فی يد المشتری لايتحالفان عندهما، وقال محمد: يتحالفان، هذا إذا مات البائع، فإن مات المشتری والسلعة فی يد البائع، يتحالفان عند الكل، وإن كانت السلعة فی يد ورثة المشتری عندهما لايتحالفان وعلى قول محمد يتحالفان، وهلاك العاقد بمنزلة المعقود عليه.

١٢٥٩٥:- **م: وفی المنتقى:** إذا اشتری جراب هروی واستهلك منه ثوبا، أو هلك واختلفا فی الثمن قال أبو حنيفة: ليس للبائع أن يأخذه ناقصا، ولكن يأخذ

الثمن الذى أقر به المشترى بالحصة، وفى الباقى يرده، إلا أن يرضى المشترى أن يأخذها بما ادعى البائع، وعلى كل واحد منهما اليمين على دعوى صاحبه، قال: وكذلك الثياب كلها والبقر والغنم والرقيق والدواب والكيل والوزن. قال ثمة أيضا: واختلف قول أبى يوسف فيما إذا اختلفا فى قيمة الثوب الهالك فقال فى موضع: القول فيها قول المشترى، وقال فى موضع: القول فيها قول البائع، وكذلك قال فى موت أحد العبدين: القول قول البائع فى الهالك.

١٢٥٩٦:- **وفى الأصل:** إذا اشترى عبدين وقبض أحدهما ومات الآخر فى يد البائع، ثم اختلفا فى ذلك، فقال المشترى للبائع: قبضت عبدا يساوى ألف درهم، وقال البائع: لابل قبضت عبدا يساوى ألفى درهم، والذى مات عندى يساوى خمسمائة، ذكر أن القول قول المشترى مع يمينه، ولو أنكر القبض أصلا ورأسا، وقال: ماقبضت منك شيئا، كان القول قوله: وكذلك إذا أقر بقبض البعض، وأنكر قبض البعض، وكذا لو أنكر تأكد الثمن أصلا كان القول قوله، فكذا تأكد البعض وأقر بالبعض، ولا يتحالفان.

١٢٥٩٧:- وإن اختلفا فى صفة الثمن وهو التأكد، فالثمن دين، ولو كان المشترى قبض العبدين، ثم مات أحدهما وجاء المشترى بالآخر يرده بعيب فاختلفا فى قيمة الميت، فقال البائع: كانت قيمته ألفا، وقال المشترى: قيمته خمسمائة، كان القول قول البائع مع يمينه، وإذا جعلنا القول قول البائع مع يمينه فى قيمة الميت إذا حلف البائع، فإنه يقوم الحى قيمة عبد غير معيب، فإن كانت قيمة الحى غير معيب ألف درهم وقيمة الميت ألفا كما يقول البائع ظهر أن الثمن انقسم نصفين فيرد الحى بنصف الثمن ويبقى عليه النصف.

١٢٥٩٨:- وإذا اختلفا فى الثمن، وقد خرجت السلعة عن ملك المشترى لايتحالفان فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، والقول قول المشترى مع يمينه، وعلى قول محمد: يتحالفان ويترادان القيمة كما فى فصل الهالك، فإن عادت السلعة إلى ملك المشترى، ثم اختلفا فى الثمن، فإن عادت بسبب هو فسخ من كل وجه نحو

الـرد بـخيـار الـرؤية أو بـخيـار الشـرط أو بخيار العيب قبل القبض، أو بعده بقضاء تـحـالـفـا، وإن عادت بسبب جديد من كل وجه نحو الإرث، أو الصدقة أو الشراء لايتـحـالـفـان عـند أبي حنيفة وأبي يوسف، وكذا إذا عادت بسبب جديد في حق الثـالث وبالفسخ في حق المتعاقدين، كالرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، والإقالة لايتحالفان عندهما.

١٢٥٩٩:- وقـال محمد **في الجامع:** رجـل اشتـرى من آخر غلاما وجارية بـمـائة ديـنـار وقيـمة الغلام ألف درهم وقيمة الجارية ألف درهم وقبضهما، ولـم ينقد الثـمـن حتـى اختـلفا، فقال المشتري: اشتريتهما صفقة واحدة بمائة دينار العبد بثلثي الـمـائة والـجـارية بثـلثهـا، وقال البائع: بعتكهما بمائة دينار على أن كل واحد منهما بـخمسين دينارا، فالقاضي لايلتفت إلى هذا الاختلاف، فإن طعن المشتري بعيب في الـعبـد، وأقـام البيـنة عـلـى أن الـعيـب كان عند البائع حتى ثبت له حق الرد، فكذلك الاختـلاف إلا أن يقبل، فيعتبر ويرد المشتري العبد بالعيب، ويأخذ من البائع خمسين ديـنـارا في الحال، ثم تحالفا على الجارية، فإن حلفا ترادا ويرجع المشتري على البائع بـجـميـع المائة فيصل إلى المشتري مايدعي، وإن حلف البائع، ونكل المشتري ثبت كـون ثـمـن الـعبد خمسين دينارا، فبعد ذلك ينظر: إن كان المشتري حين رد بالعيب أخـذ من البائع خمسين دينارا لاسبيل له على البائع ولا للبائع عليه، وإن كان أخذ منه زيـادة على الخمسين رد الزيادة على البائع، وإن حلف المشتري ونكل البائع ثبت أن ثـمـن العبد ثلثا المائة، فيرجع المشتري على البائع إلى تمام ثلثي المائة، ثم إن محمدا أوجـب التحالف في الجارية من غير ذكر خلاف، ولو ماتت الجارية في يد المشتري قبـل أن يتـحالفا يحلف المشتري على ماادعى من ثمن الجارية، فقد جعل القول قول الـمشتري ولـم يوجب التحالف؛ وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، فأما عند محمد، فـالتـحـالف يـجري عند هلاكهما، فعند هلاك أحدهما أولى، ثم إذا حلف المشتري عندهما إن حلف ثبت أن ثمنها ثلث المائة وثمن العبد ثلثا المائة، ولو نكل المشتري عـن اليـميـن ثبـت أن ثـمـن الجارية خمسون دينارا، وثمن العبد كذلك وقد سلمت

الجارية للمشترى، فيلزمه ثمنها ويرد العبد على البائع بحصته، من الثمن وذلك خمسون دينارا، وعند محمد يتحالفان فى الكل، فإن نكل المشترى رجع بخمسين دينارا، وإن نكل البائع رجع المشترى بثلثى المائة، وإن حلفا فسخ القاضى العقد فى الجارية على القيمة فيرد المشترى قيمة الجارية، ويرجع على البائع بجميع المائة، وكذلك لو لم يجد بالعبد عيبا لكن استحق العبد كان الجواب فى استحقاق العبد ماهو الجواب فى الرد بالعيب.

١٢٦٠٠:- قال محمد **فى الجامع أيضا:** رجل اشترى عبدين أحدهما بألف حالة والآخر بألف إلى سنة فى صفقة، أو فى صفقتين، فوجد بأحدهما عيبا فرده، ثم اختلفا، فقال البائع: رددت علىّ الذى كان ثمنه مؤجلا وبقى عندك الذى كان ثمنه حالا فعليك، أداء ثمنه، وقال المشترى: رددت الذى كان ثمنه حالا، فالقول قول البائع، سواء كان الباقى قائما فى يد المشترى أو مستهلكا، **وفى الظهيرية:** ولا يتحالفان. **م:** وكذا لو كان أحدهما حبشيا والآخر سنديا، وقد اشترى الحبشى بألف درهم مؤجلة واشترى السندى بألف درهم حالة، ثم رد أحدهما، ثم ماتا جميعا، وقد اختلفا على ماقلنا فى المسألة الأولى كان القول قول البائع، ولو كان الثمنان مختلفين بأن كان ثمن أحدهما بعينه ألف درهم وثمن الآخر بعينه مائتى دينار، فرد أحدهما بالعيب، ثم اختلفا، فقال المشترى: رددت عليك الذى ثمنه مائتا دينار، وقال البائع: لا بل رددت علىّ الذى ثمنه ألف درهم، فإن هلكا أو هلك غير المردود، وقد قبض البائع الثمنين جميعا، فالقول قول المشترى مع يمينه، وإن ادعى المشترى على البائع استرداد الدينار لما كان الثمن مقبوضا والبائع ينكر هذا جعل القول قول المشترى. والاختلاف متى وقع فى جنس الثمنين والسلعة هالكة فى يد المشترى لايتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف، ولكن يكون القول قول المشترى مع يمينه، ولم يذكر قول محمد هنا حتى ظنّ بعض مشايخنا أن الاختلاف فى المسألة المعروفة فيما إذا اختلف المتبايعان فى قدر الثمن دون مااختلفا فى جنس الثمن، والصحيح أن الكل على الخلاف، ولو كان العبدان قائمين بأعيانهما تحالفا، وترادا بالإجماع واسترد المشترى الثمنين من البائع جميعا.

١٢٦٠١:- ولو كان اشتراهما جميعا بمائة دينار صفقة واحدة، فمات أحدهما عند المشترى ورد الباقى بالعيب واختلفا فى قيمة الهالك، فقال البائع: كانت ألفى درهم وقيمة المردود ألف درهم، وقال المشترى: لا بل كانت قيمة الهالك خمسمائة وقيمة المردود ألف درهم، فالقول قول البائع مع يمينه، وإن أقاما البينة، فالبينة بينة البائع أيضا، ولو قال البائع: كان ثمنها واحدا وكان ألفى درهم، وقال المشترى: كان ثمن الهالك خمسمائة وثمن المردود ألفا وخمسمائة، فالقول قول المشترى مع يمينه، والاختلاف متى وقع فى مقدار الثمن بعد هلاك السلعة لايتحالفان عند أبى حنيفة وأبى يوسف ويكون القول قول المشترى مع يمينه، وعند محمد يتحالفان، بخلاف الفصل الأول.

١٢٦٠٢:- **وفى جامع الجوامع:** باع عبده من رجل فقال: استوفيت ثمنه من فلان وهو ألف، وقال المشترى: بل هو ألفان، فصدقه البائع لم يكن له أخذ ألف أخرى: ولو قال: استوفيت جميع الثمن، له ذلك.

١٢٦٠٣:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو اختلفا فى عينية الثمن ودينيته، فادعى أحدهما أن الثمن عين وادعى الآخر أنه دين، فإن كان يدعى العين هو البائع كما إذا قال: بعت منك جاريتى هذه بعبدك هذا، والمشترى يقول: اشتريت منك بألف درهم، فإن كانت الجارية قائمة تحالفا، وإن كانت هالكة عند المشترى سقط التحالف عندهما، فالقول قول المشترى، وعند محمد يتحالفان.

١٢٦٠٤:- ولو كان المدعى للعين هو المشترى وهو يقول: اشتريت جاريتك بغلامى هذا، وقال البائع: بعتها منك بألف درهم، أو: بمائة دينار، فإن كانت الجارية قائمة تحالفا وترادا، وإن كانت هالكة، فكذلك تحالفا وترادا القيمة فى قولهم جميعا. ولو كان البائع يدعى بعض الثمن عينا وبعضه دينا، والمشترى يدعى الكل دينا: فإن كان المبيع قائما يتحالفان، وإن كان هالكا فعلى الاختلاف.

١٢٦٠٥:- وإن كان المشترى يدعى البعض عينا والبعض دينا نحو أن يقول: اشتريت منك جاريتك بغلامى هذا، وبألف درهم، وقيمة الغلام خمسمائة،

وقال البائع: بعت منك جاريتى بألف درهم، فإن كان الجارية قائمة تحالفا وترادا، وإن كانت هالكة يتحالفان أيضا فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، إلا أن الجارية تنقسم على قيمة الغلام وعلى ألف درهم، فما حاذى بإزاء الغلام وهو ثلث الجارية يرد المشترى، وما حاذى منها بإزاء الألف وهو ثلثا الجارية يرد بألف درهم ولا يرد القيمة، وعند محمد يتحالفان ويترادان.

١٢٦٠٦:- **وفى الجامع الصغير الحسامى:** رجل اشترى عبدين وقبضهما، ثم رد أحدهما بالعيب وهلك الآخر عنده، يجب عليه ثمن ماهلك عنده ويسقط ثمن مارد، وإن لم يرد يقسم الثمن على قيمتهما، فإن اختلفا فى قيمة الهالك فادعى المشترى الأقل والبائع الأكثر، فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة، فالبينة بينته أيضا.

١٢٦٠٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل اشترى من رجل جارية بمحضر من الحاكم بثمن من الورق، ثم مات ونسى الحاكم كم كان الثمن وخاصم البائع الورثة إلى الحاكم وأنكروا ذلك وأراد البائع أخذ الجارية قال محمد: القاضى يقول للبائع: كم كان الثمن؟ فإذا ادعى شيئا سأل عنه الورثة إن كانوا كبارا، فإن كذبوه فى ذلك حلفهم على دعواه: باللّٰه ماتعلمون أن أباكم اشترى الجارية بذلك! ويقول للورثة: ادعوا أنتم الثمن! فإذا ادعوا شيئا حلف القاضى البائع البتة، فإن حلف ردوا الجارية إلى البائع، وإن كانت الورثة صغارا نظر القاضى لهم، فإن ادعى البائع ثمنا، ورأى أخذ الجارية بذلك الثمن خيرا لهم أخذ الجارية بذلك الثمن وأعطاه الثمن من جميع المال، وإن لم ير بذلك خيرا لهم استحلف البائع ماكان الثمن أقل من هذا على مقدار الجارية، فذلك المقدار خير لهم، فإن حلف رد الجارية عليهم، وإن كان فيهم كبير وأقر بما قال البائع وأبى أن يحلف عى علمه لزمه فى حصته زيادة الثمن فيما بين ماادعاه البائع إلى ماكان خيرا للصغير، وإن كان فيهم كبار غيب انتظرت بهم اليمين، أو كتب القاضى الذى هم بحضرته يستحلفهم على دعواه إن طلب ذلك البائع، وكذلك إذا لم يكن البيع بحضرة القاضى، وادعى الفريقان البيع واختلفا فى الثمن، وإن ادعى الورثة وأقاموا

البينة على البائع بالبيع بلا تسمية الثمن قال: شهادتهم باطلة ويستحلف البائع وترد عليه الجارية، وإن كان البائع هو المدعى والورثة يجحدون الشراء: استحلفوا على علمهم، فإن حلفوا بطل البيع وردت الجارية على البائع.

١٢٦٠٨:- رجل فى يديه عبد ادعى رجل عليه أنه باع هذا العبد من الذى فى يديه، ومن رجل آخر بعينه بألف درهم ومائة دينار، وأقام الذى فى يديه العبد بينة أنه اشترى العبد كله منه بألف درهم: فالعبد للذى فى يديه بخمسمائة درهم وخمسين دينارا، إذا أقام البائع بينة على إقرار المشترى أنه اشترى العبد منه بألفين وأقام المشترى بينة على إقرار البائع، أنه باعه بألف أخذ المشترى بألفين، وإن أقام المشترى بينة على إقرار البائع أنه باعه منه بألف، وأقام البائع بينة أنه باعه بألفين فليس على المشترى الألف، وهذه براءة من الألف الأخرى.

١٢٦٠٩:- هشام عن محمد: إذا أقر المشترى بثمن يسير والسلعة مستهلكة، فإن أبا يوسف كان يقول: القول للمشترى؛ ثم بحثنا عليه، فرجع وقال: إذا كان من ذلك شئ يتغابن الناس فى مثله قبلت قوله؛ قال محمد: فأما أنا فأرى أن ألزمه قيمة ذلك، وروى ابن سماعة عن أبى يوسف فى عين هذه الصورة أنه إذا أقر المشترى بما لايتغابن الناس فى مثله قبل قوله: قال محمد: لا أقبل ذلك منه وأقضى عليه بقيمة المبيع، قال: فإن كنت لما أردت أن أقضى عليه بالقيمة رجع، وأقر بشئ يتغابن الناس فيه قبلت ذلك منه، وإن كنت قد قضيت عليه بالقيمة لم أقبل رجوعه بعد القضاء.

١٢٦١٠:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل ثوبا، فقال المشترى: اشتريته بعشرين، وقال البائع: بعته بثلاثين، فتجاذبا الثوب وهو فى أيديهما فتخرق وانقطع وصار بعضه فى يد البائع، وبعضه فى يد المشترى ولم يكن المشترى نقد الثمن؟ قال: يتحالفان، فإذا حلفا، فالبائع بالخيار إن شاء سلم الثوب للمشترى بالعشرين ويحط من العشرين نصف مانقص الثوب من العشرين؛ لأن كل واحد منهما قد مد وصار جانيا، قلت: لو كان أمسكه أحدهما ولم يجذبه

وجذبه الآخر كان الضمان كله على الجاذب؟ قال: نعم قال: وهذا الجواب على قياس قول أبى حنيفة وهو الجواب عى قول أبى يوسف.

١٢٦١١:- **وفى الذخيرة:** ولو اشترى ثوبين وقبضهما واستهلك أحدهما والآخر قائم فى يده، فقال البائع: بعتك ثوبين بثلاثين درهما، وقال المشترى: بعشرين درهما، قال محمد: قال أبو حنيفة: يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، فإن حلفا، فالبائع بالخيار إن شاء أمضى البيع وأخذ العشرين، وإن شاء أخذ الثوب القائم ولا شئ له من ثمن المستهلك.

١٢٦١٢:- سأل هشام محمدا عن قياس قول أبى حنيفة فيمن اشترى ثوبا وشقه بنصفين وصبغ نصفه والنصف الآخر فى يده أبيض، ثم اختلفا فى الثمن؟ قال: إن شاء البائع أخذ هذا النصف الأبيض ولا شئ له غيره ولا سبيل له على المصبوغ، وإن شاء تركه، وأخذ ماأقر به المشترى من الثمن.

١٢٦١٣:- قال محمد **فى الجامع:** إذا اشترى الرجل من آخر جارية وقبضها وماتت فى يده واختلفا فى ثمنها، فقال المشترى: اشتريتها منك بألف درهم وبهذا الوصف، وقال البائع: بعتكها بألف درهم، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يقسم ثمن الجارية على ألف درهم، وعلى قيمة الوصف فإن كان قيمة الوصف خمسمائة درهم كان القول قول المشترى فى ثلثى الجارية بألف درهم ولا يتحالفان، وفى ثلث الجارية وهى حصة الوصف يتحالفان، وإن كان الثمن عرضا والمسألة بحالها فإنهما يتحالفان عندهم جميعا، ويفسخ العقد على القائم مقصودا وعلى الهالك حكما وتبعا للقائم باعتبار القيمة، فأما إذا ادعى أحدهما أن بدل السلعة كان ثمنا وادعى الآخر أنه كان عرضا: إن كان مدعى العرض المشترى فإنهما يتحالفان عندهم جميعا، ويغرم المشترى قيمة السلعة يوم قبضها لصاحبه، وإن كان مدعى العرض البائع، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف القول قو المشترى مع يمينه ولا يتحالفان ويغرم المشترى الثمن الذى أقر به البائع، فأما

إذا ادعى أحدهما أن بدل السلعة كان ثمنا وعرضا وادعى الآخر أنه كان ثمنا كله إن كان مدعى العرض المشترى، فإنه تقسم السلعة على الثمن الذى أقر به المشترى وعلى قيمة العرض، فما يخص السلعة من الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه عندهما ولا يتحالفان عندهما، ثم يغرم المشترى قيمة حصة العرض من السلعة للبائع، وإن كان مدعى العرض البائع، فالقول قول المشترى فى الكل ولا يتحالفان عندهما، وعند محمد فى جميع ذلك يتحالفان.

١٢٦١٤:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل اشترى من آخر حنطة بعينها، فقال المشترى: اشتريتها منك على أنها مائة قفيز بعشرة دراهم، وقال البائع: بعتكها جزافا بعشرة دنانير، وأقاما البينة والحنطة قائمة؟ قال: البينة بينة البائع، وإن أقام المشترى بينة أنه اشتراها منه بأربعة دنانير وعشرة دراهم، وأقام البائع بينة أنه باعها بخمسة دنانير، فالبينة بينة البائع، وإن أقام المشترى البينة أنه اشتراها بخمسة دنانير وعشرة دراهم على أنه مائة قفيز، فوجدها خمسين قفيزا، وأقام البائع بينة أنه باعها بخمسة دنانير جزافا، فالبينة بينة المشترى، وله الخيار إن شاء أخذها بحصته من الثمن وهو ديناران ونصف وخمسة دراهم.

١٢٦١٥:- وقال أبو سليمان: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل باع طعاما بعينه بعشرة دراهم، فقال البائع: بعتك جزافا بعشرة، وقال المشترى: اشتريت مكايلة بعشرة، قال: يتحالفان ويترادان، وكذلك كل مايوزن، ولو كان هذا فى ثوب، فقال البائع: بعتكه ولم أسم ذراعا، وقال المشترى: اشتريته مذارعة، فالقول قول البائع. وفى الإملاء عن محمد: رجل قال لآخر: اشتريت منك هذا العبد بألف زيوفا، أو: نبهرجة، أو: ستوقة، أو: رصاصا، قال ذلك موصولا قال: فالمقر له بالخيار، فالقول قول المقر له فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: فى الزيوف والنبهرجة يتحالفان ويترادان البيع، وأما فى الستوقة والرصاص، فالقول قول البائع، **وفى الذخيرة:** عند أبى يوسف، وقال محمد: القول قول المشترى.

نوع آخر فى الاختلاف فى الثمن والأجل

١٢٦١٦:- رجل ادعى على رجل أنه باعه هذه الجارية بألف درهم إلى سنة، وأقام مولى الجارية بينة أنه باعه الجارية بألفى درهم: فعلى المشترى ألف حالة وألف إلى سنة، ولو قال: بعتها بثلاثة آلاف درهم إلى ثلاث سنين فى كل سنة ألف، وقال المشترى: اشتريتها بألفى درهم إلى سنتين فى كل سنة ألف، فإنى أجعل الثمن على المشترى ألفين، وأوخر منها ألفا إلى ثلاث سنين فى كل سنة ثلث الألف، وهذا الثلث المؤخر إلى السنة الثالثة من الألفين، فيؤدى فى السنة الأولى خمسة أسداس ألف درهم: ثمانية مائة وثلاثة وثلاثين وثلثا، وفى السنة الثانية كذلك، وفى السنة الثالثة يؤدى ثلث الألف.

١٢٦١٧:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل ادعى على رجل أنه باعه هذا الثوب بمائة درهم إلى خمسة أشهر كل شهر عشرين درهما، وأقام على ذلك بينة، وأقام المدعى عليه بينة أنه اشتراه بخمسين درهما إلى عشرة أشهر كل شهر بخمسة قال: إن كان رب الثوب قد أقام البنية على فضل خمسين درهما فأقبل بينته فيه، وقد زعم أن له من المائة كل شهر عشرين، وقد أقر المدعى عليه بخمسين فى كل شهر بخمسة، فأدفع إلى المدعى فى الشهر الأول خمسة أقر له بها المدعى عليه وخمسة عشر من دعوى المدعى من فضل الخمسين الذى أثبته بالبينة، وكذلك فى الشهر الثانى، والثالث، فيأخذ فى ثلاثة أشهر ستين درهما: خمسة عشر بحكم إقرار المدعى عليه وخمسة وأربعون بحكم دعواه المؤكدة بالبينة، فإذا أخذ ذلك بقى له من الخمسين التى أقام عليها البينة خمسة يأخذ ذلك فى الشهر الرابع بحكم البينة ويأخذ خمسة أخرى أيضا فى الشهر الرابع بإقرار المدعى عليه، ومابقى بعد ذلك أخذ فى كل شهر خمسة، حتى يتم المائة على الأجل الذى أقام المدعى عليه البينة، وروى عن أبى يوسف بخلاف هذا، فإنه يقول: الخمسون على الأجل الذى أقام المشترى عليه البينة من المائة التى زعم

المدعى أنها له على المشترى، فأجعل الخمسين على الأجل الذى أقام المشترى عليه البينة بقيت خمسون بزعم المدعى، فأقضى للمدعى بعشرة من هذه الخمسين فى كل شهر، لأن المدعى ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الخمسين عشرة، وقد عزل خمسين من المائة على دعوى المشترى على أجلها، فيأخذ المدعى فى الشهر الأول الخمسة التى المدعى مقر له بها، ويأخذ عشرة من الخمسين الفاضلة، كما ذكرنا أنه ادعى العشرين من المائة كلها فيكون مدعيا من الخمسين الفاضلة، فيأخذ خمسة عشر فى خمسة أشهر، فذلك خمسة وسبعون، فبقى هناك خمسة وعشرون يأخذ منها فى كل شهر خمسة، فيحصل الاستيفاء فى عشرة أشهر. قال محمد: وماذكر من الجواب، فكذلك فى الثوب والعبد والدار.

١٢٦١٨:- **وفيه أيضا** عن محمد: رجل أقام بينة على رجل: إنى بعت منك هذا الثوب بمائة درهم تؤديها إلى عشرة أشهر فى كل شهر عشرة، وأقام المدعى عليه البينة أنه اشتراه منه بستين درهما فى عشرين شهرا فى كل شهر ثلاثة: فإنى أقبل بينة البائع على فضل الثمن وأقبل بينة المشترى على الأجل، فيأخذ منه البائع خمسة أشهر عشرة؛ لأن المشترى مقر له بثلاثة كل شهر، فيأخذ منه البائع فى خمسة أشهر ثلاثة فى كل شهر بإقراره، ويأخذ سبعة من الأربعين التى ادعاها البائع فضلا على الستين، فإذا أخذ منه خمسة أشهر عشرة، فقد بقى للبائع من الأربعين الفاضلة خمسة، فيأخذها منه فى الشهر السادس وثلاثة أخرى قد أقر بها المشترى، ثم يأخذ منه بعد ذلك كل شهر ثلاثة، حتى يستوفى المائة، فيأخذ المائة فى عشرين شهرا على الأجل الذى أقامه المشترى عليه، وعلى قياس ماروى عن أبى يوسف فى المسألة الأولى نقول: هذه الستون التى أقام عليها المشترى البينة من جميع المائة التى زعم المدعى أنها له على المشترى، فأجعل الستين على الأجل الذى أقام عليه المشترى البينة، بقى هناك أربعون بزعم المدعى عليه، فأقضى للمدعى أربعة من هذه الأربعين فى كل شهر؛ لأنه ادعى العشرة فى كل شهر من المائة كلها فيكون مدعيا من هذه الأربعين

أربعة فى كل شهر فأقضى له بذلك ببينته وأقضى له من الستين التى المشترى مقر بها فـى كل شهر ثلاثة، ويأخذ من جميع المائة فى كل شهر سبعة، فيأخذ هكذا سبعة فى عشـرة أشهر، فبقى هناك إلى تمام المائة ثلاثون يستوفيها فى عشرة أشهر فـى كل شهر ثلاثة ثلاثة، فيحصل استيفاء المدة فى عشرين شهرا على الأجل الذى ادعـاه المشترى. قال محمد: لاأجعل الخمسين فى المسألة الأولى من المائة كلها ولا الستيـن فى المسألة الثانية من المائة كلها، ألاترى! أن البائع لو قال: بعته بألفين بـألف حـالة وبـألف إلـى شهـر، وقـال المشترى: اشتريته بألف إلى شهرين، وأقاما جميعا البينة أنى آخذه منه ألفا الساعة وألفا إلى شهرين! قال مشايخنا: وعلى قياس قـول أبـى يوسف تجعل الألف المؤخرة إلى شهرين من الألفين من النقد والمؤخر، فيجعل خمسمائة حالة وخمسمائة إلى شهر وألف إلى شهرين.

١٢٦١٩:- **وفى الظهيرية:** قـال محمد بن الحسن فى رجلين تبايعا شيئا إلـى أجل واختلفا فى الثمن، فقال المشترى: اشتريت هذا الشئ بخمسين درهما إلـى عشـريـن شهـرا عـلـى أن أؤدى إليك كل شهر درهمين ونصفا، وقال البائع: بـعتـكـه بـمـائة درهم إلى عشرة أشهر على أن تؤدى إلى كل شهر عشرة دراهم، وأقـامـا البيـنة قـال محمد: تقبل شهادتهما ويأخذ البائع من المشترى ستة أشهر كل شهر عشرة، وفـى الشهـر السـابع سبعة ونصفا، ثم يأخذ بعد ذلك كل شهر درهمين ونصفا إلى أن يتم له مائة.

١٢٦٢٠:- **م:** رجـل أقام بينة على رجل أنه اشترى منه هذا الثوب بخمسة عشـر درهـمـا إلـى شهـر، وأقام الذى فى يده الثوب بينة أنه باعه نصف هذا الثوب بـعشرة دراهـم حـالة؟ قـال: يـدفـع إليـه الثـوب وله خمسة عشر درهما إلى شهر، ألاتـرى! أنـه لـو قـال: بعتك هذا العبد بألف حالة، وأقام بينة وأقام الآخر أنه اشترى هذا العبد مع هذا العبد الآخر بألف إلى سنة: أنهما له بألف إلى سنة.

نوع آخر فى الاختلاف فى المبيع
وفيه بعض مسائل الاختلاف فى الثمن

١٢٦٢١:- وإذا وقع الاختلاف فى المبيع، فقال المشترى: اشتريت منك هذا العبد بألف درهم، وقال البائع: لا، بل بعت منك هذه الجارية بألف درهم، فلا يخلوا: إما إن كان فى يد البائع، أو فى يد المشترى،أو فى يد ثالث؛ فإن كان فى يد المشترى فلا يخلوا: إما إن قال البائع للمشترى: العبد ملكك لم أبعه منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم ولى عليك ألف درهم ثمن الجارية، وفى هذا الوجه الألف لازم على المشترى والعبد سالم له، وكذلك إن اتفقا على وجوب الألف عليه، ولكن اختلفا فى جهته والاختلاف فى الجهة فى مثل هذا لايضر كمن قال لآخر: لك على ألف درهم من ثمن متا ع، وقال الآخر: لا، بل من قرض، وإن قال البائع للمشترى: العبد ملكى مابعته منك، وإنما بعتك الجارية بألف درهم، ذكر هذه المسألة فى كتاب الإقرار فى موضعين وأجاب فى أحدهما أن القول فى العبد قول البائع، وإذا حلف البائع على العبد أخذ العبد ولا شئ على المشترى؛ وأجاب فى الموضع الآخر أنهما يتحالفان، وإن كانا فى يد البائع، فالجواب فيه على التفصيل الذى ذكرنا فيما إذا كانا فى يد المشترى، وإن كان العبد فى يد ثالث: إن صدق صاحب اليد المشترى فيما قال أمر بالتسليم إليه، ثم الحكم فيه ماذكرنا فيما إذا كانا فى يد البائع، وإن قال صاحب اليد: العبد ملكى فالقول قوله مع اليمين، ولاشيء على المشترى، وإن قال صاحب اليد: العبد للبائع، أمر بالتسليم إليه، والحكم فيه بعد ذلك ماذكرنا فيما إذا كان فى يد البائع.

١٢٦٢٢:- وإن كان المشترى قال: اشتريت منك هذا العبد مع هذه الجارية بألف درهم، وقال البائع: بعت منك هذه الجارية لاغير بألف درهم، فالجواب فى هذه المسألة على التفاصيل التى مرت فى المسألة المتقدمة.

١٢٦٢٣:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وقبضه ووهب البائع عبدا آخر للمشترى وسلمه إليه، فمات أحد العبدين،

فجاء المشترى يرد الباقى بالعيب، فقال البائع: لم أبعك هذا العبد بل الذى مات، وهذا العبد وهبته منك، وقال المشترى: لا، بل هذا الحى هو الذى اشتريته منك بألف درهم، ولا بينة لواحد منهما: كان القول قول المشترى مع يمينه، وإذا رجع فيه كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن الذى نقده، وإذا رجع المشترى على البائع بالثمن رجع البائع على المشترى بقيمة العبد الذى مات فى يده، ولكن هذا كله بعد أن يتحالفا، فيحلف البائع، باللّٰه مابعت هذا القائم، فإذا حلف اعتبر القائم موهوبا فى حقه فيرجع فيه، ويحلف المشترى، باللّٰه مااشتريت منه الذى مات، فإذا حلف رجع بالثمن على البائع، **وفى الظهيرية:** ولو لم يجد المشترى بالعبد عيبا، ولكن أراد البائع الرجوع فى الهبة وقال: إن الحى هو الموهوب، وأنكر المشترى، فالقول قول البائع.

١٢٦٢٤:- ولو اشترى أحدهما بألف درهم، والآخر بمائة دينار كل واحد منهما صفقة على حدة وتقابضا، فمات أحدهما عنده، ثم جاء بالباقى ليرده بالعيب، واختلفا فى ثمنه، فقال البائع: ثمنه ألف درهم، وقال المشترى: لا بل مائة دينار، كان له أن يرده بالعيب ولا يتحالفان، وكذلك يكون القول قول المشترى فى ثمن الهالك عند أبى حنيفة وأبى يوسف مع يمينه، وعند محمد يتحالفان ويرد المشترى قيمة المعيب، وكان على البائع رد الثمنين جميعا، ولو كانا حيين والمسألة بحالها رد المشترى العبد المعيب بالثمن الذى ادعاه من غير تحالف لحصول ماهو المقصود من التحالف وهو الفسخ فى المردود بسبب الرد، وتحالفا وترادا فى الباقى، ويرجع المشترى على البائع بالثمنين جميعا، **وفى السراجية:** إذا اشترى عبدين وقبضهما، فمات أحدهما واختلفا فى الثمن، فالقول للمشترى مع اليمين، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحى ولا يأخذ مما يدعى من الزيادة من ثمن الميت شيئا بأن يأخذ ما يقر به المشترى من ثمن الميت، فحينئذ لايحلف المشترى.

١٢٦٢٥:- **وفى نوادر ابن سماعة عن محمد:** رجل باع من آخر ثوبا

مرويا، فقبضه أو لم يقبضه، حتى اختلفا، فقال البائع: بعته على أنه ست فى سبع، فقال المشترى: اشتريته على أنه سبع فى ثمان، فالقول قول البائع مع يمينه.

١٢٦٢٦:- **وفى نوادر هشام:** إذا اشترى من آخر ثوبا، وقال المشترى: اشتريت منك بثمانية دراهم على أنه ثمان أذرع فى ثمان وهو سبع فى سبع، وقال البائع: بعتك بثمانية دراهم ولم أسم الذراع، فالقول قول البائع فى قول أبى يوسف ومحمد. ولو كان المشترى قال: اشتريته على أنه ثمان فى ثمان كل ذراع بدرهم، وقال البائع: بعتك بثمانية دراهم ولم أسم ذراعا، فالقول قول المشترى، ويتحالفان ويترادان على قولهما.

١٢٦٢٧:- قال هشام: سألت محمدا عن رجل له أجمة تساوى ألفا وفيها قصب يساوى ألفا، فاشترى رجل منه الأجمة بعشرة آلاف درهم، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتك القصب، وقال المشترى: إنما وقع الشراء على الأصل؟ فقال: أفسد البيع.

١٢٦٢٨:- إبراهيم عن محمد: رجل اشترى تبنا فى موضعين بكذا درهما وقبض تبن أحد الموضعين وذهبت الريح بتبن الموضع الآخر واختلفا فى مقدار ماقبض وما ذهب، فإن كان ماقبض قائما تحالفا وترادا، وإن كان مستهلكا، فالقول قول المشترى فى قياس قول أبى حنيفة؛ وقال محمد: يتحالفان ويرد المشترى مثل ماأخذ من التبن، والقول فيه قوله.

١٢٦٢٩:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل اشترى من آخر سرجا، ثم اختلفا، فقال البائع: بعتكه بغير ركابه، وقال المشترى: لا بل مع ركابه؛ أو اشترى خاتما، ثم اختلفا فى فصه، فقال البائع: بعته بغير فص، وقال المشترى: لا، بل مع فصه، فإنهما يتحالفان ويترادان.

١٢٦٣٠:- **وفى نوادر هشام:** قال: سألت محمدا عن رجل اشترى من رجل كناسة بمائة درهم، ثم اختلفا، فقال المشترى: اشتريت منك رقبة الأرض، وقال البائع: إنما بعتك الكناسة التى عليها؟ قال: ينظر إلى الغالب من الثمن منهما،

فأيهما كان الغالب جعلتهابه، وكذلك هذا فى شراء الأجمة، والمبطخة، والمبقلة، وكذلك فى شراء النخلة مع الرطب ينظر إلى الغالب.

١٢٦٣١:- **وفى البقالى:** إذا اختلفا فى الثياب والجراب والراوية والماء ونحوها على أيهما وقع البيع: اعتبر مقدار الثمن، فإن استوى الأمران فى العادة لم يجز، قاله أبو يوسف، وقال أبو حنيفة فى رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ونقد الثمن، ثم ادعى المشترى أنه كان مع العبد أمة بعينها فى البيع وجحد البائع ذلك: فالقول قول البائع، ولا يرد شيئا من الثمن بعد أن يحلف باللّٰه ماباعه هذه الأمة مع هذا العبد.

١٢٦٣٢:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** إذا قال الرجل لغيره: بعتك هذا العبد بألف درهم، وأقام البينة، وقال المدعى عليه، اشتريته منك وهذا العبد الآخر بألف درهم، وأقام البينة: فإنى أجعلهما جميعا بألف، ولو قال المشترى: اشتريتهما منك هذا بخمسمائة، وهذا بخمسمائة، وقال البائع: بعت هذا وحده منك بألف درهم، وأقام البينة: فإنى أجعل عليه الألف للعبد الذى أقام عليه البائع بينة أنه باعه بالألف، وأجعل عليه خمسمائة للعبد الآخر؛ قال: وكان أبو حنيفة يقول: إذا قال المشترى: اشريتهما منك بألف درهم، وأقام البينة وقال البائع: بل بعت هذا وحده بألف درهم، وأقام البينة، فعليه ألف وخمسمائة؛ ثم رجع وقال: وهما بألف، وقال زفر: قوله الأول أحب إلىّ.

١٢٦٣٣:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** إذا قال الرجل لغيره: اشتريت منك هذه الجارية وابنتها بألف درهم، وأقام على ذلك بينة وقيمتهما سواء، وقال

١٢٦٣٣:- أخرج عبد الرزاق عن معمر قال: سألت حمادا عن رجل اشترى جارية فوطئها، ثم جاء الذى باعها، فقال: بعتك بمائة دينار، وقال الآخر: اشتريتها بخمسين، قال: البينة الآن على البائع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب البيعان يختلفان، وعلى من اليمين؟ ٨/ ٢٧٢ برقم: ١٥١٨٦.

البـائـع: بـعـت الأم وحـدها بألف درهم، فإن أبا حنيفة كان يقول: يأخذهما بألف وخمسمائة؛ ثم رجع وقال: يأخذهما جميعا بألف درهم.

١٢٦٣٤:- **وفـى الـمنتقى:** رجـل اشتـرى مـن آخـر ثـوبـا وقطعه، ثم قال الـمشتـرى بـعـد ذلك: اشتريته بدرهم، وقال البائع: بعته بكذا حنطة بعينها، فالقول قول المشترى. **وفيه أيضا:** رجل اشترى من آخر جارية وقبضها ووطأها، ثم اختلفا فى الثمن، فالقول قول المشترى مع يمينه، إلا أن يرضى البائع أن يأخذ الجارية بغير مهـر، ولـو كـان لهـا زوج لـو اشتراها لم يمنع وطؤه من الرد بسبب الاختلاف فى الثمن من قبل أن هذا بمنزلة العيب.

١٢٦٣٥:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى عبدا وقبضه وفقأ عينه بعد ماقبضه، ثم اختـلـفا فى مقدار الثمن من الدراهم قال أبو حنيفة: القول قول المشترى، ولا سبيل لـلبائع على العبد، وإن رضى يأخذه كذلك، ولو قال البائع: بعتك بدارك هذه، وقال الـمشتـرى: اشتـريت بأمتى هذه، رد العبد على البائع وضمن المشترى نصف قيمته يـوم قبـض، كيف[ما] كان ذهاب العين: من جناية المشترى، أو من أجنبى، أو من غير فعل أحد.

١٢٦٣٦:- **وفـى الذخيرة:** إذا اشتـرى الـرجـل من آخر جارية بألف درهم ولـم يـنـقد الثمن، حتى ماتت الجارية، ثم اختلفا، فقال البائع: ماتت الجارية فى يد المشترى، وقال المشترى: لا، بل ماتت فى يد البائع، فالقول للمشترى.

١٢٦٣٧:- **م: وفــى نـوادر بشــر عن أبـى يوسف** فــى الـمبيع إذا كـان مستهـلـكـا كل شئ أقر المشترى أنه اشتراه به مما هو ثمن لاينقض البيع بهلاكه واستـحـقـاقـه، أو رده بـالـعيب، فالقول فيه قول المشترى، وكل شئ ليس بثمن ويـنـتـقـض البيع بهلاكه واستحقاقه أو رده بالعيب لم يصدق فيه المشترى وعلى الـمشتـرى قيـمة مـاقبض، وقال أبو يوسف: لو قال البائع: بعتكه بهذين العبدين، وقـال المشترى: اشتريته بهذا العبد وحده، والمبيع مستهلك، فإن اتفقا على أحد فهو بيع ولا يصدق البائع على الآخر.

نوع آخر فى دعوى البيع مع دعوى الإعتاق

١٢٦٣٨:- رجل ادعى على آخر: أنى بعت منك هذا العبد الذى فى يدى بألف درهم واعتقته أنت أيها المشترى، وقال المشترى: ما اشتريته وما أعتقته، فإن أقام البائع بينة سمعت بينته على لاشراء والعتق، وإن لم تكن له بينة وطلب من القاضى أن يحلف المشترى حلفه أولًا على دعوى الشراء، فإن حلف على دعوى الشراء لايحلفه على دعوى العتق بعد ذلك، ولكن يعتق العبد على البائع بحكم إقراره أن مالكه قد أعتقه وكان ولاء العبد موقوفا حتى، هذا إذا حلف على دعوى الشراء، وإن نكل عن دعوى الشراء، حتى صار مقرا بالشراء، والآن يحلف على دعوى العتق، فإن نكل ثبت العتق من جهته وكان ولاء العبد له، وإن حلف لم يثبت العتق وكان العبد مملوكا للمشترى، هذا إذا كان العبد فى يد البائع، وإن كان العبد فى يد المشترى، وباقى المسألة بحالها: فإن أقام البائع بينة على ذلك سمعت بينته على الشراء ولا تسمع بيّنته على العتق عند أبى حنيفة، بخلاف الفصل الأول، وإن لم تكن للبائع بينة يحلف المشترى على دعوى الشراء، فإن حلف لم يحلف على دعوى العتق، وعتق العبد على البائع بحكم إقراره وكان ولاؤه موقوفا، وإن نكل عن دعوى الشراء، فيثبت الشراء بإقراره، ثم لايحلف على العتق بعد ذلك.

١٢٦٣٩:- وإذا ادعى على غيره:أنى بعت منك هذا العبد بمائة دينار وأعتقته أيها المشترى، وقال المشترى: اشتريته منك بألف درهم، وما أعتقته، فعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يحلف المشترى على العتق أولا فلا يشغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن، فإن نكل ثبت العتق وسقط التحالف، وكان القول فى الثمن قول المشترى مع يمينه، فيحلف المشترى، بالله لقد اشتريته بألف درهم لا كما يدعى، وإن حلف على دعوى العتق لم يثبت هلاك المعقود عليه، فيتحالفان ويبدأ بيمين المشترى: فإن نكل لزمه مائة دينار وكان العبد مملوكا له،

وإن حلف يحلف البائع بعد ذلك، باللّٰه مابعته بألف درهم كما ادعاه المشترى، فإن نكل فله ألف درهم، وإن حلف فسخ القاضى العقد بينهما بسبب التحالف إذا طلبا أو طلب أحدهما، ثم يصير العبد حرا ويكون ولاء العبد موقوفا، فإن عاد المشترى إلى التصديق كان الولاء له هذا كله قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على قول محمد: يبدأ بالتحالف المشترى ويحلف: باللّٰه مااشتريته بمائة دينار، ويحلف البائع: باللّٰه مابعته بألف درهم، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه،وإن حلفا يحلف المشترى على دعوى العتق بعد ذلك، فيحلف المشترى: باللّٰه ماأعتقته، فإن نكل يثبت العتق وفسخ القاضى العقد على القيمة، وإن حلف فسخ القاضى العقد وصار العبد حرا، ويستوى فى هذه المسألة إن كان اختلافهما قبل قبض المشترى العبد أو بعده.

١٢٦٤٠:- **وفى واقعات الناطفى:** رجل اشترى عبدا واختلفا فى الثمن، فحلف كل واحد منهما بعتقه، فقال البائع: إن بعته إلا بألف فهو حر، وقال المشترى: إن اشتريته إلا بخمسمائة فهو حر، فالبيع لازم، **وفى الكبرى:** ولا يعتق العبد، **م:** ولزمه من الثمن ماأقر به.

١٢٦٤١:- **م: وفى الزيادات:** رجل ادعى على رجل: أنى بعت منك هذا العبد الذى فى يدى بمائة دينار وأعتقه أنت، وقال المشترى: مااشتريته إلا نصفه بخمسمائة درهم وما أعتقته، فإن على قول أبى حنيفة وأبى يوسف يحلف المشترى أولا على العتق، ولا يشتغل بتحليفهما بسبب اختلافهما فى جنس الثمن، فيحلف المشترى على دعوى العتق أولا، فإن نكل ثبت العتق من جهة المشترى، فيحلف باللّٰه مااشتريت الكل بمائة دينار ولقد اشتريت النصف بخمسمائة درهم، فإن نكل صار مقرا بشراء الكل بمائة دينار، وقد ثبت العتق منه وكان الولاء له، وإن حلف فقد انتفى شراء الكل بمائة دينار وثبت شراء النصف بخمسمائة درهم، وعاد النصف الذى انتفى الشراء عنه إلى ملك البائع، وعتق نصف العبد على المشترى وعتق النصف الآخر على البائع عند أبى حنيفة، وعلى قول أبى يوسف عتق كل

العبد على المشترى والولاء له. وإن حلف على العتق انتفى العتق من جهته، فيشتغل الآن بتحليفهما بسبب الاختلاف فى جنس الثمن، ويبدأ بيمين المشترى، فيحلف بالله مااشتريته بمائة دينار، ولقد اشتريت نصفه بخمسمائة درهم، فإن نكل لزمه الشراء بمائة دينار، وكان العبد رقيقا، وإن حلف يحلف البائع، بالله مابعت نصفه بخمسمائة درهم، ولقد بعت كله بمائة دينار، فإن نكل انتفى العقد عن أحد النصفين وعتق ذلك النصف على البائع، ثم الإعتاق عند أبى يوسف لايتجزى، فإذا عتق أحد النصفين على البائع عتق النصف الآخر عليه، وعند أبى حنيفة الإعتاق يتجزى، فالنصف الذى ثبت فيه المبيع مملوك للمشترى، ثم يخير المشترى فى النصف الذى ثبت فيه البيع بين إمضاء العقد وبين الفسخ، فإن اختار المشترى الفسخ عاد النصف الآخر إلى ملك البائع وعتق عليه بلا خلاف بحكم إقراره السابق، ولا سعاية له على العبد أصلا لا فى النصف الذى انتفى البيع عنه ولا فى النصف الذى عاد إليه بحكم الفسخ، وإن اختار المشترى، إمضاء العقد كان له أن يستسعى العبد فى نصف قيمته، فإن كان جنس الثمن متحدا وكان فى السعاية فضل يتصدق بالفضل، هذا إذا لم يحلف البائع ونكل عن اليمين، فأما إذا حلف فالقاضى يفسخ العقد فى النصف الذى اتفقا على البيع فيه إذا طلبا أو طلب أحدهما وعاد ذلك النصف إلى ملك البائع، وعتق العبد عليه مجانا من غير سعاية، هذا كله قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وأما على قياس قول محمد: بدئ بالتحالف فى العقد ويحلف المشترى أولا، ثم يحلف البائع على نحو مابينا، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه، وإن حلفا يحلف المشترى على دعوى العتق لما مر، هذا كله إذا اختلفا قبل قبض العبد، وأما إذا اختلفا بعد قبض العبد وباقى المسألة بحالها قال فى الكتاب: الجواب على ماوصفت لك قبل القبض إلا فى خصلة واحدة أنه: لاخيار للمشترى هنا بين الفسخ والإمضاء فى النصف الذى ادعى الشراء فيه، ولكن يستسعى العبد فى نصف قيمته، قال مشايخنا: وهنا خصلة أخرى: أنه إذا قبض المشترى نصف القيمة من العبد لايتصدق بشئ، وإن كانت القيمة من جنس الثمن، وكان فيها فضل عن الثمن.

١٢٦٤٢:- **وفى الخانية:** رجل اشترى غلاما شراء صحيحا، فادعى رجل أن الغلام كان له أعتقه منذ سنة: فإن القاضى يسأل المدعى البينة على الملك، فإن أقام البينة على الملك عتق العبد عليه بإقراره، وإن لم تكن له البينة يستحلف المشترى على دعوى الملك، فإن حلف عتق عليه والولاء له.

نوع آخر فى الاختلاف فى الثمن بعد ارتفاع العقد

١٢٦٤٣:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بألف درهم، وتقابضا، ثم تقايلا البيع حال قيام الجارية، حتى صحت الإقالة، ثم اختلفا فى مقدار الثمن، فقال المشترى: كان الثمن ألف درهم ولى عليك أيها البائع ألف درهم، وقال البائع: كان الثمن خمسمائة وعليّ أن أرد عليك خمسمائة أيها المشترى، ولا بينة لواحد منهما: ذكر أنهما يتحالفان- والله أعلم.

الفصل الثانى عشر فى الزيادة فى الثمن والمثمن وازديادهما، وفى الحط والإبراء من الثمن، وفى هبة الثمن

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى الزيادة المتولدة فى المبيع

١٢٦٤٤:- كل زيادة تولدت من نفس المبيع كالولد والسمن واللبن فهى مبيعة، فإن حدثت قبل القبض: كان لها حصة من الثمن على اعتبار القبض، فإن ورد القبض على الأصل والزيادة: قسم الثمن على الأصل يوم العقد، وعلى الزيادة يوم القبض، وإن حدثت هذه الزيادة بعد القبض: كانت مبيعة تبعا ولا حصة لها من الثمن أصلا، وإذا ورد القبض على الأصل والزيادة: قسم الثمن على الأصل والزيادة، وتعتبر فى الانقسام قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة يوم القبض.

١٢٦٤٥:- ولو أتلف البائع النماء المتولد من المبيع قبل القبض سقطت حصته من الثمن، ويقسم الثمن على قيمة الأصل يوم العقد، وعلى قيمة النماء يوم الاستهلاك، ولو استهلك البائع النمأ بطلب حصته على مابينا، ولا خيار للمشترى فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: له الخيار.

١٢٦٤٦:- ولو اشترى أرضا ونخلا فأثمرت النخلة، ثم استهلك البائع التمر: فإن عند أبى يوسف يأخذ التمر بحصتها من النخلة، وعن محمد: يأخذ التمر والنخلة بحصتهما من الأرض، وبيانه: إذا كانت الأرض تساوى ألف، والتمر يساوى ألفا والنخل يساوى ألفا، فإن عند أبى يوسف يقسم الثمن على الأرض والنخل، ثم ما أصاب النخل يقسم الثمن نصفين، فيسقط الربع، وعند محمد يقسم أثلاثا فيسقط الثلث.

نوع آخر فى الزيادة المشروطة

١٢٦٤٧:- اعلم بأن الزيادة المشروطة فى الثمن والمثمن صحيحة ثمنا ومثمنا، ويلحق بأصل العقد، ويجعل كأن العقد ورد من الابتداء على الأصل والزيادة، **وفى الينابيع:** بيانه فى مسائل.

١٢٦٤٨:- **منها:** إذا اشترى عشرة من الثياب بمائة درهم فزاده البائع بعد العقد ثوبا آخر، ثم اطلع على عيب فى أحد الثياب: إن كان قبل القبض، فالمشترى

١٢٦٤٧:- أخرج البخارى عن جابر بن عبد الله حديثا طويلا وطرفه: قال: أتبيع جملك؟ قلت: نعم، فاشتراه منى بأوقية، ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم قبلى وقدمت بالغداة فجئنا إلى المسجد، فوجدته على باب المسجد، قال: الآن قدمت؟ قلت: نعم، قال: فدع جملك وادخل فصل ركعتين، فدخلت فصليت، فأمر بلالا أن يزن لى أوقية، فوزن لى بلال، فأرجح لى فى الميزان، فانطلقت حتى وليت، فقال: ادعوا لى جابرا، قلت: الآن يردّ علىّ الجمل، ولم يكن شئ أبغض إلى منه، قال: خذ جملك ولك ثمنه. صحيح البخارى، البيوع، باب شرى الدواب والحمير الخ ١/ ٢٨٢ برقم: ٢٠٥٠- ف: ٢٠٩٧.

وقول المصنف: "والمثمن" أخرج البيهقى عن العرباض بن السارية السلمى قال: بعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم بكرا، فجئت أتقاضاه، فقلت: يارسول الله! أقضنى ثمن بكرى، قال: نعم، لاأقضيكها إلا بختية، ثم قضانى فأحسن قضائى، ثم جاء أعرابى فقال: يارسول الله! اقضنى بكرى، فقضاه مسنا، فقال: يارسول الله! هذا أفضل من بكرى، فقال: هو لك، إن خير القوم خيرهم قضاء. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الرجل يقضيه خيرا منه بلاشرط طيبة به نفسه ٨/ ٢٧٩ برقم: ١١١٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن ماهان قال: مرّ ابن مسعود على رجل يزن ذريرة، قال: أرجح؟ فقال: أقم لسان الميزان، فإذا استقام فزده من مالك ماشئت. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشترى الشئ فيستزيد ١١/ ١٨٦ برقم: ٢١٩٠٣.

١٢٦٤٨:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: إذا ابتعت بيعا فاستزدت شيئا، ثم وجدت بالبيع عيبا، فرددته، فرد الزيادة والبيع جميعا، إلّا أن يشاء أن يسلم إليك الزيادة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يستزيد فى الشراء لمن الزائد؟ ٨/ ٢٩٣ برقم: ١٥٢٦٩.

بـالـخيـار: إن شاء فسخ البيع فى جميعها، وإن شاء رضى بها؛ وإن كان بعد القبض فـلـه أن يرد المعيب بحصته من الثمن إن كانت الزيادة هى المعيبة، وكذلك لو زاد المشترى للبائع عشرة دراهم.

١٢٦٤٩:- **ومنها:** إذا اشتـرى عبدا بمائة درهم، ثم زاد المشترى رطلا من خـمـر فقبل البائع: صحت الزيادة ويلحق بأصل العقد، فيفسد البيع عند أبى حنيفة، وقـالا: لاتـصـح الزيادة فلا يفسد البيع. وعلى هذا الخلاف: إذا باع ذهبا بذهب أو فـضة بـفضة، فزاد أحدهما لصاحبه بعد العقد شيئا آخر فقبل ذلك صاحبه، فالزيادة جـائـزة، سواء كان المعقود عليه قائما على حاله، أو لم يكن، وهذا مذهب علمائنا الثـلاثة، وعـنـد الشـافعى: لاتصح ثمنا ومثمنا، إنما تصح هبة مبتدأة حتى لا تتم إلا بالتسليم والتسلم، وقال زفر: لاتصح أصلا؛ والصحيح مذهب علمائنا الثلاثة.

١٢٦٥٠:- وشرط صحة الزيادة من المشترى فى الثمن فى ظاهر الرواية بـقـاء الـمبيع وكونه محلا للمقابلة فى حق المشترى حقيقة، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن شيئا من ذلك ليس بشرط، حتى أن على رواية الحسن تصح الزيادة بـعـد هـلاك الـمبيع، وفى ظاهر الرواية لاتصح. وروى عن محمد أن شرط صحة الـزيـادة كـون الـمبيـع قـابـلا لـلـمـقابلة فى نفسه لاكونه قابلا للمقابلة فى حق الـمشتـرى، حتـى أن عـلـى هـذه الرواية تصح الزيادة من المشترى فى الثمن بعد مـابـاع الـمشتـرى الـمبيع أو وهب وسلم أو تصدق وسلم، **وفـى الذخيرة:** وفى ظاهر الرواية لاتصح الزيادة، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية.

١٢٦٥١:- **وفى المنتقى:** وإذا اشترى غلاما بأمة وتقابضا وهلك أحدهما ثـم زاد أحـدهـمـا لـلآخـر فـى الـمبيـع جاز فى قول أبى حينفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايجوز؛ وأجمعوا على أن الحط بعد هلاك المبيع جائز. ولو اشترى جارية وقبـضهـا ومـاتـت فـى يـده، ثـم زاد البـائع جارية أخرى لايجوز، وقال محمد: إن الـزيـادة هاهنا جائزة؛ لأنه يأخذ قسطا من الثمن، والثمن قائم، ولو زاد المشترى للبائع لم يجز. وإذا زاد أحد المتعاقدين للآخر فلم يقبل الزيادة حتى افترقا بطلت.

١٢٦٥٢:- وإن مات أحد المتعاقدين جازت الزيادة من ورثتهما كما جازت منهما، ويظهر حكم الاستحقاق والمرابحة والتولية حتى تجوز الزيادة فى الكل. ويقاس على الباقى فى الحط فى الشفعة حتى يأخذ بما بقى من الحط، وإنما كان للشفيع أن يأخذ بدون الزيادة لِما فى الزيادة إبطال حقه الثابت.

١٢٦٥٣:- ولو زاد فى الثمن بعد مارهن المبيع أو آجر تصح الزيادة. ولو زاد المشترى فى الثمن بعد ماقطع يد المبيع، وأخذ المشترى أرشه صحت الزيادة. ولو زاد المشترى فى الثمن بعد مامات المبيع لاتصح الزيادة.

١٢٦٥٤:- **وفى القدورى:** وإذا صار المبيع مما لايجوز العقد عليه نحو أن يعتق المشترى، أو يستولده، أو يدبره، أو يكون عصيرا فيخمره، أو يخرجه المشترى عن ملكه، أو يهلك، ثم زاد فالزيادة جائزة فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتجوز. وعلى هذا الخلاف: إذا زاد الزوج فى مهر المرأة بعد موتها.

١٢٦٥٥:- **وفى البقالى:** وتجوز الزيادة فى المبيع بعد هلاك المبيع، بخلاف الزيادة فى الثمن فى ظاهر الرواية، وهكذا ذكر ابن سماعة فى نوادره.

١٢٦٥٦:- ولو زاد بعد ماصار الخمر خلا صحت الزيادة بلا خلاف، وإذا اشترى شاة وذبحها ولم يسلخها، أو سلخها، ثم زاد فى الثمن صحت الزيادة، وهكذا ذكر **فى الجامع، وفى المنتقى** رواية مجهولة أنه لاتجوز الزيادة.

١٢٦٥٧:- ولو اشترى غزلا وقبضه ونسجه ثوبا، ثم زاد فى الثمن بطلت الزيادة، ولو اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قميصا، ثم زاد فى الثمن صحت الزيادة، وكذلك إذا اشترى حديدا وضربه سيفا، ثم زاد فى ثمنه صح. ولو اشترى حنطة وطحنها، ثم زاد فى الثمن شيئا صحت الزيادة على ظاهر الرواية، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتصح الزيادة.

١٢٦٥٨:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** أحد عشر شيئا إذا فعله المشترى، ثم زاد فى الثمن لايصح: إذا كانت حنطة فطحنها، أو دقيقا فخبزه، أو لحما فجعله قلية أو سكباجا، أو كان عبدا، فأعتقه، أو كاتبه أو دبره، أو استولد

الجارية، أو قطنا فغزله، أو غزلا فنسجه، أو كاتب جارية فماتت، ولو فعل ثمانية، ثم زاد يجوز؛ لو كانت شاة فذبحها، أو محلوجا فندفه، أو غير محلوج، أو كرباسا فخاطه من غير أن يقطع.

١٢٦٥٩:- **وفى السراجية:** اشترى ثوبا فخاطه قميصا، **م:** أو حديدا فجعله سيفا، أو كانت جارية فرهنها أو آجرها، وكذلك المزارع إذا زاد رب الأرض السدس فى نصيبه والبذر منه قبل أن يستحصد، جاز.

١٢٦٦٠:- ثم فى كل موضع تصح الزيادة من المشترى تصح الزيادة من الأجنبى. ثم الزيادة من الأجنبى لاتخلوا: إما أن تكون مطلقة، أو مقيدة بالثمن، وإما أن تكون مشروطة فى العقد، أو ملحقة به، وإما أن تكون الزيادة بأمر المشترى أو بغير أمر المشترى، فأما إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد، فإن كانت بغير أمر المشترى، وكانت مطلقة غير مقيدة بالثمن فصورتها: رجل ساوم رجلا بعبد له بألف درهم وأبى المالك إلا أن يبيعه بألف وخمسمائة، فقال أجنبى لصاحب العبد: بعه إياه بألف على أنى ضامن لك خمسمائة سوى هذه الألف، فباعه إياه بألف ولم يشترط شيئا فى البيع، فالبيع جائز والخمسمائة التى ضمن الرجل للبائع باطلة، وإن كانت مقيدة بالثمن فصورتها: إذا قال الأجنبى لصاحب العبد: بعه بألف درهم على أنى ضامن لك خمسمائة من الثمن سوى الألف، فباعه إياه، جاز ووجب الألف على المشترى، والخمسمائة على الأجنبى، ولو كان المشترى أمر الأجنبى بالضمان والمسألة بحالها كان البيع جائزا إذا لم يشترط ضمان الخمسمائة فى البيع، وإنما ذكر هذه المسألة تحرزا عن البيع بشرط الكفالة، فإن هناك بين العلماء خلاف، وفيه قياس واستحسان، فإذا جاز البيع هنا كان للبائع أن يأخذ الخمسمائة من الكفيل بحكم الضمان، يريد به: إذا كان الكفيل قال: على أنى ضامن لك خمسمائة الثمن، فإن أراد البائع أن يطالب المشترى بالخمسمائة لم يكن له ذلك، وإن أدى المشترى الألف والخمسمائة إلى البائع أجبر البائع على القبول منه، وإن كان لايجبر المشترى على إعطاء الخمسمائة إذا أبى ذلك، بمنزلة

المؤكل إذا أدى الثمن يجبر البائع على القبول منه، وإن كان لايجبر هو على الدفع ابتداء؛ وليس للكفيل أن يرجع على المشترى يريد به، إذا أدى المشترى الألف والخمسمائة إلى البائع، كالمؤكل إذا نقد الثمن من مال نفسه لايكون للوكيل حق الرجوع عليه بشئ من مال نفسه.

١٢٦٦١:- هذا إذا كانت الزيادة مشروطة فى العقد، فأما إذا كانت الزيادة ملحقة به بأن اشترى رجل عبدا بألف درهم وقبضه، أو لم يقبضه حتى زاد رجل أجنبى فى ثمنه خمسمائة: فإن فعلها بإذن المشترى فهو على المشترى دون الأجنبى، وإن كان زاد بغير إذن المشترى، فإن لم يضمن الزيادة ولا أضافه إلى مال نفسه ولا إلى ذمته كانت الزيادة موقوفة على رضا المشترى، وإن كان حين زاده الخمسمائة قال: على أنى ضامن لها، أو قال: على أنها علىّ، فهى لازمة للأجنبى؛ فبعد ذلك: إن أجازه المشترى لم تعمل فيه الإجازة، بخلاف ماإذا لم يضمنها ولا أضافها إلى ذمته.

١٢٦٦٢:- **وفى المنتقى:** رجل باع رجلا ثوبا، ثم لقيه المشترى وقال: إنك قد أغليت علىّ، أو: بعتنى بأكثر ممايساوى، فقال البائع: إنى قد بعت بعشرة وقد كان باعه بعشرين، فهذا حط للعشرة من الثمن، ولو كان البائع قال للمشترى، قد أرخصته عليك وبعتك بنصف الثمن، فقال المشترى: قد اشتريته بعشرين، وقد كان اشتراه بعشرة، فهذا من المشترى زيادة فى الثمن، ولو لم يكن الأمر على هذا الوجه، ولكن البائع قال للمشترى: بعتكه ثانيا بعشرين، فتراضيا عليه، وكان البيع الأول بعشرة ينفسخ البيع الأول بالثانى، وكذلك لو كان المشترى قال للبائع: اشتريته منك ثانيا بعشرة، وتراضيا عليه، وقد كان الشراء الأول بعشرين ينتقض الشراء الأول بالثانى؛ قال: ولا يشبه هذا الأول. ثم قال: إذا ذكر غلاء أو رخصا فهو زيادة وحط، وإذا لم يذكر فهو نقض للبيع الأول.

١٢٦٦٣:- **وفى نوادر هشام قال:** سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اشترى من آخر ثوبا بعشرة دراهم وأرجح له دانقا قال: إنى لا أقبله حتى يقول: أنت

فى حل، أو يقول: هو لك، فإن فعل ذلك باعه المشترى على عشرة دراهم يعنى مرابحة أو تولية، ولو وجد به عيبا رده بعشرة.

١٢٦٦٤:- **وفى نوادر بشر عن أبى يوسف:** رجل اشترى من آخر عبدا على أن البائع بالخيار، ثم إن المشترى قال للبائع: أصالحك على مائة درهم أعطيكها على أن تسلم المبيع، ففعل: جاز، وهذه زيادة، ولو كان الخيار للمشترى، فقال البائع: أصالحك على أن أحط عنك مائة أو أزيدك شيئا على أن تقبل البيع، فهذا جائز أيضا.

١٢٦٦٥:- **وفى المنتقى:** إذا مات البائع والمشترى والسلعة قائمة، ثم زاد وارث أحدهما وارث الآخر شيئا فهو جائز فى قولهم جميعا.

١٢٦٦٦:- وفى أول **بيوع الجامع:** إذا اشترى إبريق فضة بمائة درهم وتقابضا، وتفرقا، ثم اتفقا فزاد المشترى للبائع فى الثمن عشرة دنانير: صحت الزيادة بشرط قبض الزيادة فى مجلس الزيادة. ولو زاد فى الثمن أحد المبيعين أمرا، فيه روايتان والأصح هو الجواز. ولو قال: زدت كذا فى ثمن أحدهما، صرفه المشترى إلى أيهما شاء، ولو زاد البائع عرضا صرفه إلى أيهما شاء، وفى رواية الحسن: لايجوز، ولو زاد فى الثمن المؤجل جاز والزيادة حالة، إلا أن يذكر الأجل.

نوع آخر يرجع إلى قيمة الزيادة فى بعض المعقود عليه

١٢٦٦٧:- يجب أن يعلم أن الزيادة المتولدة من المبيع لا تزاحم المبيع فى الزيادة المشروطة مادام المبيع قائما، حتى كانت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع دون الولد، لأن الولد تبع والتبع لايستتبع غيره مادام الأصل باقيا، وإذا صارت الزيادة المشروطة زيادة على المبيع، فالثمن أولا ينقسم على المبيع وعلى الزيادة المشروطة، ثم ماأصاب المبيع ينقسم عليه، وعلى الولد لكون الولد مبيعا، فإن المتولد من المبيع مبيع، ويكون الانقسام باعتبار القيمة، وتعتبر قيمة الأصل يوم العقد وقيمة الزيادة المشروطة يوم الزيادة وقيمة الولد يوم قبض

الـولـد، وهـذا لـمـا ذكـرنـا قبـل هذا أن الثمن إنما يقابل بما هو مقصود بالعقد، والمبيع صار مقصودا بإيراد العقد عليه والزيادة بالشرط والولد بالقبض الذى هو مـلـحـق بـالـعـقـد، فاعتبرنا فى الانقسام قيمة المبيع يوم العقد وقيمة الزيادة يوم الشرط وقيمة الولد يوم القبض.

١٢٦٦٨:- ولهـذا قـال محمد: رجل اشترى من آخر جارية قيمتها ألف درهـم، فـولـدت الـجـارية قبـل الـقبـض ولدا قيمتـه ألف درهم، ثم إن البائع زاد الـمشتـرى غـلاما يساوى ألف درهم ورضى به المشترى، ثم ازدادت قيمة الولد فصارت ألفى درهم فجاء المشترى، وقبضهم ونقد الألف ووجد بالولد عيبا رده بثلث الألف، وإن وجد بالأم عيبا ردها بسدس الألف؛ وكذلك لو لم تلد الجارية لـكـن كـانـت عينها بيضاء وقت العقد مذهب البياض عن عينها، ثم إن عبدا فقأ عيـنهـا عـنـد البـائـع فدفعه مولاه بالجناية إلى البائع، ثم زاد البائع المشترى عبدا يسـاوى ألـفـا، فهـذا والأول سـواء، إذا قبـضـه المشترى ينقسم الثمن على قيمة الجارية وقت العقد وعلى قيمة الزيادة يوم زادها، ثم مأصاب الجارية ينقسم على قيـمتهـا وقـت الـعقد وعلى قيمة المدفوع بالعين يوم قبضه المشترى، فإذا وجد بـأحـدهـم عيبـا رده بالخصومة وهذا الذى ذكرنا إذا كانت الجارية بيضاء العين عـنـد البـائـع، فـانـجـلى البياض عند البائع، ثم جاء عبد وضرب عينها، حتى عاد البياض فدفعه به، فأما إذا كانت عيناها صحيحتين عند البيع وقيمتها ألف درهم، وجـاء عبد وضرب عينها عند البائع، حتى ابيضت فدفعه مولاه إلى البائع، ثم زاد البـائـع الـمشتـرى عبـدا يسـاوى ألف درهم، ثم جاء المشترى وقبضهم جميعا، فهـاهـنـا لايـجـعـل الـعبـد المدفوع بمنزلة الولد، بل يقسم الثمن أولا على قيمة الـجـارية يوم العقد وعلى قيمة الزيادة نصفين، ثم ما أصاب الجارية ينقسم عليها وعـلـى العبد المدفوع نصفين قلت قيمة العبد أو كثرت، بخلاف الفصل الأول، فـإن هـنـاك مـأصـاب الـجـارية يـنـقسـم على قيمتها يوم العقد وعلى قيمة العبد المدفوع يوم القبض، قال: ولو ولدت الجارية المبيعة قبل القبض ولدا وجاء عبد

وضرب عينها التى كانت بيضاء وقت العقد، فانجلى البياض عنها، حتى عاد البياض بسبب ضربه ودفع العبد به، ثم ماتت الجارية بسبب آخر غير فقئ العين، ثم زاد البائع المشترى فى المبيع زيادة تساوى ألف درهم ورضى به المشترى صحت الزيادة، فإذا قبض المشترى يقسم الثمن على قيمة الجارية يوم العقد وعلى قيمة الولد، أو العبد المدفوع يوم قبضها المشترى، فحصة الجارية تسقط بهلاكها قبل القبض، وحصة الولد والعبد المدفوع يوم قبضها المشترى تقسم عليه وعلى الزيادة، وتعتبر قيمة الزيادة يوم الزيادة وقيمة الولد، والعبد المدفوع يوم قبض المشترى، فإن لم يقبض المشترى شيئا من ذلك حتى هلكت الزيادة هلكت بحصتها، ويتخير المشترى إن شاء أخذ الولد أو العبد المدفوع بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، وإن هلك الولد أو العبد المدفوع قبل القبض وبيعت الزيادة فللبائع أن يمسك الزيادة عن المشترى.

١٢٦٦٩:- **وفى الكافى:** ولو اشترى أمتين بألفين فولدت إحداهما ولدا فمات فزاد البائع عبدا وقيمة كل واحد ألف وزاد الولد ألفا، فقبضهم: قسم الثمن أولا على الأمتين نصفين، فما أصاب الأم قسم على الأم وولدها أثلاثا اعتبارا بقيمة الولد يوم القبض وبقيمة الأم يوم العقد، وسقط قسطها بهلاكها، وثلث الثمن للولد، ثم يقسم العبد والزيادة على مافى الولد والحية من الثمن فيستتبع الولد خمسى العبد والحية ثلاثة أخماس، وقسم مافى الولد من الثمن وهو ثلثا الألف عليه وعلى خمسى الزيادة أسداسا بقدر قيمتها وقيمة خمسى الزيادة أربعمائة وقيمة الولد ألفان، فجعل كل أربعمائة سهما، فصار خمسا الزيادة سهما وصار الولد خمسة أسهم، وما فى الحية عليها وعلى ثلاثة أخماس العبد أثمانا بقدر قيمتها وقيمة الحية ألف وقيمة ثلاثة الأخماس الزيادة ستمائة، فجعل كل مائتين سهما، فتكون الأمة خمسة أسهم وثلاثة أخماس الزيادة ثلاثة أسهم، فكان الكل ثمانية أسهم، فلو هلك الولد قبل قبضه ظهر أنه لايقابله شئ، وأن الأم هلكت بنصف الثمن والنصف فى الحية والزيادة تتبع الحية وخير المشترى، ولو بقى

وقيمته ألف سقط بموت الأم الربع وقيمته ربع، فيقسم مافيه عليه وعلى ثلث العبد الزيادة؛ لأنه ينقسم بين الولد والحية أثلاثا: ثلثاه تبعا لها وثلثه تبع للولد، أرباعا بقدر قيمتها: ربعه فى ثلث الزيادة وثلاثة أرباعه فى الولد، وما فى الحية عليها ثلثى العبد أخماسا: ثلاثة أخماسه فى الحية وخمساه فى ثلثى الزيادة.

١٢٦٧٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى جارية فولدت فى يد البائع، ثم هلكت الأم فزاد البائع جارية أخرى: قسم الثمن أولا على الأم وولدها، ثم ماأصاب الولد قسم بينهما وبين الزيادة على قدر قيمتها، تعتبر قيمة الأم يوم العقد، وقيمة الولد يوم القبض وقيمة الزيادة يوم الزيادة، فإن هلك الولد قبل القبض بطل البيع كله وظهر أن الزيادة لم تصح.

١٢٦٧١:- ولو اشترى جارية قيمتها ألف، فولدت بنتا قبل القبض قيمتها خمسائة، ثم صارت قيمتها ألفين، ثم ولدت هذه البنت فى يد البائع ولدا قيمته ألف، ثم صارت قيمة الأم الأولى خمسمائة، ثم قبض المشترى الكل فإن وجد بالأم عيبا ردها بربع الثمن، وإن وجد بالبنت الأولى عيبا ردها بنصف الثمن، إن وجد بالبنت الأخرى عيبا ردها بربع الثمن.

١٢٦٧٢:- وإذا اشترى عبدين قيمة أحدهما ألف درهم وقيمة الآخر خمسمائة، فصارت قيمة الذى كانت قيمته خمسمائة ألف درهم أيضا، ثم زاد المشترى فى الثمن شيئا: صحت الزيادة، وتنقسم الزيادة عليهما أثلاثا، فإن وجد المشترى بأحد العبدين عيبا رده بحصته من الأصل والزيادة، وإن مات أحدهما، ثم زاد المشترى فى الثمن صحت الزيادة فى حق القائم دون الهالك، حتى لو كان القائم هو الذى قيمته ألف صح ثلثاها، وإن كان القائم هو الآخر صح ثلثها، وكان ينبغى أن لاتصح الزيادة أصلا؛ لأنه جمع بين الحى والميت فى حق الزيادة، ولو جمع بين الحى وبين الميت فى ابتداء العقد لايصح العقد أصلا، فكذا فى حق الزيادة؛ ولو أعتق أحدهما أو دبره، أو كانت أمة فاستولدها، أو باع أحدهما، فهذا وما لومات أحدهما سواء.

١٢٦٧٣:- **وفي المنتقى:** رجل اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم وتقابضا، أو لم يتقابضا حتى زاد المشترى مائة فى ثمن أحد العبدين بعينه، أو قال: فى ثمن أحدهما، ولم يعين قال: لاتجوز الزيادة. ثم قال: وإن كان لكل واحد منهما ثمن على حدة، وزاد فى ثمن أحدهما بعينه جاز، وكذلك إذا زاد فى ثمن أحدهما لابعينه جاز، وجعل القول قول المشترى فى إضافة الزيادة إلى أحد الثمنين. وذكر فى موضع آخر من هذا الكتاب: إذا اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، ثم زاد المشترى مائة فى ثمن أحد العبدين بعينه قال: القياس أن تجوز الزيادة ويقسم الثمن على العبدين، ولم تدخل الزيادة فى حصة العبد الذى زيدت فيه؛ وكذلك إذا زاد جارية فى ثمن أحدهما بغير عينه جاز، وكان للمشترى أن يضيفها إلى أيهما شاء، وكذلك إذا زاد عرضا.

١٢٦٧٤:- **وفي الفتاوى العتابية:** ولو اشترى عبدا بألف، ثم زاد المشترى فى الثمن عرضا يساوى ألفا، فهلك العرض قبل التسليم، بطل البيع فى نصف العبد، فإن رد الثانى بعيب بقضاء: رده البائع على بائعه؛ لأنه عاد إليه كله بقديم ملكه.

نوع آخر: فى الحط والإبراء من الثمن وفى هبة الثمن للمشترى

١٢٦٧٥:- حط بعض الثمن صحيح، ويلتحق بأصل العقد عندنا كالزيادة غير أن بين الحط والزيادة فرق من وجهين، أحدهما: أن الحط صحيح، سواء بقى المبيع محلا للمقابلة وقت الحط أو لم يبق محلا، بخلاف الزيادة على ظاهر الرواية، **الثانى:** أن من اشترى عبدين صفقة واحدة بألف درهم، فحط عن المشترى مائة كان الحط نصفين، ولو زاد المشترى فى هذه الصورة مائة تنقسم الزيادة على

١٢٦٧٥:- أخرج عبد الرزاق عن هارون ابن رئاب قال: اشترى ابن عمر بعيرا، فمر به على قوم، فأخبرهم بكم أخذه؟ فقالوا له: ارجع فاستوضع صاحبه، فإنه سيضع لك، فقال: لا، قد رضيته. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يستوضع أو يستزيد بعد مايجب البيع ٨/ ٦٠ برقم: ١٤٣٠٧.

قـدر قيـمتهـمـا، وإذا وهـب بـعـض الثمن من المشترى قبل القبض أو أبرأه من بـعـض الثمن قبل القبض فهو حط أيضا، وإن كان البائع قد قبض الثمن، وقال: حـطـطـت بعض الثمن منك، صح و وجب على البائع رد ذلك على المشترى، ولـو قـال: أبـرأتك من بعض الثمن، بعد القبض لايصح الإبراء. **وفـى الذخيرة:** وإذا قـال: أبـرئ الـمشتـرى مما عليه، فى هذه الصورة كان له أن يطالب البائع بما وجب له على البائع بالقضاء.

١٢٦٧٦:- **م:** وأمـا إذا حط كل الثمن أو وهبه كل الثمن، أو أبرأه من كل الثمـن فإن كان ذلك قبل قبض الثمن صح الكل، ولكن لايلتحق بأصل العقد، وإن كان بعد قبض الثمن صح الحط والهبة، ولـم يصح الإبراء، هذه جملة ما أورده شيخ الإسلام فى شرح كتاب الشفعة.

١٢٦٧٧:- ذكـر شـمـس الأئمة السرخسى أن الإبراء المضاف إلى الثمن بـعـد الاستيـفـاء صحيح، حتى يجب على البائع رد ماقبض على المشترى، وسوى بين الإبراء وبين الهبة والحط، فيتأمل عند الفتوى.

١٢٦٧٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولـو أبرأ البائع المشترى من قيمة المبيع وهـو قـائـم لم يصح، ولو أبرأ من ثمنه يصح ويصير أمانة، وكذلك بعد الفسخ، ولو بـاعـه الـمشتـرى، أو وهبـه، أو رهنه وسلمه ليس للبائع أن ينقض ذلك كله، وله أن ينقض إجارته، لأنه باق على ملكه، ولو رجع المشترى فى هبة بقضاء، أو بغير قضاء أو افتك الرهن أو رد عليه بعيب فى البيع: عاد حق استراداد البائع.

١٢٦٧٩:- **وفـى الكافى:** ولـو اشتـرى عبـدين على أنه برئ من كل عيب بهما، فقبضهما فاستحق أحدهما وعلم بعيب الآخر: قسم الثمن عليهما صحيحين ورجع بحصة المستحق. ولو اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها لاعيب بها، وعـلى أن البائع برئ من عيوب كل ثوب من الخمسة الأخرى: صح فلو وجد ستة معيبة رد واحدا منها أيا شاء.

١٢٦٨٠:- **وفى الحاوى:** عـن مـحمد فيمن قال للمشترى: أبرأ من عيب

فـي عينها، فإذا هي عمياء فقد برئ، وإن قال: برئت من عيب كفها، فإذا لاكف لها أو هـي مـقطوعة: إنه يرد؛ لأن عين الأعمى تسمى عينا والكف المقطوعة لاتسمى كفا. **وفى السراجية:** بـاع غـلامـا بيعا فاسدا، وتقابضا، ثم أبرأ البائع من القيمة، ثم مـات الـغـلام: ضـمـن القيمة، ولو قال: أبرأتك من الغلام، فهو برئ. **وفـى الفتاوى العتابية:** الإبـراء مـن الثـمـن بـعـد الإقـالة يجوز، والمبيع أمانة فى يد المشتري بعد الإقالة.

١٢٦٨١:- **وفـى فتاوى آهو:** اشتـرى الـوكيـل عبـدا بـعشـرة، فأبرأ البائع الـمـؤكـل مـن الثـمـن قال: يصح، هكذا أجاب جمال الدين، وقال القاضى برهان الدين: ينبغى أن لايصح.

١٢٦٨٢:- **وفى العيون:** رجـل باع غلاما وقبضه المشتري، ثم أقاله، ثم أبـرأ البائع المشتري من الثمن والغلام فى يد المشتري: فالبراءة جائزة، فإن مات الـغلام فلاشئ على المشتري، **وفيه:** رجـل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن ولـم يـقبـض العبد، حتى لقى المشتري البائع، فقال: قد وهبت لك العبد والثمن، فـإنه لاتجوز الهبة فى الثمن، **وفى الكافى:** صـح إبراء البائع المشتري من الثمن، والخيار للبائع أو للمشتري استحسانا.

١٢٦٨٣:- وقال **فى الجامع:** حـط بعض الثمن إنما لايلتحق بأصل العقد إذا كـان الـمحطوط تبعا ووضفا، حتى لو اشترى دارا بألف جياد ونقد الزيوف، أو الـنبهـرجة ورضـى البـائـع بـذلك، فـإن الشـفيع لايأخذها إلا بالجياد، وكذلك إذا اشتـرى دارا بـعبـد فـلم يتقابضا، حتى اعور العبد عند بائعه وهو الذى اشترى الدار، ورضـى بـائع الدار بالعور، فالشفيع يأخذ الدار بقيمة العبد صحيحا. بخلاف ما إذا لم يكن المحطوط تبعا ووصفا للثمن: فإن حطّ نصف الثمن، أو عشرة، أو ماأشبهه فإن هناك الشفيع يأخذ الدار بما بقى من الثمن بعد الحط- والله أعلم.

الفصل الثالث عشر فی البیع بشرط الخیار

١٢٦٨٤:- الخیارات أنواع، (١) منها: خیار إجازة عقد الفضولی، (٢) ومنها: خیار الشرط، (٣) وخیار الرؤیة، (٤) وخیار العیب، (٥) ومنها: خیار تفریق المعقود علیه بهلاك البعض قبل القبض والاستهلاك.

م: هذا الفصل یشتمل علی أنواع

نوع منها؛ فی بیان مایصح منه ومالا یصح

١٢٦٨٥:- یجب أن یعلم بأن الخیار المشروط فی البیع لایخلوا: (١) إما أن یکون مؤبدا، بأن یقول المشروط له الخیار: علی أنی بالخیار أبدا، وفی هذا الوجه العقد فاسد، (٢) وکذلك إذا قال: علی أنی بالخیار، ولم یوقت وقتا لذلك کان العقد فاسدا، (٣) وکذلك علی أنی بالخیار أیاما، ولم یبین مقدار ذلك، فالعقد فاسد، وإن ذکر لذلك وقتا معلوما، فإن قال: ثلاثة أیام، أو دون ذلك فالعقد جائز بالاتفاق.

١٢٦٨٥:- أخرج عبد الرزاق عن الثوری: أنه قال فی رجل باع ثوبا: فقال: قد أخذته بکذا وکذا، أیشترط إن رضیته، قال: إذا لم یؤقت للرضی أجلا فالبیع مردود، أیهما شاء رده. مصنف عبد الرزاق، البیوع، باب الاشتراط علی الرضی وهل یکون خیار أکثر من ثلاث ٨/ ٥٣ برقم: ١٤٢٧٧.

وقول المصنف: "وإن ذکر لذلك وقتا معلوما الخ" أخرج الترمذی عن أبی هریرة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم من اشتری مصرّاة فهم بالخیار ثلاثة أیام، فإن ردها ردّ معها صاعا من طعام لاسمراء. سنن الترمذی، البیوع، باب ماجاء فی المصرّاة ١/ ٢٣٦ برقم: ١٢٧٠.

وأخرج الدار قطنی عن ابن عمر عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم قال: الخیار ثلاثة أیام. سنن الدار قطنی، البیوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٣. السنن الکبری للبیهقی، البیوع، باب الدلیل علی أن لایجوز شرط الخیار فی البیع أکثر من ثلاثة أیام ٨/ ١٠٩ برقم: ١٠٥٩٨.

١٢٦٨٦:- وإن قال: أربعة أيام، أو ماأشبهه فعلى قول أبى حنيفة العقد فاسد، وهو قول زفر، وعلى قول أبى يوسف ومحمد العقد جائز، والصحيح ماقاله أبو حينفة؛ فإن سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع بسبب من الأسباب، فالبيع جائز فى قول أبى حنيفة وعليه الثمن، وقال زفر: العقد فاسد، وقيل: ذلك العقد موقوف عند أبى حنيفة على ماذهب إليه أهل خراسان، فإذا مضى جزء من اليوم الرابع فسد العقد الآن، وعلى ماذهب إليه أهل العراق العقد فاسد؛ فإذا سقط الخيار قبل دخول اليوم الرابع ارتفع الفساد، وهو نظير البيع إلى وقت الحصاد والدياس إذا أسقط الأجل قبل دخول وقت الحصاد والدياس، **وفى السغناقى:** اختلف مشايخنا فى حكم هذا العقد فى الابتداء على قول أبى حنيفة، فمنهم من يقول: هو فاسد، ثم ينقلب صحيحا بالإسقاط قبل اليوم الرابع، والأوجه أنه موقوف.

١٢٦٨٧:- **م:** وإذا لم يكن الخيار موقتا بوقت فلصاحب الخيار أن يختار فى الثلاثة، فإن مضت الثلاثة قبل أن يختار البيع، فالبيع فاسد فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: يجوز اختياره بعد الثلاثة وينقلب العقد جائزا، هكذا ذكر فى الأصل؛ قال شمس الأئمة الحلوانى: إنما ينقلب العقد جائزا عندهما إذا أسقط الخيار إلى شهر، أما إذا أسقطه بعد مضى الشهر لاينقلب العقد جائزا عندهما، **وفى القدورى:** إذا أسقط الخيار فى أى وقت أسقط، فالبيع جائز على

١٢٦٨٦:- أخرج الدار قطنى عن طلحة بن يزيد بن ركانة: أنه كلّم عمر بن الخطاب فى البيوع قال: ما أجد لكم شيئا أوسع مما جعل رسول الله صلى الله عليه لحبان بن منقذ، إنه كان ضرير البصر، فجعل له رسول الله صلى الله عليه عهدة ثلاثة أيام، إن رضى أخذ، وإن سخط ترك. سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٤٧ برقم: ٢٩٨٧. السنن الكبرى للبيهى، البيوع، باب الدليل على أن لايجوز شرط الخيار فى البيع أكثر من ثلاثة أيام ٨/ ١٠٩ برقم: ١٠٥٩٩.

ونقل الشيخ ظفر أحمد العثمانى عن عبد الرزاق عن أنس: أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشرط الخيار أربعة أيام، فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٢ برقم: ٤٦١٧.

قولهما، وروى عن أبى يوسف أنه قال: إن هذا البيع جائز؛ إلا أنه يقول على هذه الرواية: يجبر من له الخيار على أن يمضى البيع أو يفسخه، وروى عنه رواية أخرى أنه قال: إذا اجتمعا، فإن أجاز البيع وإلا فسخه، وروى عنه رواية أخرى أنه قال: إذا لم يكن للخيار مدة، فلكل واحد منهما إبطال العقد. وقال محمد: إذا كان الخيار للمشترى غير موقت، فليس للبائع فسخ العقد وإنما ذلك إلى المشترى.

١٢٦٨٨:- **وفى القدورى:** ولو كان الخيار إلى قدوم فلان أو موته أو إلى أن تهب الريح، فأبطل الخيار لم يجز البيع فى قول أبى يوسف، **وفى نوادر ابن سماعة:** عن محمد: رجل باع من آخر عبدا، أو أو ثوبا أو ماأشبه ذلك على أن المشترى فيه بالخيار ثلاثة أيام بعد مضى شهر رمضان، قال: هذا جائز، وله الخيار فى رمضان كله وثلاثة أيام بعده، وكذلك لو شرط الخيار للبائع.

١٢٦٨٩:- **وفى الخانية:** رجل اشترى شيئا فى رمضان على أنه بالخيار ثلاثة أيام بعد شهر رمضان فسد العقد فى قول أبى حنيفة، وقال محمد: له الخيار فى رمضان وثلاثة أيام بعد شهر رمضان ويجوز البيع، وكذا لو كان الخيار للبائع على هذا الوجه. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: على أنك بالخيار رأس الشهر، فهو كقوله: بالخيار إلى رأس الشهر؛ ولو قال: ثلاثة أيام بعد الشهر، فهو كقوله: إلى ثلاثة أيام بعد الشهر عند محمد، وروى عنه أو قال: ثلاثة أيام بعد الشهر على أن لاخيار لك قبل هذا، لم يجز، وعند أبى يوسف الخيار ثلاثة أيام بعد الشهر. **م:** ولو كان البائع قال للمشترى: لاخيار لك فى شهر رمضان ولك الخيار بعد ذلك ثلاثة أيام، فالبيع فاسد.

١٢٦٩٠:- **وفى الخانية:** إذا اشترط للمشترى خيار يومين بعد شهر رمضان والشراء فى آخر شهر رمضان، فالشراء جائز، وله الخيار ثلاثة أيام: اليوم الآخر من شهر رمضان ويومين بعده، ولو قال: لاخيار فى رمضان، فالبيع فاسد. وعن أبى يوسف أنه إذا باع شيئا وشرط الخيار لنفسه يوما بعد سنة، فالبيع جائز ولا خيار له فى السنة، فإذا مضت السنة فله الخيار يوما. وإذا باع من آخر ثوبا

بعشرة دراهم، ثم إن البائع قال للمشترى: لى عليك الثوب، أو عشرة دراهم، قال محمد: هذا عندنا خيار.

١٢٦٩١:- وإذا باع شيئا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، فالبيع جائز والشرط جائز، هكذا ذكر محمد؛ وأعلم بأن هذه المسألة على وجوه: إما إن لم يبين الوقت أصلا بأن قال: على أنك إن لم تنقد الثمن فلا بيع بيننا، أو بين وقتا مجهولا بأن قال: على أنك إن لم تنقد الثمن أياما، وفى هذين الوجهين العقد فاسد، وإن بين وقتا معلوما إن كان ذلك الوقت مقدار ثلاثة أيام، أو دون ذلك، فالعقد جائز عند علمائنا الثلاثة، والقياس يأبى جواز العقد مع الشرط وبه أخذ زفر، وإن بين المدة أكثر من ثلاثة أيام قال أبو حنيفة: البيع فاسد، وقال محمد: البيع جائز، وقول أبى يوسف مضطرب ذكر فى بعض المواضع مع أبى حنيفة وفى بعضها مع محمد.

١٢٦٩٢:- **وفى نوادر ابن سماعة قال:** سمعت أبا يوسف يقول فى رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بألف درهم، فإن لم تأتنى بالثمن إلى سنة فلا بيع بينى وبينك، قال: هذا فاسد، وليس هذا بمنزلة الخيار، قال: وعلى هذه الرواية لونقد المشترى الثمن فى الثلاثة، وقال للبائع: خذه فلا أريد تأخيره، فأنى أجيز، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف أنه رجع عن قوله بفساد البيع مع هذا الشرط أكثر من ثلاثة أيام. وإذا باع عبدا ونقد الثمن على أن البائع إن رد الثمن فلا بيع بينهما فهو جائز، وهو بمنزلة البيع بشرط الخيار للبائع.

١٢٦٩١:- نقل الشيخ ظفر أحمد العثماني التهانوى عن ابن حزم عن سليمان بن البرصاء قال: بايعت ابن عمر فقال لى: إن جائتنا نفقتنا إلى ثلاث ليال، فالبيع بيننا، وإن لم تأتنا نفقتنا إلى ذلك فلا بيع بيننا وبينك، ولك سلعتك. إعلاء السنن، باب خيار الشرط ونفى خيا الغبن ١٤/ ٥٧ برقم: ٤٦٢١.

١٢٦٩٣:- ويجوز شرط الخيار بعد البيع كما يجوز شرطه وقت البيع، حتى أن المشترى إذا قال للبائع أو البائع قال للمشترى بعد تمام البيع: جعلتك بالخيار ثلاثة أيام، أوما أشبه ذلك صح، وكان له الخيار كما شرط شرطا. وإن كان الخيار فاسدا فسد به العقد فى قول أبى حنيفة، قال أبو يوسف ومحمد: لايفسد، وهو نظير ماإذا لحق شئ من الشروط الفاسدة بالعقد الصحيح.

١٢٦٩٤:- ومن باع من آخر شيئا وقبض المشترى المبيع، ومضى أيام، فقال البائع للمشترى: أنت بالخيار، فله الخيار مادام فى المجلس، ولو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، فله الخيار على ماسمى، **وفى الحاوى:** قال فى هذه المسألة: وكذا لو قال: أنت بالخيار ثلاثة أيام، فله الخيار فى المجلس، وقال محمد: له الخيار ثلاثة أيام على ماسمى به، وبه نأخذ.

١٢٦٩٥:- **وفى الولوالجية:** رجل اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار شهرا، فقبضه المشترى بأمره وأعتقه فى الشهر لم يجز عتقه، ولو أعتق بعد الشهر جاز وعليه القيمة، كما فى البيع الجائز بشرط الخيار إذا أعتق بعد مضى مدة الخيار.

١٢٦٩٦:- **م:** وإذا اشترى الرجل شيئا على أنه بالخيار إلى الغد أو إلى الظهر دخلت الغاية فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لاتدخل، حتى كان له الخيار فى الغد والليل وفى وقت الظهر عند أبى حنيفة، خلافا لهما، هكذا

١٢٦٩٣:- أخرج الترمذى عن جابر: أن النبى صلى الله عليه وسلم خيّر أعرابيا بعد البيع، سنن الترمذى، البيوع، ٢٧/ باب ١/ ٢٣٦ برقم: ١٢٦٧.

وأخرج ابن ماجة عن جابر بن عبد الله قال: اشترى رسول الله صلى الله عليه وسلم من رجل من الأعراب حمل خبط، فلما وجب البيع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: اختر، فقال الأعرابى: عمرك الله بيعا. سنن ابن ماجة، التجارات، باب بيع الخيار ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٨٤.

وأخرج ابن أبى شيبة عن أبى زرعة: أنه باع فرسا فخير صاحبه بعد البيع، ثم قال: سمعت أبا هريرة يقول: البيع عن تراض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: لايتفرق بيّعان إلا عن تراض ١١/ ٤٤٧ برقم: ٢٢٨٦١.

ذكر المسألة فى الأصل، وذكر الحسن بن زياد فى المجرد عن أبى حنيفة بخلاف ماذكر فى الأصل فقال: إذا باع على أنه بالخيار إلى الليل فله الخيار مابينه وبين غروب الشمس، فإذا غربت الشمس بطل خياره عند أبى حنيفة. وإذا قال للمشترى: خذه وانتظر اليوم فإن رضيته أخذته بعشرة، فهو خيار، وكذلك إذا قال: هو بيع لك إن شئت اليوم.

١٢٦٩٧:- **وفى الفتاوى:** لو باع عبدا على أنه بالخيار على أن له أن يستغله أو يستخدمه جاز وهو على خياره، بخلاف مالو باع كرما على أنه يأكل من ثمره حيث لايجوز.

١٢٦٩٨:- **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى شيئا وقبضه ووكل رجلا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام، فالوكيل يفسخ البيع فالعقد جائز والشرط يصح، حتى لو لم ينقد كان للوكيل أن يفسخ البيع.

١٢٦٩٩:- وخيار الشرط كما يثبت فى البيع الصحيح يثبت فى البيع الفاسد، حتى أن من اشترى عبدا بألف درهم ورطل من خمر على أنه بالخيار فقبضه المشترى بإذن البائع وأعتقه فى مدة الخيار لايجوز.

١٢٧٠٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو قال: جعلتك بالخيار فى البيع الذى يعقد، ثم اشترى مطلقا لم يثبت الخيار عند أبى حنيفة، ولو قال المشترى: على أنى بالخيار فى الثمن أو فى المبيع، فهو كقوله: على أنى بالخيار، ولو تبايعا عبدا بجارية وتقابضا وهما بالخيار، فأعتقاهما معا: عتق من كل واحد منهما ماكان ملكه، ولو كان الخيار لأحدهما جاز عتقه فيما كان ملكه وضمن ما اشترى إن هلك فى يده.

١٢٧٠١:- ولو كان الخيار للمشترى وبالثمن كفيل ففسخ المشترى البيع فطالبه البائع برد المبيع، فللبائع أن يطالب الكفيل بالثمن، حتى يأتى المشترى بالمبيع، ولو كان الخيار للمشترى فقال: إن لم أفسخ اليوم فقد رضيت، أو إن لم أفعل كذا فقد رضيت، لايصح.

نوع آخر فى بيان عمل الخيار وحكمه

١٢٧٠٢:- إذا كان الخيار مشروطا للبائع، فالمبيع لايخرج من ملكه بالاتفاق، **وفى الهداية:** ولهذا ينفذ عتقه، ولا يملك المشترى التصرف فيه، وإن قبضه بإذن البائع، وحكمه: وهو الملك يقبل، ويخير فى هذا الحكم بين أن يثبت، وبين أن لايثبت، كما يخير فى الابتداء بين أن يباشر العقد وبين أن لايباشر. والثمن يخرج عن ملك المشترى بالاتفاق، وهل يدخل فى ملك البائع؟ على قول أبى حنيفة لايدخل، وعلى قولهما يدخل.

١٢٧٠٣:- وإذا كان الخيار للمشترى فالثمن لايزول عن مكله، والمبيع يخرج من ملك البائع بالاتفاق على نحو ماذكرنا فى خيار البائع، وهل يدخل المبيع فى ملك المشترى؟ على قول أبى حنيفة لايدخل، وعلى قولهما يدخل.

١٢٧٠٤:- **وفى الكافى:** فإن قبض المشترى وهلك فى يده والخيار له هلك بالثمن، وقال الشافعى: بالقيمة، كما لو كان الخيار للبائع وقبضه المشترى وهلك، وكذا إن تعيب بفعله أو بفعل أجنبى أو بآفة سماوية أو بفعل المبيع، وتبتنى على هذا الأصل المختلف مسائل، منها: أن من اشترى زوجته على أنى بالخيار ثلاثة أيام، لم يفسد النكاح عند أبى حنيفة، وإن وطأها له أن يردها، وعندهما ليس له ذلك.

١٢٧٠٤:- أخرج البيهقى عن الشعبى قال: أخذ عمر بن الخطاب فرسا من رجل على سومٍ، فحمل عليه رجلا فعطب عنده، فخاصمه الرجل، فقال عمر: اجعل بينى وبينك رجلا، فقال الرجل: فإنى أرضى بشريح العراقى، فأتوا شريحا، فقال شريح لعمر: أخذته صحيحا سليما، وأنت له ضامن حتى ترده صحيحا سليما، فأعجب عمر بن الخطاب فبعثه قاضيا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المأخوذ على طريق السوم وعلى بيع شرط فيه الخيار ٨/ ١١٠ برقم: ١٠٦٠٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى المصنف بتغير الألفاظ، البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشئ على أن ينظر إليه. ١١/ ٥٠٣ برقم: ٢٣٠٤٦.

١٢٧٠٥:- **ومنها:** أن المشترى بشرط الخيار إذا كان ذا رحم محرم من المشترى بجهة القرابة لم يعتق عليه عند أبى حنيفة، وعندهما يعتق عليه ويبطل خياره.

١٢٧٠٦:- **ومنها** عتقه، إذا كان المشترى حلف إن ملكت عبدا فهو حر، بخلاف ما إذا قال: إن اشتريت.

١٢٧٠٧:- **ومنها:** أن المشترى إذا كانت جارية وقبضها المشترى، فحاضت فى يد المشترى فى مدة الخيار بعض الحيض، وأجاز المشترى العقد لايجتزئ بتلك الحيضة عند أبى حنيفة، وعندهما يجتزئ بتلك الحيضة، وإذا فسخ المشترى العقد ورد الجارية على البائع لايجب على البائع الاستبراء عند أبى حنيفة سواء حصل الفسخ والرد قبل القبض أو بعده، وعندهما: إن كان الفسخ والرد قبل القبض لايجب على البائع الاستبراء استحسانا، وفى القياس يجب؛ وإن كان الفسخ والرد بعد القبض يجب على البائع الاستبراء قياسا واستحسانا بمنزلة العقد الباتّ.

١٢٧٠٨:- **وفى الهداية:** ومنها: إذا ولدت المشتراة فى المدة بالنكاح لاتصير أم ولد له عنده، خلافا لهما.

١٢٧٠٩:- **ومنها:** أن المشترى إذا قبض المبيع بإذن البائع، ثم أودعه عند

١٢٧٠٧:- أخرج البيهقى عن زكريا بن أبى زائدة قال: سئل عامر عن رجل اشترى جارية أيقع عليها قبل أن يستبرئ رحِمَها، فقال: أصاب المسلمون سبايا يوم أوطاس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايمس رجل امرأة حبلى حتى تضع حملها، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة.

وأخرج أيضا عن عبدالله بن مسعود قال: تستبرأ الأمة إذا اشتريت بحيضة. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب الاستبراء فى البيع ٨/ ٢٢٨ برقم: ١٠٩٤١- ١٠٩٤٢.

١٢٧٠٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن داؤد قال: قلت لعامر: رجل اشترى بزًّا إلى أجل، فحسبه وعكمه ووضعه فى منزل البائع، ولم يحتبسه رهنا بالمال؟ فاحترق المال، قال: من مال البائع. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى المتاع، فيهلك فى يد البائع قبل أن يقبضه المبتاع ١٠/ ٥٢٩ برقم: ٢٠٥٣٨.

البائع فى مدة الخيار، ثم هلك فى يد البائع فى مدة الخيار أو بعدها هلك على البائع وبطل البيع عند أبى حنيفة، وعندهما يهلك على المشترى ويلزمه الثمن.

١٢٧١٠:- **ومنها:** عبد مأذون له فى التجارة اشترى من آخر سلعة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن البائع أبرأه عن الثمن صح الإبراء، **وفى الخلاصة:** قبل سقوط الخيار صح الإبراء استحسانا وخياره على حاله عند أبى حنيفة إن شاء اختاره وتكون السلعة بغير ثمن، وإن شاء فسخ وعادت السلعة إلى البائع بغير ثمن، وعندهما يبطل خياره.

١٢٧١١:- **ومنها:** إذا باع عبدا بجارية وشرط الخيار لبائع العبد، فأعتق البائع العبد فى الأيام الثلاثة نفذ إعتاقه فى قولهم وبطل البيع، وإن أعتق الجارية جاز، ويكون [استحسانا] إسقاطًا للخيار فى قول أبى حنيفة، **وفى الخانية:** ولاينفذ إعتاق المشترى لافى العبد ولا فى الجارية، ولو كان الخيار للمشترى كانت الأحكام على عكس هذا، ولو كانت الجارية ابنة لبائع العبد والخيار للبائع لاتعتق الجارية. **وفى الهداية:** ومنها إذا اشترى ذمى من ذمى خمرا على أنه بالخيار، ثم أسلم بطل الخيار عندهما، وعنده يبطل البيع.

١٢٧١٢:- **م:** قال بشر: سمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار لم أجبر البائع على دفع العبد إلى المشترى ولا أجبر المشترى على دفع الثمن إليه، ولو دفع المشترى الثمن إليه أجبرت البائع على دفع العبد إليه، ولو دفع البائع العبد إلى المشترى أجبرت المشترى على دفع وله الخيار. ولو كان الخيار للبائع، ونقد المشترى الثمن، وأراد أن يقبض العبد فمنعه البائع فله ذلك، غير أنه يجبر على رد الثمن.

١٢٧١٣:- قال أصحابنا: خيار الشرط يمنع تمام الصفقة، ولو كان الخيار

١٢٧١٣:- **قول المصنف:** ولو قال لعبده: إن اشتريتك الخ: أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا قال: إن اشتريت هذا العبد فهو حر، فاشتراه فهو حر، المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يقول: يوم اشترى فلانا فهو حر ١١/ ٧٠٣ برقم: ٢٣٨٠٦.

للبائع والمبيع مقبوض، فهلك بعضه أو استهلكه إنسان، فللبائع أن يجيز البيع فى قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: إذا كان المبيع مما يتفاوت فهلك واحد منه انتقض البيع وليس للبائع أن يجيز فى الباقى، وإن كان موزونا أو مكيلا أو معدودا غير متفاوت، فهلك بعضه فللبائع أن يلزم البيع فيما بقى. ولو هلك أو استهلك المبيع فى يد المشترى، فللبائع أن يلزم البيع ويأخذ الثمن فى قول أبى حنيفة وقول أبى يوسف الأول، وقال أبو يوسف بعد ذلك: ليس للبائع أن يلزم إلا أن يرضى المشترى، ولو هلك أحد العبدين فى يد البائع لم يكن له أن يلزم المشترى العبد البائع إلا برضاء. **وفى الحاوى:** وسئل أبو بكر عمن اشترى عبدا على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام؟ قال: ليس للبائع مطالبة الثمن مالم يمض الثلاث. **وفى الخانية:** ولو شرط لهما الخيار جميعا لايثبت حكم العقد أصلا. ولو قال لعبده: إن اشتريتك فأنت حر، ثم اشتراه على أنه بالخيار ثلاثة أيام: عتق عليه فى قولهم جميعا وسقط خياره.

نوع آخر: فى بيان ماينفذ به هذا البيع وما لاينفذ وفى بيان ماينفسخ به هذا البيع وما لاينفسخ

١٢٧١٤:- فنقول: شرط الخيار إذا كان للبائع فنفوذ العقد لمعان، (١)**أحدها:** أن يجيز البيع صريحا، سواء كان المشترى حاضرا أو غائبا، **(٢) الثانى:** أن يموت البائع فى مدة الخيار. **وفى شرح الطحاوى:** يبطل خياره بموته، ونفذ عقده، ولا يكون موروثا عندنا، وعند الشافعى: يكون موروثا، والورثة تقوم مقامه فى الفسخ والإجازة. **م: (٣) والثالث:** أن تمضى مدة الخيار من غير فسخ من جهته، وكذلك إذا أغمى عليه أو جن، حتى مضت الأيام الثلاثة، ولو أنه أفاق فى مدة الخيار حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه لايكون على خياره، وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه على خياره، وقال محمد: وهو منصوص فى المأذون، وهو الأصح. وإن سكر من الخمر لم يبطل خياره، وإن سكر من البنج بطل خياره،

حتى لو زال السكر فى المدة ليس له أن يتصرف بحكم الخيار، هكذا حكى عن الشيخ أحمد الطواويسى، والصحيح أنه لايبطل، وإن ارتد: إن عاد إلى الإسلام فى المدة فهو على خياره إجماعا، وإن مات أو قتل على الردة بطل خياره إجماعا، وإن تصرف بحكم الخيار بعدها توقف تصرفه عند أبى حنيفة ونفذ عندهما.

١٢٧١٥:- وفسخه بأحد الأمرين: إما بالقول، أو بالفعل، أما بالقول فهو قوله: فسخت، فبعد ذلك ينظر: إن كان المشترى حاضرا يصح الفسخ ولا يحتاج إلى قضاء ورضاء، وإن كان غائبا لايصح الفسخ ويكون موقوفا عند أبى حنيفة ومحمد خلافا لأبى يوسف، والمراد من الحضرة المذكورة فى هذه المسألة بالفسخ: فى مدة الخيار، حتى أن المشترى لو علم بعد مضى تم البيع، وعن أبى يوسف رواية أخرى، **وفى النوادر:** قوله: مثل قولهما، وأما الفسخ بالفعل أن يتصرف البائع فى مدة الخيار فى المبيع تصرف المكلاك، كما إذا أعتق، أو دبر، أو كاتب، وكذلك إذا باع من غيره، وكذلك لو وهب وسلم ينفسخ البيع، ولو وهب ولم يسلم ينفسخ اليبع، **وفى الذخيرة:** أو رهن وسلم ينفسخ البيع، وإذا آجر ذكر هذه المسألة فى بعض المواضع وقال: لايكون فسخا مالم يسلمه إلى المستأجر، وذكر فى بعضها أنه يكون فسخا، وإن لم يسلمه إلى المستأجر وبه أخذ عامة المشايخ، **وفى الخانية:** وفى الإجارة الطويلة إذا فسخ أحدهما فى أيام الخيار عند غيبة الآخر قالوا: لايجوز وأخذوا فى ذلك بقول أبى يوسف والشافعى.

١٢٧١٦:- ولو كان الخيار للمشترى بين فسخ أحدهما بغير محضر من صاحبه لايجوز فسخه، وقال أبو يوسف والشافعى: يجوز الفسخ على كل حال كما يجوز إمضاء البيع هذا إذا كان الفسخ بالقول، فإن كان بالفعل جاز، قال أبويوسف والشافعى: ثم تصح هذه التصرفات بغير محضر من المشترى بلا خلاف، وإن كانت هذه التصرفات توجب فسخ البيع، والمشروط له الخيار لايملك الفسخ حال غيبة صاحبه عند أبى حنيفة ومحمد، وقد روى عن محمد مايدل على اشتراط حضرة صاحبه، وستأتى تلك الرواية بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى.

١٢٧١٧:- **وفي الهداية:** فلو قبضه المشترى وهلك فى مدة الخيار ضمنه بالقيمة، ولو هلك فى يد البائع انفسخ البيع فلا شيء على المشترى، ولو هلك فى يد المشترى والخيار له هلك بالثمن، وكذلك إذا دخله عيب، **وفي الينابيع:** أى يلزم العقد فيجب الثمن. وهذا إذا كان عيبا لايرتفع كما إذا قطعت يده، وأما إذا كان عيبا يجوز ارتفاعه كالمرض فهو على خياره إذا زال المرض فى الأيام الثلاثة، فإن له أن يفسخ بعدماارتفع العيب فى الأيام الثلاثة، وأما إذا مضت الأيام الثلاثة والعيب قائم لزم العقد.

١٢٧١٨:- **م: وفى المنتقى:** إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار، ثم إن البائع أخذ الثمن من المشترى فذلك ليس بامضاء للبيع. ولو أخذ بألف من المشترى مائة دينار كان هذا إجازة للبيع، ولو قبض منه الألف، ثم باعه منه أو من غيره لم يكن ذلك إجازة منه للبيع. **وفي الذخيرة، وفى الفتاوى:** لو اشترى البائع بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء ولزمه البيع، **م:** رجل باع جارية بعبد رجل وشرط بائع الجارية الخيار لنفسه فى الجارية، ثم إنه وهب العبد الذى اشتراه بالجارية أو عرضه على بيع فهو إمضاء للبيع. **وفى الظهيرية:** ولو عرض بعض المبيع على البيع أو قال: رضيت ببعضه، بعد ما رءاه فله الخيار بحاله فى رواية المعلى عن أبى يوسف، وقال محمد: بطل خياره، وهو قول أبى حنيفة. **م:** ولو كان باع جارية بألف درهم على أنه بالخيار فى الجارية، وقبض الألف، ثم وهبه أو أنفقه فهو على خياره، **وفى الذخيرة:** ولو لم يكن قبض الثمن من المشترى، حتى استوفى منه بألف شيئا أو صارفه على مائة، فهذا نقض لخياره وإمضاء لبيعه.

١٢٧١٧:- نقل التهانوى عن الحسن قال: إذا أخذ الرجل من الرجل البيع على أنه فيه بالخيار فهلك منه، فإن كان سمى الثمن فهو له ضامن، وإن لم يسمه فهو أمين ولا ضمان عليه. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٩ برقم: ٤٦٢٦.

١٢٧١٩:- والحاصل أن الثمن إذا كان شيئا يتعين بالتعيين، فإذا قبض البائع الثمن وتصرف فيه من بيع أو هبة أو رهن، فذلك إمضاء للبيع، وإن كان الثمن شيئا لايتعين بالتعيين كالدراهم، فتصرف فيه بعد ماقبض مع المشترى أو مع غيره، فذلك ليس بإمضاء للبيع، وإن تصرف فيه قبل القبض مع المشترى بأن اشترى منه بالثمن ثوبا أو صارفه بالثمن وهو ألف درهم على مائة دينار، فذلك إجازة للبيع.

١٢٧٢٠:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل باع عبدين من رجل على أن البائع فيهما بالخيار، ثم إن البائع نقض البيع فى أحدهما بعينه أو بغير عينه فنقضه باطل، **وفى الذخيرة:** وكأنه لم يتكلم بشيء، ولا يكون نقض بعض المبيع نقضا لجميعه ولا لشئ منه، وله أن يجيز البيع فى كله بعد ذلك، وكذلك لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار فيه، ثم قال: قد نقضت البيع فى نصفه، كان ذلك باطلا وصار كأنه لم يتكلم بشيء، وله أن يجيز البيع فى الكل بعد ذلك.

١٢٧٢١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى عبدين، فإذا أحدهما لغير البائع، إن علم المشترى وقت الشراء لزم البيع فى الواحد بحصته، وإن لم يعلم المشترى وقت الشراء، ثم علم أو علم قبل القبض له الخيار، حتى ينقض البيع كله، ولو علم بعد القبض، فالخيار له، وهذا إذا لم يجز ذلك الغير، فإن أجاز لاخيار له.

١٢٧٢٢:- **وفى المنتقى:** باع من آخر بيضة على أن البائع فيها بالخيار فخرج منها فرخ بغير صنع المشترى، فليس للبائع أن يجيز ذلك على المشترى، وكذلك إذا باع كفرى على أنه بالخيار فصار تمرا بعد القبض، وهذا إشارة إلى أن هذا العقد لايبطل بالخيار، هكذا ذكر فى الزيادات؛ وذكر الصدر الشهيد فى واقعاته أنه يبطل، ولو لم يكن فى البيع خيار للبائع فالبيع ثابت والمشترى بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك.

١٢٧٢٣:- **وفى الخانية:** رجل باع أرضا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وتقابضا، ثم إن البائع نقض البيع فى الأيام الثلاثة: تبقى الأرض مضمونة على المشترى،وكان للمشترى أن يحبسها إلى استيفاء الثمن الذى دفعه إلى البائع، فإن

أذن البائع بعد ذلك للمشترى فى زراعة هذه الأرض سنة فزرعها تصير الأرض أمانة عند المشترى، وكان للبائع أن يأخذها من المشترى متى شاء قبل أن يؤدى ماعليه من الثمن، ولا يكون للمشترى أن يحبسها لاستيفاء الثمن الذى كان عليه.

١٢٧٢٤:- **م: وفى نوادر عيسى بن أبان** عن محمد: رجل باع من رجل أرضا بعبد على أن البائع بالخيار وتقابضا، ثم تناقضا العقد، فالأرض فى يد المشترى مضمونة بالقيمة لما يأتى بيانه بعد هذا إن شاء اللّٰه تعالى، ويكون لمشترى الأرض أن يحبس الأرض من البائع إلى أن يرد العبد عليه، فإن أذن بائع الأرض للمشترى فى زراعتها خرجت الأرض من الضمان، وصارت عارية للبائع فى يد المشترى، وللبائع أن يأخذها متى شاء، وإن كان المشترى زرع الأرض كان للمشترى أن يمسكها بأجر المثل ويمنع البائع عنها إلى أن يستحصد الزرع، وإن أراد المشترى بعد مازرعها أن يمنع الأرض من البائع، حتى يسترد العبد ليس له ذلك، وإن أبى المشترى أن تكون الأرض فى يده بأجر المثل إلى وقت إدراك الزرع وكره قلع الزرع أيضا، وأراد تضمين رب الأرض الزرع كان له ذلك إذا كان قد أذن له فى زراعتها إلى أن يدرك الزرع، إلا أن يرضى البائع أن يترك الزرع فيها، حتى يستحصد بغير شيء.

١٢٧٢٥:- وإن كان الخيار للبائع فى عبد باعه، فقال البائع للعبد: أنت حر إن دخلت الدار، أو قال: إن دخلت الدار فأنت حر، لم يكن هذا نقضا للبيع، وكذلك إذا قال للعبد: أنت حر أو هذا العبد لآخر، ذكر المسألة **فى المنتقى**؛ وروى بشر عن أبى يوسف: إذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال له: أن حر أو هذا العبد، لم يكن هذا نقضا للعقد، فإذا مضى أجل قبل أن ينقض البيع وجب البيع وعتق العبد الآخر.

١٢٧٢٦:- **وفى المنتقى أيضا:** إذا باع رحى ماء على أن البائع فيه بالخيار، فطحن به البائع فهو نقض للبيع. وإذا كان الخيار للبائع فعرض المبيع على البيع ذكر شمس الأئمة الحلوانى: إن كان بمحضر من صاحبه ينفسخ البيع، وإن كان

بغير محضر من صاحبه لاينفسخ البيع؛ وبعض مشايخنا قالوا: العرض على البيع من البائع ليس بفسخ على كل حال، وإليه مال الإمام أحد الطواويسى، وذكر شيخ الإسلام فى شرحه أن فيه روايتين: **وفى المنتقى:** عن محمد أن البائع إذا عرض المبيع على البيع لايبطل خياره.

١٢٧٢٧:- وإذا هلك المبيع فى يد البائع انفسخ البيع، سواء كان الخيار للبائع أو للمشترى، وإن هلك فى يد المشترى والخيار للبائع: إن هلك فى الأيام الثلاثة فعلى المشترى قيمته، وإن هلك بعد مضى الثلاثة فعلى المشترى الثمن، وإذا كان الخيار قائما عند الهلاك كان العبد مملوكا للبائع، فيهلك على ملكه وينفسخ العقد ضرورة، فلا يضمن المشترى الثمن، ولكن يضمن القيمة.

١٢٧٢٨:- **وفى المنتقى:** رجل باع من آخر جارية على أن البائع فيها بالخيار ودفعها إلى المشترى، فأعتقها المشترى أو زوجها فى مدة الخيار، ثم إن البائع أجاز البيع فيها قال: لاينفذ عتق المشترى ولا تزويجه وقد نقض البائع التزويج بإجازته البيع وإحلاله فزوجها للمشترى، ولو كان الزوج وطأها وهى بكر، ثم نقض البائع البيع فيها، وقد نقصها الوطء مائة درهم وعقرها مائتا درهم، فالبائع بالخيار، إن شاء اتبع الزوج بالعقر تاما ولم يرجع به الزوج على أحد، وإن شاء اتبع المشترى بنقصان الوطئ، ورجع المشترى على الزوج الواطئ بالمائة التى ضمن، ولو لم يكن البائع دفع الأمة إلى المشترى، فزوجها المشترى رجلا وهى فى يد البائع فوطأها الزوج، ثم أجاز البائع ولم ينقصها الوطء، لأنها ثيب، فالنكاح فاسد إذا فسخه البائع، ولا يبطل ما لم يفسخ، ولا خيار للمشترى فى رد الأمة بالوطئ الذى كان عند البائع، وإن كان هذا الوطء زنا كان هذا عيبا ترد به.

١٢٧٢٩:- **وفى الخانية:** رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فصالحه المشترى على دراهم مسماة أو على عرض بعينه على أن يسقط الخيار ويمضى البيع، جاز ذلك ويكون زيادة فى الثمن، وكذا لو كان الخيار للمشترى فصالحه البائع على أن يسقط الخيار ويحط عنه من الثمن كذا أو يزيده هذا العرض بعينه فى البيع جاز ذلك.

١٢٧٣٠:- **م:** قال هشام: سألت محمدا عن رجل باع دارا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فتوارى المشترى فى بيته وأراد أن تمضى الثلاثة، فيجب له البيع هل يؤخذ فى هذا بالإعذار؟ قال: نعم، أبعث إليه من يعذره، فإن ظهر وإلا أبطلت البيع، إلا أن يجئ فى الثلاث؛ قلت: فإن لم يأت الخصم فى الأيام، حتى كان آخر الثلاثة الأيام أتاك فى وقت لاتستطيع أن تبعث إليه من قبلك الإعذار، فيسألك أن تبطل الخيار عليه؟ قال: لاأفعل ذلك؛ قلت: فإن قال الخصم: إنى قد أعذرت إليه وأشهدت فأختفى منى فأشهد لى بذلك؟ قال: أقول: اشهدوا على هذا أنه قد زعم أنه قد أعذر إلى صاحبه فى الأيام الثلاثة كان يأتيه كل يوم فيعذر إليه فيختفى منه، فإن كان الأمر كما قال: فقد أبطلت الخيار، وإن ظهر بعد ذلك وأنكر سألت المدعى البينة على الخيار وعلى إعذاره كما كان ادعى، وإذا كان الخيار للبائع، فأبرا البائع المشترى من الثمن صح، ويكون ذلك إمضاء للبيع، وكذلك إذا وهبه، ذكره **فى الخانية:** ولو اشترى بالثمن شيئا من غيره لم يصح الشراء، **وفى الخانية:** وبطل خياره. **م:** ولو حدث بالمبيع عيب فى يد البائع والخيار له فهو على خياره، ولو كان العيب حادثا بفعل البائع انتقض البيع.

١٢٧٣١:- وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء فيمن اشترى من آخر جارية بألف درهم على أن البائع بالخيار، ثم إن البائع وهب الثمن بعد ماقبضه لرجل ودفع إليه أو وهبه للمشترى ورده إليه، أو لم يكن قبضه فأبرأ المشترى منه، لم يكن ذلك منه فسخا ولا إمضاء للبيع، فإن أجاز البيع بعد ذلك، فالبيع جائز والهبة جائزة، ولو كان المشترى نقد الثمن للبائع، ثم وهبه من البائع وقبل ذلك البائع، ثم أجاز البيع ليس للبائع أن يأخذ المشترى بثمن آخر، والثمن الموهوب هو الثمن وهبته باطلة. **وفى الخانية:** ولو كان الثمن دينا فأوفاه المشترى فقبضه وتصرف فيه لايبطل خياره، وكذا لو كان الخيار للبائع فدفع المبيع للمشترى لايبطل خياره.

١٢٧٣٢:- **م:** بشر عن أبى يوسف: مسلم باع من مسلم عصيرا على أن البائع بالخيار وقبضه المشترى وصار فى يده خمرا: فقد انتقض البيع، ذكر المسألة

فى المنتقى: قال: وضمن العصير، وهكذا روى عن محمد، قال الحاكم أبو الفضل: وقد قال فى موضع آخر: البائع على خياره، فإن سكت حتى مضت الثلاث لزم البيع المشترى؛ ثم قال: على ماذكر بشر أن البيع ينتقض ولم يختصما، حتى صار خلا فاختار البائع إلزام البيع فله ذلك، ولا يعتبر رضا المشترى فى المشهور من الرواية، وفى بعض الروايات يعتبر رضا المشترى.

١٢٧٣٣:- فإذا تبايع الذميان خمرا بشرط الخيار للبائع، فأسلم البائع بعد القبض، بطل البيع؛ وذكر فى موضع آخر من **المنتقى:** لو أسلم البائع بعد القبض: جاز البيع، بمنزلة موته، ولو أسلم المشترى لم يبطل البيع، هكذا ذكر القدورى، وفى موضع آخر من المنتقى: أن البيع ينتقض بإسلام المشترى فى هذه الصورة، ولو أسلم أحدهما قبل قبض الخمر بطل البيع. وإذا باع ظبيا على أن البائع فيه بالخيار فقبضه المشترى وأحرم المشترى لم ينفسخ البيع، ولو أحرم البائع وقد دفعه إلى المشترى أو لم يدفعه ينفسخ البيع، وروى ابن سماعة فى إحرام المشترى بخلاف ماذكرنا.

١٢٧٣٤:- وإذا باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار وقبضه المشترى وقتل العبد عند المشترى، أو مات العبد وضمن المشترى قيمته للبائع، أخذ أولياء الجناية القيمة من البائع، وكان للبائع أن يرجع على المشترى بمثلها، وهو بمنزلة الغصب. رجل باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار والعبد فى يد البائع، فقال فى الثلاث: قد فسخت البيع ونقضته، ثم قال بعد ذلك: قد أجزت البيع، وقبل المشترى، فهذا جائز وإنه استحسان، ولو جنى البائع على المبيع فى هذه الصورة جناية ونقصه، فقال المشترى: أنا آخذه فليس له ذلك، إلا أن يسلم البائع له؛ ولو كان الخيار للبائع والجارية عنده فوطأها بشبهة انتقض البيع، وإذا كان الخيار للبائع وحلف بعتق المبيع أن لايكلم فلانا فله أن يرده بالخيار ولم يعتق بالحلف. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف **فى الأمالى:** إذا جنى المبيع فى يد البائع جناية والخيار له، فإن نقض البيع دفعه البائع أو فداه، وإن أمضى البيع أو سكت فقبل المشترى ورضيه دفعه المشترى أو فداه.

١٢٧٣٥:- اشترى عبدا على أن البائع بالخيا، ثم مات المشترى فأجاز البائع البيع لايرث الابن أباه، ولو اشترى عبدا على أن البائع بالخيار، فمات المشترى فأذن له فى التجارة لايكون هذا فسخا للبيع، إلا أن يلحقه دين، إلا فى قول من يقول إن فسخه بغير محضر من المشترى فسخ، ولو أمضاه بعد مالحقه دين لم يجز، وإذا كان الخيار للبائع، فقال المشترى للبائع: أعطيك مائة درهم على أن تنقض البيع، ففعل فالمناقضة جائزة وليس عليه شيء.

١٢٧٣٦:- **وفى الخانية:** رجل باع شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وسلمه إلى المشترى، ثم غصبه من المشترى لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا إبطالا للخيار.

١٢٧٣٧:- **وفيه:** ولو باع عبدين على أنه بالخيار فيهما وقبضهما المشترى، ثم مات أحدها أو استحق لايجوز البيع فى الباقى، وإن تراضيا على إجازة البيع، ولو قال البائع فى حياة العبدين نقضت البيع فى هذا بعينه، أو قال: نقضت البيع فى أحدهما، كان نقضه باطلا، كأنه لم يتكلم بالنقض، ويبقى الخيار فيهما، وكذا لو باع عبدا واحدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم قال: نقضت البيع فى نصفه، كان باطلا كأنه لم يتكلم به.

١٢٧٣٨:- **وفيه:** الوكيل بالبيع إذا باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو الوصى باع على أنه بالخيار ثلاثة أيام، أو باع الرجل بنفسه، وشرط الخيار لغيره؛ فمات الوكيل أو الوصى فى الأيام الثلاثة، أو مات الموكل أو الصغير، أو مات الذى باع بنفسه أو الذى شرط له الخيار فى الأيام الثلاثة، قال محمد: يتم البيع فى جميع ذلك.

١٢٧٣٩:- ولو باع جارية على أنه بالخيار ثلاثة أيام فاكتسبت اكتسابا عند البائع أو عند المشترى أو ولدت أولادا، فإن الكل يدور مع أصله، إن تم البيع بينهما يكون الكل للمشترى، وإن انفسخ البيع بينهما يكون للبائع؛ ولو كان الخيار للمشترى فاكتسبت اكتسابا أو ولدت أولادا عند البائع، فكذلك الجواب؛ وإن اكتسبت عند المشترى ذكر فى الكتاب أن الكسب للمشترى تم البيع بينهما أو انتقض؛ قيل: هذا قولهما، أما على قول أبى حنيفة: يدور الكسب مع الأصل.

١٢٧٤٠:- **م:** وإذا باع عبدا بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فأعطاء المشترى بها مائة دينار، ثم إن البائع نقض البيع:فالصرف باطل، وكان عليه أن يرد الدنانير.

١٢٧٤١:- وإذا باع جارية على أن البائع فيها بالخيار وتقابضا أو لم يتقابضا فوجد المشترى بالمبيع عيبا، فقال: قد رضيت به، أو باعه أو وهبه أو عرضه على بيع أو ماأشبه ذلك من المعانى التى تكون رضا، فليس للمشترى أن يردها بذلك العيب، هذا هو الكلام فى جانب البائع.

١٢٧٤٢:- وأما الكلام فى جانب المشترى فنقول: إن كان الخيار للمشترى فنقول: هذا البيع بما ذكرنا من المعانى الثلاث وبمعنى آخر سواها وهو أن يتصرف المشترى فى المبيع تصرف الملاك، فهذا البيع جائز؛ والأصل فيه: أن كل فعل باشر المشترى فى المشترىٰ بشرط الخيار له فعلا يحتاج إليه لامتحان، ويحل فى غير الملك بحال فالاشتغال به فى أول مرة لايكون دليل الاختيار، حتى لايسقط خياره، وكل فعل لايحتاج إليه لامتحان أو يحتاج إليه للامتحان إلا أنه لايحل فى غير الملك بحال فإنه يكون دليل الاختيار، فنقول: إذا اشترى جارية على أنه بالخيار فاستخدمها مرة لايبطل خياره، بخلاف مالو وطأها حيث يبطل خياره، هذا إذا كان الاستخدام يسيرا، فإن كان كثيرا يخرج عن حد الامتحان والاختيار يكون اختيارا للملك، فإن استخدم مرة أخرى، فإن كان فى النوع الذى استخدمها فى المرة الأولى كان اختيارا للملك، وإن كان فى نوع آخر لايكون اختيارا للملك، والإكراه على الاستخدام فى المرة الأولى اختيار للملك، **وفى الذخيرة:** فسر محمد الاستخدام فى كتاب الإجارات، فقال: بأن يأمرها بحمل المتاع إلى السطح، أو بانزاله من السطح، أو بتقديم النعل بين يديه، أو بغمز رجليه ولا يكون بشهوة، أو بأن تطبخ أو تخبز بعد أن يكون ذلك يسيرا، وإذا أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك رضا.

١٢٧٤٣:- **وفى الصغرى:** إذاقبلته الجارية بشهوة وأقر المشترى أنها قبلته

بشهوة يسقط خياره في قول أبي حنيفة، وهكذا في خيار الرؤية والعيب، وهذا إحدى الروايتين عن أبي يوسف، وقال محمد: فعلها لايكون إجازة، وإن قبلها المشترى يسقط خياره.

١٢٧٤٤:- **وفي السراجية:** الخيار إذا كان للمشترى وهلكت العين في يده أو انتقض هذا المبيع، فإن ذلك يمنع الفسخ، وكذلك إذا ازداد المبيع زيادة متصلة متولدة من الأصل كالحسن والجمال والبرء من المرض وذهاب البياض من العين ونحو ذلك، وكذلك إذا بنى كانت متصلة غير متولدة من الأصل كالصبغ والخياطة، أو كانت أرضا فغرس فيها أو بنى بناء، وكذا إذا كانت حدثت زيادة منفصلة متولدة من الأصل كالولد والأرش والعقر واللبن والصوف والسمن، ولو حدثت زيادة منفصلة غير متولدة من الأصل كالهبة والكسب والغلة فإنها غير مانعة من الفسخ.

١٢٧٤٥:- ولو اشترى دابة على أنه بالخيار فركبها ينظر إلى سيرها لايسقط خياره، ولو ركبها مرة أخرى يسقط خياره، ولو سافر عليها سقط خياره، وكذلك إذا ركبها مرة أخرى لحاجته سقط خياره، وكذا لو حمل عليها شيئا، وكذلك لو حمل عليها علفا، هكذا روى عن أبي يوسف، وعن محمد أنه إذا حمل عليها علفا لها لايسقط خياره، **وفي الذخيرة:** ولو كان له دواب فحمل عليها علف جميع الدواب، فذلك رضا؛ **م:** ولو ركبها ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها كان ذلك رضا بها ويسقط خياره، وبعض مشايخنا قالوا: هذا إذا كان لايمكنه الرد والسقى والإعلاف إلا بالركوب بأن كان لايمكنه ضبطها إلا بالركوب، ويدل على هذا التأويل ماذكر في السير الكبير في فصل العيب: أن جوالق العلف إذا كان واحدا فركبها مع الجوالق فليس هو رضا بالعيب، لأنه لايمكنه حمل الجوالق الواحد إلا بالركوب، ولو كان جوالقين فركب يكون رضا؛ ومن مشايخنا من قال: الركوب إن كان لأجل الرد لايسقط الخيار وإن أمكنه الرد بدون الركوب، بخلاف الركوب للسقى والإعلاف. ولو قص حوافر الدابة أو أخذ من عرفها

فليس برضا، ولو ودجها أو بزغها فهو رضا، ولو كانت شاة فجز صوفها ذكر **في المنتقى** أنه يسقط خياره.

١٢٧٤٦:- ولو كانت شاة فحلبها أو شرب لبنها فهو رضا؛ هكذا ذكر، **وفي القدوري:** وفي صلح الفتاوى رواية عن أبي يوسف، وعن أبي حنيفة رضي اللّٰه عنهما: إذا اشترى شاة أو بقرة على أنه بالخيار فاحتلب لبنها، فقد انقطع خياره، **وفي البرهانية:** هو المختار، **م:** وذكر البقالي قول محمد في هذا كقول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: هو على خياره، حتى يشرب اللبن أو يستهلكه، وذكر **في الحاوي:** في باب خيار الرؤية عن أبي يوسف عن أبي حنيفة أنه قال فيمن اشترى بقرة أو شاة فحلب لبنها: قد انقطع خياره، وقال أبو يوسف: لاينقطع مالم يستهلك اللبن أو يشربه. ولو حجم الغلام أو سقاه دواء، أو حلق رأسه فهو رضا، وعن أبي يوسف في زج الدابة وحجامة الغلام أنه لايسقط خيار المشتري. **وفي المنتقى:** والأخذ من الشعر ليس برضا، وعن محمد: إذا أمر الغلام بحلق رأسه يعني رأس الغلام، فهذا ليس برضا إلا أن يريد به الدواء، أو الطلاء بالنورة إلا أن يريد به الدواء، وكذا غسل الرأس واللحية.

١٢٧٤٧:- **وفي المنتقى:** إذا احتجم الخادم بأمر المشتري فهورضا، وإن كان يحتجم بغير أمره، فهذا ليس برضا، وإن كان العبد يحتجم الناس بأجر، فسكت فهو رضا، وإن كان يحتجم بغير أجر، فهذا ليس برضا وهذا بمنزلة الخدمة، ألاترى! أن المشتري لو قال له: أحجمني، لايكون رضا. ولو كان الخيار للبائع فاحتجم الغلام بإذن المشتري، فهذا ليس بنقض إذا كان بغيبة المشتري.

١٢٧٤٨:- قال: **وفي المنتقى أيضا:** لو أمر الخادم أن يحمل شيئا ليس برضا بل هذا من الخدمة، ولو أمر الجارية بمشط أو دهن، أو لبس فليس برضا، وكذا إذا علق عتقها بشرط لايسقط خياره مالم يعلق بحكم اليمين.

١٢٧٤٩:- **وفي الخانية:** رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبض بإذن البائع، ثم أودعه البائع، فهلك عند البائع بطل البيع في قول أبي حنيفة،

وقال صاحباه: يتم البيع ويتقرر الثمن على المشترى. ولو كان الخيار للبائع فسلم المبيع إلى المشترى، ثم إن المشترى أودعه البائع، فهلك عند البائع فى مدة الخيار بطل البيع عند الكل، ولو كان البيع باتّا فقبض المشترى المبيع بإذن البائع، أو بغير إذنه، والثمن حال أو مؤجل وللمشترى خيار رؤية أو عيب، فأودعه البائع فهلك عند البائع تم البيع ولزمه الثمن عند الكل. ولو اشترى أرضا فيها حرث واشترى الأرض مع الحرث فسقى الحرث أو حصده أو فصل منه شيئا سقط خياره، ولو سقى من نهرها دوابه أو شرب بنفسه لايسقط، ولو سقى من نهرها أرضا أخرى فهو رضا، بخلاف ماإذا سقى منه أجنبى بغير علمه فإن هناك لايسقط خياره.

١٢٧٥٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو سقى الزرع أو حصده أو زرع الأرض، أو حرثها فهو رضا من المشترى ومن البائع فسخ، ولو كان النهر عارية وكان السقى به كما كان يسقى قبله سقط خياره، وكذا إذا أعاره كذلك أو آجره سقط خياره، سواء سقى منه المستعير أو لم يسق.

١٢٧٥١:- ولو رعت ماشيته الكلأ يسقط خياره، بخلاف ماشية الناس، وكذا النهر، وكبس البئر يسقط الخيار، ولو انهدمت البئر فبناها لم يعد خياره، ولو وقع فيها فأرة أو نجاسة سقط خياره، وروى فى الفأرة: إذا نزح عشرون دلوا أنه على خياره، وإذا سقى من البئر زرعه أو دوابه فهو على ماذكرنا فى النهر.

١٢٧٥٢:- وإذا باع المشترى على أنه بالخيار ذكر الشيخ الإمام أحمد الطواويسى فى شرحه: قيل: لايبطل خياره، وذكر الشيخ الإمام أنه يبطل، وهو الصحيح، ولو عرض المشترى للتقويم لايبطل خياره، ولو عرض البائع يبطل خياره، ولو اشترى ثوبا ولبسه لينظر إلى مقداره لايسقط خياره، فإن لبسه ثانيا سقط خياره، فإن طال اللبس الأول سقط خياره أيضا، وإن لبسه ليستدفئ به بطل خياره.

١٢٧٥٣:- ولو اشترى رحى ماء وطحن بها المشترى ليعرف مقدار طحنها يبطل خياره، ولم يذكر محمد فى شيء من الكتب مقدار ذلك، وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه إذا طحن بها زيادة على يوم وليلة بطل خياره،

وفـي الـفتـاوى العتابية: وهـو الـمـختـار، وإن كان دون ذلك لايبطل خياره، **وفى البقالى:** الـطـحـن بـالرحى لايسقط خيار المشترى إلا أن يطول أو ينقصها، وذكر الـخـصـاف إن كـان الطحن يوما أو نحو ذلك لايسقط خياره، حتى يجريه بعد ما بان له طحنها على قلة الماء وكثرته.

١٢٧٥٤:- وإن كـان شـرط الـخـيـار لـلمشترى فى دار فسكنها المشترى سقط خياره، **وفى القدورى:** إذا سـكـن المشترى الدار، أو أسكنها رجلا بأجر أو بـغيـر أجر، أو رَمّ منها شيئا، أو أحدث فيهابناء، أو جصصها، أو طينها، أو هدم منها شيـئـا، فهـو إمـضـاء للبيع، وذكر فى كتاب القسمة أن وضع المسألة فيما إذا داوم عـلـى السـكـنـى، وفـى كتـاب البيـوع، ذكر السكنى مطلقا، وكذا القدورى ذكر السكنى مطلقا أيضا، فمن مشايخنا من قال: ماذكر فى كتاب البيوع محمول على ابتـداء السـكـنـى، أما لو داوم على السكنى بأن كان المشترى ساكنا فى الدار قبل الشراء بـإجارة أو عـارية لايسـقـط خيـاره كما فى كتاب القسمة، ومنهم من قال: خيـار الشـرط فـى البيـع يسـقـط بسـكـنى فى الحالين كما أطلق محمد فى كتاب البيوع، **وفـى كتاب القسمة:** لايسـقـط خيـار الشـرط فى الحالين، غير أن محمدا وضـع المسألة فى كتاب القسمة فى الدوام على السكنى اتفاقا، وإذا كان فى الدار سـاكـن بأجر فباعها البائع برضاه، وشرط الخيار للمشترى وطلب المشترى الأجر من الساكن فى مدة الخيار فعزل المشترى شيئا من الغلة فقد سقط خياره.

١٢٧٥٥:- وسئل أبو بكر عمن اشترى كتابا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، ثم إنـه انتسـخ مـنـه لـنـفسـه شيـئا لايبطل خياره، كالنساج إذا نظر فى نقوش الديباج لايبـطل خياره، ألاترى! أن من انتسخ من كتاب مبسوط ولـم يدفعه لايصير غاصبا، وكـذلك لـو انتسـخ لـغيره لايبطل أيضا، وإن قلب أوراقه، قيل: إنه لو درس منه ولـم يـكتب بطل خياره، قال الفقيه: لو قيل: يبطل خياره بالانتساخ دون الدراسة كان له وجه، لأن فى الدراسة امتحاناالينظر إلى صحته فصار كاستخدام العبد، وفى الكتابة استعمالا، قال الفقيه: وبه نأخذ.

١٢٧٥٦:- **وفى الفتاوى الكبيرى:** إذا قضى المشترى البائع دراهم زائفة وقال للبائع: أنفقها عليك، فإن جازت وإلا فردها علىّ، فقبلها على ذلك، ولم ينفق عليه فله أن يرد استحسانا، وإذا بيعت دار بجنب الدار المشتراة بشرط الخيار، فأخذها المشترى بالشفعة فقد سقط خياره.

١٢٧٥٧:- وإذا كان الخيار للمشترى فأبرأه البائع عن الثمن لم يصح الإبراء فى قول أبى يوسف، وروى عن محمد أنه أجاز البيع بعد الإبراء. وإذا كان الخيار للمشترى، فقال المشترى للبائع: إن لم أردها إليك اليوم فقد رضيتها، فهذا القول باطل وله أن يردها بخيار الشرط، وكذلك إذا قال: إن لم أفعل كذا فقد أبطلت خيارى، ولو لم يقل هكذا، ولكن قال: أبطلت خيارى غدا، أو قال: إذا جاء غد فقد أبطلت خيارى، فهذا جائز. **م:** ولو بعد مااشترى وشرط الخيار لنفسه شهرا، إن لم أفك بالثمن فيما بينى وبين ثلاث فلا بيع بينى وبينك، فهو على ماقال وكأن ذلك قاله فى أصل العقد، وكذلك إذا قال: إن لم أفك بالثمن إلى ثلاث فقد نقضت البيع.

١٢٧٥٨:- **وفى نوادر هشام:** قلت لمحمد: رجل اشترى قرية وفيها قناة غزيرة اشتراها وقناتها على أنه بالخيار كيف يصنع بماء القناة؟ قال: يدعه يذهب، قلت: إذا لم يصرف الماء يفسد؟ قال: يوكل البائع رجلا ليصرفه.

١٢٧٥٩:- وإذا كان الخيار للمشترى فولدت الجارية فى يده أو أثمرت النخلة أو باضت الدجاجة فقد سقط خياره، **وفى البقالى:** ولا يسقط الخيار بالولد الميت والبيضة الفاسدة. **وفى المنتقى:** إذا ولدت فى يد المشترى ولدا ميتا إن لم تنقصها الولادة فهو على خياره، وإن كانت الزيادة فى ذات المبيع كالسمن، وما أشبهه سقط الخيار فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وفى قول محمد لايسقط.

١٢٧٦٠:- ولو كان المشترى بشرط الخيار فى جارية فلمسها المشترى أو قبلها بشهوة سقط خياره، بخلاف ماإذا لمسها بغير شهوة، والنظر إلى فرجها بشهوة يسقط خياره، ونظيره اللمس بشهوة، بخلاف النظر إلى ماسوى الفرج من

أعضائها بشهوة، **وفي الخانية:** والنظر إلى الفرج بغير شهوة لايكون إبطالا للبيع ولا إسقاطا للخيار. **م:** وإذا دعاها إلى فراشه لايبطل خياره، **وفي الخانية:** وقيل: يبطل خياره، وكذا لو كان الخيار للبائع فدعاها إلى فراشه لايبطل خياره.

١٢٧٦١:- **م:** وإن كانت الجارية قد نظرت إلى فرج المشترى بشهوة أو لمسته بشهوة، أو قبلته بشهوة وأقر المشترى أنها فعلت بشهوة: أجمعوا على أنه إذا كان بتمكين من المشترى بأن علم المشترى ذلك منها فتركها حتى فعلت أنه يسقط خياره، **وفي التفريد:** سواء كان خيار شرط أوخيار رؤية أو عيب، **م:** فأما إذا فعلت ذلك لابتمكين من المشترى على قول أبي يوسف يسقط خياره، وعلى قول محمد لايسقط خياره، وإن وجدت المشترى نائما فأدخلت فرجه فرجها.

١٢٧٦٢:- **وفي نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فمرض العبد في الثلاث فنقض المشترى العقد ورد العبد وأبى البائع أن يقبله، فإن مضى الثلاث والعبد مريض على حاله لزم المشترى، وإن صح قبل مضي الثلاث، ثم مضى الثلاث قبل أن يرد عليه فله أن يرد بالرد الذى كان منه في الثلاث، وإذا كان الخيار للمشترى والسلعة مقبوضة فحدث بها عيب لايرتفع لزم العقد، وبطل الخيار، سواء كان بفعل البائع أو بغير فعله، وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف، وقال محمد: لايلزم بجناية البائع؛ وإذا لزم العقد عندهما رجع المشترى على البائع بالأرش.

١٢٧٦٣:- **وفي نوادر هشام:** قال قلت لمحمد: رجل اشترى من رجل شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فجاء إلى دار البائع في الثلاث ليرده فاختفى منه البائع، فأشهد المشترى ناسا أنه قد رد البيع بخياره، ثم ظهر البائع بعد الثلاث؟ فأخبر أن أبا حنيفة قال: رده باطل، إلا أن يجتمعاجميعا؛ قال هشام: وهو قول محمد، وهي المسألة المعروفة: أن المشروط له الخيار في البيع لايملك الفسخ إلا بحضرة صاحبه عند أبي حنيفة ومحمد، ومعناه: إلا بعلمه.

١٢٧٦٤:- **وفي السغناقي:** رجل اشترى شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام

فجاء المشترى فى الثلاث إلى باب البائع ليرد المبيع فاختفى منه، وطلب المشترى من القاضى أن ينصب خصما عن البائع ليرده عليه، اختلفوا فيه، قال بعضهم: ينصب خصما نظرا للمشترى، وقال محمد بن سلمة: لايجيبه القاضى إلى ذلك ولا ينصب خصما، وإن لم ينصب القاضى خصما وطلب المشترى من القاضى الإعذار: عن محمد فيه روايتان، فى رواية: يجيبه القاضى إلى ذلك فيبعث مناديا ينادى على باب البائع "أن القاضى يقول: إن خصمك فلانا يريد أن يرد المبيع عليك فإن حضرت وإلا نقضت البيع" ولا ينقض القاضى البيع من غير إعذار، وفى رواية: لايجيبه القاضى إلى الإعذار أيضا؛ فقيل لمحمد: كيف يصنع المشترى؟ قال: ينبغى للمشترى أن يستوثق ويأخذ منه وكيلا إذا خاف الغيبة، حتى إذا غاب البائع يرد على الوكيل، فإن عزل الموكل الوكيل، فهذا يتوقف على علم الوكيل، **م:** قال هشام: وهو قول محمد.

١٢٧٦٥:- **وفى المنتقى:** إذا اشترى عبدا على أنه إن لم ينقد الثمن إلى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما، ثم إن المشترى قطع يد العبد فى الثلاث أو قطعها أجنبى فى الثلاث، قال: فإن قطعها المشترى فى الثلاث فالبائع بالخيار إن شاء أخذ العبد مقطوع اليد ولا شيء له غير ذلك، وإن قطعها أجنبى فى الثلاث فقد وجب البيع للمشترى، لأنه وجب له أرش.

١٢٧٦٦:- **وفى الكافى:** رجل اشترى من رجل سمكا طريا أو عصيدا أو رطبا جنيا على أنه بالخيار ثلاثة أيام قال أبو يوسف: لايجبر المشترى على قبضه ويكون فى يد البائع، حتى يجيز المشترى البيع، أو يفسخ، **وفى الكافى:** وفى الاستحسان يجبر على أن يفسخ أو يقبض.

١٢٧٦٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف فى رجل اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وقبضه فوهب للعبد مال أو اكتسبه، ثم استهلكه العبد بعلم المشترى بإذنه أو بغير إذنه أو بغير علمه: لم يبطل خيار المشترى فى العبد.

١٢٧٦٨:- ولو وهب للعبد ابن المشترى وقبض العبد عين الابن لايبطل

خيار المشترى فى العبد، ولو وهبت للعبد أم ولد المشترى وقبضها العبد بطل خيار المشترى فى العبد، قال: ولا يشبه الولد أم الولد، لأنه مستهلك، بمنزلة ماإذا استهلك العبد من المتاع، ولو أن المشترى استهلك المتاع الموهوب من العبد بطل خياره فى العبد، وهكذا روى ابن سماعة عن محمد هذه المسألة إلا فصل استهلاك العبد الموهوب، فإنه لم يروه عن محمد.

١٢٧٦٩:- **وفى الكافى:** رجل قال لآخر: هذا العبد لى ولزيد ولبكر وبعتك كله بغير أمرهما، وسلمه، نفذ البيع فى نصيبه وتوقف فى نصيب زيد وبكر، فإن حضرا وفسخا بطل فى نصيبهما، ولا خيار للمشترى، ولو كان العبد لزيد وبكر ولم يكن للبائع شيء، فباعه من رجل وأعلمه أنه فضولى فأجاز أحدهما ولم يجز الآخر: له الخيار عند أبى يوسف، وعند محمد لايخير، وكذا لو كان العبد لزيد دون البائع، فقال البائع لرجل، بعتكه لعله يجيز، فاشتراه فحضر زيد وأجاز فى نصفه خير المشترى.

١٢٧٧٠:- **م:** وعن أبى يوسف: اشترى عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام،ثم قال المشترى: شئت أخذه، أو قال: رضيت بأخذه، أو قال: أجزت شرائه، **وفى الفتاوى العتابية:** أو قال: قبلت البيع، أو: أنا أختاره، **م:** لزمه ذلك. ولو قال: هويت أخذه، أو: أجبت، أو: أردت، أو قال: أعجبنى ذلك، أو قال: وافقنى، لم يلزم، **وفى نوادر** بشر بن الوليد عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر عبدا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فقال البائع للمشترى: أعطيك مائة على أن تبطل البيع، ففعل؟ قال: قد انفسخ البيع، وليس على البائع شيء، وإذا اشترى من آخر عبدا بألف درهم على أن المشترى بالخيار، فأعطاه بها مائة دينار، ثم إن المشترى رد البيع: فالصرف جائز عند أبى يوسف ويرد الدراهم، وعلى قول أبى حنيفة الصرف باطل.

١٢٧٧١:- رجل اشترى من آخر جارية على أن المشترى بالخيار ثلاثة أيام، ثم إن المشترى قبلها أو لمسها أونظر إلى فرجها، ثم أراد أن يردها وقال: لم يكن ذلك بشهوة، فالقول قوله مع يمينه، هكذا روى عن محمد فى المنتقى، ثم

قال: ألاترى أن رجلا لو قبل امرأة أو لمسها أو نظر إلى فرجها، ثم قال: لم يكن عن شهوة، كان القول قوله: كذا هنا، ولو كان باشرها، ثم قال: كان ذلك منى بغير شهوة، لم يقبل قوله: **وفى الذخيرة:** وكان الصدر الشهيد يقول فى القبلة: يفتى بحرمة المصاهرة مالم يبين أنه فعل من غير شهوة، وفى اللمس والنظر إلى الفرج لايفتى بالحرمة مالم يبين أنه فعل بشهوة، فعلى قياس ما قاله الصدر الشهيد يجب أن يقال فى مسألة الشراء، إذا قبلها، ثم قال: لم يكن بشهوة، أن لايقبل قوله ويسقط خياره.

١٢٧٧٢:- **م:** وقال أبو يوسف فى رجل اشترى بئرا على أنه بالخيار ثلاثة أيام فغار ماؤها أو وقع فيها فأرة ميتة قال: إن اختصما على تلك الحالة لم يكن له ردها، وإن لم يختصما، حتى أخرجت الفأرة وعاد الماء كما كان فهو على خياره. **وفى الوقاية:** وخيار شرط المشتريين يسقط برضى أحدهما، وكذا خيار العيب والرؤية. **وفى السراجية:** اشترى مكيلا أو موزونا أو عبدا وشرط الخيار فى نصفه أو ثلثه أو ربعه جاز.

نوع آخر فى اشتراط الخيار لهما وفى بيان أحكامه

١٢٧٧٣:- إذا كان الخيار لهما، فمات أحدهما: لزم البيع من جهته، والآخر على خياره، وخيار الشرط لايورث عندنا خلافا للشافعى. **وفى المنتقى:** رجل باع عبدا بأمة على أن كل واحد منهما بالخيار فيما باع فأجاز بائع العبد، وقد تقابضا ومات العبد فى يد المشترى، فقد لزم العقد، وتم البيع، **وفيه:** رجل اشترى عبدا بجارية وشرط كل واحد منهما الخيار لنفسه فيما باع، ثم إنهما أعتقا معا، جاز عتق كل واحد منهما فى السلعة التى كان يملكها.

١٢٧٧٤:- رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وهما جميعا بالخيار، فقال البائع: قد أجزت البيع بمحضر من المشترى، وقال المشترى بعد ذلك: فسخت البيع بحضرة البائع، فالبيع ينفسخ، فإن هلك العبد فى يد المشترى قبل أن يرده فى الأيام الثلاثة أو بعدها فعلى المشترى الثمن من قبل أن

البـائع قد ألزم البيع وصار المشترى بالخيار دون البائع، ولو أصابه عيب قبل هذه المقالة أو بعدها فهو سواء وعليه الثمن، ولا يستطيع رده بعد العيب الذى أصابه، وإن بـدأ الـمشتـرى بـفسـخ الـعـقد، ثم إن البائع أجاز البيع، ثم هلك العبد فعلى الـمشتـرى قيـمته، وكذلك لو أصابه عيب نقصه بعد هذه المقالة، فالبيع منتقض يرد المبيع ويرد نقصان العيب، ولو أصابه العيب قبل أن يفسخ المشترى البيع، ثم فسخـه الـمشترى، ثم أجاز البائع، فالبيع لازم للمشترى وعليه الثمن، من قبل أن الـعيـب الـذى حـدث بـه عند المشترى بمنزلة إجازة البيع، فإذا أجازه البائع بعد ذلك فقد تم البيع ولزمه الثمن.

١٢٧٧٥:- وإذا كـان الـخيـار لـلبـائع وللمشترى فتناقضا العقد، ثم هلك الـمبيـع فـى يد المشترى قبل الرد على البائع، يبطل حكم ذلك الفسخ ويعود البيع، ويـجـعـل كأن الهلاك كان قبل الفسخ، **وفى السراجية:** رجـلان اشتـريا شيئا على أنهـمـا بالخيار فرضى أحدهما فليس للآخر رده، خلافا لهما، ولو شرط الخيار إلى الـغـد فله الخيار مالم يمض غد، وكذلك إذا شرط الخيار إلى وقت الظهر والعصر، ونحو ذلك: له الخيار مالم يمض ذلك الوقت.

نوع آخر فى الاختلاف الواقع فى عقد البيع على الخيار

١٢٧٧٦:- هشـام قـال: سـمـعـت أبـا يوسف يقول: قال أبو حنيفة: رجل ادعـى أنـه بـاع هـذا الـعبـد مـن هـذا أمــس بـألف درهم على أنى بالخيار وجحد الـمشتـرى الخيار، فالقول قول البائع وهو المدعى للخيار، وقال أبو يوسف: القول قـول الـمشتـرى، وكـذلك إن كان المشترى هو الذى ادعى الشراء بشرط الخيار، وجـحـد البـائع الخيار، فالقول قول المشترى وهو المدعى للخيار عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف القول قول البائع؛ وعن أبى يوسف رواية أخرى أن القول قول من يـنفى الخيار، **وفيـه أيضا:** الـقـول قـول مـن يدعى الخيار عند محمد، قال البقالى: وأطـلق فى الأصل أن القول قول من ينفيه؛ وكذا فى المجرد. وقال أبو يوسف: إذا

ادعى أحدهما الخيار لبيع قد مضى لم أصدقه إلا ببينة، وإذا ادعى أحدهما الخيار لبيع باعه من ساعته ووصل دعواه بالخيار فإنى أقبل ذلك من أيهما ادعاه.

١٢٧٧٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا اختلفا فى الخيار، فالقول قول من ينفى الخيار، لأن الأصل عدمه، ولو اختلفا فى مقداره، فالقول لمن يدعى الأقل، ولو اختلفا فى مضيه، فالقول لمن أنكر المضى، ولو ادعى أحدهما شرط الخيار شهرا، أو مطلقا والآخر ثلاثا، فالقول لمن يدعى الثلاث. وعن أبى يوسف فيمن قال لامرأته: طلقتك أمس إن شئت، وقالت المرأة: طلقتنى البتة، فالقول قول الزوج، ولو قال: بعتك أمس إن شئت، وقال المشترى: اشتريته البتة، فالقول قول المشترى. **وفى المجرد:** إذا اختلفا فى مقدار الخيار، فالقول قول من يدعى الأقل، وإذا اتفقا على مقداره واختلفا فى المضى، فالقول قول من أنكر المضى والله أعلم.

نوع آخر فى الاختلاف فى الخيار فى البيع وفى موت العبد قبل مضى مدة الخيار وبعده

١٢٧٧٨:- قال محمد **فى الجامع الكبير:** رجل باع عبدا من رجل بألف درهم على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه المشترى، فمضت المدة، فقال أحدهما أيهما كان: إن العبد مات فى الثلاث وانتقض البيع ووجبت القيمة، وقال الآخر: لا بل هو حى آبق، فالقول قول من يدعى أنه حى آبق، فإن أقاما البينة كانت البينة بينة من يدعى أنه حى آبق، وإن تصادقا بعد الثلاث أن العبد مات واختلفا فى وقته، فقال أحدهما: مات فى الثلاث، وقال الآخر: لا بل مات بعد الثلاث، فالقول قول من يدعى الموت فى الثلاث، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاث، ولو تصادقا أن العبد مات بعد الثلاث فى يد المشترى، فأقام أحدهما البينة أن البائع نقض البيع فى الثلاث بمحضر من المشترى وأقام الآخر البينة أنه أجاز البيع فى الثلاث، فالبينة بينة من يدعى النقض، ولو تصادقا أن العبد مات فى الثلاث وأقام أحدهما البينة على النقض والآخر على الإجازة قبل الموت كانت البينة بينة

من يدعى الإجازة، ولو ادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى، ثم مات وأن البائع نقض البيع قبل موته بمحضر من المشترى، وادعى الآخر أن العبد مات فى الثلاث، وأن البائع أجاز البيع قبل موت العبد، فنقول: كل واحد منهما ضم إلى دعواه مالا يجانسه مجانسة، لأن موت العبد فى الثلاث يدل على النقض فلا يصح معه دعوى جواز البيع بعد موته، وموت العبد بعد الثلاث يدل على جواز العقد فلا يصح معه دعوى النقض، فاعتبر من دعوى كل واحد منهما السابق وهو دعوى الموت فى الثلاث، أو بعد الثلاث، وقد بينا هناك أن القول قول من يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينة صاحبه، ولو كان البائع والمشترى جميعا بالخيار ثلاثة أيام وقد قبض المشترى، فادعى أحدهما أن الثلاث مضت والعبد حى، ثم مات بعد ذلك وأنهما جميعا نقضا البيع فى الثلاث بمحضر منهما، وادعى الآخر أنه مات فى الثلاث وأنهما جميعا أجاز البيع قبل موته، فالقول قول من يدعى الموت فى الثلاث والبينة بينته.

١٢٧٧٩:- قال أبو يوسف ومحمد: لو أن رجلا باع من رجل عبدا على أن البائع أو المشترى بالخيار ثلاثة أيام وقبض المشترى العبد، فمضت الثلاث والعبد حى، فأقام أحدهما البينة على النقض فى الثلاث وأقام الآخر البينة على الإجازة فى الثلاث: كانت بينة النقض أولى، وإن أقاما البينة على ماذكرنا فى الثلاث، فالبينة بينة من لاخيار له، ولو كان الخيار لهما جميعا فأقام أحدهما البينة على النقض منهما جميعا، وأقام الآخر البينة على الإجازة منهما جميعا، وكان الاختلاف بينهما بعد مضى الأيام الثلاثة فالبينة بينة من يدعى النقض، ولو اختلفا على هذا الوجه فى الأيام الثلاثة ولم يكن لهما بينة، فالقول قول من يدعى النققض، ولو أقام البينة فالبينة بينة مدعى الإجازة.

١٢٧٨٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو كان شرط الخيار لأحدهما فاختلفا فى الفسخ، والإجازة فى مدة الخيار فالقول قول من له الخيار، ادعى الفسخ أو الإجازة، والبينة بينة الآخر، هذا كله إذا لم يكن لبينتهما تاريخ، ولو أرخت البينتان تقبل بينة أسبقهما تاريخا كان على الفسخ أو الإجازة.

١٢٧٨١:- **م:** قال محمد: رجل باع عبدا على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام فقبضه المشترى وقيمته ألف درهم فزادت قيمته فى الأيام الثلاثة، فصارت ألفى درهم، ثم مضت الأيام الثلاث، فأقام البائع بينة أن المشترى قتله خطأ فى الأيام الثلاثة بعد ماصارت قيمته ألفى درهم، وأنكر المشترى، وأقام بينة أن البائع قتله خطأ بعد مضى الأيام الثلاثة، فالبينة بينة البائع، ولو أقام أحدهما البينة أنه مات فى يد المشترى فى الأيام الثلاثة وأقام الآخر البينة أنه مات بعد الأيام الثلاثة، كانت البينة بينة من يدعى الموت بعد الثلاث، وإذا قضينا بضمان القتل للبائع هنا كان للبائع أن يضمن عاقلة المشترى، ولو أراد أن يضمن المشترى قيمة العبد يوم قبضه لما أنه قبضه على ضمان القيمة لم يكن له ذلك، ولو وقع الدعوى فى مجرد الموت على هذا الوجه: كانت بينة المشترى أولى، وكذلك لو أقام البائع بينة أن فلانا قتله فى الأيام الثلاثة: كانت بينة البائع أولى، ويقضى للبائع على عاقلة القاتل بقيمته يوم القتل، وإن اختار تضمين المشترى القيمة لم يكن له ذلك، ولو كان المشترى أقام البينة على البائع أن البائع قتله فى الأيام الثلاثة، وأقام البائع بينة أن المشترى قتله بعد الأيام الثلاثة، فالبينة بينة البائع، ولو أقام البائع بينة على أن هذا الأجنبى قتله بعد الأيام الثلاثة وأقام المشترى بينة أن هذا الأجنبى قتله فى الأيام الثلاثة، فالبينة بينة البائع، إن أراد المشترى فى هذا الوجه إثبات القتل على الذى أقام عليه البينة أنه قتله بعد الثلاث، وأراد تضمينه، لم يكن له ذلك.

١٢٧٨٢:- وقال محمد أيضا: رجل باع عبدا من رجل بألف درهم، فأقام البائع بينة أن هذا الأجنبى غصب هذا العبد فى الأيام الثلاثة وقيمته ألفا درهم، فمات عنده بعد مضى الأيام الثلاثة فإن بينة المشترى أولى، بخلاف مسألة القتل، ولو أقام البائع بينة على الموت بعد الثلاث عند الغاصب، وأقام المشترى بينة على الموت فى الثلاث، فالبينة بينة البائع، وإذا قضينا على هذا الوجه كان للمشترى أن يضمن الغاصب قيمته، بخلاف ماسبق فى مسألة القتل، وكذلك إذا كان الغاصب اثنين كان للمشترى أن يأخذ الذى أثبت الغصب عليه بضمانه، وإن لم تكن البينة

عـلی ماوصفنا من القتل والموت فالقول قول من يدعی القتل والموت فی الثلاث.

وفی البرهانية: رجل باع من آخر عبدين علی أنه بالخيار فيهما فقبضهما المشتری، ثم مات أحدهما أو استحق: لايجوز البيع فی الثانی وإن أجاز البائع ورضی المشتری.

نوع آخر فی شرط الخيار فی بعض المبيع

١٢٧٨٣:- قال محمد **فی الجامع الصغير:** وإذا اشتـری الرجل شيئين بأن اشتـری عبدين أو ثوبين، **وفـی الينابيع:** وبيـن ثـمن كل ثوب وثمن الكل متفق، أو مـختـلف، عـلـی أنـه بالخيار فی أحدهما يأخذ أيهما شاء ويرد الآخر فهو جائز فی الثـوبيـن والثـلاثة استـحسـانـا، والقياس أن لايجوز، ولا يجوز فيما زاد علی الثلاثة قياسا واستحسانا، ولو قبضهما علی هذا البيع فله فيه خياران: خيار تمييز المبيع من الأمـانة، وخيار الشرط، إلا أن خيار الشرط فيه موقت إلی ثلاثة أيام عند أبی حنيفة، وعندهمـا غير موقت، وخيار التمييز غير موقت هكذا ذكر محمد فی **الجامع الصغير،** واختـلف الـمشـايخ، قال بعضهم: هذا البيع لايجوز ما لم يذكر فيه الخيارين، خيار الشرط وخيار التمييز، وقال بعضهم: جاز وإن لم يذكر خيار الشرط.

١٢٧٨٤:- **وفی شرح الطحاوی:** ولو هلك أحدهما قبل القبض فلا يبطل البيـع، والـمشتری بالخيار، إن شاء أخذ الباقی بثمنه، وإن شاء ترك؛ وإن كان الباقی اثـنيـن لـه أن يـأخـذ أيهـما شاء، وإن شاء تركهما، ولو هلك الكل قبل القبض بطل البيـع، ولـو هـلك أحـدهـمـا بعد القبض تعين الهالك للبيع ولزمه ثمنه وتعين الآخر

١٢٧٨٣:- أخـرج الـحاكم عن ابن عمر قال: كان حبان ابن منقذ رجلا ضعيفا، وكان قـد سـفع فی رأسه مأمومة فجعل له رسول الله صلی الله عليه وسلم الخيار فيما اشتری ثلاثا، وكان قـد ثـقـل لسـانـه، فـقـال رسول الله صلی الله عليه وسلم: بع وقل لاخلابة، فكنت أسمعه يقول: لا خـذابة لاخذابة، وكان يشتری الشيء ويجيئ به أهله فيقولون: هذا غال، فيقول: إن رسول الله صلی الله عليه وسلم قد خيرنی فی بيعی. المستدرك للحاكم البيوع، ٣/ ٨٣٥ برقم: ٢٢٠١.

أخرج الدار قطنی نحوه كتاب البيوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٤.

وأخـرج الـدار قطنی عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال: الخيار ثلاثة أيام. سنن الدارقطنی البيوع، ٣/ ٤٨ برقم: ٢٩٩٣.

للأمانة، ولو هلكا جميعا فى يد المشترى فإنه ينظر، إن كان الهلاك على التعاقب لزمه ثمن الهالك الأول، وهلك الباقى فى يده أمانة، ولو هلكا جميعا ولايدرى أيّهما هلك أولا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما، وإن هلك أحدهما قبل الآخر غير أنهما اختلفا فيه فلا تظهر فائدة الخلاف إذا كان الثمن متفقا، وإنما تظهر فائدة الخلاف إذا كان الثمن مختلفا بأن كان ثمن أحدهما عشرة وثمن الآخر عشرين، فقال البائع: هلك الذى ثمنه عشرون أولا، وقال المشترى: هلك الذى ثمنه عشرة أولا، كان أبو يوسف يقول أولا: يتحالفان فأيهما نكل قضى عليه بما ادعى صاحبه، وإن حلفا جميعا يجعل كأنهما هلكا معا، ولزمه نصف ثمن كل واحد منهما؛ ثم رجع وقال: القول قول المشترى مع يمينه؛ وهو قول محمد، **وفى الينابيع:** وكذلك إن تعيبا جميعا، ولو قبضهما، ثم تعيب أحدهما فى يده تعين ذلك للبيع والآخر للأمانة، وإن تعيبا جميعا: إن كان على التعاقب لزمه الأول ويرد الثانى إلى بائعه فلا يضمن نقصان ماحدث به لأنه متعين، ولو تعيبا معا لايتعين أحدهما للبيع وله أن يأخذ أيهما شاء بثمنه وليس له أن يردهما جميعا ويبطل خيار الشرط، ولو زاد عيب أحدهما بعد ذلك أو حدث به عيب آخر تعين ذلك للبيع.

١٢٧٨٥:- ولو مات المشترى فى مدة الخيار لزمه البيع فى أحدهما بغير عينه، ولورثته خيار التعيين، ولو كان الخيار للبائع والمسألة بحالها فله أن يلزم المشترى أى ثوب شاء، وليس للمشترى خيار الترك، ولو هلك أحدهما قبل القبض، أو بعده هلك أمانة وللبائع فى الآخر بالخيار، إن شاء ألزمه المشترى، وإن شاء فسخ البيع؛ ولو هلكا فى يد المشترى، إن هلكا على التعاقب فعلى المشترى قيمة ما هلك آخرا والأول أمانة، وإن هلكا معا فعليه نصف قيمة كل واحد منهما، ولو تعيب أحدهما، أو كلاهما قبل القبض، أو بعده فخيار البائع باق على حاله وله أن يلزم المشترى أيهما شاء، فإن ألزمه التسليم فلا خيار له فى تركه، وإن ألزمه المبيع: إن كان بعد القبض فكذلك، وإن كان قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء ألزمه، وإن شاء تركه، ولو تعيب كلاهما فى يد المشترى فعليه نقصان قيمة كل واحد منهما؛ ولو تصرف البائع فى أحدهما جاز تصرفه وله خيار الإلزام والفسخ فى الآخر.

١٢٧٨٦:- **م:** ثم هذا البيع يجوز مع شرط الخيار ثلاثة أيام بلا خلاف، وهل يجوز مع شرط الخيار أربعة أيام؟ لاشك أن على قولهما يجوز فى العين الواحد، فأما على قول أبى حنيفة فقد اختلف المشايخ فيه، كان الكرخى يقول: لايجوز، وكان ابن شجاع يقول: يجوز وإن لم يكن موقتا، فأما إذا ذكر الخيار مطلقا ولم يوقته كان الكرخى يقول: لايجوز هذا البيع، وإليه أشار **فى الجامع الصغير** وفى المأذون فإنه وضع المسألة فى الخيار الموقت، وفائدة ذكر التوقيت أنه لايجوز بدونه، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى وشمس الأئمة السرخسى وفخر الإسلام على البزدوى، وكان ابن شجاع يقول: يجوز، وإليه أشار فى الجامع الكبير، وفى بيوع الأصل، وإليه مال بعض مشايخنا، وبعضهم قالوا: فى المسألة روايتان.

١٢٧٨٧:- ثم إذا أجاز البيع على وجه الذى قلنا فقبضهما المشترى وأحدهما معقود عليه مضمون على المشترى بالثمن والآخر ملك البائع أمانة فى يد المشترى كالوديعة، فإذا هلك أحدهما، أو تعيب وقد عجز عن رده بحكم الخيار لفوات الشرط وهو الرد على الوجه الذى قبض ويتعين هو مبيعا، حتى تعيب أو أشرف على الهلاك يتعين الآخر أمانة فيرد الآخر بخلاف مالو اشترى كل واحد منهما بعشرة على أنه بالخيار ثلاثة أيام، فهلك أحدهما عنده، فإنه لايرد الباقى، وكذلك إذا تصرف فى أحدهما تصرفا يبطل الخيار لزمه ثمنه ويتعين هو مبيعا.

١٢٧٨٨:- **وفى الذخيرة:** ولو تصرف المشترى فيهما، أو حدث العيب بهما وبهما خيار فهو على خياره فيرد الذى لم يختر، وليس له أن يردهما،

١٢٧٨٦:- نقل التهانوى عن أنس أن رجلا اشترى من رجل بعيرا واشترط الخيار أربعة أيام فأبطل رسول الله صلى الله عليه وسلم البيع وقال: الخيار ثلاثة أيام. إعلاء السنن، البيوع، باب خيار الشرط ونفى خيار الغبن ١٤/ ٥٢ برقم: ٤٦١٧.

بخلاف ماقبل التعيب، وإذا رد الذى لم يختر فى مسألتنا لايلزمه أرش النقصان استحسانا، والقياس أن يرد معه نصف أرش النقصان، ولو ماتا معا لزمه نصف ثمن كل واحد منهما، **وفى السغناقى:** سواء كان الثمن متفقا أو مختلفا.

١٢٧٨٩:- **م:** ثم هل يشترط أن يكون فى هذا العقد خيار الشرط مع خيار التعيين؟ اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يشترط، وهو المذكور فى **الجامع الصغير:** فقد ذكر فيه: اشترى ثوبين على أنه بالخيار يأخذ أيهما شاء وهو بالخيار ثلاثة أيام، ومنهم من قال: لايشترط، وهو المذكور فى الأصل والجامع، فإنه ذكر هذه المسألة فى الأصل، والجامع ولم يذكر خيار الشرط، فإن هذا القائل إذا لم يذكر خيار الشرط يلزمه العقد فى أحدهما ولا يردهما، وإذا ذكر لايلزمه العقد فى أحدهما وله أن يردهما، **وفى السغناقى:** قال شمس الأئمة السرخسى: **وفى الجامع الصغير:** وقيل: لايشترط، قال فخر الإسلام: والصحيح عندنا أنه ليس بشرط، وذكر الكرخى هذه المسألة فى كتابه، ولم يذكر فيها خيار الشرط، وذكر أن له أن يردهما.

١٢٧٩٠:- هذا إذا حصل البيع بشرط الخيار للمشترى، فإن حصل البيع بشرط الخيار للبائع بأن قال: بعتك أحد هذين الثوبين على أنى بالخيار أعين البيع فى أحدهما دون الآخر، لم يذكر محمد هذه المسألة هنا ولا فى بيوع الأصل، وذكر الكرخى فى مختصره أنه يجوز استحسانا، قالوا: وإليه أشار فى المأذون، وذكر فى المجرد أنه لايجوز، **وفى السغناقى:** فإن ردهما بخيار الشرط فى الأيام الثلاثة، أو رد أحدهما بخيار التعيين كان له ذلك، وإذا مضت الأيام الثلاثة يبطل خيار الشرط ويبقى للوارث خيار التعيين فلا يردهما الوارث وله أن يرد أحدهما، **م:** هذا إذا باع أحدهما وشرط الخيار للمشترى ليأخذ أيهما شاء، ولو لم يشترط الخيار للمشترى إنما باعه أحد الثوبين، أو أحد العبدين من غير تعيينه مثلا، فإنه لايجوز هذا العقد، ولو مات أحدهما قبل صاحبه يتعين الأول للعقد كما فى البيع الصحيح لو مات أحدهما قبل صاحبه، وإن أعتقهما المشترى معا عتق عليه

أحدهما، وكان البيان إلى المشترى، ولو أعتق المشترى أحدهما قبل الآخر جاز عتقه فى الأول وتعين هو معقود عليه تصحيحا لإعتاقه، ولو قال المشترى: أحدكما حر، كان باطلا، وكذلك إذا قالا جميعا: أحدكما حر، كان ذلك باطلا، وإن قالا جميعا: أحدهما قبل الآخر: هما حران، عتقا جميعا وتقرر على المشترى قيمة الذى نفذ عتقه، ويكون الخيار إليه، وإن مات المشترى قبل التعيين كان الخيار لورثته. ولو أن البائع أعتق أحدهما بعينه بعد ماقبضهما المشترى لم ينفذ عتقه فيه، فإن رفع الأمر إلى القاضى حتى ردهما القاضى على البائع بحكم فساد البيع نفذ إعتاق البائع، فلو أن القاضى لم ينقض البيع، حتى أعتق المشترى العبد الذى أعتقه البائع نفذ ذلك منه، ويبطل إعتاق البائع، وكذلك لو مات هذا العبد من غير أن يعتقه المشترى بطل إعتاق البائع، فلو أن البائع أعتق العبدين جميعا بعد قبض المشترى، ثم نقض القاضى البيع فيهما عتق على البائع أحدهما والخيار إليه، وكذلك لو أعتق البائع أحد العبدين بعينه، ثم إن المشترى أعتق العبد الآخر، أو دبر أو مات الآخر فى يد المشترى نفذ عتق البائع فيه، وكذلك إذا اختار المشترى البيع فى الآخر نصا، وكذلك لو أعتق البائع العبدين، ثم إن المشترى أعتق أحدهما بعينه نفذ عتقه فى الآخر، فيتوقف عتق البائع فى هذه المسائل، وكل جواب عرفته فى البيع الفاسد بعد القبض، فكذلك الجواب فى البيع الصحيح قبل القبض، ولو أن البائع أعتقهما قبل قبض المشترى بحكم العقد الفاسد عتقا، ولو كان المشترى قبض أحدهما فى البيع الفاسد، فأعتقه البائع، ثم إن المشترى قبض الآخر وأعتق أحدهما: إن أعتق الذى أعتقه البائع نفذ إعتاق المشترى وتعين هو مبيعا ويبطل إعتاق البائع وغرم قيمته ورد الآخر، وإن أعتق المقبوض آخرا تعين هو مبيعا ورد المقبوض أولا ونفذ فيه إعتاق البائع، ولو قبض المشترى أحدهما فمات فى يده تعين هو مبيعا، ولو لم يمت المقبوض، حتى أعتق المشترى الذى لم يقبضه بطل الإعتاق، ولو قبض أحدهما، ثم قبض الآخر، ثم أعتق المقبوض آخرا جاز عتقه ويتعين هو مبيعا، وكذلك إذا مات يتعين الميت مبيعا، فقد جعل موت أحدهما، أو

عتق أحدهما تعيينا للعقد فى المعتق والميت، ولم يجعل قبض أحدهما تعيينا للعقد فى المعتق والميت، ولم يجعل قبض أحدهما تعيينا للعقد فى المقبوض، وكذلك الجواب فى العقد الجائز، وكذلك الجواب فى الهبة الفاسدة، فأطلق الجواب فى اشتراط الإذن إطلاقا تجردا عن القبض بعد الافتراق عن المجلس بغير إذن البائع.

١٢٧٩١:- قال محمد: رجل باع من آخر عبدين بألف درهم على أنه بالخيار فى أحدهما فالبيع فاسد؛ وهذه المسألة فى الحاصل على أربعة أوجه: (١) إما أن يعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد، (٢) وإما أن لا يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد أيضا، (٣) وإما أن لايعين الذى فيه الخيار ولا يفصل الثمن، وفى هذا الوجه البيع فاسد أيضا، (٤) وإما أن يعين الذى فيه الخيار ويفصل الثمن بأن قال كل واحد منهما بخمسمائة وفى هذا الوجه العقد جائز.

١٢٧٩٢:- ولو كان المبيع شيئا واحدا عبدا، أو مكيلا، أو موزونا، وقد اشتراه بألف، وشرط الخيار فى نصفه للبائع أو للمشترى جاز، بخلاف ما إذا اشترى عبدين بألف درهم وشرط الخيار فى أحدهما بعينه، ثم إذا جاز البيع مع شرط الخيار فى النصف، فإن كان الخيار للمشترى كان له أن يرد النصف الذى شرط له الخيار فيه إن شاء، وإن شاء أجاز العقد، فإذا أجاز العقد فيه لزمه الكل، وإن رد انتقض العقد فى النصف.

١٢٧٩٣:- وقال **فى الزيادات:** وإذا اشترى الرجل من آخر عبدين كل واحد منهما بألف درهم، وشرط الخيار فى أحدهما بعينه للبائع، حتى جاز العقد على مامر قبل هذا، فقال المشترى: أنا آخذ الذى لاخيار فيه، وأنقد ثمنه، لم يكن له ذلك، وإن كان أجاز العقد فيه أو سقط الخيار فيه بمضى المدة أخذ الكل بجميع الثمن؛ ولو أراد البائع من المشترى أن ينقد جميع الثمن وأبى المشترى لايجبر عليه، ولو أراد البائع أن يسلم الذى لاخيار فيه إلى المشترى ويقبض ثمنه من المشترى ويوقف العبد الآخر، وقال المشترى: لاأقبل منك ولاأعطيك شيئا من الثمن حتى تجيز البيع فى العبد الآخر فأخذ أحدهما أو فسخ العقد فيه، وأخذ العبد

الذى تم البيع فيه بحصته فذلك إلى المشترى، ولو أراد البائع أن يدفع العبدين إلى المشترى ويأخذ ثمنهما لم يجبر المشترى على ذلك. وإن قال المشترى: أنا آخذ العبدين وأنقد ثمنهما، ليس له ذلك إلا أن يرضى البائع، لأن الذى فيه الخيار بقى على ملك البائع، والإنسان لايجبر على تسليم ملكه إلى غيره، ولكن الأمر موقوف، حتى يظهر الفسخ من البائع، أو الإجازة، فإن أجاز البائع البيع قبضهما المشترى جميعا، وإن فسخ قبض الذى وجب البيع فيه بثمنه، ولا يجبر المشترى بسبب تفرق الصفقة عليه، ولو كان الخيار للمشترى فى هذه الصورة، فأراد المشترى أن يأخذ العبد الذى وجب البيع فيه وينقد ثمنه، وأبى البائع لايجبر البائع عليه، وكذلك لو أراد البائع أن يسلم إلى المشترى العبد الذى وجب فيه البيع، ويأخذ ثمنه وأبى المشترى ذلك، فذلك إلى المشترى، ولو قال المشترى، آخذ العبدين وأنقد ثمنهما وأكون على خيارى، وأبى البائع ذلك لايجبر البائع عليه، ولو قال البائع للمشترى: أعطيك العبدين وآخذ الثمنين وأنت على خيارك، لايجبر عليه.

١٢٧٩٤:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل أخذ من رجل ثلاثة أثواب واحدا بثلاثين وآخر بعشرين وآخر بعشرة على أن يأخذ منها أيها شاء، فضاعت عنده معا: لزمه كل واحد منها، ولو ضاع واحد بعد واحد لزمه ثمن الأول وهو فى الآخرين مؤتمن، ولو احترق أحدها ونصف الآخر معا، فإنه يرد النصف الباقى ولزمه الآخر بثمنه، وليس له أن يمسك هذا النصف بجميع ثمنه، وتجعل الأمانة فى الهالك.

١٢٧٩٥:- ابن سماعة وعيسى بن أبان عن محمد: رجل اشترى إحدى أمتين على أنه بالخيار فيهما جميعا، يأخذ أيتهما شاء إن شاء هذه بألف، وإن شاء هذه بخمسمائة فوطأ المشترى أمتين وحبلتا منه، ثم اختلف البائع والمشترى، فقال المشترى: وطأت هذه أولا، وقال البائع: بل وطأت هذه الأخرى أولا، فالقول قول المشترى فى التى وطأها أولا ويلزمه ثمنها ويثبت نسب ولدها منه، وتكون هى أم ولد له، وأما التى زعم البائع أن المشترى وطأها أولا فلا سبيل للبائع ولا

للمشترى عليها، قال ابن سماعة: وينبغى أن يلزم المشترى عقر الجارية التى زعم البائع أنه وطأها أولا، ويكون العقر له من الثمن الذى يدعيه، ولا يجبر واحد منهما على النفقة عليها، ولكن تكسب فتأكل من ذلك.

١٢٧٩٦:- ابن سماعة فى نوادره عن أبى يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أيهما شاء إن شاء أخذ هذا بعشرة، وإن شاء أخذ هذا بعشرين، وإن شاء أخذهما جميعا فصبغ أحدهما واختاره ورد الآخر، فقال البائع: اخترت الذى ثمنه عشرون، وقال المشترى: لا بل اخترت الذى ثمنه عشرة، فالقول فى الثمن قول المشترى، وهو بمنزلة رجل اشترى ثوبا وصبغه، ثم اختلفا فى قيمته فلا سبيل للبائع على الثوب، ولو أن المشترى قطع الثوب قميصا ولم يخطه، ثم اختلفا فى الثمن فإن شاء البائع أخذ ما أقر به المشترى من الثمن، وإن شاء أخذ الثوب مقطوعا، وإن كان القطع قد زاد فيه مثل الصبغ فلا سبيل للبائع عليه وله ماأقر به المشترى.

١٢٧٩٧:- المعلى عن أبى يوسف: رجل أخذ من رجل ثوبين على أن يأخذ أحدهما مسمى فضاع أحدهما وقطع الآخر، فقال المشترى: اخترت الذى قطعته، ثم ضاع الآخر وأنا فيه أمين، وقال البائع: لا بل اخترت الذى ضاع، ثم قطعت الآخر فعليك قيمة الذى قطعت مع ثمن الذى ضاع ونصف قيمة الذى قطع أو نصف ثمنه، **وفى الخلاصة، الخانية:** رجلان اشتريا غلاما على أنهما بالخيار فرضى أحدهما ليس للآخر أن يرده، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يرده؛ وكذلك فى خيار الرؤية والعيب.

نوع منه فى شرط الخيار لغير العاقد

١٢٧٩٨:- يجب أن يعلم أن من اشترى شيئا، أو باع شيئا واشترط الخيار لثالث، فالقياس أن لايجوز العقد، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان يجوز العقد ويثبت الخيار للعاقد، ثم يصير المشروط له الخيار وكيلا من جهة العاقد فى الفسخ

والإجازة، وأيهما أجاز أو نقض صح، وإن أجاز أحدهما ونقض الآخر، فإن عرف السابق منهما فالسابق أولى، **وفي الكافي:** ردا كان أو إجازة، **م:** وإن خرج الكلامان معا ذكر في المأذون الكبير أن الفسخ أولى، وذكر في بيوع الأصل أن تصرف المشترى أولى نقضا كان أو إجازة؛ قيل: ماذكر في البيوع قول محمد وما ذكر في المأذون قول أبي يوسف، وقيل: ماذكر في البيوع والمأذون ينبغي أن تصح الإجازة في النصف والفسخ في النصف، ثم يكون للمشترى الخيار إن كان الخيار مشروطا للبائع والأجنبي لتفرق الصفقة على المشترى، وإن كان الخيار مشروطا للمشترى والأجنبي فللبائع الخيار، وإنما قالوا هذا قياسا على مسألة أخرى اختلف فيها أبو حنيفة ومحمد، وهو أن الوكيل بالبيع إذا باع مع الموكل، وخرج الكلامان معا، وباع كل واحد منهما من رجل قال أبو حنيفة: فإن بيع الموكل أولى، وقال محمد: يجوز بيع كل واحد منهما في نصف العبد، وتكون العهدة عليهما، ويخير كل واحد من المشتريين إن شاء رضي كل واحد منهما بنصف العبد، وإن شاء رد.

نوع آخر في البيع والشراء لغيره مع شرط الخيار

هذا النوع يشتمل على قسمين: قسم في البيع، وقسم في الشراء

١٢٧٩٩:- **فأما قسم البيع** قال محمد: رجل أمر رجلا بأن يبيع عبده وأمره أن يشترط الخيار للآمر ثلاثة أيام فباعه ولم يشترط الخيار لم يجز البيع، فإن فسخ الوكيل العقد صح، كما لو شرط الخيار لنفسه لاغير، وإن أجاز بطل خياره وخيار الآمر، ولكن العقد لايلزم على الآمر بإجازة الوكيل ويكون له خيار الإجازة لاخيار الشرط، ولهذا لايتوقف هذا الخيار بعد إجازة الوكيل بهذا الخيار.

١٢٨٠٠:- قال: ولو كان الآمر أمره بالبيع مطلقا فباعه وشرط الخيار للآمر أو الأجنبي صح، وأيهما تصرف فسخا أو إجازة، يريد به العاقد أو المشروط له الخيار، صح تصرفه ويلزم هذا العقد بإجازة الوكيل، وإن فسخ أحدهما وأجاز الآخر وخرج الكلامان منهما معا ففي رواية كتاب المأذون: الفسخ أولى، وفي

رواية البيوع: التصرف أولى، وإن أمره بالبيع بشرط الخيار لنفسه، أى للمأمور، فباع بشرط الخيار لنفسه، أو للآمر، أو للأجنبى، فإنه يجوز.

١٢٨٠١:- وأما قسم الشراء قال محمد: وإذا أمر الرجل أن يشترى له عبدا بعينه وسمى ثمنا، أو جنسا، حتى صح الأمر وأمره أن يشترط الخيار لنفسه، يعنى للمأمور، فاشترى وشرط الخيار لنفسه أو للآمر، أو للأجنبى نفذ على الآمر، ولو أمره بأن يشترط الخيار للآمر فاشتراه بغير خيار، أو شرط الخيار لنفسه لاينفذ على الآمر، ولكن يلزم المأمور، بخلاف قسم البيع فإنه إذا أمره بالبيع بشرط الخيار للآمر فباع من غير شرط الخيار، أو باع بشرط الخيار لنفسه حيث لاينفذ أصلا على الآمر ولا على المأمور، وكذلك لو أمر بأن يشترط الخيار لنفسه، يعنى للوكيل، فاشتراه بغير خيار لاينفذ على الآمر، وكان ينبغى أن ينفذ.

١٢٨٠٢:- ولو أمره أن يشترط الخيار للآمر فاشترى وشرط الخيار للآمر كما أمره به، حتى نفذ على الآمر، ثم أجاز المأمور البيع بطل خياره والآمر على خياره، واختلف المشايخ فى أن الباقى للآمر بعد إجازة الوكيل خيار شرط أو خيار آخر؟ بعضهم قالوا: خيار شرط، وقال بعضهم: لايبقى له خيار شرط، ولكن يبقى له خيار آخر وهو أنه مارضى بالتزام حكم العقد من غير اختياره، فيبقى له هذا الخيار، وهو مخير بين التزامه حكم العقد وعدم التزامه كما فى مسألة البيع؛ وهذا أقيس، فإن أجاز الآمر العقد بعد ذلك كان العبد له، وإن رد كان العبد للوكيل، حتى لو هلك العبد بعد ذلك فى يد الوكيل هلك من مال الوكيل، ولو أن الوكيل لم يرض به ولم يجز البيع فى الابتداء، حتى قال الآمر للوكيل: ردالعبد فلا حاجة لى فيه، فهلك بعد هذا القول فى يد الوكيل هلك من مال الآمر، فإن قال الوكيل بعد ما قال الآمر: رد هذا العبد، رضيت بهذا العقد، ثم هلك العبد فى يد الوكيل هلك من مال الوكيل.

١٢٨٠٣:- قال: ولو أن الآمر حين قال للمأمور، رد هذا العبد على البائع فلا حاجة لى فيه، باعه المأمور من رجل فإنه يتوقف هذا البيع على إجازة الآمر، من

مشايخنا من قال: هذا الجواب يستقيم على قول أبي يوسف ومحمد، أما على قول أبى حنيفة لايستقيم، ومنهم من قال: لا، بل هذا قول الكل، ثم إذا توقف البيع الثانى، فإن أجاز البيع الثانى ينفذ البيع الثانى والأول ويطيب له الربح إن كان فى الثمن ربح، وإن نقض الآمر البيع الثانى صار الحال بعد نقض البيع الثانى كالحال قبل وجود البيع الثانى، وإن نقض الآمر البيع الأول بعد البيع الثانى لزم العبد المأمور، ولكن لاينفذ عليه بيعه الذى كان قبل ذلك؛ ألاترى! أن من باع شيئا، ثم ملكه بسبب من الأسباب لاينفذ ذلك البيع عليه، فإن وجد المأمور بيعا بعد ذلك نفذ وطاب له الربح إن كان فى الثمن ربح.

١٢٨٠٤:- وإذا اشترى الرجل شيئا بغيبة آمره، وشرط الخيار للآمر كما أمره به، حتى يثبت الخيار للآمر والوكيل، ثم اختلف البائع والوكيل بعد ذلك، فقال البائع: إن الآمر قد رضى، والآمر غائب، وأنكر الوكيل ذلك: فالقول قول الوكيل بلا يمين؛ وذكر شمس الأئمة الحلوانى أن فى استحلاف الوكيل فى هذه المسألة روايتين، على أصح الروايتين يستحلف وكيل.

١٢٨٠٥:- هذا إذا أنكر المشترى ما ادعاه البائع ولم يقم البائع بينة على ماادعاه، وأما إذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضى، فإن البيع لازم للآمر، وإن كان الآمر غائبا، وإن لم يقم بينة على ذلك إلا أن المشترى صدقه فيما ادعى من رضى الآمر، ثم حضر الآمر فى مدة الثلاث، وأنكر الرضا وادعى أنه نقض البيع بمحضر من البائع، ذكر أن المشترى يلزم المشترى ولا يلزم الآمر، حتى لايكون للوكيل أن يرجع على الآمر بالثمن إذا لم يكن الثمن مدفوعا إليه، ولو عدم فقال الآمر: فسخت والبائع حاضر، كان القول قوله، هذا إذا قال الآمر: هذه المقالة فى مدةي الخيار، فأما إذا قال هذه المقالة بعده مدة الخيار فإن البيع يلزمه ولا يكون مصدقا فيما حكى.

ومما يتصل بهذا النوع

١٢٨٠٦:- إذا باع الوصى أو الأب شيئا من مال الصغير وشرط الخيار لنفسه فهو جائز، فإن بلغ الصبى فى مدة الخيار تم البيع وبطل الخيار فى قول أبى يوسف، وقال محمد فى ظاهر الرواية: ينتقل الخيار إلى الصبى، فإن أجاز البيع فى مدة الخيار جاز، وإن رد بطل.

١٢٨٠٧:- وإذا ثبت أن الخيار للصبى بعد البلوغ على قول محمد، فنقول: ليس للوصى أن يجيز وله أن يفسخ، وفى النوادر عن محمد ثلاث روايات، قال فى رواية: مثل ماقال أبو يوسف، وقال فى رواية: ينتقض العقد، وقال فى رواية: ينتقل الخيار إلى الصبى، واختلفت الروايات عن محمد فى مضى مدة الخيار، فقال فى إحدى الروايتين: يلزم العقد لاستحالة بقاء الخيار بعد المدة، وفى رواية: أنه لايلزم إلا بإجازته. ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز فى الثلاث تم البيع فى قولهم جميعا، وكذلك المأذون إذا حجر عليه المولى فى الثلاث بطل خياره.

١٢٨٠٨:- ولو اشترى الأب أو الوصى للصبى شيئا بدين فى الذمة وشرط الخيار لنفسه، ثم بلغ الصبى فأجاز الأب، أو الوصى جاز العقد عليهما، والصبى بالخيار إن شاء أجاز، وإن شاء فسخ، فإن أجاز الصبى تم البيع فى حقه، وإن فسخ زال حق الصغير، فيصح الشراء فى حق الأب والوصى لوجود الإجازة منه، ونظير هذا: الوكيل بالشراء بشرط الخيار للموكل إذا اشترى وشرط الخيار للموكل، ثم أجاز العقد تعمل الإجازة فى حقه دون الموكل، حتى أن الموكل إن رضى بالشراء لزمه البيع، وإن فسخ العقد وردّ المبيع يلزم الوكيل، فهاهنا كذلك، فإن لم يجز الصبى شيئا، حتى مات الوصى بعد مارضى بالبيع قبل ذلك، فاليتيم على خياره، فإن لم يمت ومات العبد فى يد الوصى فى وقت الخيار أو بعد مضيه، أو مات اليتيم فى وقت الخيار قبل رضا الوصى بالشراء أو بعده، فالشراء لازم للمشترى، وسيأتى بعض هذه المسائل بعد هذا فى فصل الأب والوصى إن شاء اللّٰه ـ واللّٰه أعلم.

نوع آخر

فى الاختلاف فى تعيين المشترى بشرط الخيار عند الرد

١٢٨٠٩:- إذا اشترى الرجل من آخر شيئا على أنه بالخيار ثلاثة أيام وقبضه، ثم جاء به ليرده على البائع بحكم الخيار، فقال البائع: ليس هذا هو الذى بعتك، وقال المشترى: هو ذلك، فالقول قول المشترى مع يمينه، وللبائع أن يتملكه، **وفى البرهانية:** ولو كانت جارية له أن يطأها، وعلى هذا القياس القصار إذا رد الثوب الآخر على رب الثوب، وكذا الإسكاف، ذكره فى البرهانية. ولو كانت السلعة غير مقبوضة فى هذه الصورة، فأراد المشترى إجازة العقد فى عين يد البائع، فقال البائع: مابعتك هذا، وقال المشترى، لا، بل بعتنى هذا، لم يذكر محمد هذا الفصل فى شيء من الكتب، قالوا: وينبغى أن يكون القول قول البائع، كما لو ادعى عليه بيع هذا العين، وأنكر البائع البيع أصلا وقال: مابعتك شيئا، ولا يتحقق الخلاف فى الفسخ هنا، وإنما يتحقق الخلاف حالة الإجازة، كما إذا كانت السلعة مقبوضة لايتحقق الخلاف حالة الإجازة.

١٢٨١٠:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الخيار للمشترى، فأما إذا كان الخيار للبائع: إن كانت السلعة مقبوضة فجاء المشترى بسلعة ليردها على البائع فى مدة الخيار، فقال البائع: ليس هذا الذى بعتك وقبضته منى، وقال المشترى: الذى بعتنى وقبضته هذا، فالقول قول المشترى مع يمينه، وإن كانت السلعة غير مقبوضة، فأراد البائع إلزام البيع فى عين، فقال المشترى: مااشتريت هذا، ذكر أن القول قول المشترى مع يمينه.

نوع آخر: فى جناية المبيع فى البيع بشرط الخيار

١٢٨١١:- قال محمد **فى الجامع:** رجل باع عبدا على أن البائع فيه بالخيار ثلاثة أيام، فقتل العبد قتلا خطأ فى مدة الخيار، فعلم المولى ذلك فأجاز البيع وهو عالم بالجناية، لم يصر مختارا للفداء، وصحت الإجازة، وإذا ثبت أن

البائع لم يصر مختارا للفداء كان للمشترى الخيار، فإن اختار المشترى أخذه يخير بين الدفع والفداء، وإن اختار المشترى نقض البيع يجبر البائع، ثم ذكر فى بعض الروايات: أى ذلك فعل المشترى يجبر البائع، وذكر فى بعضها "فإن فعل ذلك" والمراد: فإن رد، هذا هو الصحيح، لأن البائع إنما يجبر عند رد المشترى المبيع عليه لاعند الإمضاء. هذا إذا كانت الجناية فى يد البائع، فإن كانت الجناية فى يد المشترى، وباقى المسألة بحالها فالبائع على خياره، فإن أجاز البيع جاز، ويثبت الملك للمشترى وقت العقد، ثم يخير المشترى بين الدفع والفداء.

١٢٨١٢:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الخيار للبائع فجنى العبد فى يد البائع جناية، أو فى يد المشترى، فإن كان الخيار للمشترى وجنى العبد جناية فى يد البائع: كان للمشترى خيار العيب ويبقى خيار الشرط أيضا، فإن اختار الأخذ يخير بين الدفع والفداء، وإن اختار النقض يجبر البائع، ولو كان الخيار للمشترى فجنى العبد فى يد المشترى فى مدة الخيار لم يكن له أن يرده على البائع.

١٢٨١٣:- وذكر فى الكافى فصلا بعد الفصل المذكور وذكر فيه: الأصل أن تصرف المأمور إذا وافق الآمر نفذ على الآمر، وإن خالف أمره لم ينفذ، إلا إذا كان خلافا إلى خير وهو من جنس المأمور به بأن وكله ببيع عبده بألف، فباعه بألف ومائة، فإنه ينفذ عليه، ولو باعه بمائة دينار لاينفذ عليه، وإن كان الخلاف إلى شر، إن وجد نفاذا على المأمور نفذ عليه كالشراء، وإن لم يجد نفاذًا عليه توقف على إجازة الآمر كالبيع، رجل أمر آخر بأن يبيع عبده ويشترط الخيار للآمر فباعه باتا بغير خياره، أو بشرط الخيار لنفسه توقف، ولو أمره ببيع فاسد، فأتى ببيع صحيح ينفذ على الآمر، وعند محمد لاينفذ عليه، فلو قال الآمر للمأمور: رد هذا العبد، فإنه لاحاجة لى فيه، فأجاز المأمور إن كان أجاز قبله، ثم هلك يهلك على الآمر، فلو أمره برده فباعه المأمور توقف العقد على إجازة الآمر، فإن أجاز الآمر فالثمن له وطاب الربح.

١٢٨١٤:- ولو اشترى ثوبا بعبد على أنه بالخيار فى الثوب ثلاثة أيام له الخيار فيهما، حتى ينفذ إعتاق بائع العبد ولا ينفذ إعتاق بائع الثوب، وعند زفر له الخيار فى الثوب دون العبد، حتى لاينفذ إعتاق مشترى الثوب وينفذ إعتاق الآخر.

١٢٨١٥:- وإذا اختلف المتبايعان فى اشتراط الخيار فالقول لمن ينفيه، وفى ظاهر الرواية عند أبى حنيفة: القول المدعى الخيار، وكذلك لو اختلفا فى مضيه، وكذا لو اختلفا فى قدره، فالقول لمن يدعى أقصر الوقتين.

ومما يتصل بهذا النوع

١٢٨١٦:- رجل اشترى دارا بشرط الخيار للبائع، أو للمشترى، أو كان البيع باتّا فوجد فى الدار قتيل فعلى قول أبى حنيفة: الدية على عاقلة صاحب اليد على كل حال، وعلى قول أبى يوسف ومحمد: على عاقلة المشترى إن كان البيع باتا، وعلى عاقلة من يصير الدار له بالفسخ، أو الإجازة إن كان فيه الخيار، لم يذكر فى الكتاب أن المشترى هل يتخير؟ فيجب أن لايتخير؛ لأن وجود القتيل فى الدار ليس بعيب حل بالدار لاحقيقة ولا اعتبارا، فإن الدار لاتصير مستحقة بضمان الجناية، ولا كذلك ما إذا جنى العبد جناية فى يد البائع.

١٢٨١٧:- ذكر **فى البرهانية:** بعد تمام هذا الباب "باب الخيار بغير الشرط" وذكر فيه: رجل اشترى من رجل أرضين، فإذا إحداهما لغير البائع ولم يعلم المشترى وقت الشراء، ثم علم فهذا على وجهين: إما أن علم قبل القبض أو بعده، ففى الوجه الأول له الخيار، وفى الوجه الثانى لاخيار له.

١٢٨١٨:- رجل اشترى أرضا مستأجرة فهذا على وجهين: إما أن يعلم المشترى وقت الشراء، أو علم بعده، ففى الوجه الأول له الخيار إن شاء تربص، وإن شاء رفع الأمر إلى القاضى وطالبه بالتسليم، وإذا عجز فسخ القاضى بينهما، وفى الوجه الثانى كذلك فى ظاهر الرواية وعليه الفتوى. وكذلك إذا اشترى أرضا ولها أكار، فهذا على هذين الوجهين، وكذلك إذا اشترى المرهون فهو على هذين الوجهين.

١٢٨١٩:- رجل اشترى عبدين فقتل أحدهما صاحبه قبل القبض، فالمشترى بالخيار، إن شاء أخذ العبد الثانى بجميع الثمن، وإن شاء ترك، فلو كان مكان العبدين شاتين والمسألة بحالها فله أن يأخذ الباقية بالحصة إن شاء، لأنه لاضمان عليه البهيمة.

نوع آخر

١٢٨٢٠:- كسب المبيعة فى البيع البات قبل القبض ملك المشترى بكل حال عند أبى حنيفة، تم العقد أو انتقض بموتها قبل القبض، أو بالرد بخيار عيب،

أو برد بخيار رؤية، وعندهما موقوف: إن تم البيع فهو للمشترى، وإن انتقض البيع بما ذكرنا فللبائع، ككسب المغصوب ولم يطب، ولا يسقط له من الثمن.

١٢٨٢١:- ولو فسخ البيع بخيار عيب، أو رؤية فاكتسب عند المشترى فالكسب للبائع تم الفسخ، أو ارتفع، وعندهما يتوقف، إن تم الفسخ فكذلك، وإن ارتفع فهو للمشترى، فصار المشترى هنا نظير البائع، ثم وإتلاف المشترى الكسب بعد ماعلم المشترى بالعيب لايكون رضا به، وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للبائع موقوف عندهم: إن تم البيع فهو للمشترى، وإن انتقض فهو للبائع وطاب له إن نقض، وإن أتلفه البائع، أو المشترى لم يضمن قيمته، أما إذا أتلفه البائع فى المسألة الأولى فلا يضمن أيضا عند الكل، تم العقد أو انتقض، وأما إذا أتلفه المشترى فى الأولى فلا يضمن بكل حال عندهم: وأما إذا أتلفه المشترى فى المسألة الثانية فلا يضمن عندهم إن تم العقد،لأنه أتلف ملك نفسه، وإن نقض فكذلك عنده.

١٢٨٢٢:- وكسب المبيعة بعد القبض والخيار للمشترى موقوف عنده، وعندهما هو ملك المشترى، ولو اكتسب أو ولدت قبل القبض والخيار للمشترى وقبضها المشترى فهو موقوف عندهم، فإن أتلفه المشترى لم يضمن بكل حال، وإن أتلف البائع ضمن إن تم العقد، وإن نقض لايضمن؛ وهذا عنده، وعندهما يضمن لكل حال.

١٢٨٢٠:- أخرج أبو داؤد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله! قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. سنن أبى داؤد، البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠، هكذا رواه الترمذى فى سننه، أبواب البيوع، باب ماجاء فيمن ليتشرى العبد يستغله، ثم يجد به عيبا ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٣.

وأخرج البيهقى عن الشعبى أن رجلا اشترى من رجل غلاما فأصاب من غلته، ثم وجد به داء كان عند البائع، فخاصمه إلى شريح، فقال: رد الداء بدائه ولك الغلة بالضمان. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المشترى يجب بما اشتراه عيبا، وقد استغله زماما ٨/ ٢١٤ برقم: ١٠٨٨٧.

الفصل الرابع عشر فى خيار الرؤية

هذا الفصل يشتمل على أنواع أيضا

نوع منه فى بيان صفة خيار الرؤية، وحكمه، وموضع ثبوته

١٢٨٢٣:- يجب أن يعلم بأن شراء ما لم يره المشترى جائز عندنا، **وفى المضمرات:** خلافا للشافعى فإن عنده: إن لم يكن جنس المبيع معلوما للمشترى، فالعقد باطل قولا واحدا، وإن كان جنس المبيع معلوما للمشترى ففيه قولان: **وفى الذخيرة:** وصورة المسألة: أن يقول الرجل لغيره: بعت منك الثوب الذى فى كمى هذا وصفته كذا، أو الدرة التى فى كفى وصفتها كذا، أو لم يذكر الصفة، أو يقول: بعت منك هذه الجارية المتنقبة، وأما إذا قال: بعت منك ما فى كمى هذا من شيء، هل يجوز البيع؟ لم يذكره فى المبسوط: قال مشايخنا: إطلاق الجواب يدل على جوازه عندنا، ومنهم من قال: لايجوز هذا وللمشترى لما لم يره الخيار إذا رآه، **وفى التفريد:** وفى البائع روايتان: وعند الشافعى لايجوز أصلا. وهذا الخيار غير موقت، بخلاف خيار الشرط، **وفى السغناقى:** قال بعض مشايخنا: له الخيار فى جميع العمر إلا إذا وجد ما يسقطه، وقال بعضهم: موقت بوقت إمكان الفسخ بعد الرؤية، حتى لو تمكن من الفسخ ولم يفسخ يسقط به الخيار، وإن لم يوجد منه الإجازة والرضا صريحا ولا دلالة. وهذا الخيار لايسقط بالإسقاط مقصودا، حتى لو قال: أسقطت خيار الرؤية، لايسقط، بخلاف خيار الشرط. **وفى السغناقى:**

١٢٨٢٣:- أخرج الدار قطنى عن مكحول رفع الحديث إلى النبى صلى الله عليه وسلم قال: من اشترى شيئا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه، إن شاء أخذه وإن شاء تركه.

وأخرج أيضا عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. سنن الدار قطنى، كتاب البيوع ٢/ ٤ برقم: ٢٧٧٧، ٢٧٧٩. هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشترى الشيء ولا ينظر إليه الخ ١٠/ ٤٨٩ برقم: ٢٠٣٤٤.

وحكم هذا الخيار التخيير بين الإجازة والفسخ، ولا يمنع ثبوت الملك فى البدلين وهو يمنع اللزوم. **وفى السراجية:** لو قال قبل الرؤية: رضيت، لم يبطل خياره، ولو قال: قد فسخت، صح فسخه، وإن أجاز العقد، وأبطل الخيار قبل الرؤية لايصح إبطاله، حتى لو رآه بعد ذلك كان له خيار الرؤية.

١٢٨٢٤:- والفسخ بخيار الرؤية يصح من غير قضاء ولا رضا، وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده، **وفى الخانية:** من له خيار الرؤية إذا فسخ العقد قبل الرؤية صح فسخه، وهو فسخ على كل حال قبل القبض وبعده.

١٢٨٢٥:- **م:** ولو باع شيئا لم يره بأن ورث شيئا، ولم يره حتى باعه جاز البيع ولا خيار له فى قول أبى حنيفة الآخر، وكان يقول أولا: له الخيار؛ **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: لايجوز بيعه؛ قولا واحدا.

١٢٨٢٦:- **م: وفى صرف القدورى:** وليس فى الدراهم والدنانير خيار الرؤية، وكذلك سائر الديون، ولو كان شيئا بعينه، أو إناء، أو تبرا، أو حليا مصوغا فله فيه خيار الرؤية، وإنما يثبت هذا الخيار فى كل عقد ينفسخ بالرد نحو البيع والإجازة والصلح عن دعوى مال، والقسمة وما أشبه ذلك، ولا يثبت فى كل عقد لاينفسخ بالرد كالمهر وبدل الخلع، وبدل الصلح عن دم العمد، وما أشبه ذلك من العقود التى يكون المردود مضمونا لنفسه لابما يقابله.

١٢٨٢٧:- **وفى الخانية:** ولا يثبت خيار الرؤية فيما ملك دينا فى الذمة كالسلم والدراهم والدنانير، والمكيل والموزون إذا لم يكن معينا، فهو بمنزلة الدراهم والدنانير.

١٢٨٢٨:- ولو اشترى عينا بدين، فالخيار للمشترى، وإن اشترى عينا بعين فلكل واحد منهما الخيار، وإذا اشترى شيئا قد كان رآه وهو لايعرفه بأن رآى ثوبا فى يد إنسان، ثم إن صاحب الثوب لفه فى منديل وباعه منه، أو رأى جارية فى يد إنسان، ثم رآها متنقبة عنده فاشتراها منه، ولم يعلم بأنه ذلك الثوب أو تلك الجارية فله الخيار إذا رآه بعد ذلك، **وفى السراجية:** اشترى ثيابا ورآى موضع الطيّ

منها فلا خيار له، إلا إذا كان في الثوب شيء مقصود لم يقع بصره عليه نحو الأعلام. **وفي الخانية:** وإن كان أثوابا ما لم ير كل ثوب لايبطل خياره.

١٢٨٢٩:- **م: وفي المنتقى:** إذا عرض على رجل جراب هروى فنظر إلى كل ثوب، ثم إن صاحب الثوب لف ثوبا من الجراب في منديل، فاشترى الذى عرض عليه الجراب ما اعتزله من الجراب فله الخيار إذا رآه، وإن كان بين له صاحب الجراب أنه من ذلك الجراب فلا خيار له، حتى ينسبه إلى شيء يعرفه بعينه.

١٢٨٣٠:- **وفي الذخيرة:** ولو أراه ثوبين يعرفهما عليه، ثم لفّ أحدهما في منديل، ثم اشتراه منه، ولم يره ولم يعلم أيهما هو فله الخيار إذا رآه لما ذكرنا. **م:** ولو أتاه بثوبين جميعا قد لف كل واحد منهما في منديل وقال: إن هذين الثوبين اللذين عرضت عليك أمس، فقال: أخذت هذا الثوب بعينه بكذا وهذا الثوب بعينه بكذا، ولم يرهما حالة الشراء، فهذا على وجهين: إما أن اشتراهما بثمن واحد بأن قال: هذا بعشرة وهذا بعشرة، وفي هذا الوجه لاخيار له، وإما أن اشتراهما بثمن مختلف بأن قال: هذا بعشرين وهذا بعشرة، وفي هذا الوجه له الخيار، ولو قال له: أخذت أحدهما بعشرين، ولم يسم أيهما هو، فإن هذا فاسد.

١٢٨٣١:- ولو اشترى شيئا قد رآه، وقد علم وقت الشراء أنه ذلك الشيء الذى رآه فلا خيار له، إلا أن يكون قد تغير عن الحال الذى رآه عليه، وإن

١٢٨٣١:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨. هكذا رواه النسائى في سننه البيوع، خلاف المتبايعين في الثمن ٢/ ١٩٩ برقم: ٤٦٥٨.

قول المصنف: "وفي السغناقي: وإذا اختلف الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن محكول مولى عمارة قال: بعت من رجل بردين وشرطت عليه، إن نشر أحد هما فقد وجبا فنشر أحدهما، فلم يرضه، فجاء يردهما، فأبيت عليه، فخاصمته إلى شريح، فقال: لك الرضاء، وليس له، إنما البيع عن تراض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، في الرجل يشترى الشيء ولا ينظر إليه الخ ١٠/ ٤٨٨ برقم: ٢٠٣٤٣.

ادعى المشترى التغير، فالقول قول البائع مع يمينه؛ قالوا: وهذا إذا كانت المدة قريبة بحيث أنه لايتغير فى تلك المدة، فأما إذا كانت المدة بعيدة، فالقول قول المشترى، وإليه مال شمس الأئمة السرخسى وقال: أرأيت لو كانت جارية شابة رآها فاشتراها بعد ذلك بعشرين سنة، وزعم البائع أنها لم تتغير لاشك أنه لايصدق! وبه كان الصدر الشهيد حسام الدين والشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى. **وفى السغناقى:** وإذا اختلف البائع والمشترى فى رؤية مااشترى فالقول قول المشترى. **وفى الظهيرية:** ولو رآى شيئا، ثم اشتراه فلا خيار له فيه، إلا أن يطول، والشهر طويل وما دونه قليل، فلو تغير فله الخيار بكل حال.

١٢٨٣٢:- وخيار الرؤية يمنع تمام الصفقة، حتى أن من اشترى عدل زطى فلم يره وقبضه وحدث بثوب منه عيب فليس له أن يرد منه شيئا بخيار الرؤية، وكذلك لو لم يتعيب شيء وأراد أن يرد البعض دون البعض فليس له ذلك. **وفى السغناقى:** وإنما قيد بالقبض لأنه لو لم يكن مقبوضا لايصح تصرف المشترى فيه ببيع أو هبة، وليس للمشترى أن يجيز قبل الرؤية، حتى لو أجازه، ثم رآه فله أن يرده، ويجوز له أن يفسخ، وإن لم ير عند عامة المشايخ، هكذا ذكر بشر بن الوليد عن أبى يوسف فى الأمالى، وهكذا **فى شرح الطحاوى،** وفى القدورى: هو الصحيح.

١٢٨٣٣:- والرد بخيار الرؤية فسخ قبل القبض وبعده، حتى لايحتاج فيه إلى قضاء القاضى ولا إلى رضا البائع، لكن لايصح هذا الرد إلا بمحضر من البائع عند أبى حنيفة ومحمد، أما الرضا به بعد الرؤية يصح بمحضر من البائع وبغير محضر منه بالاتفاق، والرضا به على ضربين: رضا بالصريح، ورضا بالدلالة؛ فالرضا بالصريح أن يقول بعد الرؤية: رضيت، أو يقول: أجزت، أو يقول: اخترت، والرضا بالدلالة أن يراه بعد الشراء فيقبضه أو يتصرف فيه بعد الرؤية تصرف الملاك على نحو ما عرف فى خيار الشرط، فإذا فعل شيئا من ذلك سقط خياره.

والنوع الثانى من هذا الفصل

١٢٨٣٤:- إذا تصرف المشترى فى المبيع قبل الرؤية تصرف الملاك فهو على وجهين: ينظر إن كان تصرفا لايمكن فسخه بعد وقوعه ونفاذه نحو الإعتاق والتدبير لزمه البيع، وبطل خياره، وكذلك لو علق بالمبيع حقا للغير بأن آجر أو رهن أو باع بشرط الخيار للمشترى، حتى لو افتك المرهون أو مضت مدة الإجارة، أو رد المشترى عليه بخيار الشرط، ثم رآه لايكون له الرد. وإن كان تصرفا لم يتعلق به حق الغير بأن باع بشرط الخيار لنفسه، أو وهب ولم يسلم إليه، أو عرض على البيع لايبطل خياره، وإن كانت هذه التصرفات منه بعد الرؤية يبطل خياره، ذكر القدورى هذه الجملة فى كتابه، وروى الحسن عن أبى حنيفة أن المشترى إذا باعه بشرط الخيار لنفسه سقط خياره؛ وقيل: تلك الرواية أصح. وذكر شيخ الإسلام وشمس الأئمة السرخسى فى شرحيهما أن هذا الخيار يبطل بالعرض على البيع، وذكر القاضى الإمام فخر الإسلام على السغدى أنه يبطل كما ذكره القدورى، ورأيت فى نسخة أن على قول أبى حنيفة: لايبطل هذا الخيار بالعرض على البيع، وعلى قول محمد: يبطل، وروى هشام أن هذا الخيار يبطل بنقد الثمن، وقد مر أن خيار الشرط لايبطل بنقد الثمن.

١٢٨٣٥:- **وفى التجريد:** ولو هلك فى يده شيء منه يبطل خياره؛ **وفى الينابيع:** ولو جرحه البائع فى يد المشترى بطل خياره فى قولهما، وهو قول أبى يوسف الأول، ثم رجع وقال: هو على خياره، فإن جرحه أجنبى بطل خياره عندهم جميعا. **وفى السراجية:** اشترى الثمار على الأشجار ورآى من كل شجرة بعضها بطل الخيار.

١٢٨٣٦:- **م: وفى المنتقى:** اشترى شيئا لم يره، فقال للبائع: بعه، أو قال: بعه لنفسك، فهذا رد الساعة، باعه البائع أو لم يبعه، وقد انتقض البيع؛ ولو قال ذلك بعد ما رآه لم يذكر هذا الفصل فى هذه المسألة، إنما ذكره بعد هذا فى مسألة الشاة، فقال: إذا اشترى شاة ولم يقبضها، حتى قال للبائع: بعها، أو: بعها لنفسك،

فهو سواء، إن كان لم يرها فهو الساعة نقض للبيع، ورد بخيار الرؤية، وإن كان قد رآها لم يكن نقضا، حتى يقول: قد قبلت ذلك وأنا أبيع.

١٢٨٣٧:- **وفيه أيضا:** اشترى شاة ولم يقبضها ولم يرها، حتى قال للبائع: احلب لبنها وتصدق به، أو قال: أطعمه، أو قال: أطعمه عيالى، أو قال: صبه فى الأرض، ففعل البائع ذلك، فإن المشترى قابض لذلك اللبن وقد بطل خيار الرؤية فى الشاة، وذكر مسألة الشاة بعد هذا وقال: إذا لم يرها وقال للبائع: كل لبنها، أو قال: أطعمه عيالك، ففعل فهو نقض فى اللبن خاصة، ولو قال: احلبها، فأطعمه، أو قال: فأطعم عيالى، فهذا لايبطل خيار الرؤية الساعة؛ فإن حلبها، فأطعم المشترى والمشترى يعلم أنه لبنها أو لا يعلم، أو كان المشترى لم يأمره بذلك، وفعله البائع من قبل نفسه، فإن خيار الرؤية فى هذا يبطل. ولو كان اللبن محلوبا فقال: بع لبنها، أو قال: أطعم عيالى، أو قال: تصدق به، ففعل فهو نقض فى اللبن خاصة، بمنزلة مالو اشترى عبدين كل واحد منهما بخمسمائة، ولم يرهما، ثم قال للبائع: بع فلانا، يعنى أحدهما بعينه، فإن ذلك مناقضة فيه خاصة، كذا هنا. وإذا اشترى خفا فألبسه البائع، وهو نائم، ثم قام المشترى فمشى فيه فذلك ينقضه وقد بطل خيار الرؤية. وإذا اشترى دارا ولم يرها فبيعت دار بجنبها، فأخذها بالشفعة فله أن يرد الدار المشتراة بخيار الرؤية، رواه إبراهيم عن محمد.

١٢٨٣٨:- **وفى الأصل:** إذا اشترى عدل زطى لم يره، ثم باع ثوبا منه، ثم نظر إلى مابقى منه ولم يرض به فليس له أن يرد بخيار الرؤية، فإن عاد ماباع إلى ملكه بسبب هو فسخ من كل وجه فله أن يرد الكل بخيار الرؤية، إلا على رواية على بن الجعد عن أبى يوسف، فإنه روى عنه أن خيار الرؤية إذا سقط لايعود إليه، وإن عاد إليه قديم ملكه بخيار الشرط. **وفى الينابيع:** ولو اشترى مارآه من وراء زجاج أو اشترى مايرى من خلفه بطل خياره، وإن رآه فى مرءاة فليس بشيء. وقال أبو حنيفة: لو قال: عندى جارية بيضاء، فاشتراها لم يجز، ولو قال: بعتك جارية فى هذا البيت، جاز البيع وله خيار الرؤية، **وفى الظهيرية:** ولو اشترى راوية ماء دجلة فله الرد بالرؤية.

١٢٨٣٩:- **وفى الأصل:** إذا جرح العبد عند المشترى جرحا له أرش، أو كانت أمة فوطأها غير المشترى بشبهة فليس له أن يردهما بخيار الرؤية، وإن وطأها غير المشترى بطريق الزنا، أو وطأها المشترى، أو كان الجرح من المشترى فليس له الرد على كل حال، إلا أن يرضى البائع فى المسائل الثلاثة، فإذا ولدت ولدا، فإن بقى الولد فليس له الرد على كل حال، وإن مات الولد إن أوجبت الولادة نقصانا ظاهرا فليس له الرد إلا برضا البائع، وإن لم توجب نقصانا ظاهرا فكذلك الجواب على رواية كتاب المضاربة، فإن كانت شاة فولدت فى يد المشترى، إن بقى الولد فليس للمشترى أن يردها على كل حال، وكذلك إن قتل الولد، وإن مات كان له الرد.

١٢٨٤٠:- ولو أن البائع جرح العبد عند المشترى، أو قتله ذكر فى الأصل أنه وجب البيع على المشترى، وعلى البائع القيمة فى القتل والأرش فى الجراحة، وذكر فى فصل الجراحة فى كتاب الشرب، وعلى قول أبى حنيفة ومحمد يسقط خيار المشترى ويلزمه البيع، وعلى قول أبى يوسف لايسقط خياره، وقال فى موضع آخر: على قول أبى يوسف الأول يسقط خياره، وعلى قوله الآخر لايسقط، وفى نوادر ابن سماعة أن الخيار لايسقط، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد، وفى بعض النوادر أن خيار المشترى يسقط بجراحة البائع عند أبى حنيفة وعندهما لايسقط، قالوا: وهو الصحيح.

١٢٨٤١:- ولو أجاز المشترى العقد فى بعض المبيع دون البعض بأن اشترى ثوبين، أو عبدين، أو ما أشبه ذلك ورآهما بعد ماقبضهما ورضى بأحدهما، فقال: رضيت بهذا، لم يجز والخيار على حاله، ابن سماعة **فى نوادره** عن محمد: قال ثمة: ولو لم يقل: رضيت بهذا، ولكن عرض أحدهما على البيع قال: لم يكن له أن يردهما، قال ثمة: وكذلك لو كانا فى يد البائع فرآهما وقبض أحدهما فهو دليل الرضا بهما وليس له أن يردهما، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف أنه سوى بين الرضا بأحدهما وبين عرض أحدهما على البيع، وقال: لايبطل خياره برضا أحدهما، أو

بعرض أحدهما على البيع؛ فهذا إشارة إلى أنه لو عرضهما على البيع أنه يبطل خياره، وقد ذكرنا قبل هذا عن أبي يوسف أن المشترى لو عرض المبيع على البيع لايبطل خياره، **وفى الخانية:** وإن هلك بعض المبيع عند المشترى بطل خياره، **وفى القدورى:** عن أبى يوسف: لو عرض المشترى بعض المبيع على البيع أنه يبطل خياره، **وفى الخانية:** عند محمد.

١٢٨٤٢:- **م: وفى المنتقى أيضا:** عن أبى حنيفة فيمن اشترى جاريتين ورآهما ورضى بإحداهما فهو رضا بهما، ولو رآى إحداهما ورضى بهما لم يكن رضا بهما، **وفى العيون:** ولو رآى إحداهما فأعتقها، أو قبضها فماتت، أو باعها لزمها الأخرى، وليس له أن يردها إلا من عيب.

١٢٨٤٣:- رجلان اشتريا شيئا لم يرياه وقبضاه، ثم نظر إليه فرضى به أحدهما وأراد الآخر الرد، ليس له الرد، إلا أن يجمعا على الرد، وهذا قول أبى حنيفة، وكذلك إذا كان البائع اثنين، والمشترى واحد والخيار للبائعين فنقض أحدهما وأجاز الآخر لايجوز ما لم يجمعا على الإجازة.

١٢٨٤٤:- ولو أن رجلين اشتريا جارية قد رآها أحدهما فقبضاها فنظر إليها الذى لم يرها وأجمع على ردها هو وصاحبه فلهما ذلك، ولو أن الذى قال: قد رضيت وأنفذت البيع قبل أن يرد الذى لم يره، كان للذى لم يره أن يرد جميع المبيع، ورضا شريكه بمنزلة رؤية.

١٢٨٤٥:- وعن أبى يوسف **فى الأمالى:** اشترى ثوبا لم يره، فإذا هو قصيرا لايقطع فأراد أن يرده فقال له البائع: أريه الخياط، فإن قطعك فأمسكه وإلا فرده، فأراه الخياط، فإذا هو لايقطعه فله أن يرده، وليس هذا كعرضه على البيع، هذا بمنزلة مالو قال: اذهب به، فإن رضيت وإلا فرده، وكذلك الخف والقلنسوة، ولو كان عبدا فوجده أعمى، فقال: أريد أن أعتقه عن كفارة، فإن أجزى وإلا رددته فله أن يرده.

١٢٨٤٦:- **وفى الفتاوى:** سئل أبو بكر عمن اشترى أرضا ولها أكار فزرعها

الأكار برضا المشترى بأن تركها عليه على الحالة المتقدمة، ثم رآها فليس له أن يردها. وعن محمد: فيمن اشترى تمرا بالرى وهو فى أوعية فحمله إلى الكوفة، ولم يكن رآه هل له أن يرده بالكوفة؟ قال: لا، ولكن يحمله إلى الرى ويرده ثمة.

١٢٨٤٧:- **وفى الفتاوى:** إذا اشترى لبنا على أن يحمله البائع إلى منزل المشترى وكان ذلك بالفارسية، حتى صح البيع فحمله البائع إلى دار المشترى، ولم يكن رآه المشترى، فأراد أن يرده بخيار الرؤية: له ذلك.

١٢٨٤٨:- **وفى الذخيرة:** اشترى من آخر دارا لم يرها فأسكن فيها رجلا بغير أجر، فسكن ذلك الرجل هل يبطل خيار الرؤية؟ لم يذكر محمد هذه المسألة فى شيء من الكتب، وذكر فى خيار الشرط: إذا كان المشترى أسكن فى الدار رجلا بأجر، أو بغير أجر أنه يبطل خيار الشرط، فعلى قياس مسألة خيار الشرط ينبغى أن يبطل خيار الرؤية، وقيل: ينبغى أن يبطل خيار الرؤية عند أبى حنيفة. إذا اشترى من آخر دارا لم يرها فرآها ولم يقل: پسند آمد، يا: نيامد، بل قال: يا قوم گواه باشيد برخريدن من اين خانه را، ثم أراد أن يردها بخيار الرؤية: ليس له أن يردها.

١٢٨٤٩:- **م: وفى المنتقى:** رجل باع جارية بألف درهم وعبد ودفع الجارية وقبض العبد والألف فرآى العبد، ولم يكن رآه قبل ذلك فرده بخيار الرؤية جاز رده، ولا ينتقض البيع فى جميع الجارية، وإنما ينتقض بحصة العبد فيها، وترجع صحة العبد إلى بائعها، وأما حصة الألف من الجارية فلا ينتقض البيع فيها ولا يعود إلى بائعها. بشر عن أبى يوسف فى رجل اشترى كرى حنطة ولم يرهما فأقاله فى أحدهما قبل القبض أو بعده: فله خيار الرؤية فيما بقى.

نوع آخر فيما يكون رؤية بعضه كرؤية كله فى إبطال الخيار

١٢٨٥٠:- وإذا رآى بعض المبيع ورضى به، ولم ير الباقى هل يكون على خياره؟ فالأصل فيه: أن غير المرئى إن كان تبعا للمرئى فليس له رد غير المرئى، وإن كان رؤية المرئى لايعرف حال غير المرئى، بيانه: إذا اشترى جارية أو عبدا، ورآى وجهه ورضى لايكون له الخيار بعد ذلك، **وفى الخانية:** وإن كانت الجارية متنقبة، فرآى صدرها وظرها وسافها، **وفى الخزانة:** أو ذراعيها، **وفى العيون:** وبطنها، ولم ير وجهها لايبطل خياره، وكذا لو كان عبدا فهو بمنزلة الجارية.

١٢٨٥١:- وفى الدواب يشترط النظر إلى مقدمها ومؤخرها، هكذا ذكر القدورى، وذكر فى موضع آخر أن عند أبى يوسف يعتبر النظر إلى مقدمها ومؤخرها، وعند محمد يعتبر النظر إلى مؤخرها لاغير، **وفى المنتقى:** قال أبو يوسف فى الدواب: يسئل النخاسون فإن قالوا: يحتاج مع النظر إلى الوجه والكفل (١) النظر إلى مؤخرها لنقصان يكون فى مؤخرها من غير عيب فله الخيار ما لم ينظر إلى مقدمها ومؤخرها، فبالنظر إلى المقدم والمؤخر لايكون له خيار بعد ذلك، وإن كان إذا نظر إلى مؤخرها لايحتاج إلى النظر إلى مقدمها، لأنه لايكون فى مقدمها نقصان من غير عيب، لم يكن له خيار إذا نظر إلى مؤخرها.

١٢٨٥٢:- **م:** وعن محمد فى الدواب أنه يحتاج إلى النظر إلى وجهها وجسدها، والنظر إلى قوائمها لايكفى، وعن أبى حنيفة: البرذون والحمار والبغل يكفى أن يرى شيئا منه إلا الحافر والذنب والناصية، وفى الشاة الفتية لابد من النظر إلى ضرعها وسائر جسدها، وفى شاة اللحم لابد من الجس حتى يتبين به الهزال والسمن. **وفى الينابيع:** الدابة إذا رآى عنقها، أو فخذها، أو ساقها، أو جنبها، أو صدرها بطل خياره، أما فى فى بنى آدم لو نظر إلى جميع بدنه غير وجهه، فخياره باق على حاله، ولو رآى وجهه لاغير بطل خياره.

---

(١) الكَفَل: معناه عجز الدابة.

١٢٨٥٣:- **م:** وفي المنقول إذا كان شيئا منه مقصودا بأن كان الوجه في المغفر وموضع العلم في بعض الثياب فلابد من النظر إلى ذلك الموضع لسقوط الخيار، كذا روى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة، وإن لم يكن منه شيء مقصودا كالكرباس، فإذا نظر إلى ظاهر مطويا فلا خيار له بعد ذلك، فإن وجد الباقي مثل مارآه فلا خيار له، وإن وجد معيبا فله الخيار.

١٢٨٥٤:- **وفي الهداية:** ومن نظر إلى وجه الصبرة لاخيار له، وروى الحسن عن أبي حنيفة: إذا اشترى جراب هروى، فرآى من كل ثوب قطعة فلا خيار له وإلا له الخيار. قال هشام: سألت محمدا: إذا كان المشترى طنفسة رآى أسفلها ولم ير وجهها وموضع الوشي فيها؟ قال: لاخيار له؛ قال: هذا شيء واحد فقد ذكرنا قبل هذا بخلافه، وروى عن أبي حنيفة فيمن اشترى بساطا أن له الخيار، حتى يرى جميعه.

١٢٨٥٥:- وما كان له وجهان من ثوبين مختلفين، فإنه يشترط رؤية كلا الوجهين، وعن محمد فيمن اشترى جبة مبطنة، ورآى بطانتها، ورضي بها لايبطل خياره، حتى يرى الظهارة يريد به: إذا كانت بطانتها دون ظهارتها، وكذلك الحكم في كل شيء مبطن بطانته دون ظهارته، **وفي البرهانية:** ولو اشترى جبة مبطنة فرآى بطانتها فله الخيار إذا رآى ظهارتها، سواء كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فرو، أو لم يكن؛ لأن ظهارتها مقصودة بكل حال، إلا إذا كانت الظهارة غير مقصودة بأن كانت شيئا حقيرا فلو رآى ظهارته ليس له الخيار إذا رآى بطانتها، إلا إذا كانت البطانة مقصودة بأن كان عليها فروا، **م:** أو جلد السنور. وكل شيء بطانته أرفع وأكثر ثمنا من ظهارته، فرآى بطانته ورضي به بطل خياره، إلا أن تكون الظهارة فائقة فحينئذ تشترط رؤيتها.

١٢٨٥٦:- **وفي فتاوى النسفي:** إذا اشترى مكاعب وقد جعل وجوه المكاعب بعضها إلى بعض فنظر المشترى إلى ظهورها لايبطل خيار الرؤية، ولو نظر إلى وجوهها ولم ينظر إلى الصرم يبطل خياره. وإذا اشترى رحى بآلاتها ومن آلاتها شيء لم يره فله الخيار إذ رآه ويرد الكل، وكذلك إذا اشترى سرجا بآلاته، ورآى السرج ولم ير اللبد فله الخيار إذا رآه ويرد الكل.

١٢٨٥٧:- وإن كان المشترى إذا رآى دارا إلى حيطانها، ولم ير داخلها ورضى بها فلا خيار له بعد ذلك، قالوا: وهذا إذا لم يكن فى جوف الدار أبنية، أو كانت إلا أنه لاتختلف أبنية ذلك الموضع بل يكون على تقطيع واحد، أما إذا كان داخل الدار أبنية تختلف أبنية ذلك الموضع فله الخيار، **وفى الخانية:** وعليه الفتوى. **م:** وما ذكر من الجواب فى الكتاب فذلك بناء على عادة أهل الكوفة وبغداد فإن أبنية دورهم لاتختلف، **وفى الوقاية:** وشرطت رؤية داخل الدار اليوم، وقال زفر: لايبطل الخيار، حتى يرى شيئا من أرض دهليز الدار، أو شيئا من أرض الدار، وقال الحسن: لايبطل الخيار، حتى يدخلها ويتأمل جوانبها وشخصها، وبعض مشايخنا من أهل زماننا قالوا فى البيت الصغير وهو الذى يسمى، غله خانه: إذا رآى خارج البيت ورضى به يبطل خياره، كما هو جواب الكتاب، وفى الدور تعتبر رؤية داخلها كما هو جواب المشايخ.

١٢٨٥٨:- ومن رآى صحن الدار فلا خيار له، وإن لم يشاهد بيوتها، المذكور هنا قول أصحابنا، وقال زفر: لابد من رؤية داخل البيت، وهو الصحيح، وعليه الفتوى، وروى أصحابنا أن هذا الجواب كان فى زمن أبى حنيفة فى دور الكوفة؛ لأنها كانت تختلف بالصغر والكبر، والعلو كان داخلها على علو واحد، فإذا رآها الإنسان من ظاهرها يعرف باطنها.

١٢٨٥٩:- وقالوا أيضا: فى رؤية الدور تعتبر رؤية ماهو المقصود، حتى أنه إذا كان فى الدار بيتان شتويان وبيتان صيفيان وبيتا طابق يشترط رؤية الكل كما يشترط رؤية صحن الدار، ولا تشترط رؤية المطبخ والمزبلة والعلو، إلا فى بلد يكون العلو مقصودا كما فى سمرقند، وبعضهم شرطوا رؤية الكل وهو الأظهر والأشبه.

١٢٨٦٠:- وإن كان المشترى بستانا تشترط رؤية رؤس الأشجار ويكتفى بها، لأن رؤس الأشجار تعرف حال الباقى. **وفى كتاب القسمة:** لم يشترط رؤية رؤس الأشجار أيضا، وصورة ماذكر ثمة: إذا اقتسما بستانا وكرما فأصاب أحدهما البستان وأصاب الآخر الكرم، ولم ير واحد منهما الذى أصابه ولا رآى جوفه ولا

نخله ولا شجره، ولكنه رآى الحائط من ظاهره فلا خيار لواحد منهما؛ فقد اكتفى برؤية ظاهر الحائط، ولم يشترط رؤية رؤس الأشجار، ويجب أن يكون الجواب المذكور فى البستان بناء على عادة بلادهم، أما فى بلادنا لاتكفى برؤية ظاهر حائط البستان ولا برؤية رؤس الأشجار وتشترط رؤية داخل الكرم. **وفى النصاب:** إذا اشترى ثمارا على أشجار فرآى من كل شجر بعضه يثبت له الخيار، وهو المختار.

١٢٨٦١:- **م:** وإن كان المبيع أشياء ففى العدديات المتفاوته نحو الثياب التى اشتراها فى جراب والبطاطيخ التى تكون فى الشريجة، **وفى الخانية:** والرمان والسفرجل، **م:** وغير ذلك لابد من رؤية كل واحد، وإذا رآى البعض فهو بالخيار فى الباقى، وفى العدديات المتقاربة نحو الجوز والبيض، **وفى الخانية:** والتفاح والإجاص رؤية البعض تكفى إذا وجد الباقى مثل مارآى أو فوقه، المكيل الموزون نظير العدديات المتقاربة يكتفى فيه برؤية البعض إذا كان ى وعاء واحد بلا خلاف، وإذا كان فى وعائين فرآى ما فى أحد الوعائين اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ العراق: إذا رضى بما رآى يبطل خياره فى الكل إذا وجد ما فى وعاء آخر مثل ما رآى أو فوقه، أما إذا وجد دونه فهو على خياره، ولكن إذا أراد الرد برد الكل، **وفى الذخيرة:** هو الصحيح، **وفى الخانية:** ولو لم يكن فى وعاء بل هو موضوع على الأرض فهو كشيء واحد إذا رآى منه حفنة أو أكثر ورضى به كان رؤيتها رؤية الكل إذا كان غير المرئى مثل المرئى.

١٢٨٦٢:- وإن كانت الحنطة، أو الشعير فى جوالقين، أو الزعفران فى السلتين اختلف فيه المشايخ، قال مشايخ بلخ: ماكان فى وعائين فهو بمنزلة شيئين مختلفين، وقال مشايخ العراق: كشيء واحد، هكذا ذكر فى عامة الروايات، والصحيح أن رؤية أحدهما كرؤيتهما جميعا، والفتوى على أنهما كشيء واحد فى حكم العيب، حتى لو وجد بما فى أحد الوعائين عيبا إن كان قبل القبض يمسكهما أو يردهما، وإن كان بعد القبض يرد المعيب خاصة.

١٢٨٦٣:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر حنطة فى بيتين متفرقين

فرآى ما فى أحد البيتين ورضى به، ثم رآى ما فى البيت الآخر فلم يرض به: فإن كان طعاما واحدا ألزمه البيع فيهما، فإن كان الذى رآه آخر ليس من الطعام الذى رآه أولا فله أن يردهما عليه، قال: وكذلك المكيل كله والموزون كله.

١٢٨٦٤:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى زقين من السمن، أو الزيت، أو العسل، أو حملين من القطن، أو الخيار، أو الشعير أو شيء من الحبوب، ورآى أحدهما ورضى به فليس له أن يرد، إلا أن يكون مخالفا للأول حينئذ يأخذهما أو يردهما، وهذه المسائل تؤكد قول مشايخ العراق: فإن قال المشترى فى هذه الفصول، لم أجد الباقى على الصفة التى رآيت المرئى بل هو دونه، وقال البائع: لا، بل وجدته على تلك الصفة، فالقول قول البائع مع يمينه، وعلى المشترى البينة.

١٢٨٦٥:- **وفى الخانية:** ولو كان المبيع من العدديات المتفاوتة كالرمان وغير ذلك مالم ير الكل لايبطل خياره.

١٢٨٦٦:- ولو اشترى وقر بطيخ ما لم يرد الكل لايبطل خياره إذا كان البطيخ فى غرارة، وقال الشيخ محمد بن الفضل: إذا كان البطيخ نوعا واحدا فرآى البعض ورضى به بطل خياره، وإن كان البيطخ فى شريجة: إن كانت الشريجة بحال يرى ما فى داخلها بطل خياره.

١٢٨٦٧:- **م:** وإن كان المعقود عليه شيئا مغيبا فى الأرض كالثوم والبصل والشلجم والجزر والفجل، فإن كان شيئا يكال أو يوزن بعد القلع كالجزر والثوم والبصل: فإذا قلع المشترى شيئا منه بإذن البائع، أو قلع البائع ورضى به المشترى سقط خياره فيما بقى، وإن قلع المشترى شيئا من ذلك بغير إذن البائع سقط خياره، حتى لم يكن له أن يرد رضى بالمقلوع أو لم يرض.

١٢٨٦٨:- **وفى الخانية:** إن كان المقلوع ما يدخل تحت الكيل، أو الوزن إذا رآى المقلوع، ورضى به لزم البيع فى الكل، وإن كان شيئا قليلا لايدخل تحت الوزن لايبطل خياره، وعن محمد أنه قال: مالم ير الكل بعد القلع لايبطل خياره، فإن قلع المشترى منه شيئا بغير إذن البائع، إن كان المقلوع شيئا له ثمن لزمه البيع فى

الكل رضى به أو لم يرض، وإن كان قليلا لاثمن له لايبطل خياره، والفتوى فى هذه المسائل على قول أبى يوسف، وإن وجد فى ناحية أخرى من الأرض أ قل منها أو لم يجد فيها شيئا إذا كان المقلوع شيئا له ثمن سقط خياره، لأنه بالقلع صار معيبا، وإن كان المقلوع شيئا لاثمن له لايسقط خياره، لأنه حينئذ وجوده وعدمه بمنزلة فكأنه لم يقلع شيئا، وإن كان ذلك يباع عددا كالفجل فرؤية البعض لاتبطل خياره فيما بقى إذا حصل القلع من البائع، أو من المشترى بإذن البائع، وإن قلع المشترى بغير إذن البائع وكان المقلوع شيئا له ثمن يسقط خياره، هكذا ذكر فى الأصل.

١٢٨٦٩:- **وفى القدورى:** إذا اشترى شيئا مغيبا فى الأرض كالجزر والبصل فله الخيار إذا رآى جميعه، وإن رآى بعضه ورضى به فهو على خياره فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إذا قلع شيئا يستدل به على الباقى فى عظمه ورضى به المشترى فهو لازم، **وفى التجريد:** ولو قلع المشترى كله بغير إذن البائع، أو بعضه سقط خياره، وقال أبو يوسف: إذا اختلف البائع والمشترى فى القلع فقال المشترى: أخاف إن قلعته لايصلح لى ولا أقدر على الرد، وقال البائع: أخاف إن قلعته لاترضى به، قال: من تطوع، **وفى الخانية:** فمن تبرع منها بالقلع جاز، وإن تشاحا على ذلك فسخ القاضى بينهما.

١٢٨٧٠:- **وفى الذخيرة:** إذا اشترى كرزين من الجزر فقطع بعض الجزر فوجد جيدا فى أحد الكرزين، ثم وجد الآخر معيبا قال: لايرد شيئا منه، ولكن يرجع بنقصان العيب، ولو اشترى جزرا فى جوالق فوجد فى أعلاه جزرا طويلا وفى أسفله جزرا صغيرا، فإن كان الطويل يشترى بأكثر مما يشترى الصغار فهو عيب. **وفى التجنيس الناصرى:** إذا اشترى بذرا خريفيا، فإذا هو ربيعى، أو اشترى بذر البطيخ، فإذا هو بذر القثاء، إن كان قائما يرده، وإن كان مستهلكا فعليه مثله.

١٢٨٧١:- **م: وفى نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن رجل اشترى عشرة أجربة جزر فى الأرض وقبض الأرض وبعث الغلام وأمره بقلع الجزر فقلع كله، ثم جاء المشترى هل له خيار الرؤية؟ قال: نعم، قلت: قد نقصه القلع ثلث

القيمة؟ قال: وإن نقصه، وإن كان المشترى هو الذى قلع فإذا قلع منه شيئا قدر الكفين، أو قدر مايدخل تحت الكيل، أو قدر مايستدل به على الباقى، فإنه إذا قلع الباقى لزمه ذلك كله، بمنزلة صاع اشتراه، فإذا قبضه بعد الرؤية، أو قبض بعضه لزمه وانقطع خيار الرؤية، **وفى العيون:** وروى نحو هذا فى الجزر والبصل؛ قال الفقيه رضى الله عنه: وهذا إذا لم يكن فى رده على البائع ضررا ظاهرا، وإن كان فى رده ضررا ظاهرا ليس له أن يرده مقلوعا. **وفى الخانية:** ولو باع ماهو موجود فى الأرض مثل البصل ونحوه فقلع البائع شيئا من موضع وقال: أبيعك على أن فى كل مكان مثل هذا فى الكثرة، لايجوز بيعه.

١٢٨٧٢:- **م:** وإذا اشترى دهنا فى قارورة فنظر إلى القارورة، **وفى الخانية:** من خارجها، **م:** ولم يصب على راحته يعنى كفه، أو على إصبعه شيئا، فهذا ليس برؤية عند أبى حنيفة، وعن محمد فيه رويتان.

١٢٨٧٣:- **وفى المنتقى:** عن محمد: إذا رآى عنب كرم فله الخيار متى جنى من كل نوع منها شيئا، وفى النخل إذا رآى بعضه ورضى به إن كان نوعا من أنواع النخل كان البيع جائزا على كله.

١٢٨٧٤:- وإذا اشترى حمل نخيل فرآى بعضه ورضى به لم يلزمه البيع، حتى يرى كله فيرضى به، وكذلك الثمار الظاهرة كلها مما لايدخل منها فى الكيل والوزن وما يدخل فى العدد بعد أن يكون فى رأس النخل والشجر، وليس هذا كالذى جمع وخلط وجعل فى موضع واحد.

١٢٨٧٥:- **وفى البقالى:** وإذا اشترى ورقا من تراب المعدن بعينه فله الخيار إذا أخرج ما فيه، **وفيه أيضا:** ورؤية أحد المصراعين أو أحد النعلين لاتكفى. **وفى الفتاوى:** إذا اشترى نافجة مسك وأخرج المسك منها فليس له أن يردها برؤية أوعيب.

نوع آخر فى شراء الأعمى وبيعه وخيار الرؤية

١٢٨٧٦:- شراء الأعمى وبيعه جائز، وهو بمنزلة البصير الذى لم ير، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: إن كان بصيرا فعمى، فكذلك الجواب، وإن كان أكمه فلا يجوز بيعه وشراؤه أصلا، وتعليمه وجسه بمنزلة النظر من الصحيح فيما يجس، وفى المشمومات يعتبر الشم، وفى المذوقات يعتبر الذوق، **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولو وجد ذلك منه قبل الشراء فلا خيار له، وأما الثوب فلابد من صفته وبيان طوله ورقته.

١٢٨٧٧:- وإذا اشترى التمر على رؤس النخيل تعتبر الصفة، وكذلك العقار، وقيل: يلمس الحائط والبنيان، وروى عن أبى يوسف: أنه يوقف فى مكان لو كان بصيرًا لرآه حصل له العلم؛ وعن السغناقى: وقال محمد فى الأراضى بهذا الجواب ولا أقول به، وإنما أعتبر الصفة، وروى عنه فى رواية مثل قول أبى ىوسف، وفى رواية مثل قول أبى حنيفة؛ **وفى الملتقط:** وفى الاختلاف بين الروايات عن أبى حنيفة: أنه يوكل بصيرا، حتى يقبضه الوكيل وهو ينظر إليه؛ وهذا على أصله مستقيم، فإن الوكيل بالقبض يملك إسقاط خيار الرؤية، **وفى الملتقط:** قال الحسن: يوكل وكيلا لينظر إليه، قال السيدرضى الله عنه: هذا حسن، **وفى النوازل:** قال الحسن: يوكل وكيلا، أما أنا فأقول هو على خياره، وإن جسه حتى يوكل وكيلا ينظر إليه، ولو وصف له ثمرة الغير فلا خيار له، ولو اشترى البصير، ثم عمى انتقل الخيار إلى الصفة.

١٢٨٧٨:- **وفى الخانية:** أعميان اشترى كل واحد منهما أرضا فدخل أحدهما أرضه وجعل يجس الأرض بيده فلم يجد فيها الشوك والكلأ فردها فقال: إنها لاتطعم نفسها فكيف تطعمنى؟ وآخر دخل أرضه فجعل يجس حشيشها ويتعرف غلظ الحشيش وطولها فوجدها ملتفا غليظا فرضى بها وقال: إن الأرض إن طابت برشها استغلظ حشيشها، وإن لم تطب لاتخرج إلا نكدا رقيقا ضعيفا.

نوع آخر فى الاختلاف فى الرؤية

١٢٨٧٩:- إذا اختلف البائع والمشترى فى رؤية ماشترى، فالقول قول المشترى مع يمينه، ولو أراد المشترى أن يرده، فقال البائع: ليس هذا هو الذى بعتك، وقال المشترى: هو ذلك، فالقول قول المشترى، وإن كان المشترى مجذوذا وأقر المشترى بقبض المجذوذ المشترى، ثم قال بعد ذلك: لم أر جميع المجذوذ، لايقبل قوله.

نوع آخر فى الوكيل والرسول

١٢٨٨٠:- قال محمد **فى الجامع الصغير** عن أبى حنيفة: إذا اشترى طعاما لم يره ووكل وكيلا بقبضه فقبضه بعد مارآه ونظر إليه فليس للمشترى أن يرده إذا رآه.

١٢٨٨١:- **وفى الحاوى:** والأصل أن رؤية الوكيل بالشراء، أو بالرؤية كرؤية الموكل إجماعا، ورؤية الوكيل بالقبض كذلك عند أبى حنيفة، وعندهما لاتكون، وتشترط حضرة البائع عند الرد عند أبى حنيفة ومحمد رحمهما الله، وقال أبو يوسف: لاتشترط. **وفى السغناقى:** وصورة الوكيل أن يقول المشترى لغيره: كن وكيلا عنى فى قبض المبيع، وصورة الرسول أن يقول: كن رسولا عنى، أو يقول: أمرتك بقبضه.

١٢٨٨٢:- **م:** ولو أرسل رسولا بقبضه فقبضه الرسول بعد مارآه ونظر إليه فليس للمشترى أن يرده إذا رآه، وقال أبو يوسف ومحمد: الوكيل والرسول سواء، وللمشترى أن يرده إذا رآه إن شاء، وإن شاء أخذه، أصل المسألة: أن الوكيل بالقبض يملك إبطال خيار الرؤية عند أبى حنيفة وعندهما لايملك، **وفى الذخيرة:** وإنما يملك إبطاله عنده بأن يقبضه وهو ينظر إليه، فأما إذا قبضه مستورا، ثم أراد بعد مانظر إليه إبطال الخيار قصدا فليس له ذلك. **م:** وأما خيار الشرط فقد ذكر القدورى أن من اشترى شيئا على أنه بالخيار فوكل وكيلا فقبضه بعد مارآه فهو على هذا الخلاف أيضا، وأما خيار العيب فقد ذكر الفقيه

أبـو جـعفر أنه يبطل بقبض الوكيل، والصحيح أنه لايبطل، وإليه أشار فى الأصل، هذا هو الكلام فى الوكيل بالقبض.

١٢٨٨٣:- وأمـا الـوكيـل بـالشـراء فرؤيته كرؤية الموكل بالاتفاق، **وفى الهداية:** يسـقـط الخيار بالإجماع. **م:** بـخـلاف الرسول فإن رؤيته لاتكون كرؤية الـمرسل، وإذا وكل إنسانا أو أرسله قبل الشراء حتى رآه، **وفى الخانية:** فقال له: إن رضيته فخذه، **م:** ثم اشتراه الموكل أو المرسل بنفسه ثبت له خيار الرؤية.

١٢٨٨٤:- **وفى اليتيمة:** سـئـل الوبرى عن الوكيل يبيع عقارا بعينه أو غيره يبيـعـه أ يـنفذ أم لا؟ فقال: لا، قيل له: ولو أنه باعه فضولى فبلغ الوكيل فقال: إلا أن لـى فيـه بـابـا، هل هو إجازة؟ فقال: لا، وفى فتوى أخرى: يجب أن لايصح، وسئل أيضا عن الوكيل ببيع شيء باعه، ثم اشترى شيئا فهل يجوز أن يجعل الثمن قصاصا عن ثمن مابا ع؟ فقال: نعم له ذلك.

١٢٨٨٥:- وإذا اشتـرى شيئا لم يره، ثم قال لغيره: إنى اشتريت سلعة فاذهب وانـظـر إليها، فإن كانت تصلح فأرض بها وخذها، أو قال: فإن رضيت بها فخذها، فـذهـب ونظر إليها ورضى، ذكر شيخ الإسلام فى باب الخيار بغير شرط الخيار أن هـذا لايجوز، ورواية فى موضع آخر أن هذا لايجوز عند أبى يوسف ومحمد، وأما عـلـى قـول أبـى حـنيـفة، إن قيل يصح فله وجه، وإن قيل لايصح فله وجه، الوكيل بـالشـراء إذا اشتـرى شيـئـا لـم يره وقد كان رآه الموكل ولـم يعلم به الوكيل: يثبت للوكيل خيار الرؤية.

١٢٨٨٦:- **وفـى الصغرى:** التـوكيـل بـالـرؤية مقصودا لايصح، ولا تصير رؤية الـوكيـل كـرؤية الـمـوكل، حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل إنسانا فقال: إن رضيتـه فخذه، لايجوز، **وفـى السغناقى:** فـإن كـان المشترى قبض المبيع أو قبض بـعـضـه، أو لـم يقبض شيئا ففى خيار الرؤية والشرط لايرد البعض بحال، ولا يعود خيار الرؤية بعد السقوط، وهو الصحيح.

الفصل الخامس عشر في العيوب

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه في معرفة العيب

١٢٨٨٧:- **قال القدوري في كتابه:** كل ماتوجب نقصانا في الثمن، **وفي السغناقي:** أو القيمة في عادة التجار فهو عيب، وذكر شيخ الإسلام خواهرزاده أن مايوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان فهو عيب، وذكر كالشلل في أطراف الجواري، والهشم في الأواني، وما لايوجب نقصانا في الثمن من حيث المشاهدة والعيان، ولكن يوجب نقصانا في منافع العين فهو عيب، وما لايوجب نقصانا في العين، ولا في منافع العين إلا أن يعتبر فيه عرف الناس إن عدوه عيبا كان عيبا، وما لافلا.

١٢٨٨٨:- إذا ثبت هذا، فنقول: العمى، والعور، والحول، والإصبع الزائدة، والناقصة، **وفي الخانية:** والصمم، والخرس، والعرج، والسن الناقصة، والسوداء، والشاعبة عيب.

١٢٨٨٩:- والولادة القديمة ليست بعيب على رواية كتاب البيوع، وعلى رواية كتاب المضاربة عيب، حتى أن من اشترى جارية قد ولدت عند البائع ولم يعلم المشتري ذلك وقت العقد، فعلى رواية كتاب البيوع، ليس له أن يردها بخيار العيب إذا لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا، وعلى رواية كتاب المضاربة يردها، **وفي الخانية:** وعليه الفتوى، **وفي المضمرات:** إن نفس الولادة عيب في بني آدم، وفي البهائم لا، إلا أن توجب نقصانا، وهو مذكور في المأذون الكبير لخواهرزاده، وبه يفتي. **م:** وإن لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا باتفاق الروايات.

١٢٨٩٠:- والحبل في الجارية عيب يزول بالولادة على رواية كتاب البيوع،

١٢٨٩٠:- أخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين وعن الشعبي قالا: الحبل غرر يرد به في الأمة تباع، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٦.

ونفس الولادة ليس بعيب، فإذا قبضها ووجدها حاملا فولدت فلا رد ولا رجوع، إلا أن يتمكن بسبب الولادة نقصان ظاهر، وفى البهائم الحبل ليس بعيب. **وفى الخانية:** والعفل عيب فى النساء، وهو ورم فى الفرج يمنع الدخول، وقيل: هو الذى يصير به مسلكاها مسلكا واحدا.

١٢٨٩١:- **م:** وترك الختان فى الجارية والغلام ليس يعيب، **وفى الخانية:** إذا كانا مجلوبين، سواء كانا صغيرين أو كبيرين، وإن كانا مولودين،فإن كانا صغيرين فكذلك، وإن كانا كبيرين فهو عيب، والمراد من الكبير: البالغ.

١٢٨٩٢:- **م:** والزنا فى الجارية عيب، **وفى الينابيع:** قل ذلك أو كثر، **م:** وليس بعيب فى الغلام، إلا أن يكون مد منًا على ذلك. **وفى الذخيرة:** إذا اشترى جارية وقد كانت زنت فى يد البائع فله أن يردها، وإن لم تزن عند المشترى، رواه عن محمد.

١٢٨٩٣:- **وفى البقالى:** وإذا كانت الجارية ولدت من الزنا فهو عيب، وليس بعيب فى الغلام، **وفى المنتقى:** لو كان أبوها أو جدها لغير رشد فهو عيب عندى فى الجوارى اللائى يتخذن أمهات أولاد، وأما غير ذلك فليس بعيب، إلا أن يكون عيبا عند النخاسين.

١٢٨٩٤:- **وفى الخلاصة:** شرب النبيذ مما يحل ومما لايحل ليس بعيب فى الجارية والغلام، ولكنه عيب فى دينه، **وفى الذخيرة:** شرب الخمر إن كان ينقص الثمن يكون عيبا، والبخر يكون عيبا فى الجارية، وليس بعيب فى الغلام، إلا

١٢٨٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن شريح قال: اختصم إليه فى أمة زنت، فقال: الزنا يرد منه، فقال الرجل: فإنها أعجمية، فقال شريح: من شاء رد من الزنا، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٤.

١٢٨٩٤:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى قال: يرد فى البيع من الريب كلها، الزنا، والسرق، وشرب الخمر، وأشباهه. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب يرد من الزنا والحبل ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٥.

أن يكون أمرد، والأصح أن الأمرد وغيره سواء، إلا أن يكون فاحشا لايكون للناس مثله، فإن لم يكن كذلك لايكون عيبا فى الجارية أيضا. **م:** والسجر فيها عيب، **وفى الذخيرة:** السجر بالجيم وفتح السين فارسته: سوختگى براندام.

١٢٨٩٥:- **م:** والبخر والذفر فى الجوارى عيب، وفى العبد ليس بعيب، وقيل: كثرة الأكل عيب فى الجوارى دون العبيد، لأنها تورث التخمة فيختل به الفراش، وفى بيوع الأصل: الذفر فى العبيد ليس بعيب، إلا أن يكون من داء، وفى موضع من المنتقى: الذفر ليس بعيب لا فى الجارية ولا فى الغلام، بخلاف البخر فى الجوارى؛ وفى موضع آخر منه: الذفر ليس بعيب إلا أن يكون من داء، فيكون عيبا فى الجارية دون الغلام، **وفى البقالى:** البخر والذفر ليس بعيب فى الغلام إلا أن يفحش، **وفى النوادر:** الذفر ليس بعيب إلا أن يوجب نقصانا فاحشا بأن توجد رائحة ذلك ببعد منه، وذكر شمس الأئمة السرخسى: إلا أن يكون ذلك فاحشا لايكون فى الناس مثله، وذلك يكون لداء فى الباطن؛ **وفى الينابيع:** وإن كان فاحشا بحيث يمنع من قربان سيده فهو عيب، **م:** والنكاح عيب فى الجارية والغلام، وكذلك الدين، **وفى الفتاوى الخلاصة:** إلا أن يقضى البائع أو يبرئ الغرماء.

١٢٨٩٦:- **م:** وانقطاع الحيض عيب فى الجارية البالغة، **وفى السراجية:** اشترى جارية بلغت ست عشرة سنة ولم تحض قط كان له الرد، وفيما دون ذلك

١٢٨٩٥:- **قول المصنف:** "والنكاح عيب الخ" أخرج مالك عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف، أن عبد الرحمن بن عوف ابتاع وليدة، فوجدها ذات زوج، فردها، الموطأ للإمام مالك. البيوع، باب النهى عن أن يطأ الرجل وليدة ولها زوج. ص: ٣٩٢ برقم: ٨.

وأخرج البيهقى عن سليمان بن موسى سئل عن الأمة تباع ولها زوج: إنّ عثمان رضى الله عنه قضى أنه عيب، ترد منه. السنن الكبرى، البيوع، باب فيمن ابتاع جارية فوجدها ذات زوج ٨/ ٢١٦ برقم: ١٠٨٩٥، ١٠٨٩٣.

وأخرج محمد عن أبى سلمة بن عبد الرحمن أن عبد الرحمن بن عوف اشترى من عاصم ابن عدى جارية فوجدها ذات زوج فرده. الموطأ للإمام محمد، البيوع، باب الرجل يشترى الجارية ولها زوج أو تهدى إليه، ٣٤٤.

لا، وإن وجدها لاتحيض وقد كانت حاضت في يد البائع لم يردها ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو الداء، **وفى اليتيمة:** سئل والدى عن رجل اشترى جارية تحيض فى كل ستة أشهر مرة هل يكون عيبا؟ قال: نعم، **م:** والاستحاضة عيب أيضا، ولا يقبل قول الأمة فى الفصلين جميعا، إلا رواية عن محمد.

١٢٨٩٧:- والكفر عيب فى الجوارى والعبيد، **وفى الكافى:** ولو اشتراه على أنه كافر فوجده مسلما ليس له أن يرده، وعند الشافعى له أن يرده.

١٢٨٩٨:- **م:** والانتفاخ تحت السرة عيب، والأدرة عيب، وهو عظم الخصتين، وقيل: إن الماء من المنخر عيب، والعسر- وهو أن يعمل بيساره ولا يعمل بيمينه- عيب، **وفى الولوالجية:** ولو اشترى جارية فوجدها لاتحسن طبيخا ولا خبزا فليس بعيب، إلا إذا شرطها فحينئذ يردها لفقد ماشرط، ولو اشتراها ولم يشترط فنسيت فى يد البائع ردها، لأنه فات وصف مرغوب فيه.

١٢٨٩٩:- والسن السوداء والخضراء عيب، وفى الصفراء اختلاف الروايات، والغناء فى الجارية التى تتخذ أم ولد عيب، والعدة عن الطلاق الرجعى فى الجارية عيب، وعن الطلاق البائن ليس بعيب، والإحرام فى الجارية ليس بعيب، **وفى الذخيرة:** كل عيب يتمكن المشترى من إزالته من غير مؤنة فهو ليس بعيب موجب للرد كما فى مسألة الإحرام، **م:** وكما إذا اشترى ثوبا نجسا ولم يعلم به، ثم علم وكان الثوب بحال إذا غسل لاينتقض لايكون له حق الرد على ماهو المختار للفتوى، **وفى الخانية:** ولو كانت الجارية محرمة الوطئ على المشترى برضاع أو صهرية لايكون عيبا.

١٢٨٩٨:- **قول المصنف:** "والعسر الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن شريح أنه كان يرد من العسر. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى العسر يرد منه أم لا؟ ١١/ ٤٣٠ برقم: ٢٢٧٩٥.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح أنه كان يرد العبد يباع من العسر، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٧.

١٢٩٠٠:- **وفى الخلاصة:** ولو اشترى عبدا وعلى عنقه كيٌّ قال البائع: ليس هذا كيٌّ الخنزير، فاشتراه، فمات الغلام وظهر أنه كان لأجل الخنزير، ينبغى أن يرجع على البائع بالنقصان، وأكل الطين، وآثار جلد السياط عيب، ولو اشترى جارية على أنها صغيرة، فإذا هى بالغة: لاترد، وثقب الأذن إن كان واسعا فى الهندية ليس بعيب، وفى التركية عيب إن عدوه عيبا.

١٢٩٠١:- **م:** والعنة والخصاء عيب، **وفى الخانية:** ولو اشترى عبدا على أنه خصى فوجده فحلا: لايرد، ولو اشترى على أنه فحل فإذا هو خصى كان له أن يرد، والسن الساقطة عيب، ضرسا كان أو غيره، هو الصحيح، **وفى الظهيرية:** ثم سقوط السن مما لايبدو منها كالطواحن والأرحاء ينقص من المنفعة، ومما يبدو منها ينقص من الجمال، والظفر الأسود عيب إذا كان ينقص الثمن، والثؤلول والخال كذلك عيب إذا كان ينقص الثمن.

١٢٩٠٢:- والصهرية: وهى لون الشعر بين الصفرة والحمرة، يعد عيبا فى التركية والهندية لافى الرومية، والسفالية، لأن عامة شعور أهل الروم كذلك، **وفى الوافى:** والشمط عيب، وهو بياض الرأس يخالط السواد، **وفى الحاوى:** ظهرت الجارية مخضوبة الرأس؟ قال: إن ظهر بها شمط ردها، وإن ظهر بها شقرة لايردها، إلا إذا كان سواد الشعر مشروطا فى البيع.

١٢٩٠٣:- **م:** والتخنث فى الغلام عيب، حتى لو وجده مخنثا رده بالعيب، قالوا: وهذا إذا كان التخنث من حيث العمل القبيح يأتى بالأفعال القبيحة، أما إذا كان التخنث من حيث المشية والقول فلا يرده، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه: هذا إذا كان تخنثا فى الردئ من أفعاله حتى لو

١٢٩٠١:- **قول المصنف:** "والظفر الأسود الخ" أخرج ابن أبى عن عامر قال: يرد من عوار الظفر، ويرد من الشامة الشائنة، المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، باب فى العسر يرد منه أم لا؟ ١١/ ٤٣٠ برقم: ٢٢٧٩٨. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٦ برقم: ١٤٧٣٨.

كـان يخالط النساء يفسدهن، أما إذا كان به نوع رخوة ونوع تخنث للين في صوته، وتكسر في مشيته، فإن كان ذلك يسيرا لايكون عيبا، وإن كان فاحشا يكون عيبا

١٢٩٠٤:- والعشاء عيب، وتفسيره عند بعضهم: ضعف في البصر، وعند بعضهم: أن لايبصر عند أدنى الظلمة، والعفل عيب، وهو أن تكون المآقى منها تشبه الكبش، والفتق عيب، قيل: معناه أن يصير السبيلان واحدا، وقيل: معناه ريح في المثانة ربما يهيج في الإنسان فيقتله.

١٢٩٠٥:- والسلعة عيب، وهي القروح التي في العنق تسمى بالفارسية خوك، والكي عيب، إلا أن يكون سمة كما يكون في بعض الدواب، والفحج عيب، وهو في الآدمي تقارب صدور قدميه وتباعد عقبيه، والفدع عيب، وهو المعوج الرسغ، والحنف عيب، وهو إقبال كل واحد من الإبهامين على صاحبها، والصدف عيب، وهو التواء في أصل العنق، والشدق عيب، وهو توسع مفرط في الفم.

١٢٩٠٦:- والعمش عيب، وهو انقلاب في الأجفان، وبه كان يسمى، اشتر ناخنه، و: باد سبيل، و: موے در چشم، كل ذلك عيب. **وفي الوافي:** والحول عيب، والحوص عيب، رجل أحوص أي غائر العينين، والخزر عيب، وهو ضيق العين وصغرها، **وفي الولوالجية:** والظفرة عيب، وهي جليدة تغشى العين، **م:** والجرب في العين وغير العين عيب.

١٢٩٠٧:- والسرقة والبول في الفراش والإباق في حالة الصغر قبل أن

١٢٩٠٥:- أخرج ابن أبي شيبة عن محمد: أن رجلا باع عبدا له بقصاص شعره كية، فخاصمه إلى شريح فقال: كتمت الشين وواريته فلم يجزه ورده. المصنف لابن أبي شيبة، البيوع، في الذي يرد منه ١١/ ٦٥٤ برقم: ٢٣٦٠٥. والمصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب البيع بالبراءة ولايسمى الداء ٨/ ١٦١ برقم: ١٤٧١٦.

١٢٩٠٧:- أخرج عبد الرزاق عن حماد في رجل اشترى عبدا، فأخبر أنه أبق وهو صغير، قال: لايرد من ذلك، إنما يرد من ذلك إذا فعله وهو كبير. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٧ برقم: ١٤٧٤٠.

يأكل وحده ويشرب وحده ليس بعيب، ولفظ القدورى: ويعد ذلك عيبا مادام صغيرا، فإذا بلغ فهو عيب آخر سوى الذى كان، حتى لو أبق أو سرق فى يد البائع قبل البلوغ، ثم فعل عند المشترى بعد البلوغ لم يكن له أن يرده، **وفى السراجية:** البول فى الفراش من العبد الصغير إنما لايعد عيبا إذا كان رباعيا أو خماسيا، قاله الخصاف: **وفى المنتقى:** إذا اشترى عبدا يعقل البيع والشراء، فالإباق والسرقة والبول فى الفراش منه عيب، فتقييد المسألة بالذى يعقل البيع والشراء دل على أنه إذا كان لايعقل البيع والشراء، فهذه الأشياء منه لاتكون عيبا؛ وذكر فى موضع آخر من المنتقى مثل ماذكر فى القدورى، ومن مشايخنا من قال: إنما تكون هذه الأشياء عيبا إذا كان الصغير بحيث يكون مميزا، أما إذا كان صغيرا جدا لاتكون عيبا، وبعض مشايخنا قالوا: البول فى حالة الصغر إذا كان ابن سنة أو سنتين فليس ذلك بعيب.

١٢٩٠٨:- فأما الجنون فهو عيب واحد فى حالة الصغر والكبر، حتى لو جُنَّ فى يد البائع قبل البلوغ، ثم جن عند المشترى بعد البلوغ فله الرد، **وفى الخلاصة الخانية:** إذا جن عند البائع فى حالة الصغير، ثم جن عند المشترى كان له أن يرد، سواء جن عنده فى الصغر أو بعد الكبر، **م:** وتكلم المشايخ فى مقدار مايكون عيبا فى فى الجنون، قال بعضهم: الجنون وإن كان

١٢٩٠٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن زيد أبى المعلى- مولى لبنى تميم- قال: شهدت أياس بن معاوية، واختصم إليه فى جارية، فقال الرجل: إنى اشتريت من هذا جارية، فوجدتها حمقا، قال: ما أعلمه يرد من الحمق، فقال: إنه حمق كالجنون، قال: فقال لها بالفارسية: تذكرين ليلة ولدت؟ قالت: نعم، قال: فقال لها: أىّ رجليك أطول؟ قال: فقالت بإحدى رجليها: هذه قال: فردها. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، من كان يرد من الحمق ١١/ ٨٨ برقم: ٢١٤٧٣.

وأخرج عبد الرزاق عن شريح أنه كان يرد من الحمق، واختصم إليه فى جارية حمقاء، فقال: ضعوا لها جفنة من ماء، فإن شربت فأشرعت فيها فهى حمقاء، وإن رفعتها إليها فليست حمقاء. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب هل يرد من العسر الخ؟ ٨/ ١٦٧ برقم: ١٤٧٣٩.

ساعة فهو عيب، وقال بعضهم: إن كان أكثر من يوم وليلة فهو عيب، وإن كان مقدار يوم وليلة فما دونه فليس بعيب؛ وقال بعضهم: المطبق عيب وغير المطبق ليس بعيب.

١٢٩٠٩:- والسرقة وإن كانت أقل من عشرة دراهم عيب، وقيل: مادون الدرهم نحو فلس أو فلسين أو مأأشبه ذلك لايكون عيبا، والعيب فى السرقة لايختلف من أن يكون من المولى أو غيره، إلا فى المأكولات، فإن سرقة مايؤكل لأجل الأكل من مولى لاتعد عيبا ومن غير المولى تعد عيبا، وسرقة مايؤكل لا لأجل الأكل بل للبيع عيب من المولى وغيره، كسرقة الدراهم والدنانير، وإذا نقب البيت ولم يختلس فهو عيب، والمرجع فيه العرف.

١٢٩١٠:- والإباق مادون السفر عيب بلا خلاف بين المشايخ، وتكلموا فى أنه هل يشترط الخروج من البلدة؟ بعضهم قالوا: يشترط، وبعضهم قالوا: لايشترط، لأن الإباق إنما يكون عيبا، لأنه يوجب فوات المنافع عن المولى، وفى حق هذا المعنى السفر وما دونه سواء، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل اشترى أمة وأبقت من عنده، ثم وجدها واستحقها مستحق ببينة فعيب الإباق لازم لها أبدا، وكذا لو أبقت من رجل كانت عنده بإجارة أو عارية أو وديعة، ولو أبقت من الغاصب إلى مولاها، فهذا ليس بإباق، فإن أبقت فلم ترجع إلى الغاصب ولا إلى مولاها وهى تعرف منزل مولاها، وتقوى على الرجوع إليه فهو عيب، وإن كانت لاتعرف منزل مولاها أو لاتقدر على الرجوع إليه فليس بعيب.

١٢٩١١:- **وفى فوائد الظهيرية:** وهنا مسألة عجيبة، وهى: أن من اشترى عبدا صغيرا فوجده يبول فى الفراش كان له أن يرده، فإن لم يتمكن من الرد، حتى تعيب عنده بعيب آخر كان له أن يرجع بنقصان العيب، فإذا رجع بنقصان العيب، ثم كبر العبد هل للبائع أن يسترد ماأعطى من النقصان لزوال ذلك العيب بالبلوغ؟ لارواية لهذه المسألة فى الكتاب؛ ثم قال رضى الله عنه: وكان والدى يقول: ينبغى أن يسترد استدلالا بمسألتين: إحداهما أن الرجل إذا اشترى جارية فوجدها

ذات زوج كان له أن يردها، فإن تعيبت عنده بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع بالنقصان، ثم أبانها زوجها كان للبائع أن يسترد النقصان لزوال ذلك العيب؛ فكذا فيما نحن فيه، والثانية: إذا اشترى عبدا فوجده مريضا كان له أن يرده، فإن تعيب عنده بعيب آخر رجع بالنقصان، فإذا رجع، ثم برئ من مرضه هل للبائع أن يسترد النقصان؟ قالوا: إن كان البرء بالمداواة كان له أن يسترد، وإن أبقت فى دار الحرب من المغنم قبل أن يقسم، ثم ردت إلى المغنم، فهذا ليس بإباق، وإن بيعت فى المغنم أو قسمت فوقعت فى سهم رجل فأبقت فى دار الحرب تريد الرجوع إلى أهلها أولا تريد فهو إباق.

١٢٩١٢:- ثم اختلف المشايخ فى فصل الجنون أن معاودة الجنون فى يد المشترى هل هو شرط للرد؟ بعضهم قالوا: إنها ليست بشرط بل إذا ثبت وجوده عند البائع يردبه، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى وشيخ الإسلام خواهرزاده، وهو رواية المنتقى، فقد نص **فى المنتقى:** إذا جن فى صغره أو كبره مرة واحدة فذلك عيب فيه أبدا عاوده أولم يعاوده، **وفى الجامع الصغير يقول:** الجنون عيب أبدا؛ وبعض مشايخنا قالوا: المعاودة فى يد المشترى شرط وهو المذكور فى الأصل، **وفى الكافى:** والجمهور على أنه لايرد مالم يعاود عند المشترى، وهو الصحيح؛ لأن اللّٰه تعالى قادر على إزالته كسائر العلل، **م:** وفيما عدا الجنون من السرقة والإباق والبول فى الفراش ذكر شمس الأئمة الحلوانى فى شرحه: ظاهر الجوب أنه لايشترط المعاودة فى يد المشترى، ومن المشايخ من قال: يشترط، قال: وهو الصحيح؛ وبعضهم ذكروا فى شروحهم: أن معاودة هذه الأشياء فى يد المشترى شرط بلا خلاف بين المشايخ، هكذا فى عامة الروايات، وذكر فى بعض روايات كتاب الاستحسان أن المعاودة فى يد المشترى ليس بشرط.

١٢٩١٣:- وإذا اشترى جارية فوجدها دميمة أو سوداء، ليس له حق الرد بالعيب إذا كانت تامة الخلق، وإذا اشترى غلاما أمرد فوجده محلوق اللحية فهو عيب، وإذا اشترى جارية تركية لاتعرف التركية أو لاتحسن، والمشترى

عـالـم بـذلك إلا أنـه لايـعـلم أنه عيب عند التجار فقبضها، ثم علم أنه عيب، فإن كان هذا عيبا بينا لايخفى على الناس كالعور ونحوه لم يكن له أن يردها، وإن لم يـكن بينا يخفى على الناس كان له أن يرد، **وفى الخانية:** وإن اختلف التجار فيما بينهم، فقال بعضهم: هو عيب، وقال بعضهم: ليس بعيب لم يكن له أن يرد إذا لم يـكن عيبا عند الكل. **م:** وأمـا إذا اشتـرى جارية هندية لاتعرف الهندية ينظر: إن عده أهل البصيرة عيبا فله الرد، وإذا لم يعدوه عيبا فليس له الرد؛ بخلاف المسألة الأولى، لأن ذلك عيب عند أهل البصيرة لامحالة فلا كذلك المسألة الثانية؛ قيل: إذا كـا لايـعـرف التـركى والهندى، فإن كان جليبا فالجواب ماذكرنا، وإن كان مـولـدا فـليس بعيب، وإذا اشترى الرجل جارية فوجد بها وجع الضرس يأتى مرة بـعد أخرى: فإن كان حديثا فليس له الرد، وإن كان قديما فله الرد،**وفى الذخيرة:** لـو اشتـرى جـارية فـوجـد بهـا وجـع الـعين يأتى مرة بعد أخرى: إن كاان حديثا لاترد، وإن كان قديما ترد. **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** وإن كان بها حمى غب فـى يـد البائع فزال، ثم عاد فى يد المشترى غبا فله الرد، وإن عاد فى يد المشترى ربعا فليس له أن يردها، والربع غير الغب.

١٢٩١٤:- **وفـى فتـاوى الفضلى:** اشتـرى عبـدا فـأصـابه حمى فى يد الـمشتـرى وقـد كـان أصابه فى يد البائع، فإن أصابه فى يد المشترى بوقته فله الـرد، وإن أصابه بغير وقته لايرد، **وفى الينابيع:** إلا أن تـقول الأطباء: هذا منه. **وفى الظهيرية:** ولو سوّد أنامل عبده وأجلسه على المعرض حتى ظنه المشترى كـاتبـا، أو ألبسـه ثيـاب الخبازين، حتى ظنه خبازا، فليس له أن يرده، لأنه مغتر وليس بمغرور، **م:** وإذا اشتـرى جـارية ثيبا على أن البائع لم يطأها، ثم ظهر أنه وطأها قبل البيع فليس له الرد.

١٢٩١٥:- **وفى الذخيرة:** إذا اشتـرى جارية على أنها عذراء فقبضها وماتت فى يده، ثم ظهر أنها كانت ثيبا لايرجع على البائع بشئ، سواء كان ذلك ينقصها أولا يـنـقصها، رواه الحسن عن أبى حنيفة، وروى ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه يرجع

عليه بمقدار نقصانها. وإذا اشترى جارية قد ولدت عند الباء ع لا من البائع، ولم يعلم المشترى بذلك وقت العقد هل له أن يردها؟ فيه روايتان: فى رواية البيوع لايرد إذا لم يكن بسبب الولادة نقصانا ظاهرا، وعلى رواية المضاربة يرد.

١٢٩١٦:- **م:** وإذا اشترى جارية فوجدها محترقة الوجه بحيث لايستبين لها قبح ولا جمال كان له حق الرد، فإن امتنع الرد بسبب من الأسباب قومت محترقة الوجه وقومت غير محترقة الوجه لكن على القبح لاعلى الجمال فيرجع بفضل مابينهما؛ ألاترى أنه لو اشترى جارية فوجدها قبيحة وهى سليمة من العيوب لايكون له حق الرد بسبب العيب، وهذه المسألة نص على أن القبح فى الجوارى ليس بعيب.

١٢٩١٧:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** إذا اشترى جارية على أنها جميلة فوجدها قبيحة يرد، وكذا لو اشترى الحباء أو نحوه على أن الكل مثل الچاشنى، وليس من جنسه يرد، رجل اشترى غلاما من آخر بركبته ورم، فقال البائع: إنه ورم حديث أصابه ضرب فأورمه وليس بقديم، فاشتراه المشترى على ذلك، ثم ظهر أنه قديم فليس له أن يرده، **وفى البرهانية:** هذه مسألة فيها عموم البلوى، **م:** وكل عيب قديم حديث فى أوله، وكذلك إذا قال البائع: إن كان قديما فجوابه على، ثم تبين أنه قديم فليس له الرد، وكذلك إذا اشترى غلاما على أنه حديث فإذا هو قديم ليس له الرد، ذكر المسألة **فى فتاوى الفضلى:** وقد وقعت فى زماننا واقعة من جنس مسألة الورم فقد باع واحد من الفقهاء فرسا فقد وجد بإحدى رجليه قرحة هى أثر الختام، فقال البائع: هى قرحة أخرى غير الختام، واشتراه المشترى على ذلك، ثم ظهر أنه أثر الختام فأفتى ظهير الدين المرغينانى بأن المشترى ليس له الرد؛ وقاسه على مسألة الورم.

١٢٩١٨:- **وفى الخانية:** رجل اشترى جارية فولدت بعد البيع، ثم قبضها فوجدبها عيبا قال أبو حنيفة: له أن يردها بحصتها من الثمن، وقال أبو يوسف: يرجع بنقصان العيب ولا يرد، ولو أنها ولدت عند البائع قبل البيع، ثم علم المشترى

بعيب قبل القبض فهو بالخيار، إن شاء أخذهما، وإن شاء تركهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، **م:** اشترى جارية وبها قرحة ولم يعلم المشترى أنها عيب، ثم علم أنها عيب فله الرد، والصحيح من الجواب أنه إن كان هذا عيبا بينا لايخفى على الناس لايكون له الرد، وإن لم يكن هذا عيبا بينا فله الرد، **وفى صرف القدورى:** إذا قال: أبيعك هذه الدراهم، فأراه إياها، ثم وجدها زيوفا قال: يستبدلها، إلا أن يقول: هى زيوف، أو تبرأ عن عيبها.

١٢٩١٩:- ومن جنس مسألة الورم مسائل ذكرها فى فتاوى أبى الليث: صورتها: إذا اشترى من آخر سويقا على أن البائع لتّه بمن من السمن، **وفى الذخيرة:** والمشترى مشار إليه وقت الشراء، ثم ظهر أنه لتّه بنصف منّ من السمن فلا خيار للمشترى، وهو نظير ما لو اشترى من آخر صابونا على أنه متخذ من كذا جرة من الدهن فتبين أنه اتخذ من أقل من ذلك، والمشترى ينظر إليه وقت الشراء، فإنه لاخيار للمشترى، أو اشترى من آخر قميصا على أنه اتخذ من عشرة أذرع من كرباس فتبين أنه اتخذ من أقل من ذلك، والمشترى ينظر إليه وقت الشراء، فإنه

١٢٩١٩:- أخرج أبوداؤد عن عائشة أن رجلا ابتاع غلاما، فأقام عنده ماشاء الله أن يقيم، ثم وجد به عيبا فخاصمه إلى النبى صلى الله عليه وسلم فرده عليه، فقال الرجل: يارسول الله! قد استغل غلامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الخراج بالضمان. أبو داؤد، البيوع، باب فيمن اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا ٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠.

وأخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى رجل اشترى رقيقا جملة، فوجد ببعضهم عيبا، قال: يردهم جميعا، أو يأخذ هم جميعا، قال سفيان: ونحن لانقول ذلك، نقول المشترى بالخيار، يقوم ماوجد به عيب، ويرده بعينه، وإن شاء ردهم كلهم، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى المبيع جملة فيجد فى بعضه عيبا، ٨/ ١٥٦ برقم: ١٤٦٩٩.

وأخرج ابن أبى شيبة عن حجاج بن يسار: أن رجلا اشترى من رجل أزقاقا من سمن، ونقد صاحبه، فنقصت الزقاق، فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعا، أورده جميعا، والمصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الرجل يشترى المتاع أو الغلام، فيجد ببعضه عيبا ١١/ ١٤١ برقم: ٢١٧٠٥.

لاخيار للمشترى. **وفى الكافى:** إعلم أن المشترى إذا وجد بالمبيع عيبا فهو بالخيار: إن شاء أخذه بكل الثمن، وإن شاء رده؛ والمراد عيب كان عند البائع ولم يره المشترى عند البيع ولا عند القبض.

١٢٩٢٠:- **وفى الخلاصة الخانية:** رجل اشترى عبدا وقبضه فادعى عيبا: لم يجبر المشترى على نقد الثمن، حتى يقيم المشترى بينة أو يحلف البائع، فإن لم يقم المشترى بينة وقال: شهودى فى المصر، فالقاضى يؤجله، وإن قال: شهودى بالشام، يحلف البائع، فإن حلف وجب عليه دفع الثمن ولا ينظر حضور الشهود، وعلى هذا: إذا ادعى على رجل مالا والمدعى عليه يدعى الإبراء، فإن قال المدعى عليه: شهودى فى المصر، يؤجله القاضى إلى المجلس الثانى، وإن قال: لابينة لى، أو قال: شهودى غيب، يستحلف المدعى ويؤمر بدفع المال إلى المشترى.

نوع آخر فى معرفة عيوب الدواب

١٢٩٢١:- سئل شمس الأئمة الأوزجندى عمن اشترى بقرة ووجدها قليلة الأكل يقال بالفارسية: ناخواران؟ قال: له الرد. **وفى الخلاصة الخانية:** ولو كانت الدابة أكولة خارجة عن العادة، فهذا ليس بعيب، ولو وجدها بطيئة الذهاب يقال بالفارسية: كاهل، فليس له الرد، إلا إذا كان اشتراها بشرط أنها عجول.

١٢٩٢٢:- **وفى الكافى:** والحدب عيب، وهو الكسل فى الدابة على وجه لاتسير بسير بليغ، والجمح عيب، وهو أن لاتلين عند الإلجام. **م: وفى الفتاوى:** إذا اشترى بقرة فوجدها لاتحلب، إن كان مثلها يشترى للحلب فله الرد، وإن كان يشترى للحم لايرد، **وفى المنتقى:** إذا كانت الدابة تعثر كثيرا دائما فهو عيب، وإن كانت فى الأحانين فليس بعيب.

١٢٩٢٢:- **قول المصنف:** "وفى المنتقى: الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن شريح: أنه كان لايرد من العثار ويقول: كل الدواب تعثر، قال وكيع: قال: سفيان: هو عيب يرد منه. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى العثار ١١/ ٤٣١ برقم: ٢٢٨٠١.

١٢٩٢٣:- ذكر **فى الأصل:** العسم عيب، وهو يبس فى اليد أو فى الرجل أو فى المرفق، والحنف عيب، وهو ميلان أو هو تدانى القدمين وتباعد الفخذين، وقيل: هو خلاف العينين وهو أن تكون إحداهما زرقاء والأخرى غير زرقاء، والعول عيب، وهو ميلان فى الذنب، **وفى الولوالجية:** وهو أن تميل الدابة ذنبها عن دبرها، والشش عيب، وهو شيء يخرج فى ساق الدابة يكون أحمر وليس له صلابة، والجرذ عيب، وهو كل ماحدث فى عرقوبه من تمديد، وانتفاخ عصب، والعرقوب عيب.

١٢٩٢٤:- **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين عمن وجد بالحمار داغا، فقال البائع: داغ عيب نبود، وقال: لكانت جراحة راكب، ثم ظهر له بعد ذلك كه رشته روان بوده است؟ قال: لايجوز رده، وفيه اختلاف المشايخ، وخلع الرأس عيب، وهو أن يكون له جبلة يحلق رأسه من العذار إن شد عليه، وبل المخلاة عيب إذا كان ينقص الثمن.

١٢٩٢٥:- والمهقوع عيب، فسره فى الأصل فقال: مأخوذ من هقعه، وهى الدائرة التى فى صدره من جانب الأيسر ويكون ذلك أبيض ويشتاء م بها، وفسر **فى المنتقى** فقال: المهقوع إذا سار سمع مابين خاصرتيه وفرجه صوت، والإنثار عيب، وهو انتفاخ فى العصب عند الأكعاب، وقيل: هو اتساع سواد العين حتى كاد يأخذ البياض كله، **وفى الكافى:** والصكك [عيب]، وهو أن يصطك إحدى ركبتيه إلى الأخرى، **وفى الولوالجية:** والرجس عيب، وهو ورم الخف والحافر.

١٢٩٢٦:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى بقرة، ثم وجدها تذهب من مكان

١٢٩٢٦:- **قول المصنف:** "وإذا كانت الدابة الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم ابن عبد الرحمن قال: اختصم إلى شريح فى شاة تأكل الذبان، قال: لبن طيب، وعلف مجان، فأجازها. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، الشاة تأكل الذبان ١١/ ٤٣١ برقم: ٢٢٨٠٣. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب البغلة تعثر الخ ٨/ ١٦٧ برقم: ١٤٧٤٤.

المشترى إلى مكان البائع؟ قال: لايكون عيبا، وفى الغلام بمرة أو مرتين أو ثلاث كذلك، وقال الأكثر: هو عيب فيه مطلقا، **م:** وإذا كانت الدابة تأكل الذباب فقد ذكر فى موضع من المنتقى أنها إذا كانت تأكل كثيرا فهو عيب، وإن كانت تأكل فى الأحانين فليس بعيب؛ وذكر فى موضع آخر منه أن محمدا سئل عن الشاة تأكل الذبان فلم يره عيبا يرد به.

١٢٩٢٧:- **وفى الذخيرة:** وإذا اشترى حمارا فنزا عليه حمير هل يكون هذا عيبا يرد به؟ حكى أن هذه المسألة صارت واقعة ببخارى فلم تتفق أجوبة أئمة ذلك العصر، وأجاب القاضى الإمام عبد الملك بن الحسين النسفى أنه إن كان مقهورا فهو ليس بعيب، وإن سلم نفسه لذلك فهو عيب، فاتفقوا عليه.

١٢٩٢٨:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى حمارا فوجده به عيبا فصالح عن ذلك، ثم ظهر به عيب آخر هل له أن يرده، ويعطى بدل الصلح؟ قال القاضى جمال الدين: نعم إن كان العيب الثانى فى يد البائع، وفتوى برهان الدين كذلك، سئل القاضى بديع الدين عمن باع بعيرا وبين ثلاثة عيوب وقال: باين عيبها فروختم، فقبل، ثم وجد به عيبا آخر هل له أن يرده؟ قال: نعم، إلا إذا قال: بهمه عيبها. **وفى الحاوى:** سئل عن اثنين تبايعا بعيرين، ثم طعن أحدهما بعيب فى بعيره، ثم مات ومرض البعير الآخر فى يد الآخر؟ قال: إن كان العيب عند بائعه رجع بحصة العيب بقيمة البعير الآخر، وإن شاء صحيحا غير مريض.

نوع آخر فى معرفة عيوب الجمادات

١٢٩٢٩:- إذا اشترى خفين فوجد أحدهما ضيقا لاتدخل رجله فيه ذكر شيخ الإسلام فى شرحه: إذا كانت لاتدخل رجله لعلة فيها لايرد، وإن كانت لاتدخل لالعلة فيها يرد؛ وذكر فى **فتاوى الفضلى:** أنه إن اشتراهما ليلبسهما فله الرد، وإن اشتراهما لاليلبسهما لايرد، وكان القاضى الإمام على السغدى يفتى بالرد، اشتراهما للبس أو لغير اللبس، فإن وجد أحدهما أضيق من الآخر، فإن كان

خارجا عما عليه خفاف الناس فى العادة يرد، وما لافلا، **وفيها:** اشترى جبة ووجد فيها فأرة ميتة، فهذا عيب، **وفى الخلاصة الخانية:** وتأويل المسألة: إذا كان إخراجها يوجب نقصانا فى الجبة فهو عيب، وإن كان لايحتاج إلى الخرق، ونقصان الجبة لايكون عيبا.

١٢٩٣٠:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى من آخر ثوبا نجسا ولم يبين البائع جاز، وإذا علم المشترى فله الرد، وتأويله: إذا كان الثوب بحال ينقصه الغسل، وإذا اشترى حنطة مشارا إليها فوجدها رديئة فليس له الرد بالعيب، بخلاف ماإذا وجدها مسوسة أو عفنة، وكذا إذا اشترى فضة بعينها فوجدها رديئة من غير غش ولا كسر فليس له حق الرد بالعيب، ولم تعتبر الرداءة فى المكيل والموزون عيبا.

١٢٩٣١:- **وفى نوادرالمعلى** عن أبى يوسف: إذا اشترى نقرة فضة بعينها بدينار، ثم اختلفا فقال المشترى: اشتريتها على أنها بيضاء فإذا هى سوداء، فقال البائع: لم أشترط شيئا؟ فقال: السواد عيب فى الفضة وللمشترى أن يردها، وإذا اشترى حزمة بقل فوجد فى جوفها حشيشا، فإن كان ذلك يعد عيبا فله الرد، وإن كان ذلك لايعد عيبا فليس له الرد، **وفى الظهيرية:** ولو اشترى قرطالة فوجد فى أسفلها حشيشا فله أن يرده، والطرفاء إن صغر فهو قفه، وإن عظم فهو قرطالة. **م:** وإذا وجد فى الأرض المشتراة طريقا يمر فيه الناس فهو عيب، **فى البرهانية:** رجل اشترى ضيعة مع غلاتها، ثم وجد فيها عيبا، فأراد الرد: ردها ساعة وجدها معيبة. **م:** **وفى فتاوى الفضلى:** وجد فى الكرم بيوت نمل الكثيرة فهو عيب.

١٢٩٣٢:- **وفى فتاوى آهو:** اشترى رعونهٔ ريسمان فكسره فوجد به عيبا قال: اگر أهل آنجا آنرا عيب دانند يرجع بالنقصان؛ وهكذا أجاب القاضى بديع الدين. **وفيها:** اشترى رعونهٔ ريسمان بر آنك باريكست يكى را كلابه كرد از زير ستبر بيرون آمد؟ قال: ليس له أن يرد الباقى مالم يعلم بعيب الباقى، وگر همه را كلابه كرد والمسألة بحالها فلا يرد، وله أن يرجع بالنقصان إن لم يأخذ البائع

كذلك، واگر مايه را گرد كرد در كردن ريسمان دريده آمد اگر باز نتوان بايد بيحيلة يرده، وإلا فله النقصان.

١٢٩٣٣:- سئل عمن اشترى خشبا، فقال البائع وقت بيعه: ذلك معيوب، فقال: ليس بمعيوب، فاشتراه، ثم قال أهل البصر ذلك عيب، قال: إن كان ذلك عيبا ظاهرا لايخفى عند الناس لايرده، وإن كان يخفى يتمكن من الرد، اشترى دارا فوجد أحد جدرها بر ستور گاه؟ قال القاضي برهان الدين: يتمكن من الرد، اشترى أديما فوضع في الماء فوجد به عيبا؟ قال: يرجع بالنقصان، **م:** اشترى مصحفا فوجد في حروفه سقطا؟ قال: هذا عيب يرد منه، وإذا اشترى مصحفا على أنه جامع، فإذا فيه آيتان ساقطتان أو آية؟ قال: هذا عيب يرد به، وجدت في موضع آخر: رجل اشترى مصحفا لولده فقال المعلم: إن فيه خطأ كثيرا، قال: إن كان فيه خطأ الكتابة يرد ويرجع بالثمن.

١٢٩٣٤:- **وفي فتاوى الفضلي:** لو اشترى أرضا فنزت عند المشترى وقد كانت ذلك عند البائع فله أن يرد، لأن النز واحد وليس له أسباب مختلفة فيكون كالحمى، إلا إذا رفع المشترى وجه الأرض فعلم أنها نزت برفع التراب أو جاء الماء الغالب من موضع آخر، **وفي الفتاوى الصغرى:** قال: ينظر، إن كان النز بسبب آخر بأن كان في يد البائع بسبب نز نهر، وفي يد المشترى بنزنهر آخر لايرد، وإن كان بعين ذلك السبب يرد ولا ينظر أن يكون النز في يد المشترى أكثر مما كان في يد البائع أو كان ذلك القدر، بل إذا كان بعين ذلك السبب يملك الرد كيفما كان.

١٢٩٣٥:- **وفي فتاوى الفضلي:** رجل اشترى جارية وفي إحدى عينيها بياض، ثم غاب فقبض المشترى وهو لايعلم ذلك، ثم علم فله الرد، ولو قبض وفي إحدى عينيها بياض وهو لايعلم، ثم انجلى البياض، ثم عاد لايرد.

١٢٩٣٦:- **وفي فتاوى أبي الليث:** اشترى خمسمائة قفيز حنطة فوجد فيها ترابا: إن كان التراب مثل مايكون في الحنطة ولا يعده الناس عيبا فليس له أن

يـرد ولا يـرجـع بـنـقـصان العيب، وإن كان التراب بحيث لايكون مثله فى الحنطة ويـعـده الـناس عيبا: فإن أراد أن يرد الحنطة كلها فله ذلك، وإن أراد أن يميز التراب فيـرده عـلى البائع بحصته من الثمن، ويحبس الحنطة ليس له ذلك، هذا إذا لم يميز فـلـو ميـز فـوجـد تـرابا كثيرا يعده الناس عيبا، فإن أمكنه أن يردها كلها على البائع بذلك الكيل لو خلط البعض بالبعض فله أن يرد، وإن لم يمكنه الرد بذلك الكيل لو خـلـطهـا بـأن انتـقـض بـالتنقية ليس له الرد، لكن يرجع بحصة نقصان العيب وهو نـقـصـان الـحـنـطة، إلا أن يـرضى البائع أن يأخذها ناقصة فيكون له ذلك، هذا إذا اشتـرى الـحـنـطة، وكـذا إذا اشترى السمسم وسائر ماكان نظير الحنطة فوجد فيه ترابا فهو على التفصيل الذى ذكرنا.

١٢٩٣٧:- **وفيه:** لو اشترى قفيزة من نحاس فأذابها فخرج منها حجر مثل مـايخرج من نحاس، فأراد أن يمسك من الثمن بحسابه فليس له ذلك، إلا أن يشاء البـائـع أن يأخذها كذلك ويرد الثمن كله، وإذا اشترى لحما قديدا ووجد فيه ملحا كثيـرا فهـو عـلى ماذكرنا فى حنطة يجد فيها التراب. **وفى البرهانية:** رجل أراد أن يبيـع سـلـعة مـعيبة وهـو يعلم بذلك يجب عليه أن يبينها، حتى لايقع المشترى فى الغرور، حتى قال بعض مشايخنا: لو لم يبين صار فاسقا مردود الشهادة فلا نأخذ.

١٢٩٣٧:- **قول المصنف:** "وفـى البرهانية: رجل أراد الخ" أخرج البخارى عن حكيم بـن حـزام قـال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: البيعان بالخيار مالم يتفرقا أو قال: حتى يتفرقا، فـإن صـدقـا وبيـنـا بورك لهما فى بيعهما، وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما. صحيح البخارى، البيوع، إذا بين البيعان ولم يكتما الخ ١/ ٢٧٩ برقم: ٢٠٣٢ ف: ٢٠٧٩.

وأخـرج ابـن مـاجة عـن عـقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الـمسـلـم أخو المسلم ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له. سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٦.

وأخـرج ابـن مـاجة أيـضا عن واثلة بن الأسقع قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يـقـول: مـن بـاع عيبـا لـم يبـنه لم يزل فى مقت الله ولم تزل الملائكة تلعنه. سنن ابن ماجة، أبواب التجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٧.

نوع آخر
فى بيان مايمنع الرد بالعيب وما لايمنع

١٢٩٣٨:- إذا وجد المشترى عيبا، وأراد رده، فقال البائع للمشترى: أتبيعه؟ فقال المشترى: نعم، ليس للمشترى أن يرده، إذا اشترى دابة فوجد بها جرحا فداواها أو ركبها لحاجة نفسه فليس له أن يردها، ولو داواها من عيب قد برئ إليه فله أن يردها بعيب آخر لم يبرأ إليه.

١٢٩٣٩:- والاستخدام بعد العلم بالعيب مرة لايكون دليل الرضا، بعض مشايخنا قالوا: إنه يجوز أن يكون للامتحان والاختبار ليعلم أنه مع العيب هل يصلح له أم لا، ولكن هذا ليس بصحيح، والصحيح أن يقال بأن الاستخدام مرة لايختص بالملك، والاستخدام فى المرة الثانية دليل الرضا، **وفى المضمرات:** ويفتى به. **م:** وفسر الاستخدام من الجارية فى كتاب الإجارات فقال: بأن يأمرها بحمل المتاع على السطح، أو بانزاله عن السطح، أو يأمرها بأن تغمز رجله بعد أن لايكون عن شهوة، أو يأمرها بأن يطبخ أو تخبز بعد أن يكون يسيرا، وليس هذا رضا، فإن أمرها بالطبخ والخبز فوق العادة فذلك يكون رضا.

١٢٩٤٠:- ولو ركب الدابة ينظر إلى سيرها أو لبس الثوب ينظر إلى قدره، فهذا منه رضا، وقد ذكرنا فى خيار الشرط أن ذلك ليس برضا، والركوب ليردها أو ليسقيها أو ليعلفها لايكون دليل الرضا استحسانا، قال مشايخنا: فهذا إذا لم يمكنه الرد والسقى والإعلاف إلا بالركوب بأن لايمكن ضبطها إلا بالركوب، فأما إذا أمكنه ذلك بدون الركوب كان الركوب رضا، ومن المشايخ من قال: الركوب للرد لايكون رضا وإن أمكنه الرد بدون الركوب، ولو حمل عليها وركبها مع العلف، فهذا ليس برضا وإنه مأول عند بعض المشايخ على ماذكرنا، ولو حمل عليها علف دابة أخرى وركبها أو لم يركبها، فهذا لايكون رضا.

١٢٩٤١:- **وفى الذخيرة:** إذا اشترى الرجل دابة فى دار الإسلام وغزى

عليها فوجد بها عيبا فى دار الحرب، فإن كان البائع معه فى العسكر خاصمه، حتى يـردهـا عليه، وإن لم يكن حاضرا، فإنه ينبغى أن لايركبها، ولكن يسوقها معه، حتى يخرجها فيردها، إلا أن يركبها ليسقيها، أو يسوقها إلى معلفها، أو حمل عليها علفا فـإن هـذا لايـكـون رضـا مـنه بالعيب، ويستوى فى ذلك أن لم يجد دابة أخرى أو وجـدهـا؛ فـإن أتـى الإمـام وأخبـره فقال له الإمام: اركبها، فركبها بأمره لم يستطع ردهـا أيـضـا؛ فـإن أكـرهـه الإمـام على ذلك حين خاف عليها الهلاك: فإن نقصها ركـوبـه فـكـذلك الـجـواب، وإن لـم يـنقصها ركوبه فله أن يردها بالعيب؛ وإن لم يـكـرهـه، ولـكـن قال: اركبها وأنت على ردها، فركبها لزمته وكان هذا القول من الأميـر بـاطـلا، وإذا ارتـفـعـا إلـى قـاض بـعد ذلك القول فردها بالعيب على طريق الاجتهـاد، ثـم رفع إلى قاض آخر يرى ماصنع الأول خطأ، فإنه يمضى قضاء الأول ولا يـرده، ثـم إذا تـعـذر ردهـا: فـإن كـان ذلك لدليل وجود الرضا بذلك لم يرجع بـحـصة الـعيـب مـن الثـمن، وإذا كان لنقصان رجلها بأن كان ركبها مكرها، فإنه يـرجـع بـحـصة الـعيب من الثمن إلا أن يرضى البائع بالرد عليه، قال: والسكنى فى الدار هل تكون رضا؟ فهو ضمن على ماذكرنا فى خيار الشرط.

١٢٩٤٢:- وعـن أبـى يوسف فيمن اشترى جارية لها لبن، فأرضعت صبيا لهـا أو لـلـمشتـرى، ثـم وجد المشترى بها عيبا فله أن يردها، ولو أنه حلب لبنها أو استهـلك لبنها، أو شربه، ثم وجد بها عيبا لم يردها، وعلى هذا قالوا: إذا اشترى شاة فرضعها ولدها واطلع على عيب بها بعد ذلك فله أن يردها، وأما إذا حلبها فأتلفه لم يكن له أن يردها بالعيب إذا اطلع عليه بعد ذلك.

١٢٩٤٣:- **وفى المنتقى:** إذا اشترى شاة وشرب من لبنها قال أبو يوسف:

١٢٩٤٣:- **قول المصنف:** "وفـى الـكافى: لو اشترى شاة مشدودة الضرع الخ" قلت: هذه المسألة المصراة: دليل الحنيفة حديث الخراج بالضمان فانظر:

أخـرج التـرمـذى عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى أن الخراج بالضمان. سـنـن التـرمـذى، أبـواب البيـوع، باب ماجاء فيمن يشترى العبد ويستغله ثم يجد به عيبا ١/ ٢٤١ بـرقـم: ١٣٠٣، هـكـذا رواه أبـوداؤد فـى سننه، البيوع، باب من اشترى عبدا فاستعمله، ثم وجد به عيبا.٢/ ٤٩٥ برقم: ٣٥١٠، ودليل الشافعى حديث الشاة المصراة فانظر حديث المصراة:←

له أن يردها بالعيب، **وفيه:** عن محمد: اشترى شاة وحلبها، ثم وجد بها عيبا تلزمه ويرجع بنقصان العيب، **وفي الكافي:** لو اشترى شاة مشدودة الضرع ليجتمع لبنها فظن أنها غزيرة اللبن فحلبها فوجدها قليلة اللبن ليس له أن يردها عندنا، وعند الشافعي له أن يردها، **م:** وإن جز صوفها، ثم وجد بها عيبا فإن لم يردها لم يكن الجز نقصانا فله أن يردها؛ قال محمد: والجز عندى ليس بنقصان؛ وفي موضع آخر من المنتقى: إذا جز صوف الشاة بعد العلم بالعيب فهو رضا، ولو جز من غير علم فليس برضا، **وفي نوادر بشر عن** أبي يوسف: إذا اشترى شاة وحلبها، ثم وجد بها عيبا فإني أقسم الثمن على قيمتها وقيمة اللبن فيردها بحصتها من الثمن.

١٢٩٤٤:- وفي المنتقى: إذا اشترى عبدا وطلاه بعد ما رأى به العيب أو حجمه أو جز رأسه فذلك ليس برضا، **وفيه:** عن أبي يوسف: إذا اشترى جارية فوجد بها عيبا فداواها: فإن كان ذلك دواء من ذلك العيب فهو رضا، وإن لم يكن دواء منه فليس برضا، إلا أن يكون ذلك ينقصها فيكون رضا، **وفي اليتيمة:** سئل علي بن أحمد عن رجل اشترى غلاما، ثم ادعى عليه بعد ثلاثة أيام أن به سعالا وبقي هذا الغلام مدة ثلاثين يوما، أو أكثر بعد هذه الدعوى في يده، واستعمله هل له أن يرده على ذلك العيب؟ فقال: إن استعمله بعد ماعلم بالعيب فهو رضا.

١٢٩٤٥:- وفي البرهانية: رجل باع من رجل جارية بزبيب، وتمر بعينهما وتقابضا، ثم إن بائع الجارية وجد التمر فاسدا: تقسم الجارية على قيمة الزبيب

←أخرجه البخاري عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى غنما مصراة فاحتلبها، فإن رضيها امسكها، وإن سخطها ففي حلبتها صاع من تمر. صحيح البخاري، البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر ١/ ٢٨٨ برقم: ٢١٠٤ف: ٢١٥١. هكذا رواه مسلم في صحيحه، البيوع، باب حكم بيع المصراة ٢/ ٤ برقم: ١٥٢٤.

وقال الطحاوي: حديث المصراة منسوخ بحديث الضمان، وطول البحث في باب بيع المصراة وادعى في آخر الباب أن حديث المصراة منسوخ بحديث الخراج بالضمان، فانظر باب بيع المصراة بحثا إلى آخر الباب.

والتمر ولا عیب فیهما، فما أصاب التمر أخذه من المشتری ورد التمر، **م:** ولو أصابها عنده رمد فشق عینها: إن کان ذلك ینقصها فهو رضا، وإن لم ینقصها فلیس برضا، ولو حجم العبد بعد النظر إلی العیب، فإن کانت الحجامة دواء ذلك العیب فهو رضا، فإن لم تکن دواء ذلك العیب فلیس برضا، قال الحاکم أبو الفضل: جعل الحجامة والتزویج فی موضع آخر رضا من غیر أن یشترط هذا الشرط، **وفی الظهیریة:** وعن أبی یوسف: حجامة الغلام لاتکون رضا.

١٢٩٤٦:- **م: وفی المنتقی:** اشتری جاریة ووجد بها عیبا فداواها من عیب قد کان برئ منه البائع: فهذا لایکون رضا بالعیب الذی وجده، وفی بیوع فتاوی أبی اللیث: اشتری أمة ترضع وأمرها أن ترضع صبیا له، فهذا لایکون رضا بالعیب الذی وجده، ولو حلب لبنها فأکل أوباع، فهذا رضا، ولو حلب لبنها ولم یبع ولم یأکل فکذلك الجواب، وفی صلح فتاوی آهو: أن الحلب بدون البیع أو الأکل لایکون رضا.

١٢٩٤٧:- **وفی المنتقی:** اشتری مملوکا ووجد به عیبا وضربه: فإن کان أثر به الضرب لم یرده، وإن لم یکن أثر به الضرب فله أن یرده، وفی موضع آخر منه قال: فضربه ضربا لم یؤثر بأن لطمه أو ضربه سوطین أو ثلاثة فله أن یرده.

١٢٩٤٨:- **وفی الکافی:** مکاتب اشتری أباه أو ابنه أو أم ولده وولدها منه معها أو عبدا وکاتبه، ثم وجد بهؤلاء عیبا: لایرد بالعیب ولا یرجع بنقصان العیب فی جمیع الصور، وفی أم ولده رجع بنقصان العیب ورد لعجزه، أی إن کان عجز المکاتب الأعلی حتی صار الکل رقیقا عاد حق الرد بالعیب بزوال المانع من الرد، والمکاتب هو الذی یلی الرد؛ وإن باعه المولی بعد عجزه أو مات المکاتب فالرد لسیده، کالوکیل بالبیع إذا مات، فإن الحقوق ترجع إلی مؤکله، وصح إبراء المکاتب عن العیب قبل عجزه وصح إبراء سیده فی أبیه وابنه کما صح إعتاقه؛ ولو أبرأ عبده أو أم ولده لایصح کما لایصح إعتاقه، ولم ینفذ ذلك الإبراء لعجزه لوقوعه باطلا، أما إذا لم یجدد الإبراء بعد العجز فحینئذ یصح؛ وکذا إن أحرز

كسب المكاتب لعجز أو عبد مورثه حال حياته، أو أبرأ بائع مورثه عن العيب، ثم مات المورث فورثه لاينفذ ذلك.

١٢٩٤٩:- مكاتب باع عبده من سيده وعجز فعلم سيده به عيبا، لايرده، وكذا لو باع عبدا من مورثه، فمات مورثه فورثه البائع: لايرده، وبعكسه يرده، ونصب وصى عن الميت فرد الوارث عليه.

١٢٩٥٠:- عبد مأذون مديون باع عبده من سيده بمثل قيمته وقبضه فعلم المولى بعيب فى العبد: فإن كان الثمن منقودا، أو كان دينا بأن كان دراهم، أو دنانير أو مكيلا، أو موزونا غير عين، أو كان عرضا لكنه هلك فى يد العبد حتى صار دينا لايرده، وإن لم يكن الثمن منقودا أو كان منقودا، ولكنه عرض قائم فى يد العبد رده، ورد قبل القبض فى الوجوه كلها.

١٢٩٥١:- ولو اشترى عبدا فوجده به عيبا فصالح عن عيبه على أمة قبل القبض: لم تكن الأمة عوضا عن العيب، بل كانت زيادة فى أصل المبيع، حتى كان الثمن منقسما على الأمة والعبد على قدر قيمتهما، حتى لو وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، وكذا الوكيل بالشراء إذا رضى بالعيب قبل القبض صح ولزم المؤكل، ورضى به بعد القبض لايصح ولزم الوكيل، باع عبدا ووهب ثمنه، أوأبرأه ثم وجد عيبا رد قبل قبضه بالعيب.

١٢٩٥٢:- **م:** وإذا وطأ الجارية المشتراة، ثم اطلع على عيب بها: لم يردها، ويرجع بنقصان العيب، سواء كانت بكرا أو ثيبا، إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وكذلك إذا قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة، وكذلك الجارية إذا جعلت أجرة فوطأها الآجر، ثم اطلع على عيب بها فليس له أن يردها، ولكن يرجع

١٢٩٥٢:- أخرج البيهقى عن على فى رجل اشترى جارية فوطئها فوجد بها عيبا، قال لزمته، ويرد البائع مابين الصحة والداء، وإن لم يكن وطئها ردها. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فيمن اشترى جارية فأصابها ثم وجد بها عيبا ٨/ ٢١٤ برقم: ١٠٨٨٨. هكذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها الخ ٨/ ١٥٢ برقم: ١٤٦٨٥.

بنقصان العيب إلا أن يقول البائع: أنا أقبلها كذلك، وإن وطأها المشترى أو قبلها بشهوة أو لمسها بشهوة بعد ماعلم بالعيب فهو رضا بالعيب، وليس له أن يردها ولا أن يرجع بنقصان العيب، وإذا وطأها غير المشترى فى يد المشترى بزنا فليس له أن يردها بكرا كانت أو ثيبا، ويرجع بنقصان العيب، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك، وإن كان الوطء بشبهة حتى وجب العقر على الواطئ فليس له الرد وإن رضى به البائع لمكان الزيادة على ما يأتى بيانه بعد هذا ـ إن شاء اللّٰه تعالى.

١٢٩٥٣:- **وفى الكافى:** ولو وطأ البائع قبل القبض لاعقر عليه عند أبى حنيفة، وكذا الراهن إذا وطأ مرهونة لاعقر عليه ولا خيار للمشترى، ثم عند أبى حنيفة إذا لم يجب العقر على البائع يجب على المشترى كل الثمن، وعندهما يسقط عنه حصة العقر من الثمن فيقسم الثمن على قيمتها وعلى عقرها، فما أصاب العقر يسقط، ولو كانت بكرا سقطت عن المشترى حصة البكارة عند أبى حنيفة لاغير، وعندهما ينظر إلى نقصان زوال البكارة وإلى العقر فيجب أكثرهما، دخل الأقل فى الأكثر. **م:** ولو زوجها المشترى لم يكن له أن يردها، وطأ الزوج أو لم يطأها، رضى به البائع أو لم يرض، ولو كان لها الزوج عند البائع فوطأها عند المشترى، فإن كانت الجارية بكرا فليس للمشترى أن يردها بالعيب إلا برضا البائع، وإن كانت الجارية ثيبا إن نقصها الوطء، فكذلك الجواب: لايملك المشترى ردها إلا برضا البائع، وإن لم ينقصها الوطء كان للمشترى أن يردها على البائع، هذا الذى ذكرنا إذا وطأها الزوج فى يد البائع مرة، ثم وطأها عند المشترى، وأما إذا لم يطأها عند البائع مرة، وإنما وطأها عند المشترى لم يذكر محمد هذا الفصل فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، والصحيح أنها ترد.

١٢٩٥٤:- وقد ذكر **فى المنتقى:** اشترى جارية وقبضها ولها زوج كان عند البائع فوطأها الزوج فى يد المشترى لم يمنع وطؤه المشترى عن ردها بالعيب، وإن كان الوطء عيبا، وإذا عرضه على البيع بعد ماعلم بالعيب أو آجره أو رهنه فذلك رضا بالعيب، وليس له أن يرده ولا أن يرجع بنقصان العيب،

وفى البرهانية: رجل اشترى شيئا فوجده معيبا فوهبه من رجل ولم يسلم إليه ليس له أن يرده على البائع.

١٢٩٥٥:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن اشترى حنطة فيها غبار فذهب الغبار عنها وانتقص الكيل؟ [فقال:] ليس له حق الرد بالعيب، وكذا لو كان فيها رطوبة فيبست عنده، **وفيه:** عن أبى يوسف فى مشترى ثوب وجد به عيبا، فقال له البائع: اذهب به وبعه فإن لم يشتروا منك الثوب فرده علىّ، ففعل: لم يكن له حق الرد، ومثل هذا لو وقع الثمن من الدراهم أو الدنانير، كان له الرد استحسانا. **وفى صلح النوازل:** رجل اشترى حنطة رطبة مجازفة قد رآها فلم يقبضها وقد جفت ونقصت فلا خيار له فيها، إذا اشترى رطبا مجازفة فصار تمرا قبل أن يقبضها فله الخيار.

١٢٩٥٦:- **وفى الخانية:** رجل اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن: إن اشتراها للأضحية كان له أن يردها، وكذلك كل مايمنع التضحية، وإن اشتراها لغير التضحية لايكون له أن يردها إلا أن يكون ذلك عيبا عند الناس، وإن اختلف البائع والمشترى فقال المشترى: اشتريتها للأضحية، وأنكر البائع ذلك، فإن كان ذلك فى زمان الأضحية كان القول قول المشترى إذا كان من أهل التضحية.

١٢٩٥٧:- **وفى الخلاصة، الخانية:** رجل اشترى عبدا قد سرق ولم يعلم فقعطت يده عند المشترى فله أن يرده ويسترد كل الثمن، وقال أبو يوسف: يقوم سارقا وغير سارق فيرجع بنقصان مابينهما، وعلى هذا الخلاف: إذا اشترى عبدا حلال الدم بقصاص، أو ردة، أو قطع طريق فقتل بذلك عند المشترى، عند أبى حنيفة يسترد كل الثمن، وعندهما يقوم معصوما وحلال الدم فيرجع بالنقصان، وكذا لو اشترى عبدا فوجده مديونا فبيع بالدين كان للمشترى أن يرجع على البائع بجميع الثمن.

١٢٩٥٨:- **م:** وإذا اشترى برذونا فخصاه، ثم اطلع على عيب كان له الرد إذا لم ينقصه الخصاء، ذكره فى فتاوى أهل سمرقند، وكان الشيخ الإمام

المرغيناني يفتى بخلافه، قال محمد: إذا اشترى من آخر ثوبا فقطعه، ولم يخطه حتى اطلع على عيب به لم يرده، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، فله ذلك، وإن كان المشترى صبغه أحمر، ثم وجد به عيبا لايرده، ولكن رجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا أقبله كذلك، فليس له ذلك، هذا هو الكلام فى النقصان الحادث فى يد المشترى.

١٢٩٥٩:- جئنا إلى الزيادة الحادثة فى يد البائع، فنقول: الزيادة نوعان: متصلة، ومنفصلة؛ فالمتصلة نوعان: غير متولدة من المبيع كالصبغ وما أشبهه وإنها تمنع الرد بالاتفاق سواء قال البائع: أنا أقبل كذلك، أو لم يقل: ومتولدة من المبيع كالسمن والجمال، وإنها لاتمنع الرد بالعيب فى ظاهر الرواية، فإن أبى المشترى الرد وأراد الرجوع بنقصان العيب، وقال البائع: لاأعطيك نقصان العيب، ولكن رد على المبيع، حتى أرد عليك جميع الثمن، هل للبائع ذلك؟ على قول أبى حنيفة وأبى يوسف ليس له ذلك، وعلى قول محمد له ذلك. **م: وفى الفتاوى الصغرى:** الزيادة المتصلة لاتمنع الرد بالإجماع، وهل تمنع الاسترداد؟ فهو على الخلاف الذى ذكرنا آنفا، ذكر شمس الأئمة السرخسى أن الزيادة المتصلة لاتمنع الرد، **م:** هذا هو الكلام فى الزيادة المتصلة.

١٢٩٦٠:- وأما الزيادة المنفصلة فنوعان أيضا: متولدة من المبيع كالولد والثمر وما هو فى معناه كالأرش والعقر، وإنها تمنع الرد بالعيب والفسخ بسائر أسباب الفسخ عندنا، **وفى الكافى:** قبض المشترى المبيع بلا إذن البائع ولم ينقد الثمن فولدت فى يد المشترى استردهما البائع، فإن نقد المشترى الثمن قبل الاسترداد تقرر قبضه، ولا يسقط له من الثمن ولا يردهما بعيب ولا يرجع بالنقصان أيضا، فإن استردهما البائع قبل نقد الثمن أخذ قسطا من الثمن فلو كانت قيمة كل واحد منهما ألفا يوم استردهما فبلغت قيمته ألفين فنقد وقبضهما فعلم بعيب الأم ردها بالعيب بثلث الثمن، ولو وجد به عيبا ردها بكل الثمن، ولو ماتت الأم أخذ المشترى الولد بثلثى الثمن إن شاء، ولو مات الولد أخذها بكل الثمن إن شاء، ولو

نـقـصت بالولادة مائة وقيمته خمسون فاستردهما البائع من المشترى ومات الولد فـى يد البائع، فالمشترى بالخيار إن شاء أخذ الأم بكل الثمن، وإن شاء ترك وضمن نصف عشر الثمن، ولو ماتت الأم فإن شاء أخذ الولد بجزء من أحد وعشرين جزء ا مـن الثـمـن، وإن شاء ترك وأدى جزء ا من أحد وعشرين جزء ا من الثمن، وإن ماتا لـزمه نصف عشر الثمن، ولو لـم يمت أحدهما نقد الثمن وقبضهما، فإن علم بعيب الـولد رده بجزء من أحد وعشرين جزءًا، وإن علم بعيب الأم ردها بتسعة عشر جزء ا مـن أحد وعشرين جزء ا من الثمن، ولو استردهما البائع من المشترى وقيمة الولد خـمسون ونقصان الولادة مـائة فـصـارت قيـمتـه خمسمائة فنقد المشترى الثمن وقبضهما وعلم بعينها ردها بتسعة عشر جزء ا من ثلاثين جزء ا من الثمن، ولو ردها بـالعيب رجع بتسعة وعشرين جزء ا من ثلاثين جزء ا، وإن كان البائع استردها دون الـولـد فـقيمة الولد تعتبر يوم أخذها إلى يوم استرداد الأم ولا يرد الولد بالعيب، فإن قـوّم على ذلك ووجد بالأم عيبا وردها على ذلك، ثم علم بالولد عيبا قديما [ينقصه خـمسـمـائة] نقضت القسمة. وإن استردهما البائع، ثم قبضهما المشترى بعد نقد الثـمـن ورد الأم بعيب وقسم الثمن عليها وعلى قيمته يوم قبضه المشترى آخرا، ثم علم بعيب به لـم تنقض تلك القسمة، فإن استرد البائع الولد دون الأم فنقد المشترى الثـمـن وأخذ الولد: له أن أن يرد الولد بعيبه، وليس له أن يرد الأم بعيبها، ولو لـم تلد عـنـد الـمشتـرى واعـورت فاستردها فنقد وأخذها وعلم بعيب قديم، ردها بنصف الثمن. **م:** إذا اشتـرى عبـدًا كاتبا أو خبازا وقبضه فنسى ذلك فى يده، ثم اطلع على عيب هناك فله أن يرده.

١٢٩٦١:- **وفى المنتقى:** اشتـرى من آخر تمرا بالرى وحمله إلى الكوفة، ثم اطـلع على عيب به هناك، فأراد أن يرده قال محمد: ليس له ذلك، حتى يرده إلى ذلك الموضع، **وفى الذخيرة:** ولـو كان مكان التمر جارية أشار محمد إلى أنها ليست نظير التمر حيث قال: أرى سعر هذه ثمة، وهناك قريبا ولا أرى لحملها تلك المؤنة.

١٢٩٦٢:- **وفى القدورى:** إذا اشتـرى وآجر من غيره، ثم اطلع على عيب

به فله أن ينقض الإجارة، ويرد المستأجر بالعيب، بخلاف مالو رهنه من غيره، والفرق: أن الإجارة تنتقض بالأعذار، والرهن لا.

١٢٩٦٣:- قال محمد في الزيادات: وإذا اشترى الرجل من آخر جارية بيضاء إحدى العينين وهو يعلم بذلك فلا خيار له فى ردها، فإن لم يقبضها المشترى حتى انجلى البياض، ثم عاد البياض فهى لازمة للمشترى ولا خيار له فى ردها، وعن أبى يوسف أن له الخيار، والصحيح ماذكرنا فى ظاهر الرواية.

١٢٩٦٤:- ولو اشترى جارية وثنيتها ساقطة، أو سوداء والمشترى علم بذلك فلم يقبضها حتى نبتت ثنيتها الساقطة، أو ذهب السواد عن ثنيتها، ثم سقطت تلك الثنية، أو عاد السواد فالجارية لازمة للمشترى، ولم يرو عن أبى يوسف فى مسألة السن خلاف ماذكره فى الكتاب، واختلف المشايخ فى ذلك، منهم من قال: هذا قول الكل، ومنهم من قال: لا، بل مسألة السن على الاختلاف أيضا.

١٢٩٦٥:- ولو قبضها وهى بيضاء إحدى العينين، أو ثنيتها ساقطة وهو يعلم بذلك، ثم انجلى البياض، ونبتت الثنية، ثم عاد البياض وسقطت الثنية، ثم وجد بها عيبا آخر كان عند البائع ردها بذلك مع العيب؛ قال فى الكتاب: ألاترى! أنه لو اشترى شاة حاملا وولدت فى يد المشترى ولدا، ثم هلك الولد، ثم وجدبها عيبا كان له أن يردها على البائع، ولو لم يعد البياض فى العين التى ذهب عنها البياض لكن أبيضت العين الأخرى لم يكن له أن يرد الجارية بعيب أبدا، ولو لم تبيض العين الأخرى، ولكن عاد البياض [فى العين التى ذهب عنها البياض] بفعل المشترى بأن ضرب المشترى عينها فابيضت، ثم وجدبها عيبا آخر كان عند البائع لم يكن له أن يردها، بخلاف ماإذا عاد البياض، فإن قال البائع: أنا أقبلها كذلك وأرد جميع الثمن، كان للمشترى أن يردها عليه، بخلاف ما إذا عاد البياض بضرب الأجنبى فى يد المشترى حيث لايكون للمشترى أن يردها بالعيب، وإن رضى به البائع.

١٢٩٦٦:- وفى الكافى: اشترى أمة بيضاء العين عالما به وقيمتها ألف

فانجلى البياض عند البائع وصارت قيمتها ألفين فولدت ولدا قيمته ألف، ثم قبضها المشترى، يقسم الثمن بينهما نصفين باعتبار قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد يوم القبض، وإن ضرب عبد عينها فى يد البائع وعاد البياض فدفع بعينها، ثم قبض الكل، يقسم الثمن على قدر قيمتهم: يعتبر قيمة الأم يوم العقد وقيمة الولد والمدفوع يوم القبض، ولو كانت سليمة يوم العقد فولدت ولدا وضرب عبد عينها فابيضت ودفع العبد بعينها وقبض الكل، يقسم الثمن بين الأم والولد، فما أصاب الأم يقسم بنيها وبين العبد المدفوع نصفين قلت: قيمته أو كثرت، **م:** هذا الذى ذكرنا إذا اشتراها مع علمه أنها بيضاء إحدى العينين، فأما إذا اشتراها ولم يعلم بأنها بيضاء إحدى العينين فقبضها، ثم علم بذلك كان له أن يرد، فإن لم يرد حتى انجلى البياض لم يكن له أن يردها بعد ذلك، وإن استحقها سليمة لما لم يعلم وقت العقد، وإن عاد البياض لايكون له أن يردها أيضا، ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها [ولو أبرأه المشترى عن عيب، ثم وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها بذلك العيب]، وكذلك إذا اشترى جارية وهى ساقطة الثنية أو مسودة الثنية وهو لم يعلم بذلك فقبضها، ثم علم بذلك، ثم زال السواد أو نبتت الثنية، لم يكن له أن يردها، [وكذلك لو سقطت الثنية أو عاد السواد بعد ذلك لم يكن له أن يردها]، ولو وجد بها عيبا آخر كان له أن يردها.

١٢٩٦٧:- ثم فى كل موضع ثبت للمشترى حق الرد إذا قال فى وجه البائع: قد أبطلت البيع، إن كان قبل القبض انتقض البيع قبل البائع، أو لم يقبل، وإن كان بعد القبض، فإن قبل البائع فكذلك ينتقض البيع، وإن لم يقبل لاينتقض، وإن كان بغير محضر من البائع، وقال: رددت عليه، ينبغى أن لايجوز ولا ينتقض البيع، وإن كان قبل القبض، **وفى النوازل:** وإذا قال بغير محضر من البائع: رددت عليه، ينبغى أن لايجوز فى قول أبى حنيفة ومحمد ويجوز فى قول أبى يوسف، وهذا بمنزلة اختلافهم فى خيار الشرط وخيار الرؤية.

١٢٩٦٨:- **وفى الوافى:** أتمر النخيل عنده فهلك رد بعيب، وإن أكل لا،

وفى الكافى: اشترى عشرة أثواب على أن خمسة منها مثلاـ سباعية وخمسة منها شقاق فوجدت ستة شقاقا قبل قبضها: رد الكل أو قبض الكل بكل الثمن، وبعد القبض رد شقة واحدة أيّ شقة شاء بحصتها من الثمن وتعيينها إليه، فلو عين شقة للرد صح، فلو هلكت تلك أو تعيبت لم يرد غيرها ورجع بنقصان العيب، ولو اشترى قفيزا من صبرة فتعيبت إلا قفيزا تعين مبيعا، ولو تعيبت الشقاق إلا واحدة لم تتعين هذه الواحدة للرد. ولو اشترى عشرة إماء على أن خمسا أبكار وخمسا ثيبات فهو كما مر، ولو اشترى عبدا على أن به عيبا ولم يعينه صح العقد والشرط، فإن وجد به عيبا واحدا لايرد به ولزمه بحكم الشرط، وإن زاد رد لعدم البراءة عن الزائد، وإن تعيب عنده رجع بالنقصان فيقوم وبه عيب يعينه المشترى ويقوم وبه العيبان فيرجع بفضل مابين ذلك من الثمن، وكذا لو اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا لم يرده، ولو وجده به عيبا آخر رده، ولو وجد بهما عيبا رد ماشاء، هذا إذا وجد العيب بيهما بعد القبض ولم يعلم به وقت القبض، ولو قبض أحدهما عالما به إن علم بعيب الآخر صار راضيا وإلا لا، وقبل القبض ردهما أو قبضهما نفارا عن التفريق.

١٢٩٦٩:- **وفى المنتقى:** اشترى عبدا محموما كانت تأخذه الحمى كل يومين أو ثلاثة، فأطبقت عليه عنده فله أن يرده، وإنه بخلاف ماذكر، **وفى الحاوى:** سئل عمن اشترى عبدا فحمّ عند المشترى فى الوقت الذى كان يحمّ عند البائع؟ قال: له الرد، وإن تغير الوقت لايرد، لأن الحمى مختلفة الأسباب. **م: وفى فتاوى أبى الليث:** فقد ذكر ثمة: إذا اشترى عبدا وبه مرض فازداد المرض فى يد المشترى فليس له أن يرده على بائعه لكن يرجع بنقصان العيب.

١٢٩٧٠:- **وفى السراجية:** لو ازداد المرض فى يد المشترى وقد كان أصل المرض فى يد البائع، ولم يعلم المشترى بذلك له الرد، **م:** وإن كان صاحب فراش عنده، فهذا عيب غير الحمى فلا يرده، ويرجع المشترى بالأرش، وكذلك إذا كانت قرحة فانفجرت عنده أو جدرى فانفجرت عنده، ولو كان به جرح فذهبت يده به أو كانت موضحة فصارت آمة فليس له أن يرده.

١٢٩٧١:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** العيب الحادث إذا زال فالعيب القديم يوجب الرد. وفيها أيضا: لو اشترى عبدا فاستقاله فأبى أن يقبله قال: هذا ليس بعرض على البيع فله أن يرده، إذا وهب المبيع بعد ماطلع على عيب به، ولم يسلم فليس له أن يرده على بائعه، ولو فعل شيئا من ذلك قبل العلم بالعيب يعنى العرض والهبة بدون التسليم فهذا لايكون رضا ولا يمنع الرد.

١٢٩٧٢:- **وفى فتاوى أبى الليث:** اشترى شيئا وخاصم البائع فى عيب به وترك الخصومة أياما، ثم عاد إلى الخصومة فقال له البائع: لِمَ تركت الخصومة، قال: لأنظر وأسال أهذا عيب؟ فله أن يخاصمه فى العيب ويرده، وكذا إذا أراد الرد فلم يجد البائع فأطعمه وأمسكه أياما ولم يتصرف فيه تصرفا يدل على الرضا، ثم وجد البائع فله أن يرد.

١٢٩٧٣:- **وفى البرهانية:** رجل اشترى حمارا وقبضه، ثم لم يرض المشترى بالحمار بعد أربعة أيام فرده على البائع فلم يقبل البائع، ومع هذا استعمله أياما، ثم امتنع من القبول وعن رد الثمن، فله ذلك، **وفيها:** رجل اشترى لميت كفنا، ثم وجد به عيبا لايرد ولا يرجع بنقصان العيب.

١٢٩٧٤:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل عبدا، ثم إن المشترى أمر رجلا ببيعه، ثم علم الآمر بعد ذلك أن به عيبا قال: إن باعه الوكيل بمحضر من الموكل ولم يقل الموكل شيئا، فهذا منه رضا بالعيب، حتى لو لم يتفق البيع بأن لم يقبل المشترى ليس للمشترى أن يرد العبد على بائعه بذلك العيب، قال: وكذلك إذا أعلم الوكيل أنه يذهب من فوره ليبيعه فلم ينهه أو أخبر أن الوكيل ساوم أو مر به وهو يعرض ليبيعه فلم ينهه، فهذا منه رضا. **وفى الخانية:** اشترى عبدا فقتله رجل عمدا عند المشترى وقتل به القاتل، ثم علم بعيب فإنه لايرجع بالنقصان، رجل اشترى عبدا وباعه من أبيه فى صحته، ثم مات فورثه الابن وليس له وارث سواه، ثم وجد بالمشترى عيبا قديما: ليس له أن يرده، إلا أن يسأل القاضى، حتى ينصب خصما عن الميت فيرده الابن على ذلك الخصم، ثم الابن يرده على بائع أبيه، وإن

كـان للميت وارث آخر يرده الابن على ذلك الوارث، ثم يرد على بائع الميت، ولم يفصل محمد بينما إذا كان الميت استوفى الثمن أو لم يستوف.

١٢٩٧٥:- **م:** اشتـرى أبـريسما وبلّه فإذا هو دار وكرده آمد: لايرد ويرجع بـالـنقصان، لأن البلل فى الأبريسم عيب. **وفـى تجنيس الناصرى:** إذا باع أبريسما ووزنه فى وقت البيع وقبضه المشترى، ثم وجده بعد مدة ناقصا، إن كان من الهواء أو بـقـدر مـايـكون من الوزنين لاشيء على البائع، وإن كان أكثر فعلى البائع إذا لم يسبق من المشترى إقرار بقبض كذا منا.

١٢٩٧٦:- **م:** إذا اشتـرى كـرمـا وأكل الثمار، ثم اطلع على عيب فليس له الـرد، وإن رضـى بـه البـائـع، وكذا إذا اشترى بقرة وأكل من لبنها أو اشترى قدوما وأدخـلـه فى النار، ثم اطلع على عيب به لم يرده، ولو اشترى ذهبا وأدخله فى النار، ثـم اطـلـع عـلـى عيب به رده. سئل شمس الأئمة الأوزجندى عمن اشترى منشارا وحدده، ثم اطلع على عيب به؟ [قال:] لم يرده إلا برضا البائع.

١٢٩٧٧:- قـال مـحـمـد: رجل اشترى من آخر عبدا قد سرق عند البائع، ولـم يـعلم فقطع عند المشترى فللمشترى أن يرده على البائع ويرجع بجميع الثمن، وقـال أبـو يـوسف ومـحمد: لايرده، ولكن يرجع بنقصان العيب فيقوم سارقا وغير سـارق فيـرجـع بـنـقـصـان مـابيـنهما، وحاصل هذا أن أبا حنيفة يجعل هذا بمنزلة الاستـحـقـاق فيكون عيبا فى الباقى، وعلى هذا إذا اشترى عبدا فوجده حلال الدم بقصاص أو ردة وقتـل عـنـد المشترى: يرجع على البائع بجميع الثمن، بمنزلة مالو استحق العبد، وعندهما يقوم مباح الدم ويقوم معصوم الدم فيرجع بفضل مابينهما.

١٢٩٧٨:- **وفى نوادر هشام:** قـال: قلت لمحمد: ففى قياس قول أبى حنيفة إذا اشتـرى عبدا قد سرق عند البائع، ولم يعلم به المشترى وسرق عند المشترى أيضا فـقـطـعـت يـده بالسرقتين جميعا؟ قال: يرجع عليه بالنصف؛ وإن كان المشترى علم بـذلك الـعيـب فـعـندهما لزمه ولا يرجع بنقصان العيب، أما عند أبى حنيفة فكذلك، وهـذا غيـر صـحيـح، إنـما الصحيح أن عنده العلم والجهل سواء. وإن كانت تداولته

البيوع، ثم قتل عند المشترى الآخر يراجعون عند أبى حنيفة، بمنزلة الاستحقاق، وعندهما بمنزلة سائر العيوب، وإن كان المشترى أعتق العبد، ثم قتل فعندهما يرجع بنقصان العيب، وأما عند أبى حنيفة فعلى ماذكرنا من الوجه الأول ينبغى أن لايرجع بشيء، وعلى ماذكرنا من الوجه الثانى يرجع بجميع الثمن.

١٢٩٧٩:- ذكر الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: إذا اشترى شيئا بدراهم وتقابضا، ثم باعه المشترى من بائعه، ثم وجد به عيبا قديما قال أبو يوسف: له أن يرده على المشترى الأول إذا كان لم يعلم به، وهو قول أبى حنيفة.

١٢٩٨٠:- **وفى الذخيرة:** وفى شرح الجامع: رجل اشترى من آخر عبدا وباعه من غيره، ثم اشتراه من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول، لم يرده على الذى اشتراه منه، لأنه غير مفيد، ولا يرد على البائع الأول، لأن هذا الملك غير مستفاد من جهته، فيسمى البائع الأول صالحا والمشترى جعفرا والمشترى الثانى زيدا، وصورة المسألة بعد تسمية هؤلاء، اشترى جعفر عبدا من صالح، ثم إن جعفرا باعه من زيد، ثم إن جعفرا اشتراه من زيد ثانيا، ثم اطلع جعفر على عيب قديم كان بالعبد فعلى ماذكر فى الجامع: ليس لجعفر أن يرده على زيد، وعلى ماذكره الحسن بن زياد فى كتاب الاختلاف: كان لجعفر أن يرده على زيد، ثم يرده زيد على جعفر، وإنه مفيد، حتى يرده جعفر على صالح، ثم على ماذكره فى كتاب الاختلاف إذا رد جعفر العبد على زيد، ثم رده على جعفر بقضاء كان له حق الرد، فأما إذا كان الرد على جعفر بغير قضاء لايكون له حق الرد على صالح، وتبين بما ذكرنا فى كتاب الاختلاف أن المذكور فى شرح الجامع قول محمد.

١٢٩٨١:- **م: وفى المنتقى:** إذا اشترى من آخر دينارا بدراهم، ثم إن مشترى الدينار باع الدينار من رجل آخر، ثم وجد المشترى الآخر بالدينار عيبا، ورده على المشترى الأول بغير قضاء: كان للمشترى الأول أن يرده على بائعه بذلك العيب، ولا يشبه الصرف هنا العروض، قال: لأن البيع لايقع على الدنانير بعينها، وعلى هذا إذا قبض رجل دراهم له على رجل وقضاها آخر فوجد فيها زيوفا وردها عليه بغير قضاء قاض فله أن يردها على الأول.

١٢٩٨٢:- **وفى المنتقى:** اشترى عبدا فوجده أعمى فقال المشترى للبائع: أريد أن أعتقه عن كفارة يمينى فإن جاز عنى وإلا رددته، فله أن يرده، وهو نظير مسألة الثوب التى بعدها.

١٢٩٨٣:- **وفى العيون:** اشترى من آخر ثوبا فإذا هو صغير، فأراد رده فقال له البائع: أره الخياط فإن قطعه وإلا رده على، فأراه فإذا هو صغير فله أن يرده، وكذا الخف والقلنسوة، وكذا إذا قضى دراهم زائفة وقال للقابض: أنفقها فإن جازت عليك وإلا فردها على، فقبلها على ذلك فلم ينفق عليه فله أن يردها استحسانا، ذكره فى كتاب الصلح من النوازل.

١٢٩٨٤:- **وفى المنتقى:** اشترى شيئا بألف درهم وقبض الألف فوجدها نبهرجة، ثم عرضها على البيع، فهذا رضا منه بها وليس له أن يردها، وعن أبى يوسف أنه لايكون رضا وله أن يردها. **وفى صلح النوازل:** سئل محمد بن سلمة عن رجل اشترى جارية وبها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أنها عيب وقبضها على ذلك، ثم علم أنها عيب؟ قال: له أن يردها بذلك.

١٢٩٨٥:- **وفى اليتيمة:** سئل والدى عمن باع ضيعة فيها مسجد وقبور هل يصح هذا البيع؟ قال: لايصح، بل يفسد فى الكل، وسئل عمن اشترى سلة عنب فوجد فيها خوصا؟ فقال: إن كان بحيث لايتغابن الناس فى مثله فله رده، وسئل الخجندى عمن اشترى خشبة مصمتة صالحة للعمل فوجدها من داخلها ساقا على ساق هل له أن يردها بهذا العيب؟ فقال: إن كان الناس يعدون هذا عيبا فله أن يردها.

١٢٩٨٦:- **م: وفى المنتقى** عن محمد: المشترى فى خيار العيب إذا قال للبائع: إن لم أردها عليك اليوم فقد رضيتها بالعيب، فهذا القول باطل وله أن يرد. **وفيه أيضا:** رجل اشترى من رجل دارا فادعى رجل أن فيها مسيل الماء، وأقام على ذلك بينة فهذا بمنزلة العيب، فإن شاء المشترى أمسكها بجميع الثمن، وإن شاء ردها؛ وإن كان قد بنى فيها بناء فله أن ينقض بناءه.

١٢٩٨٧:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى من رجل آخر عبدا بكرّ موصوف بغير عينه وتقابضا، ثم وجد بائع العبد بالكر عيبا وحدث به عنده عيب آخر، فإنه لايرجع بشيء، وإن كان الكرّ بعينه عند الشراء رجع فى العبد بمثل نقصان العيب فى الكرّ، إلا أن يرضى مشترى العبد أن يأخذ الكرّ بعينه ويرد العبد.

١٢٩٨٨:- **وفيه أيضا:** رجل استقرض من رجل كرّ حنطة وقبضه، ثم اشتراه منه بمائة درهم يعنى المستقرض اشترى الكرّ المستقرض من المقرض، ثم وجد به عيبا قال أبو يوسف: له أن يرده بالعيب، ولا يرده فى قياس قول أبى حنيفة، وكذلك إن كان القرض دراهم فاشترى المستقرض بها دنانير وقبض الدنانير، ثم وجد المشترى المستقرض الدراهم القرض زيوفا فله أن يستبدلها فى قول أبى يوسف.

١٢٩٨٩:- **وفى الذخيرة:** العبد المأذون إذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد أبرأه البائع عن الثمن، أو وهب له الثمن وقبل العبد ذلك لايملك الرد بالعيب. ولو كان مكان العبد المأذون حر، إن كان وجد به العيب بعد القبض لايملك الرد، وإن كان وجد به العيب قبل القبض فله الرد.

١٢٩٩٠:- وإذا أقر المشترى أن هذا المبيع كان لفلان غير البائع وكذبه فلان، ثم اطلع المشترى على عيب به، له أن يرده، وكذلك لو باع، ثم رد عليه بسبب هو فسخ من كل وجه، ثم اطلع على عيب كان عند البائع فله أن يرده؛ ولو كان الإقرار لغيره بعد مازال العيب فكذلك الجواب يعنى له أن يرد بالعيب إذا كذبه المقر له فى البيع، وبعد العلم لايكون له حق الرد، وإن عاد إليه بسبب هو فسخ فى باب البيوع التى يرجع فيها بالعيب.

نوع آخر

١٢٩٩١:- إذا اشترى شيئين ووجد بأحدهما عيبا، وكان ذلك قبل أن يقبضهما، أو قبض أحدهما فأراد أن يرد المعيب خاصة، ليس له ذلك، ولو قبضهما رد المعيب خاصة، وليس له أن يردهما إلا برضا البائع، وهذا الجواب يستقيم فى

شيئين يستغنى كل واحد فى الانتفاع به عن الآخر، فأما إذا كانا شيئين لايستغنى أحدهما فى الانتفاع به عن الآخر كزوجى الخف ومصراعى الباب وما أشبههما إذا قبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا ليس له أن يرد المعيب وحده خاصة، ولكن إمّا أن يردهما أو يمسكهما، هكذا ذكر محمد فى الأصل.

١٢٩٩٢:- وإذا اشترى زوجى ثور، ثم وجد بأحدهما عيبا قبل القبض، فأراد أن يرد المعيب خاصة فظاهر الجواب: أن له ذلك، قال مشايخنا: إن ألف أحدهما العمل مع صاحبه وصار بحال لايعمل إلا مع صاحبه، فإنه لايرد المعيب خاصة وصار بمنزلة شيء واحد، وإن كان المشترى شيئا واحدا فوجد ببعضه عيبا قبل القبض أو بعده فليس له أن يرد المعيب خاصة.

١٢٩٩٣:- **وفى الكافى:** رجل له طيلسان وقميص ولآخر خفان وقلنسوة فأثبت بالبينة صاحب الخفين شراء طيلسانه وقميصه بخفيه والآخر شراء خفيه وقلنسوته بقميصه فنصف الخفين بالطيلسان ونصف القميص بالقلنسوة ونصف خفيه بنصف القميص، حتى إذا تقابضا، ثم وجد بالقلنسوة عيبا: ردها بنصف القميص، وإن وجد بالطيلسان رده بنصف الخفين، وإن وجد بالخفين ردهما بالطيلسان ونصف القميص، وإن وجد بالقميص رده بالقلنسوة ونصف الخفين، وهذا إذا كانت قمية الكل سواء حتى تقسم بالسوية.

١٢٩٩٤:- وإن كان المعقود عليه مما يكال أو يوزن من ضرب واحد فوجد ببعضه عيبا، ليس له أن يرد المعيب خاصة، سواء كان ذلك قبل القبض أو بعد القبض، بخلاف ما إذا كان المعقود عليه ثوبين أو عبدين، حكى عن الشيخ الإمام أحمد الطواويسى أنه كان يقول: على قياس قول محمد يجب أن يرد بعض المكيل والموزون بالعيب، وإن كان مجتمعا إذا كان التمييز لايزيد بالمعيب عيبا، وكذلك إذا وجد البعض صغارا، فأراد أن يغربل ليرد الصغار من الحب الذى هو تحت الغربال ويمسك الباقى: ليس له ذلك.

١٢٩٩٥:- وحكى عن الفقيه أبى جعفر الهندوانى أنه قال: ماذكر من

الجواب فى المكيل والموزون محمول على ما إذا كان الكل فى وعاء واحد، وأما إذا كان فى أوعية مختلفة فوجد ما فى وعاء واحد معيبا، فإنه يرد ذلك وحده، بمنزلة الثوبين والصنفين كالحنطة والشعير، وكان يفتى به ويزعم أنه رواية عن أصحابنا، وبه أخذ شيخ الإسلام خواهرزاده، وقد عثرت على الرواية فى المنتقى وصورة ماذكر ثمة: إذا اشترى زق سمن، أو عسل، أو اشترى جرة زيت، أو دهن، أو سلة زعفران، أو قوصرة تمر، أو جوالق حنطة أو دقيق فوجد بشيء من ذلك عيبا قبل القبض أو بعده فهو بالخيار إن شاء نقض البيع، وإن شاء أمضاه، وليس له أن ينقض فى المعيب خاصة، **وفى السراجية:** ولو اتحد الوعاء فاستحق بعضه لاخيار له فى رواية، وفى رواية له الخيار.

١٢٩٩٦:- **م:** ولو اشترى قوصرتى تمر، أو جرتى زيت، أو قربتى عسل، أو كرين متفرقين فى وعائين، أو خابيتى خلّ فوجد بأحدهما عيبا قبل القبض فله أن يدع المبيع، أو يأخذ المبيع، وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد إلا الذى به العيب، قال الحاكم أبو الفضل: قال أبو يوسف: إلا إذا كانا سواء مثل الأول زيتا واحدا، أو سمنا واحدا فيرد كله، أو يترك كله فى قول أبى حنيفة وهو قولنا، قال أبو الفضل أيضا: وجدت فى البيوع عن أبى حنيفة: إذا اشترى أثوابا فقبضها أو لم يقبضها رد المعيب خاصة ولزمه الأخرى. **وفى السغناقى:** والأظهر فى الجنس الواحد بصفة واحدة أنه كشيء واحد، سواء كان فى وعاء واحد، أو فى وعائين، فأما أن يرد الكل أو يمسك الكل.

١٢٩٩٧:- **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة: إذا اشترى عشرة قواصر تمر

١٢٩٩٦:- **قول المصنف:** "وفى السغناقى: والأظهر فى الجنس الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن حجاج بن يسار: أن رجلا اشترى من رجل أزقاقا من سمن، ونقد صاحبه فنقصت الزقاق، فأراد أن يقاصه ببعض الدراهم، فقال ابن عمر: خذ بيعك جميعا، أو رده جميعا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى المتاع أو الغلام فيجد ببعضه عيبا ١١/ ١٤١ برقم: ٢١٧٠٥.

فوجد ببعضها عيبا، فإن كان تمرا واحدا من صنف واحد ليس له أن يرد إلا جميعه أو يأخذ جميعه، وإن كان مختلفا له أن يرد جنس المعيب خاصة، وكذلك قال الفقيه أبو جعفر: فيما إذا اشترى لفائف أبريسم فوجد بعض ماقبض فى كل لفافة معيبا فله أن يرد ذلك خاصة، فإن تميز المعيب فليس له ذلك؛ وبمثله لو وجد لفافة منها كلها معيبة كان له أن يرد ذلك ويمسك مالا عيب به.

١٢٩٩٨:- وكذلك إذا اشترى عددا من كيس العدل فوجد فى كل واحد شيئا معيبا لايكون له أن يمسك ذلك ويرده خاصة، وإن وجد بعد العد معيبا له أن يرد ذلك ويمسك مالا عيب به، ومن المشايخ من قال: لافرق بين ما إذا كان الكل فى وعاء واحد، أو أوعية ليس له أن يرد البعض بالعيب، وإطلاق محمد رحمه اللّٰه فى الأصل يدل عليه، وبه كان يفتى شمس الأئمة السرخسى.

١٢٩٩٩:- **وفى المنتقى:** قال محمد: رجل اشترى طعاما ووجد به عيبا، فأراد أن يرد البعض دون البعض فله ذلك؛ قال: وأظنه قول أبى يوسف رحمه اللّٰه. **وفى الهداية:** ولو استحق بعضه فلا خيار له فى رد مابقى، وهذا إذا كا بعد القبض، أما إذا كان قبل القبض له أن يرد الباقى لتفرق الصفقة قبل التمام، وإن كان ثوبا فله الخيار، **وفى السغناقى:** وإن كان ثوبا وقد قبضه المشترى، ثم استحق مستحق بعض الثوب فللمشترى الخيار فى ردّ مابقى فلا يكون حينئذ لتخصص الثوب فائدة، وأما إذا كان بعد قبض المبيع يعنى المكيل والموزون لايكون له الخيار فى رد ما بقى، فالثوب يكون كذلك، وقدرنا بالبعض؛ لأنه لو استحق الكل مايبقى البيع.

١٣٠٠٠:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل اشترى جاريتين صفقة واحدة ورآى بإحداهما عيبا قبل القبض فأعتق التى لاعيب بها، أو قبضهما وباع التى لا عيب بها لزمه البيع فى الأخرى، ولو قبض التى لاعيب بها، ثم أراد ردها فله ذلك، ولو كان قبض التى بها عيب وهو يعلم بالعيب لزمتاه، ولو وجد العيب بهما جميعا فقبض إحداهما فله أن يردهما جميعا، ولو كان قبض إحداهما وأعتقها وهو لايعلم

بالعيب، ثم وجد بالأخرى عيبا، ولم يقبضها فله أن يردها، وإن قبضهما جميعا وهو يعلم بعيب الأخرى، فهذا منه رضا، ولو قبض واحدة وترك واحدة، ثم حدث بكل واحدة عيب فله أن يدع التى لم يقبض إلا أن يرضى البائع أن يقبل الأخرى بعيبها، وإن شاء البائع ذلك قيل للمشترى: خذهما جميعا أو ردهما جميعا.

١٣٠٠١:- **وفى الخانية:** ومن اشترى عبدين صفقة واحدة فقبض أحدهما ووجد بالآخر عيبا، فإنه يأخذهما أو يدعهما، ولو وجد بالمقبوض عيبا اختلفوا فيه، ويروى عن أبى يوسف أنه يرده خاصة، والأصح أنه يأخذهما أو يردهما. **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا اشترى عبدين وعلم بعيب بهما فقبض أحدهما فهو رضا بعيبهما جميعا. **وفى الحاوى:** سئل الرازى عمن وجد بالجارية عيبا فساومه البائع، فقال: هل تبيعها؟ فقال: نعم، بطل حقه فى الرد؛ لأنه عرضها على البيع. **وفى العيون:** رجل اشترى جارية فباع نصفها، ثم أصاب بها عيبا، فإنه لايرجع بشيء فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال زفر: يرجع بنقصان العيب فى النصف إلا أن يرضى البائع بأن يأخذ هذا النصف.

١٣٠٠٢:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى ثلاثة أعبد فقبض أحدهم، ثم وجد بأحد الباقيين عيبا فليس له إلا أن يردهم جميعا أو يأخذهم جميعا، ولو كان أعتق العبد الأول لزمه بحصته من الثمن وهو بالخيار فى الباقيين إن شاء أخذهما، وإن شاء ردهما، وليس له أن يرد المعيب وحده إلا برضا البائع.

١٣٠٠٣:- وإذا اشترى جراب هروى، ثم أخذ ثوبا منه وقطعه وخاطه أو باعه، ثم وجد بثوب من الجراب عيبا فللمشترى أن يأخذ مابقى من الثياب ويرد الذى به العيب خاصة، ولو قال البائع: لاأسلم لك أنا أرضى أن ترد الجراب كله،

١٣٠٠١:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى فى رجل اشترى رقيقا جملة، فوجد ببعضهم عيبا قال: يردهم جميعا، أو يأخذهم جميعا قال سفيان: ونحن لانقول ذلك نقول: المشترى بالخيار، يقوم ماوجد به عيب ويرده بعينه، وإن شاء ردهم كلهم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى البيع جملة الخ ٨/ ١٥٦ برقم: ١٤٦٩٩؟

فليس له ذلك إلا أن يشاء المشترى، ولو كان قطع الثوب ولم يخطه فرضى البائع أن يمسك الجراب ويأخذ الثوب المقطوع فله ذلك.

١٣٠٠٤:- **وفيه أيضا:** اشترى من آخر نخلا فيه تمر بموضع من الأرض فلم يقبضه المشترى، حتى جذه البائع: فإن كان جذاذه نقص النخلة، أو التمرة بأن كان لم يبلغ الجذاذ فالمشترى بالخيار، وإن كان ماصنع البائع لم ينقص النخل والتمر فلا خيار للمشترى فإذا قبضهما المشترى فوجد بأحدهما عيبا رده وحده، وإن كان المشترى قبض ذلك كله قبل الجذاذ، ثم جذه المشترى فلم ينقصه الجذاذ شيئا، ولم ينقص النخيل أيضا، ثم وجد بأحدهما عيبا لم يكن له أن يرد أحدهما دون الآخر، وله أن يردهما جميعا بالعيب الذى وجد بأحدهما؛ وليس هذا كالفص والخاتم إذا ميز أحدهما عن الآخر بعد القبض وليس فيه ضرر، ولو كان جذاذ المشترى نقص أحدهما، ثم وجد العيب لم يرد واحدا منهما، وإذا تعذر الرد رجع بنقصان العيب، إلا أن يشاء البائع أن يقبل ذلك مع العيب حينئذ رده.

١٣٠٠٥:- وكذلك لو اشترى شاة على ظهرها صوف فجزّ البائع صوفها قبل القبض أوجزه المشترى بعد القبض كان الجواب فيه كالجواب فى الثمر؛ **وفى الخانية:** قال محمد: الجز عندى ليس بنقصان، قيل له: لو اشترى كرما فأثمر عنده فقطف ثمرته ووضعها على الأرض، ثم وجد بالكرم عيبا لم يعلم به؟ إن كان القطف لم ينقص شيئا فله أن يرده.

١٣٠٠٦:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى شاة، أو بقرة مع ولدها فعلم بالعيب، ثم ارتضع منها الولد كان له أن يردها، ولم يكن ذلك رضا بالعيب، وإن كان هو أرسل الولد إليها، **وفيه:** رجل اشترى عبدا وقبضه فوهبه من رجل وسلمه إلى الموهوب له، ثم رجع فى الهبة بغير قضاء، ثم علم بعيب كان به وقت الشراء لم يكن له أن يرده فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وعن محمد: له أن يرده.

١٣٠٠٧:- **وفيه:** رجل اشترى عبدا وقبضه فاكتسب اكتسابا عند المشترى، ثم إن المشترى وجد بالعبد الذى اشتراه عيبا، ثم أتلف الكسب لم يكن إتلاف الكسب رضا بالعيب، ولو كانت شاة حاملا فولدت عند البائع ولم تنقصها الولادة فقبضها المشترى، ثم وجد بأحدهما عيبا رده بحصته من الثمن، واللبن مثل

الولد، يريد به: إذا اشترى شاة وفى ضرعها لبن فحلب البائع، أو المشترى لبنها كان بمنزلة الولد، إذا لاقيمة له حال الاتصال كما فى الولد، ولهذا إذا غصب شاة يصير ضامنا لصوفها ولا يصير ضامنا لولدها ولبنها، وإذا اشترى فجلا أو شلجما مغيبا فى الأرض فقلع المشترى كله، وجد به عيبا بعد ماقلعه كله لايستطيع الرد.

١٣٠٠٨:- **وفى الحاوى:** وسئل عمن اشترى بصل الزعفران فى الأرض وأخذ المشترى فى القلع فوجد فى ناحية منها شيئا كثيرا وفى ناحية لاشيء وفى ناحية وسطا ومثل هذا يعدونه عيبا؟ قال أبو القاسم: إن باع البصل فى الأرض كل جريب بكذا يفسد البيع، ومتى نبت منه شيء، ثم باع؟ قال: إن كان مانبت يمكن قلعه وله قيمة، فالبيع فى الجميع جائز، فإذا قلع منه شيئا لاخيار فيما بقى، ولا يرجع بشيء من الثمن لما وجد بعض الأرض خاليا، فأما إذا كان شيئا منه لايفهم نباته وجودته تحت الأرض فالبيع فاسد، وكذا إذا لم يظهر منه شيء، وإنما يبيع ماغيبته الأرض، قيل له: أرأيت إن كان القلع فى زمان لايفسده؟ قال: لاخيار له أيضا، ولو اشترى هذا البصل، أو غيره فى الأرض وقلع البائع شيئا منه من موضع وقال: أبيعك على أنه فى كل مكان هكذا فى الكثرة، فالبيع فاسد.

١٣٠٠٩:- **م:** وإذا اشترى من آخر عبدا بثمن معلوم فجاء أجنبى وزاد المشترى فى المبيع ثوبا فقبضه المشترى: فهذا مقطوع وللثوب حصة من الثمن وقد رضى صاحب الثوب أن تكون حصة ثوبه للبائع، فإن وجد المشترى بالثوب عيبا بعد ذلك رده على صاحبه وأخذ من البائع تلك الحصة، ولو لم يجد بالعبد عيبا إنما وجد بالثوب عيبا رده على صاحبه ولم يرجع بحصته، فإن وجد بعد ذلك بالعبد عيبا رده بجميع الثمن.

١٣٠١٠:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى مصراعى باب، وأخذ أحدهما بإذن البائع، ثم ذهب ليأخذ الآخر فوجده قد سرق من البائع: هلك على البائع، ويرد عليه المشترى ماأخذ إن شاء، فلو أنه حين أخذ أحدهما عيبه بضرب فأس وباقى المسألة بحالها كان الهلاك على المشترى؛ وكذا فى الخفين والنعلين. **وفيها أيضا:** اشترى ضيعة مع غلاتها واطلع على عيب بها، وأراد الرد، ردها ساعة وجدها معيبة، ولو ترك الغلات، فكذلك يمنع الرد، وإذا اشترى مشجرة ووجد فى بعض الأشجار عيبا، فأراد أن يرد المعيب خاصة: له ذلك، فإن كانت متباينة حقيقة فهى كشيء واحد معنى.

نوع آخر فى بيان مايمنع الرجوع بالأرش وما لايمنع

١٣٠١١:- كيفية الرجوع بنقصان العيب أن يقوَّم المبيع ولاعيب به، ويقوم وبه ذلك العيب، فإن كان تفاوت مابين القيمتين العشر فالمشترى يرجع على البائع بعشر الثمن، وإن كان تفاوت مابين القيمتين النصف، فالمشترى يرجع على البائع بنصف الثمن، وعلى هذا القياس فافهم. وإذا باع المشترى المبيع بعد ما علم بالعيب به فالأصل فى هذا أن فى كل موضع لو كان المبيع قائما على ملك المشترى وأمكنه الرد على البائع إما بالرضا أو بغير الرضا، فإذا أزاله عن ملكه بالبيع أو ماأشبهه لايرجع بنقصان العيب، وفى كل موضع لايمكنه الرد لو كان المبيع قائما على ملكه، فإذا أزاله عن ملكه يرجع بنقصان العيب.

١٣٠١٢:- **م:** ولو كان المبيع فى يد المشترى الأول، وأراد أن يرجع بنقصان العيب مع إمكان الرد فليس له ذلك، وعند تعذر الرد له ذلك، وكذا إذا كان فى يد المشترى الثانى، بيان هذا الأصل: إذا تعيب المبيع فى يد المشترى بعيب، ثم اطلع على عيب كان فى يد البائع ليس له أن يرد إلا برضا البائع، فإن أخرج المبيع عن ملكه فى هذه الصورة ببيع أو هبة ليس له أن يرجع بنقصان العيب، وإذا اشترى ثوبا فصبغه أواشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم اطلع على عيب به ليس له أن يرده، وإن رضى به البائع، فإن أخرجه عن ملكه فى هذه الصورة بالهبة أو ما أشبه يرجع بنقصان العيب.

١٣٠١٣:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى عبدا وأعتقه،

١٣٠١١:- أخرج عبد الرزاق عن على بن حسين عن على رضى الله عنه، كان يقول فى الجارية: يقع عليها المشترى، ثم يجد بها عيبا، قال: هى من مال المشترى ويرد البائع مابين الصحة والداء. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الذى يشترى الأمة فيقع عليها الخ ٨/ ١٥٢ برقم: ١٤٦٨٥.

وفى الهداية: أو مات عنده، ثم اطلع على عيب به: فإن كان أعتقه على مال لايرجع بنقصان العيب، **وفى المضمرات:** وروى عن أبى حنيفة فى الأمالى، أن له الرجوع، كما لو أعتقه مجانا، وإن كان أعتقه بغير مال يرجع بنقصان العيب عندنا.

١٣٠١٤:- **وفى الهداية:** ومن باع عبدا فباعه المشترى، ثم رد عليه بعيب، فإن قبل بقضاء القاضى بإقرار أو ببينة أو بإباء يمين له أن يرده على بائعه، وإن قبل بغير قضاء القاضى ليس له أن يرده، **وفى الجامع الصغير:** إن رد عليه المشترى بإقرار بغير قضاء بعيب لايحدث مثله لم يكن له أن يخاصم الذى باعه؛ وبهذا تبين أن الجواب فيما يحدث مثله وفيما لايحدث مثله سواء، وفى بعض روايات البيوع أن فيما لايحدث مثله يرجع للتعين بقيام العيب عند البائع الأول.

١٣٠١٥:- **م:** والأصل فى جنس هذه المسائل أنه متى تعذر رد المعيب على البائع بسبب إخراج المشترى المبيع عن ملكه بالبيع، أو بالهبة وكان ذلك قبل العلم بالعيب: منع الرجوع بالنقصان عند ظهور العيب؛ ومتى تعذر الرد بتلف المشترى على حكم ملك المشترى من غير فعل المشترى وكان ذلك قبل العلم بالعيب: لايمنع الرجوع بنقصان العيب وكذلك كالموت، وإن تعذر الرد بتلف المشترى على حكم ملك المشترى بفعل المشترى ينظر: إن كان بفعل مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل فى ملك الغير نحو القتل وإحراق الثوب وغير ذلك منع الرجوع بنقصان العيب، وإن كان بفعل غير مضمون عليه من جميع الجهات لو حصل فى ملك الغير لايمنع الرجوع بنقصان العيب، وذلك نحو الإعتاق والتدبير والاستيلاد، ولو قتله أجنبى لايرجع بالنقصان قتله عمدا أو خطأ.

١٣٠١٦:- وإذا اشترى ثوبا أو طعاما وخرق الثوب أو استهلك الطعام، ثم اطلع على عيب كان به، لايرجع بنقصان العيب بلا خلاف، وإن لبس الثوب، حتى تخرق من اللبس أو أكل الطعام، ثم اطلع على عيب به قال أبو حنيفة: لايرجع بنقصان العيب، وقالا: يرجع، **وفى الذخيرة:** والصحيح قول أبى حنيفة،**وفى السغناقى:** والفتوى على قولهما. **وفى السراجية:** اشترى نخلا فأكل ت مره، ثم وجد به عيبا لم يرده، وإن أحرق التمر رده.

١٣٠١٧:- **وفى الحاوى:** سئل أبو القاسم عمن اشترى خلاّ فلما صب فى خابية المشترى ظهر أنه منتن لاينتفع به؟ قال: هو أمانة فى يد المشترى، فإن هلك أو فسد لاضمان عليه؛ وإن أهراقه المشترى بفساده؟ قال: إن كان بحال لاقيمة له إذا شهد عيه شاهدان فلا شيء عليه.

١٣٠١٨:- وسئل عمن اشترى جملا فوجده لايعتلف وظهرت به ريح فوقع فانكسر فنحره؟ فليس له أن يرجع بشيء، لأنه نحره بعد علمه بالعيب، ولا شيء له على البائع، وإذا اشترى عبدا وباع بعضه وبقى البعض: لم يرد مابقى، كيلا يتضرر البائع بضرر عيب الشركة، ولم يرجع بنقصان العيب بحصة ما باع بلا خلاف، وهل يرجع بحصة مابقى؟ ففى ظاهر الرواية لايرجع، وعن محمد أنه يرجع، والصحيح ماذكر فى ظاهر الرواية.

١٣٠١٩:- **وفى الخانية:** رجل اشترى دارا، ثم باع بعضها، ثم وجد بها عيبا قال أبو حنيفة وأبو يوسف: لايرد ولا يرجع بشيء. رجل اشترى شيئا فوجد به عيبا قبل القبض، فقال للبائع: رددته عليك، ينتقض البيع بينهما، قبل البائع أو لم يقبل؛ ولو قال ذلك عند غيبة البائع: لاينتقض البيع عند أبى حنيفة. وفيه: رجل اشترى خشبة ليتخذها مدقة وشرط ذلك فى البيع فقطعها بالليل وأقر أنه ليس بها عيب، ثم جدد العقد عليها من غير شرط النظر إليها بالنهار فوجدها معيبة كان له أن يردها.

١٣٠٢٠:- **م: وفى المنتقى** عن أبى يوسف فيمن اشترى ثوبا وباع نصفه، ثم وجد بالنصف الآخر عيبا، أنه يرد مابقى، وقال أبو حنيفة: لايرد ويرجع بنقصان العيب؛ قال أبو الفضل: هذا بخلاف جواب الأصل. ولو اشترى حنطة أو سويقا فطحن الحنطة أو لتّ السويق بسمن، ثم اطلع على عيب، يرجع بنقصان العيب.

١٣٠٢١:- وإذا اشترى طعاما وأكل بعضه، ثم وجد بالباقى عيبا فعلى قول أبى حنيفة لايرد مابقى ولا يرجع بأرش ماأكل وما بقى، وقال أبو يوسف: لايرد مابقى ويرجع بأرش ما أكل وما بقى، وقال محمد: يرد مابقى ويرجع بنقصان العيب

فيما أكل، **وفى المضمرات:** رضى بذلك أو لم يرض، **وفى واقعات الناطفى:** وبه كان يفتى الفقيه أبو جعفر، وبه أخذ الفقيه أبو الليث، **وفى المضمرات:** ويعطى كل بعضٍ حكم وكيل نفسه وعليه الفتوى، **وفى النصاب:** وإن باع نصفه يرد مابقى عند محمد أيضا، وعليه الفتوى، ولا يرجع بنقصان ما باع، وهذا جملة ماذكر فى الأصل، وذكر فى موضع آخر من المنتقى عن محمد أنه إذا أكل بعض الطعام، ثم علم بالعيب أنه يرجع بنقصان العيب فيما أكل وفيما بقى ولا يرد الباقى، وذكر فى موضع آخر منه عن أبى يوسف أنه إذا أكل بعض الطعام رجع بنقصان العيب فى الذى بقى عنده، وذكر فى موضع آخر منه عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أنه إذا أكل بعض الطعام، ثم اطلع على عيب كان بالذى أكل وبالذى بقى يرجع بنقصان عيب ماأكل، وكذلك جميع ما يكال أو يوزن مما لاينقصه التبعيض، وأما إذا باع بعض المكيل والموزون فعند أبى حنيفة وأبى يوسف لايرد مابقى ولا يرجع بشيء من النقصان، وعن محمد أنه يرد مابقى ولا يرجع بحصة العيب فيما باع، هكذا ذكر فى الأصل، وكان الفقيه أبو جعفر والفقيه أبو الليث يفتيان فى هذه المسائل بقول محمد على ماذكر فى الأصل رفقا بالناس، وعليه اختيار الصدر الشهيد حسام الدين.

١٣٠٢٢:- **وفى فتاوى أبو الليث:** أن من اشترى دقيقا وخبز بعضه، ثم تبين أن الدقيق مرّ رد الباقى بحصته من الثمن ورجع بالنقصان بحصة مااستهلك؛ وهو بناء على مذهب محمد، **وفى الغياثية:** وهو المختار للفتوى. **وفى المنتقى** عن أبى يوسف: أنه إذا باع بعض الطعام رد مابقى فى يده ولا يرجع بنقصان عيب ماباع. وفى موضع آخر من المنتقى: إذا باع بعض الطعام، ثم وجد بالباقى عيبا لم يرد الباقى ولم يرجع بنقصان فى قولهم جميعا.

١٣٠٢٣:- **وفى العيون:** لو اشترى طعاما فوجده به عيبا وقد باع بعضه، فإن فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف لايرجع بعيب مابقى ولا بعيب ماباع، وفى قول محمد يرد مابقى ولا يرجع بما باع، **وفى الكبرى:** وإن باع نصفه يرد مابقى عند محمد أيضا، وعليه الفتوى، وله أن يرجع بنقصان ماباع.

١٣٠٢٤:- **وفى الخانية:** رجل اشترى خبزا بدرهم فوجد رغيفا واحدا محترقا فرده على البائع، ودفع البائع إليه خبزا آخر جزافا من غير وزن، لايجوز ذلك مالم يوزن، **وفى السراجية:** اشترى خبزا فوجده أقل من السعر المعهود رجع بالباقى، وكذلك ماظهر سعره، ولو اشترى بذر البطيخ فوجده بذر القثاء، إن كان قائما ردّه، وإن كان مستهلكا عليه مثله ورجع عليه بثمنه. **وفى الواقعات:** رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه، لايجب على المشترى شيء.

١٣٠٢٥:- **م:** وإذا أبق المبيع بعد القبض، ثم علم المشترى به عيبا كان عند البائع، لايكون له أن يرجع بنقصان العيب مادام العبد حيا، **وفى الكافى:** عند أبى حنيفة، وعن أبى يوسف أنه يرجع؛ **م:** فإذا مات الآبق يرجع بنقصان العيب، وإذا اشترى أرضا ووفقها، ثم وجد بها عيبا، رجع بنقصان العيب، ذكر المسألة هلال الرأى فى وقفه، ولو جعلها مسجدا، ثم وجد بها عيبا لايرجع بنقصان العيب؛ وفى موضع آخر: أن على قول محمد لايرجع بنقصان العيب، وعلى قول أبى يوسف يرجع.

١٣٠٢٦:- **وفى اليتيمة:** سئل حمير الوبرى ويوسف بن محمد وعمر الحافظ عمن قايض ثورا ببقرة وهى حامل فولدت عند المشترى ووجد الآخر بالثور عيبا فرده على صاحبه بما ذا يرجع عليه؟ بقيمة الثور أم بقيمة البقرة؟ قالوا: يرجع بقيمة البقرة. **م:** ولو اشترى ثوبا وكفن به ميتا فإن كان المشترى وارث الميت وقد اشترى بشيء من التركة رجع بالأرش، ولو تبرع بالكفن أجنبى لم يرجع بأرش العيب.

١٣٠٢٧:- إذا مات العبد المشترى فى يد المشترى الثانى، ثم اطلع على عيب به، ورجع على بائعه وهو المشترى الأول بنقصان العيب، فالمشترى الأول لايرجع على بائعه بنقصان العيب، وهذا على قول أبى حنيفة، وأما على قول أبى يوسف يرجع، ذكر قول أبى يوسف فى هذه المسألة **فى المنتقى،** ولم يذكر

قول محمد، وذكر **فى المنتقى** أيضا قول محمد فى مثل هذه المسألة نظير قول أبى يوسف فى هذه المسألة وذكر قول أبى يوسف بخلافه، وصورتها: رجل اشترى من آخر جارية وباعها من غيره، فولدت فى يد المشترى الثانى ولدا ووجد بها عيبا قد كان دلسه البائع الأول ولم يعلم به المشترى الأول: رجع المشترى الثانى على المشترى الأول بنقصان العيب، ولا يرجع المشترى الأول على بائعه بذلك فى قول أبى يوسف، وقال محمد: يرجع.

١٣٠٢٨:- **وفى الذخيرة:** وذكر فى صلح العيون: إذا اشترى جارية وقبضها وباعها وسلمها فباعها المشترى الثانى، ثم ظهر بها عيب فردها المشترى الآخر على بائعه بغير قضاء لم يكن لبائعه أن يخاصم بائعه فى قول أبى حنيفة، وبه أخذ صاحباه، وإذا اشترى عبدا وأخبره البائع أن عبدى هذا آبق فاشتراه، ثم أراد أن يرده بذلك: ليس له ذلك. **وفى الجامع الصغير العتابى:** فإن أعتق المشترى العبد، ثم قتل أو قطع بسبب كان فى يد البائع فعندهما يرجع بنقصان عيب السرقة أو بنقصان كونه مباح الدم.

١٣٠٢٩:- **م:** قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشترى أن البائع كان أعتقه قبل البيع، أو دبره، أو كانت أمة فأقر أنه استولدها، وأنكر البائع ذلك وحلف، لايصدق المشترى على البائع، فإن وجد المشترى بالمبيع عيبا، وعلم أنه كان عند البائع فله أن يرجع بنقصان العيب، وكذلك لو كان المشترى أقر أنه حر الأصل والمسألة بحالها رجع بنقصان العيب، ولو كان المشترى أقر أن العبد لم يكن للبائع يوم باعه، وإنما كان لفلان فصدقه المقر له فى ذلك فإن شاء أجاز بيع البائع وأخذ منه الثمن، وإن شاء لم يجز وأخذ العبد، فإن أجاز بيعه وأخذ الثمن، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء على البائع، وهذا إذا صدقه المقر له فى الإقرار، فإن كذبه فيه رده بالعيب، وكذلك لو كان الإقرار من المشترى بهذا بعد علمه بالعيب وكذبه المقر له رده المشترى على البائع بعد العلم بالعيب.

١٣٠٣٠:- **وفى الحاوى:** عن الحسن فيمن اشترى جارية فولدت فى يد البائع، ثم قبضها فوجد بها عيبا قال أبو حنيفة: يردها بحصتها من الثمن، وقال أبو يوسف: لايرد ويرجع بنقصان العيب، وقال الحسن: قال الفقيه **فى الجامع الكبير:** له أن يردها بحصتها، ولم يذكر فيه خلافا، ولو أنها ولدت فى يد البائع، ثم وجد بها عيبا قبل أن يقبض، إن شاء أخذهما، وإن شاء تركهما فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف زفر.

١٣٠٣١:- **وفى كتاب الصلح:** اشترى جارية بها قرحة فنظر إليها ولم يعلم أن ذلك عيبا وقبضها على ذلك، ثم علم أنها عيب قال محمد بن سلمة: له أن يردها كذلك، ولو وجد المشترى عيبا قديما وقد حدث عنده آخر حتى امتنع رده وذلك قبل الإقرار فرجع بنقصان العيب، ثم أقر به المشترى للمقر له وصدق المقر له: لم يرجع البائع على المشترى بنقصان العيب الذى أخذه منه.

١٣٠٣٢:- قال محمد: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا فأقر المشترى أن العبد كان لفلان أعتقه قبل أن أشتريه وأنكر البائع ذلك كله، فهذا على وجوه: (١) إما أن صدقه المقر له فى الملك والإعتاق، (٢) أو صدقه فى الملك دون الإعتاق، (٣) أو كذبه فيهما جميعا، ففى الوجه الأول كان العبد للمقر له، وإن وجد المشترى بالعبد عيبا قديما لم يرجع بشيء، وفى الوجه الثانى: دفع العبد إلى المقر له، وكان عبدا له لايعتق عليه، فإن وجد المشترى به عيبا لم يرجع بشيء، وفى الوجه الثالث: عتق العبد على المقر له، وكان الولاء موقوفا، فإن وجد المتشرى بالعبد عيبا قديما يرجع بنقصان العيب على البائع، ولو أقر المشترى أنه اشتراه وهو لفلان إلا أن المشترى قال: أعتقه فلان بعد شرائى، لايرجع بنقصان العيب.

١٣٠٣٣:- إذا قال المشترى: إنى بعت العبد من فلان وإن فلانا أعتقه بعد الشراء، وكذبه فلان، ثم وجد المشترى به عيبا، لم يرده ولم يرجع بشيء، ولو ادعى أنه باعه من فلان، ولم يذكر الإعتاق وكذبه المشترى الثانى وحلف وعزم

البائع على ترك الخصومة: كان له أن يرده على البائع الأول؛ وهو نظير ما قال فى الجامع الصغير فى رجل ادعى على رجل أنه باع أمته وجحد المشترى وحلف وعزم البائع على ترك الخصومة: كان له أن يطأها.

١٣٠٣٤:- رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم أقر المشترى أن العبد مدبر لهذا الرجل، أو كانت أمة فأقر المشترى أنها أم ولد لهذا الرجل اشتراهما كذلك، أو قال: علمت ذلك فيهما بعد الشراء، وكذبه المقر له بذلك أو صدقه، ثم وجد المشترى به عيبا: لايرجع على البائع بشيء، وهذا والأول سواء فيما إذا صدقه المقر له فيهما أو كذبه فى الملك دون التدبير والاستيلاد أو كذبه فى الكل، وزعم المقر أن المقر له فعل ذلك بعد الشراء، وإنما يخالف هذا الأول فيما إذا كذبه المقر له فى الكل وزعم المقر أنه فعل ذلك قبل الشراء، فإنه قال: فى الإعتاق يرجع بنقصان العيب، وفى التدبير والاستيلاد لايرجع.

١٣٠٣٥:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** إذا اشترى سمنا ذائبا وأكله، ثم أقر البائع أنه قد كان وقعت فيه الفأرة وماتت، يرجع بنقصان العيب عند أبى يوسف ومحمد، وعليه الفتوى.

١٣٠٣٦:- إذا اشترى شجرة وقطعها لاتصلح إلا للحطب، يرجع بنقصان العيب، إلا أن يأخذها البائع مقطوعة، وفى هذا الموضع أيضا: قالوا: وهذا إذا اشتراها لا لأجل الحطب، أما إذا اشتراها لأجل الحطب لايرجع بنقصان العيب. **وفى الكبرى:** اشترى مشجرة فوجد بعض الأشجار معيبا، فأراد أن يرد المعيب خاصة ليس له ذلك.

١٣٠٣٧:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** مسلم اشترى عصيرا وقبضه فتخمر فى يده، ثم اطلع على عيب، لم يرده ولم يرجع بنقصان العيب، فإن قال البائع: أنا آخذ الخمر بعينها، فليس له ذلك، فإن لم يخاصمه فى العيب، حتى صارت خلا رجع بنقصان العيب، ولا يرد بالعيب إلا أن يقبله البائع، ولو أن نصرانيا اشترى من

نصراني خمرا وتقابضا، ثم أسلما، ثم وجد المشترى بالخمر عيبا لايرده بالعيب، وإن قبله البائع كذلك، ولكن يرجع بنقصان اليعب، فإن لم يرجع بنقصان العيب، حتى صارت الخمر خلا لم يرده بالعيب، إلا أن يرضى البائع.

١٣٠٣٨:- قال محمد **فى الأصل:** فى رجل اشترى الجوز أو البيض فكسره فوجده فاسدا، فله أن يرده ويأخذ الثمن كله؛ قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: يريد به إذا وجده خاويا، أو مكسورا، أو وجده منتن اللب، أو وجد البيض مذرة، أما إذا وجده قليل اللب، أو وجد لبه فاسدا ولم يكن مكسرا فكسره، فهذا من باب العيب وليس من باب الفساد، وقد تعذر الرد بسبب كسره فيرجع بنقصان العيب، إلا أن يرضى البائع بأن يأخذه مكسورا، حتى لو وجده بهذه الصفة قبل الكسر كان له حق الرد بسبب العيب، لأن الرد ممكن، والمسألة على التفسير مذكورة **فى المنتقى،** وصورة ماذكر ثمة: إذا اشترى جوزا وكسر بعضه فوجده فاسدا لاينتفع به، فإنه يرده ويرد مابقى ويأخذ الثمن كله، وإن كان ماكسر ينتفع به وله ثمن بأن كان قليل اللب، أو كان أسود اللب فإنه لايرده، ولا يرد مابقى، **وفى الخانية:** إلا إذا أقام البينة على أن الباقى معيب، ولكن يرجع بنقصان العيب فيما كسر؛ قال ثمة: فهذا عيب والأول ليس بعيب بل هو عدم، وهذا إذا كسره ولم يعلم بالعيب، أما إذا كسره وهو عالم بعيبه صار راضيا به فيبطل حقه من كل وجه.

١٣٠٣٩:- ثم ماذكر فى الكتاب مستقيم فى البيض، فإنه لاقيمة لقشره، فإذا وجده فاسدا تبين أن المبيع لم يكن مالا، فتبين أن البيع كان باطلا لعدم مصادفة محله فيرده ويرجع بجميع الثمن، وفى الجوز أيضا مستقيم إذا لم يكن للقشر قيمة، أما إذا كان للقشر قيمة بأن كان فى موضع يعد للحطب ويستعمل قشر الجوز استعمال الحطب فوجده خاويا اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: يرجع بحصة اللب ويصح العقد فى القشر بحصته، ومنهم من قال: يرد القشر ويرجع بجميع الثمن، وإليه مال شمس الأئمة الحلوانى.

١٣٠٤٠:- وأما إذا اشترى بيض نعامة فكسرها ووجدها مذرة ذكر بعض المشايخ فى شرح الجامع الصغير أنه يرجع بنقصان العيب ولا يرجع بجميع الثمن، وأما إذا كسر بيض النعامة فوجد فيها فرخا ميتا اختلف فيه المتأخرون، منهم من قال: لايجوز، ومنهم من قال: يجوز؛ كما لو اشترى جارية وفى بطنها ولد ميت. فأما إذا وجد البعض فاسدا لم يذكره فى الكتاب، وحكى عن الفقيه أبى جعفر أنه قال: إذا اشترى ألفا أو ألوفا من الجوز فوجد فيها عشرة أو نحوها خاوية لايرجع بشيء، فهو نظير التراب فى الحنطة؛ ثم إنه جعل العشرة قليلا فى الألف والألوف جميعا، وما زاد على ذلك فهو فى حد الكثرة، ومن مشايخنا من قال: الواحد فى كل مائة قليل، حتى لو كان ألفا فالعشرة فيها عفو وما زاد على ذلك كثير، وأما البيض فقد حكى عن الفقيه أبى جعفر أيضا أنه قال: إذا اشترى مائة بيضة فوجد فيها واحدة أو اثنتين أو ثلاثا مذرة فلا يكون له أن يرجع بشيء؛ وجعل الثلاث قليلة فى المائة، **وفى السغناقى:** وما وراء الثلاثة فى المائة كثير.

١٣٠٤١:- **م:** وأما إذا اشترى عشرة من الجوز فوجد فيها خمسة خاوية اختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: يجوز العقد فى الخمسة التى فيها لب بنصف الثمن بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد فى الكل بالإجماع، وبعضهم قالوا: العقد فاسد فى الكل عند أبى حنيفة، وعندهما يصح فى الخمسة التى فيها لب بنصف الثمن، وهو الأصح.

١٣٠٤٢:- وكذلك إذا اشترى بطيخة وكسرها فوجدها منتنة لاتصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب فإنه يرجع بجميع الثمن، وإن كان تصلح لعلف الدواب، أو كان قشره يصلح لعلف الدواب فهذا من باب العيب فيرجع بنقصان العيب لتعذر الرد بسبب الكسر، وكذلك الدباء إذا اشتراه فوجده مرا، إن كان يصلح لعلف الدواب أو أن يتكلف بعض لأكله فهذا من باب العيب، وإن كان لايصلح لأكل أحد من الناس ولا لعلف الدواب فالعقد باطل، وعلى هذا القثاء إذا وجده مرا بعد ماكسر، وعلى هذا حكم الثمار وغيرها من الفواكه.

۱۳۰٤۳:- **وفی المنتقی:** اشتری بطيخا بدرهم عددا وكسر واحدا بعد القبض فوجده فاسدا لاينتفع به فله أن يرجع بحصته ولا يرد غيره، **وفی الخانية:** إلا أن يقيم البينة على فساد مابقی، **م:** قال: وليس البطيخ فی هذا كالجوز، يريد به أن فی الجوز إذا وجد بعضه فاسدا لاينتفع به رد كله؛ قال: والجوز شيء واحد فإذا وجد بعضه فاسدا يرد كله، قال: واللوز والفستق والبندق والبيض نظير الجوز، والرمان والسفرجل والقثاء والخيار نظير البطيخ، **وفی السغناقی:** قال الإمام الحلوانی: هذا إذا ذاقه فوجده كذلك فتركه، فإن تناول شيئا منه بعد ماذاقه لايرجع عليه بشيء. وحاصل هذا: إن كان يصلح لتناول بعض الناس بأن يأكله الفقراء دون الأغنياء أو يصلح للدواب يرجع بحصة العيب، إلا أن يتناول شيئا منه بعد العلم فلا يرجع بشيء، **وفی الكافی:** ولو وجده بهذه الصفة قبل الكسر رده لإمكانه وأن لم ينتفع به ورجع بكل الثمن لابحكم الرد بالعيب بل لبطلان البيع إذا المبيع ليس بمال. **وفی الحاوی:** سئل أبو القاسم عمن اشتری بطيخة فوجدها فاسدة؟ قال: إن كان مع فسادها لها قيمة بأن يقطعها ولم يستهلكها، حتى خاصمه يرد البائع حصة النقصان من الثمن أو يقبلها ويرد جميع الثمن، وإن استهلكها أو بعضها بعد ما علم لا شيء له على البائع. وسئل الفقيه أبو إبراهيم عمن اشتری بطيخا فی شريجة، ثم وجد بعضه أصغر، فما رأی على رأس الشريجة إن كان بحال لو علم المشتری ذلك لايشتريه، فهذا عيب له رده، وإن لم يكن كذلك فليس بعيب، وإن وجد فی البطيخ عيبا بعد ماوضعه فی حانوته؟ قال: يرد المعيب، وإن لم يقبض بعد يرد كله أو يأخذ كله.

۱۳۰٤٤:- وسئل عمن اشتری كردجتين من جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا فی إحدی الكردجتين، ثم قلع الآخر فوجد به عيبا؟ قال: لايرد، ولكن يرجع بنقصان العيب، وسئل عمن اشتری جزرا فی جوالق فوجد فی أعلاها جزرا

طويلا وفى أسفلها جزرا قصير؟ فقال: إن كان الطويل يشترى أكثر مما يشترى القصير كان هذا عيبا ويرده.

١٣٠٤٥:- ولو اشترى بطيخة فأطعمها ابنه الصغير، أو الكبير، أو امرأته، أو مكاتبه أو ضيفه، ثم وجدها مذرة لها قيمة لايرجع على بائعه بشيء، فإن أكل هو أو أطعم عبده، أو مدبره، أو أم ولده يرجع؛ وإن لم يكن للبطيخة قيمة يرجع على البائع بالقيمة فى الفصلين، وسئل عمن اشترى شاة فوجدها مقطوعة الأذن؟ قال: إن اشتراها للأضحية فله أن يردها بالعيب وإلا فلا يرد. **وفى الخانية:** اشترى جارية من رجلين فوجد بها عيبا فقال: أرد على فلان، فذلك له فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٣٠٤٦:- **م: وفى المنتقى:** اشترى دابة وقبضها فسرقت من يده، ثم علم بها عيبا، لم يكن له أن يرجع على البائع بنقصان العيب، رواه الحسن بن زياد عن أبى حنيفة، **وفيه أيضا:** اشترى ثوبا فقطعه لابن صغير له وخاطه فوجده عيبا فليس له أن يرجع بنقصان العيب، ولو كان الابن كبيرا رجع، وكذلك لو قطع لمملوكه أو لأم ولده فله أن يرجع بنقصان العيب، **وفى الحاوى:** سئل عمن اشترى كرباسا فقطعه وخاطه، ثم تبين أنه مخترق يتناثر؟ قال: يجب أن يرى أهل العلم بالكرباس فإن قالوا: بأن هذا مخترق كله فالبيع فاسد ويرد على البائع، وإن كان بعضه مخترقا رجع بنقصان العيب.

١٣٠٤٧:- **وفى فتاوى الفضلى:** اشترى بعيرا وقبضه فلما أدخله داره سقط فذبحه إنسان فنظروا إلى أمعائه فوجدوها فاسدة فسادا قديما ينظر: إن ذبح الذابح بغير أمر المشترى لم يرجع المشترى على البائع بالنقصان، وإذا ذبحه بأمر المشترى يرجع عند أبى يوسف ومحمد، وإذا اشترى جملا وظهر به عيب، فوقع فانكسر عنقه فنحره، ليس له أن يرجع على البائع بشيء.

١٣٠٤٨:- رجلان لكل واحد منهما بعير فتبايعا وتقابضا، ثم وجد أحدهما عيبا في البعير الذي اشتراه فمات في يده وقد مرض البعير الآخر فله الخيار: إن شاء رجع بحصة العيب من البعير الآخر، وإن شاء رجع بحصة العيب من قيمة البعير الآخر صحيحا. **وفي الخانية:** ولو اشترى حمارا فوجده حرونا ـ وهو الذي يقف في الطريق في بعض المواضع من غير مانع- كان له أن يرده.

١٣٠٤٩:- ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا فوطئ المشتري الجارية، ثم رأى صاحبه العبد فلم يرضه أو وجد به عيبا فرده يخير، إن شاء ضمن المشتري قيمتها يوم قبضها مشتريها، وإن شاء أخذ الجارية، ولا يضمنه النقصان إن كانت الجارية بكرا، ولا العقر إن كانت ثيبا.

١٣٠٥٠:- **وفي الكافي:** وإن باع المشتري المبيع فرد عليه بعيب بقضاء رده على البائع، وإن كان الرد برضى المشتري لايرد على بائعه، وإن كان المشتري الآخر قبض العبد، ثم رده على المشتري الأول: فإن كان الرد بقضاء ببينة أو بنكول المشتري الأول، أو بإقراره بالعيب فله أن يرده على بائعه إذا ثبت أن العيب كان عند البائع الأول، وعند محمد لايملك رده على بائعه إن أقام المشتري الآخر بينة أنه كان عند البائع الأول، وقال زفر: لايعتبر فسخا في حق البائع الأول، حتى لايرد عليه.

١٣٠٥١:- **وفي السراجية:** رجل باع عبدا فوجد المشتري به عيبا فأراد رده والبائع يعلم أن ذلك العيب كان به، وسعه أن لايأخذه، حتى يقضي القاضي عليه. **وفي الولوالجية:** رجل أراد أن يبيع سلعة معيبة وهو يعلم بذلك يجب أن يبينها حتى لايقع المشتري في الغرور، قال بعض مشايخنا: ولو لم يبين صار فاسقا.

نوع آخر

فى دعوى العيب والخصومة فيه، وإقامة البينة عليه

١٣٠٥٢:- **فى الذخيرة:** قول المشايخ: "إن قيام العيب فى الحال شرط سماع الخصومة" معناه: أن قيا العيب فى الحال شرط تحليف البائع على البنات للرد عليه، حتى لايحلف البائع باللّٰه لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب.

١٣٠٥٣:- يجب أن يعلم بأن العيب نوعان: ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة والعيان كالعرج والعمى والإصبع الزائدة وأشباهها، وباطن لايعرفه القاضى بالمشاهدة والعيان؛ والظاهر أنواع: (١) قديم كالإصبع الزائدة ونحوها، (٢) وحادث لايحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كأثر الجدرى وما أشبه ذلك، (٣) وحادث يحتمل الحدوث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كالجراحات وما أشبهها، (٤) وحادث لايحتمل التقدم على مدة البيع.

١٣٠٥٤:- فأما الباطن فنوعان: (١) نوع يعرف بآثار قائمة كالثيابة والحبل والداء الذى يكون فى موضع لايطلع عليه الرجال، (٢) ونوع لايعرف بآثار قائمة كالسرقة والإباق والجنون، فإن كان الدعوى فى عيب ظاهر يعرفه القاضى بالمشاهدة ينظر إليه، فإن وجده سمع الخصومة، وما لا فلا، **وفى الخلاصة الخانية:** ففى الوجه الأول يسمع القاضى دعوى المشترى ولا يكلف إثبات العيب لسماع الدعوى. **م:** إذا سمع الخصومة: فإن كان العيب قديما أو حادثا لايحدث من وقت البيع إلى وقت الخصومة كان للمشترى أن يرده، لأنا عرفنا قيامه للحال بالمعاينة وتيقنا بوجوده عند البائع إذا كان لايحدث مثله فى

١٣٠٥٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر: فى رجل اشترى جارية وبها برص، وليس له شهود، قال: يحلف البائع باللّٰه ماباعها وبها برص. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، الرجل يشترى الشيء فيجد به العيب ١٠/ ٦٧٤ برقم: ٢١٢٠٣.

مثل هذه المدة فيرده المشترى، إلا أن يدعى البائع سقوط حق المشترى فى الرد بالرضا كالإبراء وغيره، ويكون القول قول المشترى فيه مع يمينه.

١٣٠٥٥:- ثم عند طلب البائع يمين المشترى يحلّف المشترى باتفاق الروايات، وعند عدم طلبه هل يحلف المشترى؟ عامة المشايخ على أنه لايحلف فى ظاهر الرواية، ورأيت فى المنتقى رواية عن أبى يوسف أن المشترى إذا أراد الرد بعيب لايحدث مثله يحلف بالله ماعلم بالعيب حين اشتراه ولا رضى به منذ علم ولا عرضه على بيع؛ قال: وكان أبو حنيفة يقول: لاأحلف المشترى، حتى يدعى ذلك البائع، قال: وأحب إلىَّ أن أستحلفه وإن لم يدع البائع ذلك؛ وعن أبى حنيفة رواية أخرى أن المشترى لايحلف على ذلك من غير فصل. **م:** كيف يحلف المشترى؟ أكثر القضاة على أنه يحلف بالله ماسقط حقك فى الرد بالعيب من الوجه الذى يدعيه البائع لانصا ولا دلالة، وهو الصحيح، **وفى الخلاصة الخانية:** وكذا لو ادعى البائع أن المبيع ليس بمملوك له للحال يحلفه القاضى من غير دعوى. ولو أن المدعى لم يدع شيئا من ذلك هل يحلفه القاضى من غير دعوى؟ فى ظاهر الرواية: لايحلف، وعن أبى يوسف أنه يحلف نظر للبائع، وأجمعوا على أن القاضى يحلف من يدعى على الميت دينا، وإن لم يدع الوارث أو الوصى.

١٣٠٥٦:- **م:** وإن كان عيبا يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة ويحتمل التقدم عليه أو كان مشكلا فالقاضى يسأل البائع: أ كان به هذا العيب فى يده؟ فإن قال: نعم، كان للمشترى حق الرد، إلا أن يدعى البائع سقوط حق المشترى فى الرد بالرضا أو الإبراء ويثبت ذلك بنكوله أو بالبينة، وإن أنكر فالقول قوله مع يمينه إن لم يكن للمشترى بينة على كون هذا العيب عند البائع؛ **وفى الخلاصة الخانية:** وإن أقام المشترى البينة رد عليه، وإن لم يكن للمشترى بينة يستحلف البائع.

١٣٠٥٧:- **م:** ثم كيف يحلّف البائع؟ ذكر فى الأقضية فى موضع: يحلف بالله لقد بعته منه وسلمته له وما به هذا العيب، وهكذا ذكر محمد فى الجامع والقدورى فى كتابه: وهذا لايكاد يصح لجواز أن العيب حدث بعد البيع قبل

التسليم وإنه يكفى للرد، فمتى حلفناه عليه كان البائع بارا فى يمينه، ولو كان العيب حادثا بعد البيع قبل التسليم فيبطل حق المشترى فى الرد، وذكر فى كتاب الاستحلاف أنه يحلف بالله لقد سلمته بحكم هذا البيع وما به هذا العيب، وهذا لايكاد يصح أيضا لجواز أنه كان إلا أن المشترى رضى به أو أبرأه عنه، فالاعتماد على ماروى بشر عن أبى يوسف أنه يحلف بالله ما لهذا المشترى قبلك حق الرد بالعيب الذى يدعيه، **وفى الخلاصة الخانية:** وعليه الفتوى، **م:** وهذا تحليف على الحاصل وأنه موافق لمذهب محمد فى كثير من المسائل، وإن كان عيبا لايحتمل التقدم على مدة البيع فالقاضى لايرده على البائع. **وفى الخانية:** رجل اشترى غلاما وقبضه فادعى أنه يبول فى الفراش فإن القاضى يضعه على يدى عدل لينظر فيه. ولو قال للمشترى: ليس له إصبع زائدة، وما أشبه ذلك من العيوب التى لاتحدث فى تلك المدة، ثم وجد المشترى بالعبد ذلك العيب: كان له أن يرده، لأن القاضى يتيقن بكذبه فى نفى ذلك العيب.

١٣٠٥٨:- **م:** وأما إذا كان العيب باطنا فإن كان يعرف بآثار قمائمة فى البدن وكان ذلك فى موضع يطلع عليه الرجال، فإن كان للقاضى بصارة فى معرفة الأمراض ينظر بنفسه فى ذلك، وإن لم يكن له بصارة فى ذلك يسأل من له بصارة فى ذلك ويعتمد على قول مسلمين عدلين، وهذا أحوط والواحد يكفى، فإذا أخبره مسلم واحد بذلك يثبت العيب بقوله فى حق توجه الخصومة فيحلف البائع بالله ولا يرد بقول هذا الرجل؛ هكذا ذكر بعض المشايخ، وذكر بعض المشايخ أنه مالم يتفق اثنان عدلان من الأطباء لايثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فبعد ذلك ينظر: إن كان هذا العيب مما يحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة عرف ذلك بقول الواحد أو المثنى أو أشكل عليهما واختلفوا فيما بينهم فإنه لايرده على البائع بل يحلف، وإن كان هذا العيب لايحتمل الحدوث فى مثل هذه المدة إن عرف وجوده بقول الواحد لايرده ويحلف البائع، وإن عرف وجوده بقول المثنى ذكر فى الأقضية، **وفى القدورى:** أنه يرد بقولهما: وهكذا ذكر بعض المشايخ، وعن أبى

يوسف أنه لايرد بقول المثنى ويحلف البائع؛ وفى أدب القاضى: إن كان قبل القبض يرد بقول المثنى وبعد القبض يحلف البائع.

١٣٠٥٩:- وإن كان عيبا لايطلع عليه إلا النساء كالحبل، وما أشبه ذلك فالقاضى يريها النساء، الواحدة العدلة تكفى والثنتان أحوط، فإذا قالت واحدة عدلة إنها حبلى أو قالت ثنتان ذلك ثبت العيب فى حق توجه الخصومة، فبعد ذلك إن قالت أو قالتا: حدث العيب بعد البيع، لايرد على البائع، ولكن يحلف البائع فإن نكل يرد عليه، وإن قالت أو قالتا: كان ذلك عند البائع، إن كان ذلك بعد القبض لايرد، ولكن يحلف البائع، وإن كان ذلك قبل القبض فكذلك لايرد بقول الواحدة، وهل يرد بقول المثنى؟ ذكر بعض مشايخنا: أن على قياس قول أبى حنيفة لايرد، وعلى قياس قولهما يرد، وذكر الخصاف فى أدب القاضى أنه لايرد فى ظاهر الرواية، **وفى القدورى:** أنه لايرد فى المشهور من قول أبى يوسف ومحمد، وروى الحسن بن زياد عن أبى حنيفة مطلقا أنه يثبت الرد بشهادتهن، وعن محمد فى رواية ابن سماعة مطلقا أنه يثبت الرد بشهادة النساء فيما لايطلع عليه الرجال إلا فى الحبل، **وفى النوادر** عن أبى يوسف: إن كان قبل القبض يثبت الرد بشهادتهن، بخلاف ما بعد القبض.

١٣٠٦٠:- **وفى المنتقى:** ابن سماعة عن أبى يوسف: اشترى جارية وقبضها وادعى أنها رتقاء: أريها النساء، فإن قلن: هى رتقاء، رددتها على البائع، وكذلك إذا ادعى أن بها كية قديمة فى موضع لاينظر إليها إلا النساء، قال: وأرد فى مثل هذه بقول امرأة واحدة؛ قال ثمة: وحكى عن محمد بن الحسن مثل ذلك.

١٣٠٥٩:- أخرج عبد الرزاق عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب أجاز شهادة إمرأة فى الاستهلال. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٨/ ٣٣٤ برقم: ١٥٤٢٩، ١٥٤٣٠.

وأخرج ابن أبى شيبة عن على أنه أجاز شهادة قابلة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، ماتجوز فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم: ٢١١٠٥.

١٣٠٦١:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى جارية وادعى أن بها حبلا وأراد ردها بعد يوم أو يومين أو ثلاثة، فإن القاضى يحلف البائع البتة بالله لقد باعها وما بها حبل، وإن قال المشترى للقاضى: تحلفه ما تعلم أن بها حبلا، فالقاضى يحلفه، فإن حلف ذلك لايحلف البتة حتى تشهد نساء أنها حامل، وإذا شهدن بذلك حلف البتة على نحو ماذكرنا، وإن لم يحلف على العلم حلف البتة لقد باعها وما بها حبل. **وفى الحاوى:** اشترى جارية وكان بها حبل ولم يدر حتى وضعت الحمل فى يد المشترى وماتت هل على البائع شيء؟ قال: لا، لأنها لما وضعت ولدها فرغت عن العيب. **م: وفى نوادر هشام** عن محمد: اشترى جارية وادعى أنها حامل وأحضر امرأة عدلة شهدت بذلك قال: أقبل شهادتها على أنى استحلف البائع، بالله لقد باعها وقبضها المشترى وما هى يومئذ بحامل، فإن لم تشهد المرأة قلت للبائع: أهى حامل عندك تلك الساعة؟ فإن لم يقر قلت: احلف ماهى حامل تلك الساعة عندك.

١٣٠٦٢:- **وفى الخانية:** رجل اشترى جارية قد بلغت فادعى أنها خنثى قال محمد: يحلف البائع البتة ما هى كذلك، لأنه لاينظر إليه الرجال ولا النساء، **م:** وعن ابن رستم عن محمد أن من اشترى من آخر جارية وادعى أنها خنثى يحلف البائع على ذلك.

١٣٠٦٣:- والجواب فى دعوى الاستحاضة فى حق حكم الرجوع إلى النساء لتوجه الخصومة، وفى الرد بهشادتهن قبل القبض وبعده كالجواب فى دعوى الحبل على الوجه الذى ذكرنا، هكذا ذكر فى كتاب الاستحلاف، ولكن إذا شهد الرجال على الاستحاضة قبلت شهادتهم.

١٣٠٦٠:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى والحسن قالا: تجوز شهادة المرأة الواحدة فيما لايطلع عليه الرجال. مصنف عبد الرزاق، الشهادات، باب شهادة المرأة فى الرضاع والنفاس ٨/ ٣٣٣ برقم: ١٥٤٢٣، هكذا رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه، البيوع والأقضية، ماتجوزك فيه شهادة النساء ١٠/ ٦٥٤ برقم: ٢١١٠٢.

١٣٠٦٤:- فأما إذا ادعى المشترى انقطاع حيضها وأراد ردها بهذا العيب لايوجد لهذا رواية فى المشاهير، وروى عن الإمام أبى محمد الكعبى أنه قال: يسأل المشترى أولا عن مقدار مدة الانقطاع، فإن ادعى الانقطاع فى مدة يسيرة لايلتفت إلى دعواه ولا يعد عيبا، وإن ادعى الانقطاع فى مدة كثيرة سمعت دعواه فحينئذ يسأل البائع: أ هى كما ادعاه المشترى؟ فإن قال: نعم، سأله: أهى كانت منقطعة الحيض عنده؟ فإن قال: نعم، ردها بإقراره عليه، وإن قال: هى كذلك للحال ولكن ماكانت منقطعة الحيض عندى، وإنما حدث هذا العيب فى يد المشترى، توجهت الخصومة على البائع لتصادقهما على قيام العيب للحال، فإن طلب المشترى يمين البائع يحلف البائع على ذلك، وكيفية الاستحلاف فيه كما فى دعوى سائر العيوب، فإن حلف برئ، وإن نكل يرد عليه، فإن شهد للمشترى شهود على انقطاع الحيض عند البائع لاتقبل شهادتهم، بخلاف ما لو شهدوا على كونها مستحاضة، وإن أنكر البائع انقطاع حيضها للحال هل يستحلف البائع على ذلك؟ على قول أبى حنيفة لايستحلف، وعلى قولهما يستحلف، فبعد هذا يحتاج إلى بيان الحد الفاصل بين المدة اليسيرة والكثيرة، والروايات فيه مختلفة، فعن أبى يوسف أنه قدر الكثيرة بثلاثة أشهر، وعن محمد أنه قدر الكثيرة بأربعة أشهر وعشر، ثم رجع وقدر الكثيرة بشهرين وخمسة أيام، وعن أبى حنيفة وزفر أنهما كانا يقدران الكثيرة بسنتين، وإذا عرفت المدة الكثيرة فما دون ذلك يكون يسيرا، والكثير عيب دون اليسير؛ فإن كان القاضى مجتهدا كان له أن يقضى بما أدى إليه اجتهاده من هذه الأقاويل، وإن لم يكن مجتهدا يأخذ بالمدة التى اتفق أصحابنا عليها أنها كثيرة وهى سنتان حتى لايكون خروجا عن أقاويلهم، وإذا ادعى الانقطاع فى مدة كثيرة فينبغى أن يدعى الانقطاع بأخذ الشيئين إما بالداء أو بالحبل حتى يسمع دعواه.

١٣٠٦٥:- إذا اشترى جارية وهى طاهرة فامتد ظهرها ولم تحض من غير ظهور الحبل: ليس له أن يردها على بائعه ما لم يدع ارتفاع الحيض بالحبل أو

بـالـداء، والمرجع فى الحبل إلى قول النساء وفى الداء إلى قول الأطباء، فإذا أخبرته امـرأـة واحـدـة بـالـحبل أو طبيبان بالداء فتمام المسألة على ماكيفنا قبل هذا؛ قال: ويـعتبـر فى ذلك أيضا ماينتهى إليه ابتداء حيض النساء عادة وذلك تسع عشرة سنة عـند أبى حنيفة ذكر الصدر الشهيد فى بيوع الجامع، **وفى السراجية:** اشترى جارية بلغت سبع عشرة سنة ولـم تحض قط له الرد، وفيما دون ذلك لا.

١٣٠٦٦:- **م:** فإن قالت امرأة واحدة: إن بالجارية حبلا، وقالت امرأتان أو ثـلاث: ليـس بهـا حبل، تتوجه الخصومة على البائع بقول تلك المرأة ولا يعارضها قـول الـمـرأتيـن والثـلاث فى أنه ليس بها حبل؛ فإن قال البائع للقاضى: المرأة التى تـقول إنها حامل جاهلة، فينبغى للقاضى أن يختار لذلك امرأة عالمة، بقى هنا فصل آخـر لابـد مـن معرفته، وهو: أن الاستحاضة وانقطاع الدم والحبل هل يثبت بقول الجارية؟ وقد ذكر فى كتاب الاستحلاف مايدل على أنه لايثبت، فقد ذكر ثمة: أن مـن اشتـرى أ/ـة وادعـى أن بهـا حبـلا أو استـحـاضة، فالقاضى لايجعل بين البائع والـمشترى خصومة، حتى تشهد امرأة، أو امرأتان أن بها حبلا أو استحاضة؛ وبهذا تبيـن أن مـاذكر الصدر الشهيد **فـى الـجـامع الصغير:** أنـه لايـقف عـليه غيرها غير مستـقيـم، وأن الـطـريـق إقرار البائع، أو شهادة المرأة فى الاستحاضة والحبل، وفى الانقطاع إقرار البائع.

١٣٠٦٧:- **وفـى الحاوى:** سـئـل أبـو بـكـر عمن اشترى برذونا وكان فى إحـدى يديه جرحا ونبت الشعر عليه، ولـم ير ذلك المشترى، ثم جاء بعد أيام يسيل مـنـه الـقيح؟ قال: إن كان مثل هذا العيب لايحدث فى مثل هذه المدة له حق الرد، وإن كان يحدث فالقول للبائع.

١٣٠٦٧:- أخـرج عبد الرزاق عن على بن مدرك قال: أختصم إلى الضحاك بن قيس فـى سـلـعة وجـد بهـا الـدبيـلة وهـو داءٌ قـديم يعرف أنه ليس مما يحدث، فقضى به على البائع. مـصـنف عبـد الـرزاق، البيـوع، بال العيب يحدث عند المشترى، الخ ٨/ ١٥٧ برقم: ١٤٧٠٥، هـكـذا رواه ابـن أبـى شيبة فـى مـصنفه، البيوع والأقضية، فى الرجل يبتاع جارية فيجد بها دبيلة ١١/ ٦٧٨ برقم: ٢٣٦٩٠.

١٣٠٦٨:- **م:** وأما إذا كان العيب باطنا لايعرف بآثار قائمة بالبدن نحو الإباق والجنون والسرقة والبول في الفراش فإنه يحتاج إلى إثباته في الحال؛ وطريق معرفة ثبوته على ماذكر صاحب الكتاب ومحمد **في الجامع الصغير** أن القاضي يسأل البائع أن هذا عيب في الحال، قالوا: إنما يسأل البائع عن ذلك إذا صح دعوى المشترى، وإنما يصح دعوى المشترى إذا ادعى أن هذه العيوب كانت في يد البائع وقد وجدت في يد المشترى، إلا أن في الجنون يصح دعوى المشترى بهذا القدر، وفي السرقة والإباق والبول في الفراش لابد لصحة الدعوى من زيادة شيء وهو أن يقول المشترى: هذه العيوب كانت في يد البائع، وقد وجدت في يد المشترى والحالة متحدة ويعنى باتحاد الحالة أن يكون وجودها في يد البائع وفي يد المشترى قبل البلوغ أو بعد البلوغ؛ أما لو كانت في يد البائع قبل البلوغ ووجدت في يد المشترى بعد البلوغ فهذا لايكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع، وفي الجنون يصح، سواء كان الجنون في يد البائع أو المشترى قبل البلوغ، أو كان في أيديهما بعد البلوغ، أو كان في يد البائع قبل البلوغ، وفي يد المشترى بعد البلوغ، فهذا يكفي لصحة الدعوى ولسؤال البائع.

١٣٠٦٩:- ثم إذا صح دعوى المشترى فالقاضي يسأل البائع: أن هذا عيب للحال؟ فإن أقر به ثبت العيب في حق توجه الخصومة، فيسأل: أ كان هذا العيب بها عندك؟ فإن أنكر يحلف على البتات، وإن أنكر البائع قيام هذا العيب للحال فإن أقام المشترى بينة على ذلك يثبت قيام العيب في الحال، وتوجهت الخصومة على البائع في أن هذا العيب هل كان بها في يده؟ وإن لم يكن للمشترى بينة على ذلك، وطلب من القاضي أن يحلف البائع بالله مايعلم قيام العيب به في الحال، ذكر في الجامع الكبير أن على قول أبي حنيفة لايحلف، وعلى قولهما يحلف، وفي أدب القاضي للخصاف جعل طريق معرفة ثبوت هذه العيوب بالبينة فقال: لايثبت للمشترى حق الخصومة مع البائع ما لم يقم بينة على وجود هذه العيوب للحال في يد نفسه، فإن لم يكن له بينة وطلب يمين البائع فهو على الاختلاف الذى مر.

١٣٠٧٠:- ثم إذا ثبت وجود هذه العيوب في يد المشترى وأنكر البائع كونها عنده فلو لم يكن للمشترى بينة احتيج إلى تحليف البائع؛ وكيف يحلف البائع؟ فعلى رواية بشر بن الوليد: يحلف بالله ما لهذا قبلك حق الرد بالسبب الذى تدعيه، وذكر في الأقضية يحلف في الجنون بالله ما جن عندك قط، وفي الإباق والسرقة والبول يحلف: بالله ما سرق وما أبق وما بال في الفراش عندك منذ بلغ مبلغ الرجال، ثم إذا حلفنا البائع فإن حلف برئ عن دعوى المشترى، وإن نكل يرد عليه بنكوله، و يحلف المشترى على الرضا من غير دعوى البائع عند أبى حنيفة ومحمد، وقد مر هذا. ثم إذا ادعى البائع ذلك يحلف المشترى، وأكثر القضاة على أنه يحلف: بالله ما سقط حقك في الرد من الوجه الذى يدعيه البائع لاصريحا ولا دلالة، وقال أبو بكر الرازى: يحلف: بالله إنك محق في ردك العبد على البائع، فقيل له: إن الاستحلاف مشروع على النفى وهذا استحلاف على الإثبات، فقال: الاستحلاف قد شرع على الإثبات أيضا، فإن المودع إذا ادعى الرد، أو هلاك الوديعة يستحلف على الرد والهلاك، وهذا استحلاف على الإثبات.

١٣٠٧١:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا باع الرجل جارية وغلاما بالغين وقبضهما المشترى، ثم جاء يرد وقال: وجدتهما آبقين، أو: بائلين في الفراش، أو: وجدتهما سارقين، وقد كان وجد ذلك عند البائع بعد البلوغ، فهذا لايخلو: إما أن يقر البائع بالأمرين جميعا، أو ينكر الأمرين، أو أقر بوجوده عنده، وأنكر وجوده عند المشترى، أو أقر بوجوده عند المشترى وأنكر بوجوده عنده، أما إذا أقر بالأمرين جميعا فله أن يرده على البائع، وإن أنكر الأمرين جميعا فلا خصومة للمشترى إلا إذا أقام البينة على وجوده عنده حينئذ صحت الخصومة، ثم يحتاج إلى إقامة البينة على وجوده عند البائع بعد البلوغ، فإن أقام عليه البينة فإنه يرده، وإن عجز عن إقامة البينة على وجوده عند البائع يحلف البائع بالله لقد باع وسلم وما أبق منه منذ بلغ مبلغ الرجال، وفى السرقة والبول كذلك.

١٣٠٧٢:- م: اشترى جارية وطعن المشترى بشجة كانت بها عند البائع وحلف القاضى البائع فنكل فردها المشترى عليه فادعى البائع بعد ذلك أنها حبلى فقال المشترى: ما لى بها علم، فالقاضى يريها النساء، فإن قلن: هى حبلى، لايثبت الرد بقولهن، ولكن تتوجه الخصومة على المشترى فيحلف القاضى المشترى: باللّٰه ما حدث هذا الحبل عندك، فإن حلف فلا شيء عليه والرد ماض على حاله كما كان، وإن نكل ثبت ما ادعاه البائع فردها على المشترى، ولكن يردها على المشترى بنقصان عيب الشجة، فإن قال البائع للقاضى: أنا أمسك الجارية مع الحبل ولا أضمن عيب الشجة، كان له ذلك، ولو أن القاضى حين سأل المشترى عن الحبل قال المشترى: إن هذا الحبل كان عند البائع ولم أعلم به، سمع دعواه لأن العيب عسى لايظهر إلا بعد مدة فيحتمل وجوده عند البائع، وإن لم يظهر فى هذا الوقت وصار المشترى بدعوى وجود هذا الحبل عند البائع مقرا بوجوده عنده لكن لم يثبت وجوده عند البائع، لأن قول المشترى ليس بحجة على البائع، وإن كان حجة على نفسه فيحلف البائع، فإن حلف لم يثبت وجوده عنده، وكان للبائع أن يرد الجارية عليه ويرد معها نقصان الشجة، وإن نكل عن اليمين ظهر أن هذا العيب كان عند البائع فظهر أن الرد كان صحيحا، ولو كان القاضى حين قضى قضى برد الجارية على البائع بعيب الشجة فقبل أن يرد المشترى الجارية على البائع قال البائع: إنها حبلى وهذا الحبلى حدث عند المشترى، وقال المشترى: لا بل كان عند البائع، فالقاضى لايعجل فى الرد ويحلف البائع على ما ادعى المشترى عليه أنه حدث عنده؛ ولا يمين على المشترى هاهنا بخلاف الفصل الأول فإن هناك يحلف المشترى.

١٣٠٧٣:- قال محمد: رجل باع نصف عبد له من رجل بخمسين دينارا وباعه النصف الآخر بمائة دينار، ثم إن المشترى وجده أعور فقال البائع: حدث عندك أيها المشترى، وقال المشترى للبائع: كان عندك أيها البائع، فالقول قول البائع، وعلى المشترى البينة، فإن لم تكن البينة للمشترى يحلف البائع، ويقال

للمشترى: أتخاصم البائع فى النصف الأول أو فى النصف الثانى أو فيهما؟ فإن قال: أنا أخاصم فى النصف الآخر وأقف فى الأول لا تأمل أ كان العيب عنده أم لا، كان له ذلك، ويستحلف البائع على النصف الآخر، فإن نكل رد ذلك على البائع، وإن حلف لزم المشترى؛ فإذا حلف البائع، ثم إن المشترى خاصمه من بعد فى النصف الأول، فأراد أن يستحلفه فقال البائع، لما حلفت أنه لاعور به وقت البيع الثانى كان ذلك منى حلفا أنه لا عور به عند البيع الأول بطريق الضرورة فلا أحلف مرة أخرى، لايلتفت إلى ذلك، ثم إذا حلف فى النصف الأول فإن حلف لم يرد عليه شيء، وإن نكل عن اليمين لزمه النصف الأول، فإن قال المشترى: إن العيب واحد وقد ثبت بنكوله فأرد عليه النصف الآخر، لايلتفت إلى ذلك، ولو أقر البائع بالعيب يوم باع النصف الأول كان للمشترى أن يرد عليه النصفين، وكذلك لو خاصمه المشترى فى النصف الأول قبل أن يخاصمه فى النصف الثانى فنكل البائع عن اليمين فرد عليه النصف الأول، ثم رد النصف الثانى بذلك النكول لم يكن له ذلك، حتى يخاصمه، وإن أراد المشترى أن يخاصمه فى النصفين جميعا يحلف البائع فيهما يمينا واحدا: باللّٰه لقد باعه النصف الأول وسلمه إليه وما به هذا العيب وباعه النصف الثانى وسلمه إليه وما به هذا العيب، فإن حلف فيهما برئ عنهما، وإن نكل فيهما لزماه، فإن حلف فى أحدهما ونكل فى الآخر لزمه ما نكل فيه وبرئ عما حلف فيه.

١٣٠٧٤:- **وفى الفتاوى الخلاصة:** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع شيئا والجارية للمشترى جاز، ولو اصطلحا على أن يدفع المشترى إليه شيئا، والجارية للبائع لايجوز. **وفى الخانية:** رجل اشترى عبدا فوجد به عيبا، وأنكر البائع أن يكون عنده فأقام المشترى شاهدين شهد أحدهما أنه باعه وبه هذا العيب وشهد الآخر على إقرار البائع بالعيب، لايقبل.

١٣٠٧٥:- قال محمد **فى الجامع:** رجلان باعا من رجل عبدا صفقة واحدة أو صفقتين فما أحد البائعين وورثه الآخر، ثم طعن المشترى بعيب فى

العبد: فإن شاء خاصمه فى أحد النصفين، وإن شاء خاصمه فى النصفين؛ فإن خاصمه المشترى فيما باعه بنفسه حلفه على البتات، بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا العيب؛ وإن خاصمه فى الذى باشر البيع مورثه حلفه بالله لقد باعه وسلمه إليه ولم يعلم به هذا العيب، فإن حلف فى أحدهما لم يقع به الاستغناء عن اليمين فى النصف الآخر، وإن نكل فى أحدهما لم يكن له أن يحلف فى النصف الآخر، وإن جمع بين النصفين فى الخصومة فلا يخلو: إما أن يكون البيع صفقة، أو صفقتين؛ فإن كان صفقتين حلفه على الصفقتين ويجمع بين اليمين، بالله لقد بعته النصف وسلمته وما به هذا العيب ولقد باعه صاحبك نصفه وسلم وما تعلم به هذا العيب، وهذا بالاتفاق، فأما إذا كانت الصفقة واحدة فكذلك الجواب عند محمد، وعند أبى يوسف يكتفى باليمين على نصيبه خاصة على البتات وينوب ذلك عن يمينه فى النصف الذى باعه مورثه.

١٣٠٧٦:- **وفى الكافى:** مشتر قال: أعتق البائع، أو: دبر، أو: استولد، أو: هو حر الأصل، وأنكر البائع وحلف: قضى بالعتق والتدبير والاستيلاد، ورجع بنقصان العيب إن علم به، ولو قال: باعه وهو ملك فلان، فصدقه فلان وأخذه لايرجع بالنقصان، وإن كذبه رده بالعيب، وكذا لو علم بالعيب، ثم أقر أنه لفلان وكذبه رده، **م:** ولو قال: كان لفلان أعتقه قبل شرائى من البائع، وكذبه فيهما أو فى الملك يرجع بالنقصان، ولو صدق فيهما أو فى الملك لايرجع بالنقصان، ولو قال: كان لفلان أعتقه بعد شرائى، وصدقه أو كذبه أو قال: دبر أو استولد قبل الشراء أو بعده، وصدقه أو كذبه لايرجع.

١٣٠٧٧:- **وفى الخانية:** رجل اشترى جارية فوجد بها عيبا، فأراد ردها فاصطلحا على أن يدفع أحدهما شيئا من الدراهم ينظر: إن اصطلحا على أن يدفع بائع الجارية الدراهم إلى المشترى، حتى لايرد المشترى الجارية جاز، لأنه صلح على العيب، وإن اصطلحا على أن يدفع المشترى الدراهم إلى البائع ليقبل البائع الجارية لايجوز.

١٣٠٧٨:- قال محمد **فی الجامع:** متفاوضان باعا عبدا من رجل، ثم غاب أحدهما وطعن المشترى العبد بعيب فله أن يخاصم هذا الحاضر ويحلفه، فإن نكل لزمه، وإن حلف لم يلزمه؛ فإن حلف البائع الحاضر، ثم حضر الغائب، فأراد المشترى استحلافه كان له ذلك؛ ثم كيفية التحليف أنه يحلف الحاضر منهما: بالله لقد باعه النصف وسلمه وما به هذا العيب، ولقد باه صاحبه النصف وسلمه وما به هذا العيب، فإذا حضر الآخر حلف على هذا الوجه أيضا إن كان العبد بصفقتين بالاتفاق، وإن كانت صفقة واحدة فكذلك عند محمد، وعند أبى يوسف استحلف يمينا واحدة على البتات فى الصنف الذى باعه.

١٣٠٧٩:- **وفى الهداية:** ومن اشترى عبدا فقبضه فادعى به عيبا، لم يجبر على دفع الثمن، حتى يحلف البائع أو يقيم المشترى بينة، فإن قال المشترى، شهودى بالشام، استحلف البائع ودفع الثمن، يعنى إذا حلف ولا ينتظر حضور الشهود: فأما إذا نكل ألزم العيب، **وفى الخانية:** رجل باع جارية، ثم أنكر البائع والمشترى يدعى الشراء: لايحل للبائع أن يطأها، فإن عزم المشترى على ترك الخصومة وسمع البائع من المشترى أنه عزم على ترك الخصومة: كان للبائع أن يطأها.

١٣٠٨٠:- ولو اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر وجحد المشترى الثانى البيع وحلف وعزم المشترى الأول على ترك الخصومة ولم يحلف المشترى الثانى، ثم وجد بالعبد عيبا كان عند البائع: ليس له أن يرده على بائعه، ولو أن المشترى الثانى ادعى أن البيع الذى جرى بينهما كان بالميتة، أو كان بثمن إلى العطاء أو كان فيه خيار شرط أو رؤية وصدقه المشترى الأول فى ذلك، ثم وجد بالعبد عيبا، كان له أن يرده على بائعه.

١٣٠٨١:- ولو اشترى رجل عبدا فأراد أن يرده على بائعه بعيب، فأقام البائع البينة على إقراره أنه باع العبد: قبلت بينته، وليس له أن يرده بالعيب، ولو أقام البائع البينة أنه باع من فلان وفلان حاضر بجحد والمشترى الأول يجحد أيضا: كان جحودهما بمنزلة الإقالة ولا يرد. ولو اشترى رجل عبدا بصفقتين بكل صفقة نصفه، ثم وجد به عيبا كان عند البائع، وأراد أن يرد أحد النصفين دون الآخر: كان له ذلك.

نوع آخر

١٣٠٨٢:- **وفى الخلاصة:** الوكيل بالبيع إذا رد عليه بعيب فقبل بغير قضاء لزمه دون الموكل، سواء كان يحدث مثله فى مثل تلك المدة أو لايحدث مثله، وهو الصحيح، وإن قبله بقضاء لو كان العيب لايحدث مثله فى مثل تلك المدة فالرد عليه يكون ردا على الموكل، سواء رد عليه بالبينة أو بالإقرار أو بالنكول، وإن كان العيب يحدث مثله: إن كان الرد عليه بالبينة أو بالنكول فكذلك، وإن كا بالإقرار لزمه دون الآمر، ولكن له أن يخاصم الآمر، وأما الوكيل بالشراء فله أن يرد بالعيب قبل أن يدفعه إلى الآمر استحسانا، فلو ادعى البائع رضا الآمر لايمين عليه، ولو أقام البينة على رضا الآمر بطل الرد، ولو أقر الوكيل برضا الآمر نفذ فى حقه ولزم العقد، إلا أن يرضى البائع أو يقيم هو البينة على رد الآمر.

١٣٠٨٣:- **وفى الزيادات:** الموكل إذا وجد بالمشترى عيبا بعد ما مات الوكيل بالشراء فالموكل يرد بالعيب، والوكيل بالشراء لو وجد المبيع عيبا له أن يرده بالعيب، وإن سلمه إلى الموكل لايرد إلا برضا الموكل. الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض وأبرأ البائع ن العيب جاز ولزم الآمر، وإن كان بعد القبض لزمه دون الآمر. المولى لو اشترى من عبده شيئا وهو مأذون مديون مستغرق ونقد الثمن فوجد به عيبا: لايرد عليه ولا على بائعه؛ وهذا إذا نقد الثمن، فإن لم ينقد يملك الرد مطلقا ويرد بخيار الرؤية وبخيار الشرط.

نوع آخر فى الاختلاف الواقع فيه

١٣٠٨٤:- **م:** عن محمد فى الإملاء: إذا اشترى الرجل من آخر عبدين بثلاثة آلاف درهم صفقة واحدة ووجد بأحدهما عيبا بعد ماقبضهما، ثم اختلفا فى قيمتهما يوم وقع البيع فقال المشترى: كانت قيمة المعيب ألفى درهم وقيمة الآخر ألف درهم، وقال البائع على عكس هذا لم يلتفت إلى قول واحد منهما، وينظر إلى قيمة العبدين يوم يختصمان فيه، فإن كانت قيمة كل واحد منهما يوم الخصومة ألفا رد المعيب خاصة بنصف الثمن بعد ماحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه، وإن أقام جميعا على ماادعيا البينة أخذ كل منهما جميعا مما ادعيا من الفضل، فتجعل قيمة المردود ألفى درهم على ما شهد به شهود المشترى وتجعل قيمة الآخر ألفى درهم على ماشهد به شهود البائع فيرد المشترى المعيب بنصف الثمن، ولو مات أحدهما والآخر قائم ووجد بالقائم عيبا واختلفا فى قيمة القائم، وفى قيمة الميت ولا بينة لهما فالقول قول البائع فى قيمة الهالك، ويقوم الباقى على قيمة يوم اختصما، ولو أقاما البينة على قيمة الهالك فالبينة بينة البائع أيضا، ولو لم يقيما بينة على قيمة الهالك وأقاما البينة على قيمة الحى فالبينة بينة المشترى، **وفى الكافى:** ولو كان العبد واحدا وأراد رده وقال البائع: هذا غيره، فالقول له.

١٣٠٨٥:- المشترى إذا باع ماشترى فجحد البيع المشترى الثانى وحلف على ذلك وعزم المشترى الأول على ترك الخصومة، ثم وجد الأول به عيبا، رد على بائعه، وكذلك لو تصادقا أن البيع فاسد، أو بميتة، أو بخيار رؤية رد على بائعه، ولو رد عليه بتجاحد بعد ما أقر بالبيع وخير المشترى الثانى بعده، وأراد الردّ فأثبت البائع بيعه أو إقراره به من غائب لايرد، وكذا لو خير المشترى الثانى بعد ماتصادقا أن البيع صحيح باتّ، ثم جعل لأحدهما صاحبه خيار الفسخ صح، فلو وجد به عيبا لايرد، وكذا لو أراد الرد فأثبت البائع بالبينة بيعه من فلان أو إقراره ببيعه من فلان وهو غائب لايرده.

١٣٠٨٦:- **م: وفى النوازل:** اشترى خلا فى خابية وحمله فى جرة له فوجد فيها فأرة ميتة فقال البائع: هذه الفأرة كانت فى جرتك، وقال المشترى: لا بل كانت فى فى خابيتك، فالقول قول البائع.

١٣٠٨٧:- **وفى فتاوى أهل سمرقند:** اشترى دهنا بعينه فى آنية بعينها وأتى على ذلك أيام فلما فتح رأس الآنية وكان رأسها مشدودا منذ قبضها ووجد فيها فأرة ميتة وأنكر البائع أن تكون فى يده: فالقول قول البائع مع يمينه، وتأويل المسألة: إذا كان رأسها مشدودا وقت القبض ولم يعلم استمرار الشد ولا عدمه لانفتاحها بعد ذلك إلى أن وجد فيها الفأرة، وأما لو علم استمرار الشد وعدم انفتاح رأس الآنية إلى أن وجد فيها الفأرة فالقول قول المشترى وله الرد،

١٣٠٨٨:- وإذا اشترى عبدا وقبضه، ثم جاء به وقال: وجدته محلوق اللحية، وأنكر البائع فالقول قول البائع، فإن أثبت المشترى أنه محلوق اللحية اليوم: فإن لم يكن أتى على البيع وقت يتوهم فيه خروج اللحية عند المشترى له أن يرد، وإن كان أتى على البيع مثل ذلك لم يرد ما لم يقم البينة أنه كان محلوق اللحية عند البائع أو استحلفه فنكل.

١٣٠٨٩:- وإذا ادعى المشترى عيبا بالمبيع والبائع يعلم أن هذا العيب كان به يوم البيع، وسعه أن لايأخذه، حتى يقضى القاضى عليه برده.

١٣٠٩٠:- **وفى المنتقى:** رجل باع من آخر عبدا وقبضه المشترى وطعن به عيبا وقال: اشتريته اليوم ومثله لايحدث فى اليوم، وقال البائع: بعته منذ شهر ومثله يحدث فى الشهر، فالقول قول البائع. **وفيه أيضا:** رجل اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فخاصم البائع إلى صاحب الشرط والسلطان لم يوله الحكم فقضى

١٣٠٨٦:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان، فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. سنن الترمذى، أبو اب البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨، هكذا رواه أحمد فى مسنده ١/ ٤٦٦ برقم: ٤٤٤٤.

علی البائع ودفعها إلیه وقضی للمشتری بالثمن کله، وسع للمشتری أن یأخذ الثمن منه کله.

١٣٠٩١:- **وفیه:** إذا اشتری دابة وأراد أن یردها بعیب فقال البائع: قد رکبتها فی حوائجك بعد ماعلمت بالعیب، وقال المشتری: لا، بل رکبتها لأردها علیك، فالقول قول المشتری، وتأویل المسألة علی قول بعض المشایخ: إذا کان المشتری لایمکنه الرد إلا بالرکوب. **وفیه أیضا:** اشتری رجل من رجل غلاما بجاریة ووجد بالجاریة عیبا وردها واختلفا فی الغلام فالقول قول الذی فی یده الغلام.

١٣٠٩٢:- **وفیه أیضا:** رجل باع من آخر جاریة فقال: بعتها وبها قرحة فی موضع کذا، وجاء المشتری بالجاریة وبها قرحة فی ذلك الموضع وأراد ردها فقال البائع: لیست هذه القرحة تلك القرحة، والقرحة التی أقررت بها قد برأت وهذه قرحة حادثة عندك، فالقول قول المشتری، وکذا لو قال البائع: بعتها وإحدی عینیها بیضاء، وجاء المشتری بالجاریة وعینها الیسری بیضاء وأراد أن یردها فقال البائع: کان البیاض بعینها الیمنی فزال وهذا بیاض حادث عند بعینها الیسری، فالقول قول المشتری، وکذلك إذا قال البائع: بعتها وبرأسها شجة، إلی آخر المسألة، فإن قال البائع فی فصل الشجة: کانت الشجة موضحة فصارت منقلة عندك، فالقول قول البائع فی هذا، وکذلك فی فصل بیاض العین لو قال البائع: کان بعینها نکتة بیاض وقد ازداد عندك، والعین مبیضة کلها، أو عامتها فالقول قول البائع، وإن کان بعینها نکتة بیاض فقال البائع: کان البیاض مثل الخردل، أو أقل من هذا، قال: جاء من هذا أمر متقارب جعلنا القول قول المشتری، وإن لم یتقارب فالقول قول البائع، ولو قال: بعتها وبها حمی، فجاء المشتری بها محمومة یرید ردها فقال البائع: زادت الحمی، لایصدق البائع، وکان للمشتری أن یردها، ولو قال البائع: بعتها وبها عیب، ثم جاء المشتری وبها عیب وأراد ردها فقال البائع: لم یکن بها هذا العیب، وإنما کان کذا وکذا، فالقول قوله، ولو قال: بعته وبه عیب فی رأسه، فجاء المشتری وأراد أن یرده بعیب برأسه فالقول قول

المشترى أنه هذا العيب، وإن كذبه البائع، فالحاصل أن البائع إذا نسب العيب إلى موضع وسماه فالقول قول المشترى، وإذا لم ينسبه إلى موضع بل ذكره مطلقا فالقول قول البائع.

١٣٠٩٣:- قال محمد **فى الجامع:** إذا اشترى جارية وقبضها، ثم ادعى أن لها زوجا وأراد ردها فقال البائع: كان لها زوج عندى، ولكن مات عنها، أو: طلقها وانقضت عدتها، ثم بعتها، فالقول قول البائع، فإن قال البائع: كان لها زوج فلان، وعين الزوج، إلا أنه طلقها قبل البيع، فكذلك الجواب: القول قول البائع ما دام الزوج غائبا، وإذا حضر الزوج فإن صدق البائع فى الطلاق لايثبت للمشترى حق الرد، وإن كذبه وقال: ماطلقّتها، فالقول قول الزوج وكان للمشترى حق الرد بعيب التزوج، وإن قال البائع: كان لها زوج بعد البيع إلا أنه طلقها قبل التسليم، أو قال: بعد التسليم، لم يقبل قوله. ولو كان لها زوج عند المشترى فقال المشترى للبائع: قد كان هذا الزوج عندك، وقال البائع: كان زوجها عندى غير هذا فطلقها ذلك الزوج أو مات عنها، وقال المشترى: لا، بل هو هذا، فالقول قول البائع ولا يكون للمشترى حق الرد، واستشهد محمد فى الكتاب فقال: ألاترى! أن رجلا لو اشترى عبدا وقبضه فمات عند المشترى فادعى المشترى أن البائع باعه وبإحدى عينيه بياض ومات هو كذلك وقال البائع: كان ذلك لكنه زال قبل البيع، فالقول قول البائع، ولو قال: زال عنه بعد البيع، فالقول قول المشترى، ولو قال البائع: كان البياض بعينه اليمنى وقد زال وحدث البياض بعينه اليسرى عندك، وقال المشترى: بل البياض كان عندك بعينه اليسرى، كان القول قول البائع.

١٣٠٩٤:- **وفى الولوالجية:** رجل اشترى جارية فباعها من آخر فظهر بها عيب عند المشترى الآخر مما يحد ث مثله فقال المشترى الأول: حدث عنده، وأقام الآخر البينة أن هذا كان عند البائع الأول، فردها القاضى على المشترى الأول: فللأول أن يردها على البائع بذلك العيب فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايردها، وقول أبى حنيفة مثل قول أبى يوسف.

١٣٠٩٥:- **م:** قال محمد **فى الجامع أيضا:** رجل اشترى من آخر جارية، ثم أقام بينة أن لها زوجا معروفا غائبا لاتقبل هذه الشهادة، وكذلك لو شهد الشهود أن لها زوجا معروفا غائبا لاتقبل هذه الشهادة، وكذلك لو شهد الشهود أن لها زوجا ولم يعرفوه فشادتهم باطلة، ولو شهدوا على إقرار البائع أن لها زوجا معروفا غائبا، أو على إقراره بأن لها زوجا مجهولا صح، وإذا قبلت الشهادة ظهر النكاح فكان للمشترى أن يردها مع يمينه، بالله ما يعلم أن الزوج مات عنها أو طلقها طلاقا بائنا، هكذا ذكر فى الجامع، ومن مشايخنا من قال: هذا إذا ادعاه البائع، فأما بدون الدعوى فالقاضى لايحلف المشترى، والأصح أن القاضى يحلف المشترى على هذا فى الحالين صيانة لقضائه.

١٣٠٩٦:- وإذا اشترى خادما وقبضه، ثم طعن بعيب به فجاء بالخادم ليرده فقال البائع: ما هذا بخادمي، وقال المشترى: هذا خادمك الذى اشتريته منك، فالقول قول البائع مع يمينه. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو وجد بالدابة عيبا فى السفر وهو يخاف فى الطريق فأمضى السفر لايكون رضا بالعيب.

١٣٠٩٧:- **وفيها:** رجل اشترى دابة فى دار الإسلام وغزا عليها، ثم وجد بها عيبا وبائعها غائب، لايركبها، لأنه لو ركبها وهو عالم بالعيب يكون رضا، وكذا لو ركبها فى دار الحرب، وكذا لو أمره الإمام بالركوب لايركب، فإن أكرهه الإمام على الركوب ليخرجها إلى دار الإسلام لم يلزمه، وإن لم يكرهه لكن أمره بالركوب فهو رضا، فإن قضى قاض أن ركوبه ليس برضا نفذ قضاؤه وللقاضى الثانى أن يمضيه.

نوع آخر منه

١٣٠٩٨:- رجل قال لآخر: إن عبدى هذا آبق فاشتره منى، فقال له الآخر: بكم تبيعه، فقال: بكذا، فاشتراه منه، ثم وجده المشترى آبقا فليس له أن يرده، فإن باعه المشترى من آخر فوجده المشترى الثانى آبقا فأراد أن يرده، وأنكر المشترى

الأول أن يكون آبقا فأقام المشترى الثانى بينة على مقالة البائع الأول، لم يستحق به شيئا. ولو قال البائع الأول للمشترى الأول: بعتك هذا العبد على أنه آبق، أو: على أنه برئ من إباقه، والمسألة بحالها: كان للمشترى الآخر أن يرده على المشترى الأول، ولو قال البائع الأول: بعته على أنى برئ من الإباق، ولم يقل: من إباقه، لم يرد المشترى الآخر على الأول ما لم يقم البينة على أنه باعه وهو آبق.

١٣٠٩٩:- **وفى المنتقى:** رجل أقر على عبده بدين، ثم باعه من آخر، ولم يذكر الدين ثم باعه المشترى الآخر، ولم يذكر الدين: فإن للمشترى الآخر أن يرده على بائعه بذلك الإقرار الذى كان من البائع الأول.

١٣١٠٠:- **وفيه أيضا:** رجل أقر أن أمته آبقة، ثم وكل وكيلا أن يبيعها ولم يبين أنها آبقة فباعها مأموره وكتم ذلك الإقرار وتقابضا، ثم علم المشترى بذلك الإقرار وأراد ردها به على بائعه وكذبه البائع، وقال: لم تأبق، أو كان الإقرار من المولى بعد ماباع الوكيل وتقابضا، فليس للمشترى أن يردها على الوكيل؛ ألاترى! أن المضارب أو شريك العنان لو باع أمة وتقابضا، ثم أقر رب المال، أو الشريك بعيب فيها ليس بظاهر لم يكن للمشترى أن يردها على البائع بذلك الإقرار، ولو أن الموكل قال للوكيل: إن عبدى آبق فبعه وأبرئ من إباقه، فباعه الوكيل ولم يبرئ من الإباق، ثم علم المشترى بمقالة الوكيل قبل القبض فله أن يرده بذلك.

١٣١٠١:- **وفيه أيضا:** لو وكل رجلا ببيع عبد له فأقر الوكيل أنه آبق ولا يعلم أنه أقر به قبل الوكالة أو بعد الوكالة، ثم باع العبد من رجل وتقابضا، ثم اطلع على مقالة الوكيل، فله أن يرده على الوكيل، وليس للوكيل أن يرده على الموكل، ولو كان المشترى سمع إقرار الوكيل بذلك قبل البيع، ثم اشتراه منه، لم يكن له أن يرده على الوكيل.

١٣١٠٢:- **وفيه أيضا:** إذا باع رجل من رجل عبدا وأقر البائع والمشترى بإباقه وكان ذلك منهما فى عقد البيع، ثم باعه المشترى من آخر وكتم إباقه، ثم باعه المشترى الثانى من آخر على أنه مأمور وليس بآبق، ثم علم المشترى الآخر

بالإباق وما جرى بين البائع الأول والمشترى الأول من إقرارهما بالإباق وقت جريان العقد، لم يكن له أن يرده، ولا يكون إقرار المشترى الأول بإباقه نافذا على من لم يشتر منه الساعة، **م:** ولو أن المشترى الأول اشتراه من غير إقرار منه ومن البائع الأول بإباقه، ثم أقام المشترى الأول بينة على إباقه ورده القاضى على البائع الأول، ثم إن البائع الأول باعه من ذلك المشترى أو من رجل آخر وباعه المشترى من رجل وباعه المشترى الثانى من رجل آخر، ثم علم المشترى الآخر بالإباق وبما جرى بين المشترى الأول وبائعه من رد القاضى العبد عليه بالإباق ببينة قامت عليه: فله أن يرده على بائعه.

١٣١٠٣:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى من آخر جارية، ثم ادعى أنها آبقة وأقام البينة على إباقها وردها القاضى بذلك، ثم أقام رجل بينة أنها أمته ولدت فى ملكه وقضى القاضى له بالجارية، ثم باعها فخاصمه المشترى فى إباقها واحتج عليه بحكم الحاكم بالإباق: فله أن يردها.

١٣١٠٤:- رجل ساوم رجلا فى عبد فقال للمشترى: اشتره منى فإنه ليس به عيب، فلم يتفق بينهما بيع فاشتراه بعد ذلك، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا يحدث مثله فخاصم فيه البائع وأقام بينة أنه كان عند البائع، وأقام البائع بينة أنه قال عند المساومة: اشتره منى فإنه لاعيب به، لا يلتفت إلى هذه البينة ويقضى بالرد على البائع، ولو قال للذى ساومه: اشتره فإنه ليس به عيب كذا، فلم يتفق بينهما بيع ثم إن المشترى ادعى ذلك العيب وأراد أن يرد على بائعه بذلك العيب: فله ذلك، ولو كان مكان العبد ثوب وباقى المسألة بحالها: لاتسمع دعواه، ولا يرد على بائعه فى الوجهين.

نوع آخر منه

١٣١٠٥:- إذا أصاب الإمام والجند غنائم فى دار الحرب فأخرجوها إلى دار الإسلام فباع الإمام أو بعض أمنائه الغنائم لمصلحة رآها حتى جاز البيع فوجد المشترى بالجارية عيبا لايدرى أكان العيب يوم الشراء أو لم يكن؟ لم يكن له أن يخاصم الإمام فى الرد بالعيب.

١٣١٠٦:- وإذا عرفت هذا الحكم فى حق الإمام فكذا فى حق أمينه، وهذا بخلاف ما إذا نصب الإمام وصيا عن الميت بالتصرف حيث يلحقه العهد، فإذا لم يصلح الإمام خصما ولا أمينه كان للإمام أن يجعل أمينه خصما للمشترى ابتداء إن شاء، وإن شاء نصف خصما آخر دفعا للضرر عن المشترى، فإن أقام المشترى البينة على الخصم أن العيب كان بالجارية يوم اشتراها ردها عليه، وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف من يخاصمه لايستحلف، ولو أقر هذا الخصم بالعيب لايصح إقراره نظرا للغانمين، وإذا لم يصح إقرار هذا الخصم بالعيب، فالقاضى يخرجه عن الخصومة وينصب للمشترى خصما آخر، فإذا نصب القاضى خصما آخر ورد المشترى الجارية على هذا الخصم ببينة أقامها فالقاضى يبيع الجارية ويوفى للمشترى ثمنها، فإن كان الثمن مثل الثمن الأول فبها، وإن كان أنقص أعطاه النقص من بيت المال، وإن كان الثمن الثانى أفضل جعل الفضل للفقراء؛ وإن كان الجارية من الخمس فإن كانت من الأربعة الأخماس جعل الفضل فى بيت المال.

١٣١٠٧:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدا وباعه من أبيه، ثم مات الأب والابن وارثه لاوارث له غيره، ثم وجد الابن بالعبد عيبا قديما، لم يستطع رده، وذكر عين هذه المسألة فى الزيادات وزاد ثمة: وباعه من مورثه فى صحته، ثم مات المورث وورثه هذا البائع لاوارث له غيره، ثم وجد بالعبد عيبا قد كان دلسه البائع الأول، لايكون له أن يرده؛ **وفى الزيادات:** ولا ينصب القاضى هنا وصيا عن الميت، قال مشايخنا: وهذا إذا لم يكن على الميت دين، فأما إذا كان عليه دين فالقاضى ينصب خصما للميت ليرد العبد على الوارث، قال **فى المنتقى:** ولو كان مع هذا الابن ابن آخر كان ذلك الآخر خصما فيه: يرده على الابن البائع من الميت، ثم إنه يرد على بائعه.

١٣١٠٨:- **وفى الزيادات أيضا:** رجل اشترى عبدا وباعه من وارثه فى صحته بثمن معلوم ونقد الثمن، ثم مات البائع وورثه هذا المشترى لاوارث له

غيـره، ثـم وجد به عيبا، كان له أن يرده، فينصب القاضى وصيا عن الميت ليرد الـوارث عـليـه، وإذا رد ارتـفـع السبـب الـمتـخلل بقضاء القاضى وعاد الملك الـمستفاد من جهة البائع الأول فيرد الوصى على البائع الأول ويأخذ الثمن منه ويـدفـعه إلى الوارث؛ وهذا إذا نقده الثمن، فأما إذا لـم ينقده لايكون له الرد إذا لـم يكن معه وارث آخر.

١٣١٠٩:- **وفى المنتقى:** رجـل اشترى لنفسه من ابنه الصغير عبدا وقبضه وأشهـد عـلـى ذلك، ثم وجد به عيبا، فأراد أن يرد لنفسه على ابنه، ثم يرد لابنه على بـائـعـه: فـليـس له ذلك، ولكن يأتى القاضى حتى يجعل لابنه خصما يرده عليه، ثم يـرده الأب لابـنـه على الذى اشتراه منه، وكذلك لو كان الأب باع من ابنه الصغير عبدا وقبضه لابنه من نفسه، ثم وجد به عيبا وأراد رده على نفسه لابنه.

١٣١١٠:- **وفيـه أيضا:** رجـل بـاع مـن رجـل عبـدا بأمة وتقابضا، ثم وجد مشتـرى الأمة بـالأمة إصبـعا زائدة وردها عليه بقضاء قاض، وأخذ العبد، ثم إن مولى الأمة اطـلـع عـلى أن مشترى الأمة قد كان وطأها قبل أن يستردها والوطء لم ينقصها شيئا وذلك بعد ما كانت الأمة فى يد الذى ردت إليه أو بعد ماباعها، فليس له شيء.

نوع آخر فى المكاتب والمأذون يردان بالعيب

١٣١١١:- قال محمد **فى الزيادات:** مـكاتب اشترى ابنه لم يستطع بيعه، فإن وجد به عيبا لايرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب، فإن عجز المكاتب الذى اشترى ابنه كان له أن يرده بالعيب، فإن لـم يخاصم المكاتب فى ذلك حتى مات أو باعه المولى كان له أن يرده على مولاه، ولو أن المكاتب لم يعجز، ولكن أبرأ البائع عـن الـعيـب صـح إبـراء ه، حتـى لـو عـجز المكاتب عن ذلك بعد ذلك لـم يستطع المولى رده، فإن وجد به عيبا لم يرده بالعيب ولا يرجع بنقصان العيب، وكذلك لو أبـرأه المولى عن العيب قبل العجز صح إبراء ه ـ والذى ذكرناه من الجواب فيما إذا اشتـرى المكاتب ابنه، وكذا الجواب إذا اشترى أباه أو أمه، وأما إذا اشترى أخاه أو عـمـه أو أختـه فـعـلى قول أبى يوسف ومحمد هؤلاء مكاتبون معه فصار الجواب

فيهم والجواب فى الابن والأب على السواء، وعلى قول أبى حنيفة هؤلاء لايكاتبون معه فيملك ردهم بالعيب كما يملك بيعهم. فإن أبرأ المولى البائع عن العيب قبل عجز المكاتب لايصح إبراء ه عنده.

١٣١١٢:- قال: وإذا اشترى المكاتب أم ولده فوجد بها عيبا وكان معها ولدها لايملك ردها كما لايملك بيعها، ولكن يرجع بنقصان العيب، فإن أبرأ المكاتب البائع عن العيب قبل العجز صح، وإن أبرأ المولى لم يصح، وإن لم يكن معها ولد فكذلك الجواب على قولهما، وعلى قول أبى حنيفة له أن يردها.

١٣١١٣:- قال: مكاتب أو حر اشترى عبدا وكاتبه، ثم وجد به عيبا لايرده بالعيب، فإن أبرأ المكاتب أو الحر البائع من العيب صح الإبراء، حتى لايكون لمولى المكاتب بعد العجز ولا لوارث الحر ولاية الرد بالعيب، ولو أبرأ المولى البائع قبل عجز المكاتب لايصح الإبراء، وكذلك وارث الحر إذا أبرأ البائع لايصح إبراء ه، وإن كان ذلك فى مرض موت الحر، ولو أن المولى أبرأ البائع بعد عجز المكاتب الأول قبل عجز الثانى أو بعد عجز الثانى صح الإبراء، وكذلك رجل اشترى عبدا وباعه من آخر، ثم مات المشترى الأول، ثم ظهر بالعبد عيب كان عند البائع فأبرأ وارث المشترى الأول البائع عن العيب صح الإبراء، حتى لو رد العبد عليه لايستطيع رده على البائع، مكاتب اشترى عبدا وباعه من مولاه وتقابضا أولم يتقابضا حتى عجز المكاتب، ثم وجد المولى به عيبا: لم يرده بالعيب. ولو كان المولى اشترى العبد أو لا من رجل وباعه من مكاتبه، ثم عجز المكاتب، ثم وجد المولى بالعبد عيبا وأراد المولى أن يرده على بائعه هل له ذلك؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، قال مشايخنا: وينبغى أن لايكون له ذلك.

١٣١١٤:- عبد مأذون عليه دين مستغرق رقبته اشترى عبدا وقبضه، ثم باعه من مولاه: إن باعه بمثل قيمته جاز بيعه بلا خلاف؛ هذا إذا باعه بمثل قيمته، وإن باعه وحابى فيه محاباة فاحشة أو يسيرة لايجوز، فلم يتحمل فى هذا العبد لاالغبن الفاحش ولا الغبن اليسير، ومن هذا الجنس مسائل، **(١) إحداهما:** هذه،

(٢) والثانية: المضارب إذا باع ممن لاتقبل شهادته له فإنه لايتحمل منه الغبن اليسير كما لا يتحمل منه الغبن الفاحش، **(٣) والثالثة:** المريض إذا باع وعليه دين محيط بتركته فإنه لايتحمل منه الغبن اليسير كما لايتحمل منه الغبن الفاحش. **(٤) والرابعة:** إذا باع رب المال من مال المضاربة بعد ماصار رأس المال عروضا فإنه لايتحمل منه الغبن اليسير كما لايتحمل منه الغبن الفاحش، والأصل فيه أن كل من تمكن التهمة فى تصرفه لايتحمل منه لا الغبن اليسير ولا الغبن الفاحش.

١٣١١٥:- **وفى الصغرى:** ثم الغبن اليسير جائز متحمل إلا فى ست مسائل، **(١) إحداها:** الوكيل إذا باع من عبد نفسه وحط من قيمته بقدر ما يتغابن الناس فى مثله أو باع ممن لاتجوز شهادته له، **(٢) الثانية:** رب المال إذا باع من مال المضاربة وحط شيئا يسيرا، **(٣) الثالثة:** الوارث إذا اشترى من مورثه فى مرضه، **(٤) الرابعة:** إذا قال: قيمة الجارية التى غصبتها ألف، فأخذها رب الجارية بقوله مع يمينه، ثم ظهر أن قيمة الجارية ألف ودانق كان لصاحبها أخذها، **(٥) الخامسة:** إذا أوصى بثلث ماله، ثم باع الموصى فى مرضه شيئا وحابى محاباة يسيرة فإن تلك المحاباة تدخل فى ثلث ماله، **(٦) السادسة:** المريض الذى عليه دين محيط بماله وأراد المولى أو العبد الرجوع على البائع بشيء لم يكن لهما ذلك، هذا إذا كان المولى قد نقد الثمن، وإن لم يكن نقد الثمن كان له أن يرده على العبد، فإن سقطت الديون عن العبد فى هذه الصورة قبل رد المولى العبد عليه، ثم أراد المولى رده على العبد لم يكن له ذلك.

١٣١١٦:- هذا الذى ذكرنا إذا كان الثمن دراهم أو دنانير، فإن كان الثمن عروضا بعينها، أو مكيلا، أو موزونا بعينه ودين العبد قائم على حاله فوجد المولى بالعبد عيبا، رده على العبد إن كان الثمن قائما فى يد العبد على حاله، وإن كان العبد قد استهلك الثمن، لم يكن للمولى أن يرده، وكذلك لو كان العبد باع العبد من المولى بمكيل أو موزون بغير عينه، ثم عينه المولى عند التسليم، لم يملك رده.

١٣١١٧:- ولو كان العبد المأذون باع العبد من المولى بعرض بعينه أو

مكيل، أو موزون بعينه وقبض المولى العبد ووجد به عيبا فله أن يخاصم العبد فى الرد، حتى إذا سقط الدين عن العبد لم يملك المولى الرد، وإن كان الثمن قائما فى يد العبد على حاله، هذا كله إذا قبض المولى العبد من المأذون، فإن لم يقبضه، حتى وجد به عيبا كان له أن يرده على العبد فى الوجوه كلها. قال: ولو أن رجلا اشترى من رجل عبدا وقبضه ونقد الثمن، ثم باعه المشترى من آخر وسلمه ولم يقبض الثمن، ثم إن البائع الثانى وهب الثمن من المشترى الثانى أو أبرأه منه، ثم إن المشترى الثانى وجد به عيبا وأراد أن يرده على البائع الثانى، ليس له ذلك، ولو كان ذلك قبل القبض، كان له ذلك.

نوع آخر فى البراءة عن العيوب

١٣١١٨:- **وفى شرح الطحاوى:** البيع بالبراءة عن العيوب جائز فى الحيوان وغيره، ويدخل فى البراءة ما علمه البائع وما لم يعلم، وما وقف عليه المشترى وما لم يقف عليه، وهو قول أصحابنا، سواء سمى جنس العيوب أو لم يسم، أشار أو لم يشر، ويبرأ عن كل عيب موجود به وقت البيع وما يحدث بعده إلى وقت التسليم فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايبرأ عن العيب الحادث، وأجمعوا على أنه لو كان البيع بشرط البراءة من كل عيب لايبرأ عن الحادث.

١٣١١٩:- **م:** إذا باع شيئا على أنه برئ من كل عيب صح البيع وثبتت البراءة عن العيوب كلها، وقال الشافعى: لاتصح البراءة، **وفى الزاد:** وإن لم يسم العيوب ولم يعدها، وقال الشافعى: شرط البراءة من العيوب المجهولة باطل، إلا أ يكون العيب فى باطن الحيوان فله فيه قولان. **م:** وعلى هذا الاختلاف الإبراء عن الحقوق المجهولة، والصحيح مذهبنا.

١٣١١٨:- أخرج الترمذى عن عبد المجيد بن وهب قال: قال لى العداء بن هوذة: ألا أقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: قلت بلى فأخرج لى كتابا هذا ما اشترى العداء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا أو أمة لا داء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم. سنن الترمذى، أبواب البيوع، باب ماجاء فى كتابه الشروط ١/ ٢٣٠ برقم: ١٢٣٤.

وأخرج مالك عن سالم بن عبد الله أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانية مائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذى ابتاعه لعبد الله عمر: بالغلام داء لم تسمه لى، فاختصما إلى عثمان ابن عفان، فقال الرجل باعنى عبدا وبه داء لم يسمه، قال عبدالله بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمران يحلف له لقد باعه البعد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد، فصحّ عنده، فباعه عبد الله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم موطأ مالك، بيوع، باب العيب فى الرقيق ٤/ ٣٩٠.

وأخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى من الرجل السلعة الخ ١١/ ٩٤ برقم: ٢١٥٠٣، السنن الكبرى للبيهقى، بيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

١٣١٢٠:- **وفى الكبرى:** باع وقال: أنا برئ من كل داء، ولم يقل: من كل عيب، لم يبرأ، لأن الداء داخل فى العيب، وأما العيب ليس بداخل فى الداء، **م:** ويدخل فى هذه البراء العيب الموجود والحادث قبل القبض فى قول أبى يوسف، وقال محمد: لايدخل الحادث، **وفى الهداية:** وهو قول زفر، وكذلك إذا خص ضربا من العيوب صح التخصيص.

١٣١٢١:- ولو كانت البراءة عامة واختلفا فى عيب وادعى المشترى أنه حادث وقال البائع: كان به يوم العقد، فالقول قول البائع فى قول محمد، وقال زفر والحسن: القول قول المشترى، ولا يتأتى هذا على قول أبى يوسف إلا على رواية شاذة عنه، إذ البراءة العامة لاتتناول الحادث، فحينئذ على تلك الرواية جواب أبى يوسف فى هذه المسألة نظير الجواب عند محمد، ولو كانت البراءة من كل عيب واختلفا على نحو ماذكرنا فالقول قول المشترى. قال هشام: سمعت أبا يوسف يقول: رجل اشترى من رجل جارية وقال البائع للمشترى: أنا برئ من يدها، ولم يذكر عيبا فوجد بيدها عيبا قال: هو برئ، قلت: فإن قال: أنا برئ منها، قال لايبرأ عن العيب.

١٣١٢٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل ثوبا وأراه البائع خرقا فيه فقال المشترى: أبرأتك عن هذا الخرق، ثم إن المشترى جاء بعد ذلك يريد قبض الثوب، فإذا فيه ذلك الخرق فقال المشترى: ليس هذا الخرق مثل ما رأيته حين أبرأتك حين كان رأيته كان شبرا والآن ذراع، فالقول قوله فى ذلك، وكذلك فى زيادة بياض عين الجارية.

١٣١٢٣:- **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف: إذا اشترى رجل عبدا فقال له رجل: ضمنت لك عماه، وكان أعمى فرده على البائع فإنه لايرجع على الضامن بشيء من الثمن، ولو قال الضامن: إن كان أعمى فعليّ حصة العمى من الثمن، فرءاه أعمى: كان له أن يضمنه حصة العمى، ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال له رجل: قد ضمنت هذا العيب، لايلزمه شيء.

١٣١٢٤:- رجلان شهدا على رجل عن البراءة عن كل عيب فى هذا العبد، ثم اشتراء أحد الشاهدين فوجده آبقا: كان له أن يرده، وكذا لو شهدا على البراءة من الإباق، ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا: كان له يرده، ولو شهد على البراءة من إباقه، ثم اشتراه أحد الشاهدين فوجده آبقا ذكر شمس الأئمة السرخسى: ليس له أن يرده، بخلاف الوجه الأول، يهودى باع يهوديا زيتا قد وقعت فيه قطرات من الخمر: جاز البيع ولا يكون له أن يرده.

١٣١٢٥:- **م: وفى نوادر إبراهيم** عن محمد: إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينه، فإذا هو أعور لايبرأ، وكذلك لو قال: أبرأتك عن كل عيب بيده، فإذا يده مقطوعة لايبرأ، وإن كانت إصبعه مقطوعة من يده يبرأ، وإن كانت إصبعاه مقطوعتين، فهذا عيبان لايبرأ، وإن كانت الأصابع كلها مقطوعة مع نصف الكف فهذا عيب واحد فيبرأ. **وفى الكبرى:** قال لآخر: أنت برئ من كل حق لى عليك، دخل العيب، وهو المختار، ولا يدخل الدرك. **م: وفى كتاب العلل** عن محمد: إذا قال: أبرأتك عن كل عيب بعينها، فإذا هى عمياء فهو برئ، ولو قال: أبرأتك عن كل عيب بكفها، فإذا هى مقطوعة الكف لايبرأ.

١٣١٢٦:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: إذا باع جارية وقال: برئت إليك من كل عيب إلا من عيب بكفها، أو: من عيب برأسها، فوجدها يابسة الكف أو وجدها عمياء فهو برئ منهما، وكذلك إذا قال: أنا برئ من كل عيب بهذا العبد إلا إباقه، فوجده آبقا فهو برئ عنه، ولو قال: إلا الإباق، فله أن يرد بالإباق. **وفى الخانية:** ولو قال: أنا برئ منها، لايبرأ عن العيوب.

١٣١٢٧:- **م:** ولو باع ثوبا وتبرأ عن كل خرق به دخل تحت البراءة كل خرق مرقوعة كانت أو غير مرقوعة، **م:** مخيطة كانت أو غير مخيطة، مرفوة، كانت أو غير مرفوة، وكذلك إذا باع عبدا وتبرأ م كل قرح دخل تحته القروح الدامية وآثار قروح قد برأت، ولا يدخل تحته آثار الكى.

١٣١٢٨:- **وفى المنتقى:** إذا باع سلعة وقال: برئت إليك من العيب بها،

أو قال: برئت إليك من عيب بها، فهذا على عيب واحد، فإن وجد بها عيبين فهو برئ من أحدهما.

١٣١٢٩:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف: رجل اشترى من آخر جارية وبرئ البائع إليه من كل آمة برأسها فإذا برأسها موضحة وليس برأسها آمة فإنه لايبرأ عن الموضحة، ولو برئ إليه من كل سن لها سوداء أو خضراء أو حمراء فهو برئ من كل سن لها سوداء أو خضراء أو حمراء، وكذلك لو برئ إليه من ثنيتها السوداوين وكانتا حمراوين فهو برئ منهما، قال المعلى: وسألت محمدا عن ذلك، فقال كقوله فى الآمة ولم يبينه.

١٣١٣٠:- **وقال القدورى:** إذا اشترى عبدا على أن به عيبا واحدا فوجد به عيبين وقد تعذر رده بموت أو ما أشبه ذلك فعند أبى يوسف الخيار إلى البائع، وقال محمد: الخيار إلى المشترى يرجع بنقصان أى العيبين شاء، فيقوم العبد وبه البيعان ويقوم، وبه العيب الذى لايريد الرجوع بنقصانه فيرجع بفضل ما بينهما، وكذلك إذا وجد به ثلاثة عيوب وتعيب عنده زائد حتى تعذر الرد يرجع بنقصان العيبين، من الثلاثة أى ذلك شاء عند محمد، فيقوم وبه العيب الذى لايريد الرجوع به ويقوم وبه العيوب الثلاثة فيرجع بفضل ما بينهما.

١٣١٣١:- **وفيه أيضا:** إذا اشترى عبدين على أن بأحدهما عيبا فوجد بأحدهما عيبا فليس له حق الرد، ولو وجد به عيبين فله حق الرد، وكذلك لو وجد بكل واحد منهما عيبا فله حق الرد؛ فبعد ذلك ينظر: إن كان ذلك قبل القبض ردهما جميعا، وإن كان بعد القبض رد أيهما شاء، وهذا قول محمد؛ والخيار إلى المشترى عنده فإن كان قبض أحد العبدين ولم يعلم بالعيب فيه، ثم علم بالعيب بالعبد الآخر وقبض مع العلم بالعيب، ثم علم بعيب الذى قبضه أولا كان له أن يرد أيهما شاء، فإن أراد رد الذى قبضه مع العلم بالعيب فقال البائع: ليس لك أن ترده لأنك رضيت بعيبه حين قبضته مع العلم بالعيب، لا يلتفت إلى قول البائع، وإن علم بقيام العيب بالعبدين، ثم قبضهما أو قبض أحدهما كان ذلك منه اختيارا لهما،

وهذه المسألة نص من أصحابنا على أن مع قبض بعض المبيع مع العلم بالعيب رضا العيب، ومحمد لم يذكر هذه المسألة فى شيء من الكتب، وإنما ذكر هاهنا، وذكر القدورى أن قبض بعض المبيع لايكون رضا بالعيب حتى لايسقط خياره عند أبى يوسف.

١٣١٣٢:- وإذا باع من آخر عبدا على أن لاعيب به، ولكن تبرأ إليه من عيب واحد فاشتراه على ذلك وقبضه، ثم وجد به عيبين وقد تعذر رده بسبب من الأسباب: يرجع بنقصان أى العيبين شاء من قيمته صحيحا، بخلاف ما إذا لم يقل فى الابتداء أن: لاعيب به، فإن هناك يرجع بنقصان أى العيبين شاء من قيمته معيبا بالعيب الآخر. ولو اشترى عبدين على أنه برئ من كل عيب بأحدهما فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيوبا: لايكون له أن يرده، فإن استحق الآخر بعد ذلك رجع بحصته من الثمن فيقسم الثمن عليهما وهما صحيحان.

١٣١٣٣:- **وفى الخانية:** ولو باع عبدين بثمن واحد على أنه برئ من عيب واحد بهذا العبد، ثم استحق أحدهما فوجد بالذى برئ عن عيب واحد به عيبا: فإنه يقسم الثمن عليهما على قيمة المستحق صحيحا وعلى قيمة الآخر وبه عيب واحد، فإذا عرفت حصة المستحق رجع المشترى على البائع بذلك. وكذلك رجل اشترى عبدا وقبضه، ثم عرضه على بيع وقال للذى يريد شراءه، اشتراه فإنه لاعيب به، فلم يتفق البيع بينهما حتى وجد المشترى به عيبا كان له أن يرده، وقوله، اشتراه فإنه لاعيب به، لايكون إقرار بعدم العيوب، ولو قال المشترى عند عرضه على البيع، اشتراه فإنه ليس بآبق، ثم وجده آبقا لايكون له أن يخاصم بائعه.

١٣١٣٤:- الوكيل بالشراء إذا وجد بالمشترى عيبا قبل القبض فأبرأ البائع عن العيب صح إبراؤه ويلزم الآمر، ولو وجد به عيبا بعد القبض فأبرأ البائع عن العيب ورضى بالعيب يلزمه ولا يلزم الآمر، والرد بالعيب يكون للوكيل وعليه مادام الوكيل حيا عاقلا من أهل لزوم العهد، فإن لم يكن من أهل لزوم العهد بأن كان

عبدا محجورا أو صبيا محجورا كان الرد إلى الموكل، فإن كان من أهل وجوب العهد فمات الموكل ولم يدع وارثا ولا صبيا كان الرد إلى الوكيل.

١٣١٣٥:- **وفى الخانية:** ولو اشتراهما على أنه برئ عن ثلاث شجاع بأحدهما فوجد بأحدهما ثلاث شجاع فاستحق الآخر: فإنه يقسم الثمن على المستحق وهو صحيح وعلى الآخر وهو مشجوع بثلاث شجاع.

١٣١٣٦:- وعن أبى يوسف: لو أبرأه عن كل داء دخل فيه العيوب والأدواء، ولو أبرأه عن كل داء دخل فيه السقم والمرض، ولا يدخل فى السقم الكى وآثار قروح ولا الإصبع الزائدة، **وفى الخانية:** وعن أبى حنيفة: الداء هو المرض الذى يكون فى الجوف من طحال أو كبد أو نحو ذلك؛ فالحاصل أن الداء داخل فى العيب، أما العيب فليس بداخل فى الداء.

١٣١٣٧:- ولو أبرأه من كل غائلة دخل فيه السرقة والإباق والفجور، ولا يدخل فيه الكية ولا أثر القروح ولا الدمل ولا الثؤلول ولا الأمراض، وعن أبى حنيفة أن الداء المريض الذى فى الجوف كطحال أو كبد، والغائلة السرقة والإباق. **وفى الخانية:** المكاتب إذا اشترى عبدا ووجد به عيبا كان حق الرد للمكاتب، فإن عجز المكاتب ورد فى الرق كان للمولى أن يرد، إلا أن المكاتب هو الذى يلى الرد، فإن بيع المكاتب أو مات كانت الخصومة فى الرد إلى المولى يرده على البائع.

نوع آخر: فى الضمان عن العيوب

١٣١٣٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: اشترى من رجل عبدا وضمن له رجل عيوبه فوجد به عيبا ورده فلا ضمان عليه فى قياس قول أبى حنيفة،

١٣١٣٧:- أخرج البخارى فى صحيحه حديث العداء بن خالد تعليقا، وطرفه الآخر بيع المسلم المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة، وقال قتادة: الغائلة الزنى والسرقة والإباق. صحيح البخارى، بيوع، باب إذا بيّن البيّعان ولم يكتما ونصحا ١/ ٢٧٩ رقم الباب: ١٩.

وقال أبو يوسف: هو ضامن للعيوب، هذا مثل ضمان الدرك فى الاستحقاق، وكذلك لو ضمن له رجل ضمان السرقة أو العتاق فوجده حرا أو مسروقا ضمن، وكذلك لو ضمن رجل رجلا العمى أو الجنون فوجده كذلك رجع على الضامن بالثمن، ولو مات عنده قبل أن يرده وقضى على البائع بنقصان العيب كان للمشترى أن يرجع بنقصان ذلك على الضامن. ولو ضمن له بحصة ما يحدث من العيوب فيه من الثمن فهو جائز فى قول أحنيفة وأبى يوسف، فإن رده المشترى رجع على الضامن بجميع الثمن، وإن لم يرده وقضى له على البائع بحصة العيب رجع على الضامن بذلك كما يرجع على البائع.

١٣١٣٩:- ابن سماعة عن أبى يوسف: لو اشترى رجل عبدا فقال له رجل: ضمنت لك عماه، وكان أعمى فرده على البائع لم يرجع على ضامن العمى بشيء، ولو قال: إن كان أعمى فعليه حصة العمى من الثمن، فله أن يرده بالعمى وله أن يضمن حصة العمى، ولو اشترى عبدا فوجد به عيبا فقال رجل: ضمنت لك هذا العيب، لم يلزمه شيء. **وفى واقعات الناطفى:** لو قال المشترى للبائع: أنت برئ من كل حق لى قبلك، دخل تحت الإبراء، وهو المختار، ولا يدخل الدرك.

نوع آخر: فى الصلح عن العيوب

١٣١٤٠:- قال محمد **فى الأصل:** إذا اشترى رجل من آخر عبدا بألف درهم وقبضه منه، ونقده الثمن، ثم وجد به عيبا فأنكر البائع أن يكون باعه وبه ذلك العيب، ثم صالحه البائع على أن يرد عليه دراهم مسماة حالة أو إلى أجل: فهو جائز، فالحاصل أن الناس تكلموا فى المشترى إذا وجد بالمبيع عيبا أن حقه فى ماذا؟ والأصح أن فى الابتداء مايحدث به العيب حقه فى الحر العبد والغائب يطالب به البائع، ولو صالحه من العيب على دينار فإن نقده الثمن قبل أن يتفرقا فهو جائز، وإن افترقا قبل أن ينقده بطل الصلح.

١٣١٤١:- **وفى الولوالجية:** ولو ادعى عيبا فى جارية مشتراة وأنكر البائع

ذلك العيب، ثم اصطلحا على مال عن ذلك العيب، ثم ظهر أنه لم يكن بها ذلك العيب، أو كان بها ذلك العيب، ولكن برأت عن العيب، وصحت: كان للبائع أن يرجع على المشترى ويأخذ ادى من بدل الصلح، ولو صالحه على أن يبرئه من كل عيب فهو جائز.

١٣١٤٢:- **م:** ولو كان المشترى باعه وانتقد الثمن، ثم اطلع على عيب به فصالحه بائعه على دراهم لم يجز، فإن كان العبد مات عند المشترى الثانى ورجع على بائعه بنقصان العيب، ثم إن البائع الثانى صالح البائع الأول على صلح فعلى قول أبى حنيفة، الصلح باطل، وعندهما الصلح صحيح، بناء على أن المشترى الثانى إذا رجع على بائعه هل لبائعه أن يخاصم البائع الأول؟ عند أبى حنيفة ليس له ذلك، خلافا لهما. وذكر فى المأذون: إذا حدث به عيب عند المشترى الآخر فرجع على بائعه بالنقصان ليس لبائعه أن يرجع على بائعه، لم يذكر فيه خلافا، واختلف المشايخ فيه، منهم من قال: هو قول أبى حنيفة، ومنهم من قال: هو قول الكل؛ فرق أبو يوسف ومحمد بين المسألتين.

١٣١٤٣:- وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بغير عينه وبيّن الكيل والوزن وتقابضا، ثم وجد بالعبد عيبا فصالحه: فإن وقع الصلح عن بعض الثمن من جنسه فهو استيفاء لا استبدال فيجوز حالا ومؤجلا سواء كان الثمن قائما فى يد المشترى أو كان مستهلكا، وإن وقع الصلح على خلاف جنس الثمن فهو معاوضة، فى كل موضع حصل الافتراق فيه عن عين بدين يجوز، وفى كل موضع حصل الافتراق فيه عن دين بدين لايجوز. وإن كان الثمن مكيلا أو موزونا بعينه وتقابضا فصالحه على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا أو حالا بعينه فهو جائز إن كان الذى أخذه عوضا عن العبد مستهلكا، وإن كان الذى هو ثمن قائما بعينه لم يجز الصلح على بعض الثمن من ذلك الجنس مؤجلا وجاز حالا إذا أوفاه إياه قبل أن يتفرقا، أو كان بعينه بياض فصالحه البائع من ذلك على أن يحط عنه درهما كان جائزا، فلو انجلى البياض بعد ذلك رد الدرهم على البائع.

١٣١٤٤:- **وفى الذخيرة:** وكتب فى كتاب المزارعة: لو زال البياض بمعالجة المشترى لايرد الدرهم على البائع، وكذلك لو طعن بحبل فيها فصالحه البائع على أن يحط عنه دراهم، ثم ظهر أنه لم يكن بها حبل فإنه يرد الدراهم، وكذلك لو اشترى أمة فوجدها منكوحة فأراد أن يردها على البائع فصالحه البائع على دراهم، ثم طلقها الزوج طلاقا بائنا كان على المشترى رد الدراهم.

١٣١٤٥:- اشترى كر حنطة بكر حنطة، ثم طعن بعيب فى أحدهما فصالحه الآخر على درهم أو على قفيز حنطة أو شعير لم يجز، وإذا لم تصح الزيادة هل يفسد البيع؟ إن كان بلفظ الصلح بأن قال: صالحتك عن العيب على هذا الدرهم، لا يفسد، وإن كان بلفظ الزيادة بأن قال: صالحتك على أن أزيد لك قفيز حنطة أو درهما، فسد البيع عند أبى حنيفة.

١٣١٤٦:- صالحه عن كل عيب على درهم جاز، سواء طعن المشترى بعيب أو لم يطعن، ولو صالحه عن العيب على ركوب دابته فى حوائجه شهرا فهو جائز، قالوا: وتأويله إذا اشترط ركوبه فى المصر، أما إذا اشترط ركوبه خارج المصر أو أطلق لايجوز لمكان الجهالة. صالحها عن عيب الغلام على أن تزوج نفسها منه لايصح، وكان هذا إقرارا بالعيب، لأن النكاح لايصح إلا بمال، وكان كالبائع إذا باع ثوبا منه بحصة العيب كان إقرارا منه بعيب.

١٣١٤٧:- اشترى ثوبا فقطعه قميصا وخاطه فباعه بعد ذلك أو لم يبعه حتى اطلع على عيب به، أو كان البيع بعد ظهور العيب، ثم صالحه عن العيب على دراهم كان جائزا، وكذلك إذا صبغه بصبغ أحمر، ثم باعه أو لم يبع حتى صالحه عن العيب، ولو قطعه ولم يخطه، حتى باعه، ثم صالحه عن العيب لم يصح، والسواد بمنزلة القطع المفرد عند أبى حنيفة، وعندهما بمنزلة القطع مع الخياطة

١٣١٤٨:- **وفى الولوالجية:** ولو اشترى ثوبين كل واحد بعشرة فقبضهما ثم وجد بأحدهما عيبا فصالح على أن يرده بالعيب على أن يزيده فى ثمن الآخر درهما: جاز الرد، وزيادة الدرهم باطلة عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف:

لايجوز شيء منه، صالحه على أن أبرأه من كل عيب فهو جائز، سمى أولم يسم، خلافا لابن أبى ليلى، وكان أبو حنيفة يحتاط فى ذلك ويقول: ويكتب فى صك الصلح، برئت من كل عيب سميته وعرفته، أو يثبت فى الصك أنه قد باع العبد وخرج عن ملكه، ثم عاد إلى ملكه بصدقة أو ما أشبهها ـ وأكثر ما فى الباب أن هذا حيلة بالكذب لأن الكذب مباح لأخذ حقه ولدفع الظلم عن نفسه، كالشفيع يعلم بالبيع فى جوف الليل بحيث لايمكنه الإشهاد فإذا أصبح يشهد ويقول: علمت الآن، وكذلك الصغيرة تبلغ فى جوف الليل فإذا أصبحت قالت: بلغت الآن واخترت نفسى، فترخص فيه كذا هاهنا، وحيلة أخرى، أن يعلق المشترى عتقه لمخاصمة فى عيب به فإذا خاصمه عتق العبد ولا يمكنه الرد ولا الرجوع بنقصان العيب. طعن بعيب فى عينها، ثم صالحه البائع عن عيبها على شيء جاز، وإن لم يذكر العيب، وجعل تسمية محل العيب بمنزلة تسمية العيب.

١٣١٤٩:- وقال **فى الأصل:** اشترى أمة بخمسين دينارا وقبضها وطعن المشترى بعيب بها فاصطلحا على أن يقبل البائع السلعة ورد عليه تسعة وأربعين دينارا فالرد جائز، وهل يطيب للبائع ما استفضل من الدينار؟ ينظر: إن كان البائع مقرا أن هذا العيب كان عنده على قول أبى حنيفة ومحمد لايطيب له، فيجب عليه رده على المشترى؛ وعلى قياس قول أبى يوسف لايلزمه الرد، وأما إذا كان جاحدا أن هذا العيب كان عنده إن كان عيبا لايحدث مثله فكذلك الجواب، وإن كان عيبا يجوز أن يحدث مثله طاب الفضل للبائع بالاتفاق، وإن لم يقر ولم ينكر بل سكت فهو وما لو أنكر سواء، وكأن المشترى أخذ ثوبا وقبل منه السلعة على أن يرد الثمن كله عليه فهذا، وما لو حبس شيئا من الثمن سواء، وإن كان مكان الثوب

١٣١٤٨:- أخرج البيهقى عن زيد بن ثابت: أنه كان يرى البراءة من كل عيب جائزا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب بيع البراءة ٨/ ٢٢٦ برقم: ١٠٩٣١.

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيبانى بلغنا عن زيد بن ثابت: أنه قال: من باع غلاما بالبراءة فهو برئ من كل عيب. الموطأ للإمام محمد بن الحسن الشيبانى، البيوع، باب بيع البراءة/ ٣٣٧.

دراهـم فـإن قبـض فـی الـمجلس فالجواب كما ذكرنا، وإن كان إلى أجل لايجوز على كل حال.

١٣١٥٠:- اشتـرى ثـوبـا فـقـطعه قميصا ولـم يخطه، ثم وجد به عيبا وأقر البـائـع أنه كان عنده فصالحه البائع على أن يقبل البائع الثوب ويحط المشترى من الثـمن مقدار درهمين كان جائزا، ويجعل ما احتبس عند البائع من الثمن بمقابلة ما انتـقـص بفعل المشترى. وقال فى الأصل أيضا: طعن المشترى بعيب جحده البائع فـاصـطـلـحـا عـلـى أن يـحـط كـل واحـد مـنهما عشرة ويأخذ الأجنبى بما وراء الـمـحطوط ورضى به الأجنبى فالبيع من الأجنبى جائز، وكان للأجنبى الخيار: إن شـاء أخـذ بـمـا وراء الـعشرة من الثمن، وإن شاء ترك۔ وهذه المسألة تدل على أن الـمشتـرى إذا أظهـر أنـه صار مغبونا على وجه لايتغابن فى مثله أنه يثبت له الخيار، وأدلة الكتب متعارضة، وظاهر الجواب أنه لاخيار له.

١٣١٥١:- وعـن محمد فيمن اشترى صبرة حنطة فوجد فى أسفلها دكانا فـله الخيار، وإذا اشترى طعاما فى حفيرة، ثم علم مقداره يثبت له الخيار، وهو خيار التـكشف وخيـار الـكـمية، قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى: كان القاضى الإمـام يـقـول: الـفـقـيـه عبـدالله كان يفتى بثبوت الخيار للمشترى إذا صار مغبونا، وكـان يـقـول: هـب كان فى المسألة روايتان فاختار هذه الرواية رفقا بالناس. وإذا كـان الثـمـن عشـرـة مثلا فاصطلحا على أن يأخذ هذا الأجنبى الثوب مثلا بثمانية وعلى أن يحط البائع الأول عن المشترى الأول درهما جاز، وصار الثوب للأجنبى بثـمـانية، وحـط البائع الأول عن المشترى الأول درهما جائز سواء كان قبل قبض الثـمـن أو بعده، لما عرف أن الحط بعد قبض الثمن صحيح. **وفى الولوالجية:** ولو خـاصـمـه فـی ضرب من العيوب نحو الشجاج والعرج فصالحه من ذلك، ثم ظهر عيب غيره: له أن يخاصمه.

١٣١٥٢:- **م:** اشتـرى ثـوبـا بـعشرة وتقابضا وسلمه المشترى إلى القصار فـقصره وجاء به متخرقا فقال المشترى: لا أدرى عند القصار تخرق أو كان به عند

البائع: فاصطلحا على أن يقبل المشترى الثوب ويرد القصار عليه درهما على أن يأخذ القصار منه أجره، وعلى أن يحط البائع عن المشترى درهما: فذلك جائز، وكذلك لو كان هذا الصلح على أن يقبله البائع منه؛ قال شمس الأئمة الحلوانى: وهذا إشارة إلى أنه إذا صالحه على أن يقبله البائع ويغرم له القصار درهما ويترك المشترى له درهما أنه يجوز، قال مشايخنا: وهو غلط، إلا أن يكون تأويله: أن القصار يضمن الدرهم أولا للمشترى، ثم المشترى يدفع ذلك إلى البائع ليقبل المبيع منه فحينئذ يجوز؛ قال شيخ الإسلام: تأويل المسألة: أن يقع الصلح على أن يقبل البائع الثوب من المشترى على أن يحط المشترى عن البائع درهما ويأخذ المشترى من القصار درهما ويعطيه المشترى آجره.

١٣١٥٣:- **وفى فتاوى الفضلى:** اشترى من آخر جارية ووجد بها عيبا فاصطلحا على أن يدفع البائع كذا دراهم والجارية للمشترى فهو جائز، وإن اصطلحا على أن يدفع المشترى ذلك والجارية للبائع لايجوز، إلا إذا باع منه بأقل من الثمن الذى اشتراها منه بعد أن كان نقد الثمن كله.

١٣١٥٤:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من آخر عبدا ووجد به عيبا قبل أن يقبضه وصالحه عن العيب على عبد آخر وقبضهما المشترى، ثم استحق أحد العبدين: رجع المشترى بحصة المستحق من الثمن، كأنه كان اشتراهما جميعا، ولو قبض العبد المشترى، ثم وجد به عيبا فصالحه منه على عبد ودفع الثمن، ثم استحق العبد المشترى: بطل الصلح فى العبد الثانى. **وفى نوادر ابن سماعة أيضا** عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية ووجد بها عيبا قبل القبض أو بعده فصالحه البائع على جارية أخرى، ثم استحقت الجارية الأولى: بطل الصلح.

١٣١٥٥:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل كر حنطة بعشرة دراهم وقبض الكر، ولم يدفع الثمن، حتى وجد بالكر عيبا ينقص العشرة فأراد رده فصالحه البائع عن العيب على كر شعير بعينه: فإنه جائز، وحصة الشعير نقصان العيب، وإن كان بغير عينه ووصفه وسمى أجله فهو باطل، وكذلك إذا دفع إليه

كل الثمن، ولو دفع إليه عشر الثمن، ولم يقل هذا حصة العشر فإن الذى نقده من جميع الثمن فيثبت عشر كر الشعير ويبطل تسعة أعشار.

نوع آخر منه

١٣١٥٦:- قال محمد **فى الجامع:** عبد أو دابة فى يد رجل أقام رجل بينة أنه باعه من ذى اليد بألف درهم، وأقام آخر بينة أنه باعه من ذى اليد بمائة دينار: قضى القاضى بالثمنين على ذى اليد، وكذلك لو أقام كل واحد منهما بينة أن العبد عبده باعه من ذى اليد بما يدعيه من الثمن، وكذلك إذا ادعى واحد منهما النتاج لايترجح به.

١٣١٥٧:- فإن وجد المشترى بالعبد عيبا وأراد أن يرده: ليس له أن يرده عليهما، ولكن يرده على أيهما شاء، وإذا رد ع على أحدهما لايكون له على الآخر سبيل لا فى الرد ولا فى الرجوع بنقصان العيب، وإن لم يرده بالعيب على أحدهما حتى تعيب عند المشترى بعيب زائد لايكون له حق الرد، ولكن يرجع بنقصان العيب على أيهما شاء، إلا أن يقول الذى يريد أن يرجع عليه بنقصان، أنا أقبله كذلك، فحينئذ يرده عليه، فإن أبى أن يرده وأعطاه النقصان كان للمشترى أن يرجع على الآخر بنقصان العيب.

١٣١٥٨:- ولو مات العبد، ثم اطلع على عيب قديم رجع بنقصان العيب عليهما إن شاء، ولو قطعت يد العبد عند المشترى وأخذ المشترى أرشها، ثم وجد

١٣١٥٧:- **قول المصنف:** "وإن لم يرده بالعيب على أحدهما" أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم فى الرجل يشترى عبدا به عيب، فيحدث عند المشترى عيبا، قال: يردّ الداء بدائه، وإذا حدث به حدث فهو من مال المشترى، ويرد البائع فضل مابين الصحة والداء، قال: وقال الحكم: ردها وردّ الحدث. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب العيب يحدث عند المشترى، وكيف إن كان يعرف أنه قديم؟ ٨/ ١٥٧ برقم: ١٤٧٠٣.

١٣١٥٨:- أخرج عبد الرزاق عن الزهرى فى العهدة بعد الموت، قال: ينقص عنه بقدر العيب. مصنف عبد الزراق، البيوع، باب العهدة بعد الموت والعتق ٨/ ١٦٣ برقم: ١٤٧٤.

به عيبا قديما كان له أن يرجع بالنقصان عليهما، فإن قال أحدهما: أنا أقبله كذلك، ليس له ذلك، فإن باعه المشترى بعد ذلك لايبطل حق الرجوع بنقصان العيب، بخلاف ما إذا وجد به عيبا، وتعيب عنده بعيب زائد، ثم باعه المشترى فإنه يبطل حق الرجوع بنقصان العيب. فإن أقام أحدهما البينة أنه عبده باعه من ذى اليد يوم الخميس بألف درهم وأقام الآخر بينة أنه عبده باعه من ذى اليد يوم الجمعة بمائة دينار قضى بثمنين، فإن وجد به عيبا رده على الثانى، وكذلك لو تعذر الرد بالعيب يرجع بنقصان العيب على الثانى دون الأول.

نوع آخر: فى الوصى والوكيل والمريض

١٣١٥٩:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى عبدا بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن حتى مات وأوصى إلى رجل ولا مال له سوى العبد وعليه دين ألف درهم سوى الثمن فوجد الوصى بالعبد عيبا فرده بالعيب بغير قضاء قاض فرده جائز، وليس للغريم نقضه، ويرجع الوصى على البائع فيأخذ منه نصف الثمن، ويدفعه إلى الغريم الآخر، والوصى هو الذى يلى ذلك، ولو أن البائع لم يقبل هذا العبد من الوصى حتى خاصمه إلى القاضى: فإن كان القاضى علم بدين الغريم الآخر لايرده بل يبيعه ويقسم الثمن بينهما ولا يصل الغريم إلى شيء ولا يضمن البائع نقصان العيب لا قبل بيع القاضى ولا بعده، وإن لم يعلم القاضى بدين الغريم وخاصم الوصى البائع فى العيب رده بالعيب على البائع، ويبطل الثمن الذى للبائع على الميت، فإن أقام الغريم الآخر بينة على دينه خير البائع المردود عليه: إن شاء أمضى الرد وضمن الغريم الآخر نصف ثمن العبد فيصير الثمن بينهما نصفين، وإن شاء نقض الرد ورد العبد، حتى يباع فى دينهما.

١٣١٦٠:- ولو أن رجلا اشترى العبد فى صحته بألف درهم وقبضه ولم ينقد الثمن، حتى مرض وعليه دين ألف درهم فوجد بالعبد عيبا فرده بغير قضاء أو استقال البائع البيع فأقاله: فإن برئ م مرضه فجميع ما صنع صحيح، وإن لم

يبـرأ مـن مرضه ومات منه وقيمة العبد مثل الثمن أو أقل منه ولا مال له غيره كان الجواب فيه كالجواب فى الوصى، **وفى الذخيرة:** ولو لم يقبل البائع العبد، حتى خاصم المشترى البائع إلى القاضى فى العيب فى مرض المشترى فالقاضى يرد العقد عليه، سواء علم بدين الغريم الآخر أو لم يعلم، بخلاف مسألة الوصى فإنه إذا خاصم البائع فى العيب إلى القاضى وعلم القاضى بدين الغريم الآخر فالوصى لايرده. **م:** فإن مات المشترى من مرضه بعد مارد عليه فالجواب فيه كالجواب فى الوصى إذا رده بالعيب بقضاء ولم يعلم القاضى بدين الغريم الآخر، **وفى الذخيرة:** إلا فى خصلة: أن هنا متى كانت قيمة العبد أكثر من الثمن فإنه لايخير المردود عليه بل ينقض الرد ويباع العبد ويقسم ثمنه بينهما نصفين. **م:** ولو قال أنا أمسك العبد وأرد نصف القيمة حتى تزول المحاباة لم يكن له ذلك، وفى الوصى يخير المردود عليه.

١٣١٦١:- وإذا أمر الرجل رجلا ببيع عبد له فباعه الوكيل وسلمه وقبض الثمن من المشترى أو لم يقبض حتى وجد المشترى بالعبد عيبا وخاصم الوكيل فى العيب فقبله الوكيل بغير قضاء: فإن كان ذلك عيبا يحدث مثله من وقت البيع يلزم الوكيل دون الموكل ولا يكون للوكيل أن يخاصم الموكل، وإن كان عيبا لايحدث مثله فى تلك المدة ذكره فى بيوع الأصل أنه يلزم الموكل.

١٣١٦٢:- يجب أن يعلم بأن الوكيل بالبيع والشراء خصم فى الرد بالعيب، فإذا رد عليه بالعيب بعد القبض فهو على وجهين: إن رد عليه برضا والعيب مما يحدث مثله يلزم الوكيل باتفاق الروايات ولا يكون له مخاصمة الموكل كأن الوكيل اشتراه ثانيا من المشترى، وإن كان عيبا لايحدث مثله فى مدة البيع ذكر فى بيوع الأصل أنه يلزم الموكل، وإن كان الرد بقضاء فهو على ثلاثة أوجه: إن كان الرد ببينة قامت على الوكيل بالعيب والعيب مما يحدث مثله فى مدة البيع لزم الموكل، وإن كان الرد بنكول الوكيل فكذلك يكون الرد على الموكل، وإن كان الرد بإقرار الوكيل يكون الرد على الوكيل، ولكن الوكيل مع الموكل على

خصومته فإن أقام بينة أن هذا العيب كان عند الموكل رده عليه، وإن لم يكن له بينة فله أن يحلف الموكل، فإن نكل رده عليه، وإن حلف لزم الوكيل- وهذا كله إذا كان عيبا يحدث مثله فى مدة البيع فالقاضى يرده من غير بينة وإقرار ويمين ويكون ذلك ردا على الموكل. وهذا كله إذا كان الوكيل حرا بالغا، فأما إذا كان مكاتبا أو عبدا مأذونا فالخصومة فى الرد بالعيب معهما، ولا يرجعان على الموكل، ولكن يباع المأذون فيه ويلزم الدين المكاتب، فإن كان الوكيل صبيا محجورا أو عبدا محجورا فلا خصومة معهما، وإنما الخصومة مع الموكل.

١٣١٦٣:- وذكر محمد **فى الجامع الكبير:** أن من أمر عبد غيره بأن يشترى نفسه للآمر من مولاه بألف درهم فقال نعم، فأتى مولاه وقال: بعنى نفسى لفلان بألف درهم، ففعل فهو للآمر فإن وجد الآمر بالعبد عيبا وأراد خصومة البائع: فإن كان ذلك العيب معلوما للعبد يوم اشترى نفسه لم يكن له الرد به، وإن لم يكن العبد عالما بذلك فله الرد، والذى يلى الخصومة فى ذلك العبد.

١٣١٦٤:- وإذا أمر الرجل غيره بأن يشترى له عبد فلان بكذا فاشترى ونقد الوكيل البائع الثمن، وقبض العبد واطلع على عيب به فما دام العبد فى يد الوكيل رده على البائع من غير استطلاع رأى الموكل، فإن كان قد سلم العبد إلى الآمر لايرده من غير استطلاع رأى الموكل، ومتى كان العبد فى يد الوكيل، وأراد الوكيل الرد وادعى البائع رضا الآمر بهذا العيب: فإن أقام على ذلك بينة قبلت بينته وامتنع الرد وإن لم يكن له بينة وأراد استحلاف الوكيل ليس له ذلك؛ بخلاف ما إذا ادعى على الوكيل، أنك رضت بالعيب، وأراد استحلاف الوكيل حيث يكون له ذلك. وإذا لم يستحلف الوكيل ورد الوكيل العبد على البائع، ثم حضر الموكل وادعى الرضا، وأراد استرداد العبد من يد البائع فله ذلك. ولو كان مكان الوكيل بالشراء وكيلا بالخصومة فادعى البائع أن المشترى رضى بهذا العيب فالوكيل لايملك رده، حتى يحضر الموكل فيحلف.

١٣١٦٥:- **وفى اليتيمة:** سئل الوبرى عن امرأة وكلت خالها ببيع دراها،

ثم قالت لأختها فى مجلس آخر: أنت مسلطة فيها، وهى تعلم ثمنها لايصح بيع أختها دون رضا خالها؟ فقال: إن كانت أرادت لاتبيعيها إلا بأن نقد هو الثمن، لاتملك بيعا وحدها. وسئل أيضا عن وكيل بشراء جارية بثمن معلوم وزاد الوكيل دينارا على ما قدره الوكيل لمن تكون الجارية؟ فقال: للمشترى: قيل له: لو أن الوكيل سئل بعد ذلك فقال: اشتريتها لموكلى بكذا دينارا، هل يكون ذلك إقرار منه لموكله مع أنه خالفه بأن زاد فى الثمن؟ فقال: إقراره نافذ عليه، فإذا ادعى بعد ذلك أنه اشتراها بأكثر لم يصدق.

١٣١٦٦:- وسئل أيضا عن الوكيل ببيع شيء أعطاه لمن استامه ليراه واشتغل عنه ساعة حتى ذهب به وتوارى ولا يؤخذ أ يضمن أم لا؟ فقال: يجب أن يضمن. الوكيل بالبيع إذا باع من رجل والموكل باع من رجل وقعا معا عند أبى حنيفة بيع الموكل أولى، وعندهما بيعهما سواء، ويكون بيع كل واحد منهمافى النصف، ويخير المشترى: إن شاء أخذ النصف بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ وقيل: على قول محمد تصرف الوكيل وتصرف الموكل سواء إذا لم يكن تصرف أحدهما بقضاء، فإن كان تصرف أحدهما بقضاء فالنقض أولى.

١٣١٦٧:- **وفى الكافى:** ولو أمر مسلم ذميا بشراء خمر أو بيعها صح التوكيل، وعلى هذا الخنزير، وعندهما لايصح التوكيل فيهما، ثم فى التوكيل بشراء الخمر يملك الخمر ويخللها وعليه الثمن ويدفعه إلى الموكل، وفى التوكيل بالبيع يملك الثمن لأنه صح بيع الوكيل يتصدق به. ولو وكل مسلم ذميا بشراء عبد بخمر مقدرة فاشترى صح عند أبى حنيفة، فيأخذ الوكيل بما سمى من الخمر ويرجع على الموكل، وعند محمد يقع العقد للموكل بوصف الفساد كما لو

١٣١٦٧:- نقل الشيخ العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب ـ رضى الله عنه ـ إن مالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج، فقال: لاتأخذوها منهم، ولكن ولوهم بيعها، وخذوا أنتم من الثمن. علاء السنن البيوع، باب حرمة بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام ١٤/ ١٣٤.

اشترى الموكل بنفسه، فيجب عليه قيمة العبد، وعند أبى يوسف يقع الشراء للوكيل صحيحا. ولو اشترى عبد كافر مأذون خمرا أو باع: صح إجماعا، وكذا لو قبل خمرا وهبت له صح، وكذا لو كان محجورا، ولو وكل محرم غيره ببيع صيده فهو كما لو وكل مسلم ذميا بشراء خمر، اختلافا وتعليلا. ولو وهب كافر لمسلم خمرا وأقام المسلم كافرا بقبول هبتها أو بقبضها: لايصح، وكذا لو أمر كافرا بكتابة عبده بخمر: لايصح.

١٣١٦٨:- **وفى الخانية:** الوكيل بشراء شيء بعينه إذا اشترى، ثم قال: اشتريت ذلك لنفسى، فصدقه الموكل: كان مشتريا للموكل. رجل دفع إلى رجل عشرة دراهم ليشترى له بها ثوبا قد سماه فأنفق الوكيل على نفسه دراهم الموكل فاشترى ثوبا للآمر بدراهم نفسه: كان الثوب للمشترى لا للآمر، ولو اشترى ثوبا للآمر ونقد الثمن من مال نفسه وأمسك دراهم الآمر: كان الثوب للآمر: ويطيب له دراهم الموكل استحسانا.

١٣١٦٩:- الوكيل بالشراء إذا أخذ السلعة على سوم الشراء فأراه الموكل فلم يرض ورد السلعة على الوكيل فهلكت عند الوكيل قبل أن يردها إلى البائع: ضمن الوكيل قيمة السلعة للبائع، فلا يرجع بها على الموكل إذا لم يكن الموكل أمره بالأخذ على سوم الشراء والأمر بالشراء لايكون أمرا بالأخذ على سوم الشراء، وإن كان الآمر أمره بالأخذ على سوم الشراء فهلكت عند الوكيل: كان للوكيل أن يرجع بها على الموكل.

١٣١٧٠:- **وفى الوقاية:** ولو قال: بع عبدك من زيد بألف على أنى ضامن كذا من الثمن سواء الألف أو الزيادة، أخذ الألف من زيد والزيادة، ولو لم يقل: من الثمن فالألف على زيد ولا شيء عليه.

١٣١٧١:- رجل أمر تلميذه أن يبيع الأمتعة ويدفع الثمن إلى فلان فباع فأمسك الثمن حتى هلك: لايضمن بتأخير الأداء. رجل دفع إلى رجل عشرين درهما ليشترى بها أضحية فاشترى بخمسة وعشرين لايلزم الآمر، وإن اشتراها بتسعة عشر وإنها تساوى عشرين: لزم الآمر، وإن كانت لاتساوى: لايلزم.

١٣١٧٢:- رجل قال لآخر: اشتر لى هذه الثوب بعشرة دراهم، فاشتراه بأحد عشر وأخبر الآمر بذلك فقال له الآمر: خذ درهما آخر، ودفع إليه الدراهم وأخذ الثوب وافترقا: كان الثوب للآمر، وينعقد البيع بينهما بالتعاطى. رجل يده ثوب فقال: وكلنى فلان ببيعه وأن لاأنقص من عشرة دراهم، فطلب منه إنسان بتسعة واشتراه: فإن وقع فى قلب المشترى أن الوكيل إنما قال ذلك ليروجه بعشرة وسع للمشترى أن يشتريه بتسعة، وإذا لم يقع لايسعه. رجل وكل رجلا بأن يشترى له عبد فلان بألف درهم فقطعت يد العبد، ثم اشتراه: لايجوز، ولو وكله بشراء عبد لغير عينه فاشترى عبدا فقطعت يده: جاز على الآمر إذا اشترى بمثل قيمته. رجل باع عبده، ثم أمر إنسانا أن يشترى له عبدا فاشترى الوكيل ذلك العبد: لايجوز على الآمر.

نوع آخر منه

١٣١٧٣:- رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه وباعه من رجل آخر، ثم إن المشترى الآخر وجد به عيبا ورده على المشترى الأول، فهذا على وجهين: الأول: أن يكون الرد منه قبل القبض وفى هذا الوجه للمشترى الأول أن يرده على البائع الأول سواء كان الرد بقضاء أو بغير قضاء، وإن كان الرد من المشترى الثانى بعد القبض، إن كان الرد برضا المشترى الأول من غير قضاء فالمشترى الأول لايرده على بائعه.

١٣١٧٤:- **وفى القدورى** عن محمد: فيمن اشترى دينارا بدراهم وقبض الدينار وباعه من ثالث فوجد الآخر به عيبا فرده على الأوسط بغير قضاء: كان للأوسط أن يرده على الأول، ولا يشبه هذا العروض، وقد مرت المسألة من قبل، وهذا إذا كان عيبا يحدث مثله فى مدة البيع الثانى، فأما إذا كان عيبا لايحدث مثله فى مدة البيع الثانى فعلى رواية البيوع والإقرار يرد على بائعه وعلى رواية الجامعين والمأذون والوكالة لايرد على بائعه، وإن كان الرد بقضاء قاض فهو على ثلاثةأوجه: فإن كان الرد بالبينة كان للمشترى الأول أن يرد على بائعه إذا ثبت أن

العيب كان عند بائعه والرد بالبينة فسخ فى حقهما وفى حق الثالث إذا ليس فيه البيع وهو التمليك بالتراضى فصار كأنه لم يبع، وإن حصل لارد بنكوله أو بإقراره بقضاء القاضى بأن أقر بالعيب أولا، ثم أبى القبول فكذلك الجواب عند علمائنا: يرده على البائع الأول، قال بعض مشايخنا: وهذا الجواب الذى ذكر فى فصل البينة والنكول مستقيم إذا لم يجحد المشترى الأول أن هذا العيب كان عنده بل سكت فإن البينة على الساكت مسموعة والساكت يستحلف أيضا، فأما إذا جحد الأول أن هذا العيب كان عنده ورد عليه بالنكول أو بالبينة فعلى قول محمد ليس له أن يخاصم البائع الأول لمكان التناقض وعلى قول أبى يوسف له ذلك، وعامتهم على أن الجواب فى فصل الإقرار هكذا: إن سبق منه جحود نصا بأن قال: بعته وما به هذا العيب، وإنما حدث عندك: ثم أقر به بعد ذلك، وأبى القبول فرده عليه القاضى: لايكون له مخاصمة بائعه عند محمد.

١٣١٧٥:- وذكر **فى المنتقى:** إذا اشترى عبدا وقبضه، ثم باعه من آخر فوجد به عيبا وأراد أن يرده على بائعه بالعيب فقال البائع: هذا العيب حدث عندك، فاستحلف القاضى البائع فأبى أن يحلف فرده عليه قال: له أن يرده على بائعه، أى له أن يخاصم بائعه فيه، ولو أقر بالعيب فرد عليه بإقراره لم يكن له أن يخاصم مع بائعه فيه؛ ذكر المسألة مطلقا من غير فصل.

١٣١٧٦:- **وفى نوادر هشام** عن محمد فى رجل اشترى من آخر دارا وقبضها، ثم ردها بعيب بغير قضاء قال: كان أبو حنيفة يقول مرة: كل شيء لو ارتفع به إلى القاضى يقضى به ففعله هذا دون القاضى حقه فيه فيرجع على بائعه الأول ولو وهبها وسلمها، ثم رجع فى الهبة بقضاء أو بغير قضاء فله أن يردها على بائعه.

١٣١٧٥:- أخرج مالك عن سالم بن عبد الله: أن عبد الله بن عمر باع غلاما له بثمانمائة درهم وباعه بالبراءة، فقال الذى ابتاعة لعبد الله بن عمر: بالغلام داء لم تسمه لى، فاختصما إلى عثمان بن عفان، فقال الرجل: باعنى عبدا وبه داء لم يسمه، وقال عبدالله: بعته بالبراءة، فقضى عثمان بن عفان على عبدالله بن عمر أن يحلف له، لقد باعه العبد وما به داء يعلمه، فأبى عبدالله أن يحلف وارتجع العبد فصح عنده، فباعه عبدالله بعد ذلك بألف وخمسمائة درهم. الموطأ للأمام مالك، البيوع، ٤/ باب العيب فى الرقيق/ ٣٩٠ برقم: ٤ .

١٣١٧٧:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من آخر جارية وقبضها وباعها من غيره فظهر بها عيب عند المشترى الآخر والعيب مما يحدث مثله فجاء به إلى المشترى الأول وأراد الرد عليه فقال المشترى الأول: بعتها منك وما كان به هذا العيب، وإنما حدث عندك، وأقام المشترى الأول بينة أن هذا العيب كان بها عند البائع الأول فردها القاضى على المشترى الأول: فللأول أن يردها بذلك العيب على البائع الأول عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايردها، هذا إذا أقام المشترى الآخر بينة أن هذا العيب كان عند البائع الأول، فأما إذا أقام بينة أن هذا العيب كان عند المشترى الأول ذكر فى إقرار الأصل أنه ليس للمشترى الأول مخاصمة بائعه بالإجماع.

١٣١٧٨:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر دارا وسلمها إلى إنسان قبل القبض، ثم افترقا، ثم رأى المشترى بالدار عيبا فله أن يردها على بائعها، وإن لم يتفرقا حتى ناقض التسليم فليس له أن يردها على بائعها، وهذا يجب أن يكون على قول محمد، لأن بيع العقار قبل القبض عنده لايجوز، فلا يمكن أن تجعل هذه المناقضة فى حق البائع الأول بيعا جديدا.

نوع آخر

١٣١٧٩:- قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وقبضه، ثم باعه من آخر بمائة دينار وتقابضا، ثم إن المشترى الآخر لقى بائعه وزاد فى الثمن خمسين دينارا حتى صحت الزيادة ودفع المشترى الزيادة إلى البائع، ثم وجد المشترى بالعبد عيبا فرده على البائع بقضاء قاض: استرد الثمن والزيادة جميعا وكان للمشترى الأول أن يرده على بائعه، وإن كان المشترى الآخر لم يزده فى الثمن شيئا ولكنهما التقيا فجددا العقد بينهما بألفى درهم صح وانتقض البيع لاأول بطريق الاقتضاء كأنهما تقايلا، ثم تعاقدا، فإن وجد المشترى الثانى بالعبد عيبا فرده لم يكن لبائعه أن يرده على بائعه الأول، وكذا لو كان المشترى الثانى زاد

فـى الثـمـن عـرضا بعينه، ثم وجد بالعبد عيبا ورده على المشترى الأول بقضاء رده الـمشتـرى عـلـى البـائـع الأول ولـو لم يجد المشترى الثانى بالعبد عيبا لكنه هلك الـعـرض قبل أن يقبض البائع الثانى وقيمة العرض خمسون دينارا فإنه ينتقض العقد فـى ثـلـث الـعبد ويعود ذلك الثلث إلى البائع الثانى، فإن وجد المشترى الثانى بعد ذلك بـالعبد عيبا رد اللثلثين الباقيين على البائع الثانى بقضاء فإن للبائع الثانى أن يرد الـعبـد عـلى البائع الأول بذلك العيب، ولو كان لم يهلك العرض، ولكن أقاله البيع فـى ثـلـث العبد، ثم وجد المشترى الثانى عيبا فرده على بائعه وهو المشترى الأول: ليس للمشترى الأول أن يرده على بائعه.

نوع آخر منه

١٣١٨٠:- رجل اشترى من آخر عبدا بألف درهم وتقابضا وباعه من آخر فجحد المشترى الآخر البيع فخاصمه المشترى الأول إلى القاضى ولـم يكن له بينة فـحلف القاضى المشترى الآخر فحلف وعزم المشترى الأول على ترك الخصومة، ثـم وجد به عيبا كان عند البائع الأول فأراد رده على البائع الأول واحتج عليه البائع الأول بـدعـواه البيع من المشترى الثانى: فالقاضى يرده عليه ولا يبطل حقه بدعواه البيـع مـن الثـانـى، إلا أن المشترى متى علم أنه صادق فى دعوى البيع لايسعه الرد فيما بينه وبين اللّٰه تعالى، إلا إذا عزم أن لايخاصم الثانى إذا وجد بينة يوما من الدهر فـحيـنـئـذ يسـعه الرد فيما بينه وبين اللّٰه تعالى. قالوا: وهذا إذا عزم المشترى الأول عـلى ترك الخصومة بعد ماحلف الثانى، فأما إذا عزم على ترك الخصومة قبل حلف الثـانى فليس له أن يخاصم بائعه، وإن صدقه المشترى الآخر فى الشراء وتصادقا أن البيـع بينهما كان تلجأةً وسمعة فرد على المشترى الأول، ثم وجد المشترى الأول بالعبد عيبا: كان له أن يرده على بائعه، وكذلك لو اتفقا على أنهما كانا بالخيار فى هـذا البيـع أو عـلـى أن فـلانا منهما كان بالخيار فرد صاحب الخيار، رده المشترى الأول عـلـى بـائـعـه، وكـذلك لو اتفقا على أن المشترى الثانى لم يرده بعيب ورده

بخيار الرؤية فللمشترى الأول أن يرده على بائعه، وكذلك إذا اتفقا على أن البيع الثانى كان بألف درهم إلى العطاء فرد البيع الثانى فللمشترى الأول أن يرده على بائعه. ولو تصادق المشترى الأول، والثانى على جريان بيع كان بينهما، ثم خير أحدهما صاحبه ثلاثة أيام ولياليها جاز، وقد مر هذا فى فصل الخيار وهو: أن من شرط له الخيار فى هذه الصورة نقض البيع لم يكن للمشترى الأول أن يرد على بائعه بحكم العيب، ولو لم يخير أحدهما صاحبه بالفسخ، ولكن وجد المشترى بالعبد عيبا ورده على المشترى الأول فأراد المشترى الأول أن يرده على البائع الأول فقد ذكرنا هذا الفصل بتمامه قبل هذا، ولو أن المشترى الأول مع المشترى الثانى أقر بالبيع الثانى عند القاضى، ثم وجحد البيع، وأنكر أن يكونا أقر عنده بشيء: جعل القاضى جحودهما فسخا للعقد، فإن أراد المشترى الأول بعد ذلك الرد على بائعه لم يكن له ذلك، وكان بمنزلة الإقالة، حتى لو أراد المشترى الآخر إمساك العبد بعد ذلك ليس له ذلك، وكذلك لو أعتقه المشترى الآخر لم يصح إعتاقه، ولو أعتقه المشترى الأول صح إعتاقه.

١٣١٨١:- رجل اشترى عبدا وقبضه ووجد به عيبا فأراد أن يرده فأقام البائع بينة أن المشترى أقر أنه باعه من فلان: قبلت بينته، ولم يكن للمشترى أن يرده، سواء كان فلان حاضرا أو غائبا، ولو كان البائع أقام بينة أن المشترى باع هذا العبد من هذا الرجل وهو حاضر لكنهما يجحدان البيع والشراء لم يرده المشترى الأول. **وفى الذخيرة:**

١٣١٨١:- أخرج ابن أبى شيبة عن عامر فى الرجل يشترى السلعة فيرى بها العيب، ثم يعرضها على البيع، قال: ليس له أن يردها. وأخرج أيضا عن شريح قال: إذا عرض الرجل السلعة على البيع بعد مايرى الداء جازت عليه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى السلعة فيجد بها عيبا ١١/ ٦٨١ برقم: ٢٣٧٠٤ـ ٢٣٧٠٦.

نوع آخر من هذا الفصل في المتفرقات

١٣١٨٢:- إذا قال المشترى: وجدت المبيع معيبا، لايجبر على أداء الثمن، ولكن يقيم المشترى البينة على ماادعى ويحلف البائع، فإن قال المشترى: شهودى عيب فأمهلنى حتى يحضر شهودى أو آتيك بكتاب حكم، فالقاضى لايلتفت إليه ويحلف البائع، فإن حلف أمر المشترى بأداء الثمن، وإن أبى أن يحلف ينتظر حضور الشهود، **وفى بيوع الجامع الصغير:** وكذلك المديون إذا ادعى إيفاء الدين. **وفى شرح عصام:** يرد أن القاضى يأمر المديون بإقامة البينة أو يحلف رب الدين، فإن حلف يجبر المديون على الإيفاء. والله أعلم.

الفصل السادس عشر فى بيع المرابحة والتولية والوضيعة

١٣١٨٣:- **المرابحة:** بيع بمثل الثمن الأول والزيادة، **والتولية:** بيع بمثل الثمن الأول من غير زيادة، والوضيعة بمثل الأول مع نقصان معلوم، **وفى الجامع الصغير العتابى: والمساومة:** بيع مطلقا بأى ثمن شاء **م:** والكل جائز، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باعه مرابحة أو تولية، ولم يذكر الثمن الأول فهو فاسد، فإن أعلمه فى المجلس جاز، وللمشترى الخيار، وإن افترقا قبل العلم لم يجز، والخيانة فيه بمنزلة العيب.

١٣١٨٤:- **م:** قال محمد: إذا اشترى شيئا فباعه مرابحة فإن كان البدل فى العقد الأول من ذوات الأمثال، **وفى الكافى:** كالمكيلات والموزونات، **م:** جاز بيعه مرابحة، سواء جعل الربح من جنس رأس المال أو من غيره إذا كان معلوما يجوز الشراء به وإن لم يكن البدل فى العقد الأول من ذوات الأمثال، **وفى الكافى:** بأن يكون عبدا أو ثوبا، **م:** فباعه مرابحة ممن لايملك ذلك البدل فالبيع باطل، وإن كان يملكه فهو على وجهين: إن باعه بربح درهم أو شيء من المكيلات جاز العقد، وإن باعه بربح ده يازده فالبيع باطل.

١٣١٨٥:- **وفى السغناقى:** وصورته: رجل باع عبدا بثوب وملك ذلك

١٣١٨٣:- أخرج البيهقى عن أبى بحر عن شيخ لهم، قال: رأيت على علىّ رضى الله عنه إزارا غليظا، قال: اشتريت بخسمة دراهم، فمن أربحنى فيه درهما بعته إياه. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٤.

قول المصنف: "والتولية بيع الخ" أخرج البخارى عن عائشة حديثا طويلا طرفه هذا: قال أبو بكر: فخذ بأبى أنت يارسول الله إحدى راحلتيّ هاتين، قال رسول الله صلى الله وسلم بالثمن الحديث. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه إلى المدينة ١/ ٥٥٣ برقم: ٣٧٦٧ ف: ٣٩٠٥. ونقل فى إعلاء السنن: وذكره ابن إسحاق فى السيرة: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أركب بعيرا ليس لى، قال: فهى لك يارسول الله! قال: لا ولكن بالثمن الذى ابتعتها به، قال: كذا وكذا، قال: قد أخذتها بذلك، الحديث. إعلاء السنن، البيوع، باب التولية والمرابحة ١٤/ ٢٥٧ برقم: ٤٦٩٩.

الثوب غيره بسبب من الأسباب، وذلك الذى فى يده الثوب يشترى هذا العبد بذلك الثوب وبربح درهم أو شيء من المكيل موصوف جاز، وكان البائع الذى يبيع مرابحة هو المشترى الأول الذى اشترى عبدا، وبيع المرابحة هنا جائز، وإن لم يكن الثمن وهو الثوب من ذوات الأمثال؛ لأنه يقدر على تسليم ما التزم وهو الثوب الذى هو الثمن الأول بعينه لهذا العبد وقادر على تسليم ربح درهم؛ وليست المرابحة إلا نقل ما ملكه بالعقد الأول مع زيادة ربح.

١٣١٨٦:- وأما إذا باع هذا العبد بربح ده يازده فإنه لايجوز، سواء باعه من الذى لايملك الثوب أو ممن يملكه، لأن هذا اللفظ وهو ربح ده زياده، إنما يستعمل فيما إذا قام له السلعة بعشرة يبيعها بإحدى عشر من جنس ذلك الثمن الذى اشترى السلعة به، والثمن هنا وهو الثوب ليس من ذوات الأمثال بل من ذوات القيم، فيصير بائع العبد حينئذ بائعا للعبد بذلك الثوب وبجزء من أحد عشر جزءا من الثوب، ولكن الحادى عشر لانعرفه إلا بالقيمة وهى مجهولة فلا يجوز، وهذا المعنى يشتمل مالك الثوب وغيره، ومعنى قوله: بربح ده يادزه، أى بربح مقدار درهم على عشرة، فإن كان الثمن الأول عشرين كان الربح بزيادة درهمين، فإن كان ثلاثين كان الربح ثلاثة دراهم.

١٣١٨٧:- **وفى المضمرات:** ولو كانت الأشياء متفاوتة كالعبيد والجوارى والحيوانات ونحوها لايصح بيعها مرابحة ولا تولية إلا فى موضعين، (١) أحدهما: أن يبيع ممن له العوض بعينه، (٢) والثانى: إذا باعه من غيره بذلك العوض بعينه فبلغه الخبر فأجازه، فإن البيع جائز ويرجع صاحبه على المشترى بقيمة ذلك، هذا إذا كان قد اشتراه ممن تقبل شهادته له كالأخ والعم والخال وسائر الأجانب،

١٣١٨٦:- أخرج البيهقى عن عبيد الله بن أبى زياد، أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده، أو ده دوازده، وقال: إنما هو بيع الأعاجم. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٦، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى بيع ده دوازده ١١/ ٢٠٥ برقم: ٢١٩٩٨.

وأما إذا اشتراه ممن لاتقبل شهادته له كما إذا اشتراه من أبويه أو ولده أو امرأته أو غيرهم ممن لاتقبل شهادتهم له لايجوز بيعه مرابحة وتولية، حتى يخبر المشترى بالشراء من هؤلاء، فإن باعه ولم يخبره بذلك فالمشترى بالخيار: إن شاء رضى بجملة الثمن، وإن شاء فسخ البيع؛ وقال أبو يوسف ومحمد: جاز له أن يبيع مااشترى من هؤلاء مرابحة وتولية من غير أن يخبره كما فى سائر الأجانب، **وفى الوالوالجية:** وعلى هذا الاختلاف إذا اشترى مساومة، فعلى قول أبى حنيفة لايبيعه مرابحة من غير بيان، وعلى قولهما يبيعه.

١٣١٨٨:- ولو اشترى ثوبا بعشرة فأعطى بها دينارا أو ثوبا فرأس المال عشرة، حتى لو باعه مرابحة لزم المشترى الثانى عشرة لا مانقد المشترى الأول. ولو اشترى ثوبا بعشرة خلاف نقد البلد فباعه بربح درهم فالعشرة والربح مثل مانقد، ولو نسب الربح إلى جنس المال، فقال: أبيعك بربح ده يازده، فالربح من جنس الثمن.

١٣١٨٩:- **وفى المنتقى:** باع من رجل متاعا مرابحة فأخبر أن رأس ماله مائة دينار، فلما أراد أن يدفع الثمن، قال: اشتريت بدنانير شامية، والبيع ببغداد؟ قال: ليس له إلا نقد بغداد، وإن أقام بينة أن رأس ماله مائة دينار شامية قبلت بينته، ويكون المشترى بالخيار فيما رواه ابن سماعة عن محمد.

١٣١٩٠:- بشر عن أبى يوسف: رجل اشترى متاعا بنيسابور، فقدم بلخ، ولم يبين أنه اشتراه بنقد نيسابور فقال ببلخ، قام علىّ هذا المتاع بكذا فأبيعه بربح مائة درهم أو بربح ده يازده، فإن الربح ورأس المال على نقد بلخ، إلا أن يصدق المشترى أنه نقد بنيسابور وتقدم بلخ، وإذا كان نقد نيسابور دون نقد بلخ فى الوزن والجودة، فقال: قام علىّ بكذا، ولم يبين أنه نقد نيسابور وأربح فيه ربحا كان رأس المال والربح على نقد نيسابور، وإن كان نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ ولا يعلم المشترى بذلك فاشتراه على أنه نقد نيسابور وهو ببلخ، ثم علم أن نقد نيسابور أكثر وزنا وأجود من نقد بلخ، فللمشترى الخيار: إن شاء أخذ، وإن

شاء ترك. **وفى الملتقط:** ولو اشترى بإناء من فضة أو ذهب لايبيع مرابحة، ولو اشترى بنقرة فضة يبيع مرابحة.

١٣١٩١:- **وفى الواقعات:** رجل اشترى متاعا بألف ببخارى، وباع بسمرقند بربح مائة فرأس المال نقد بخارى، والربح نقد سمرقند، وإن باع ده يازده فهما جميعا على نقد بخارى.

١٣١٩٢:- **م:** وإن خان البائع فى رأس المال فى بيع المرابحة، أو التولية قال أبو حنيفة: يحط قدر الخيانة فى التولية، ويخير فى المرابحة: إن شاء أخذ بجميع المذكور، وإن شاء ترك، **وفى المضمرات:** يريد به إذا كان بحال يحتمل الفسخ؛ **م:** وقال أبو يوسف: يحط الخيانة فى التولية، وفى المرابحة يحط الخيانة وحصتها من الربح، وقال محمد: يثبت له الخيار فى الموضعين: فإن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٣١٩٣:- **وفى شرح الطحاوى:** وصورة المسألة: أن الرجل إذا اشترى شيئا بتسعة دراهم وقبضه، ثم قال الرجل: اشتريت بعشرة دراهم فوليتك بما اشتريت، أو باعه مرابحة بربح ده يازده؟ قال أبو يوسف: فيهما جميعا قولا واحدا، لأنه ليس للمشترى خيار فسخ العقد، سواء كان المعقود عليه قابلا لحمل الفسخ أو لم يكن، ويلزمه البيع، ولكنه يرجع فى التولية بالخيانة وهو درهم، وفى المرابحة

١٣١٩١:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى فى الذى يبتاع السلعة بدنانير كوفية، ثم جاء الشام، فقيل: بكم أخذتها؟ فقال: بكذا وكذا، فقيل: لك ربح خمسة، قال: فله رأس المال الذى ابتاع به كوفية، وله الربح شامية. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨/ ٢٣١ برقم: ١٥٠٠٢.

١٣١٩٢:- أخرج عبد الرزاق عن الثورى: فى رجل اشترى متاعا نظرة، ثم باعه مرابحة، ثم اطلع على ذلك، قال: سمعت عن محمد بن سيرين، عن شريح قال: له مثل نقده، ومثل أجله، قال: وقال أصحابنا: هو بالخيار إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، فإن استهلك المتاع فهو بالنقد. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بنظرة فيبيعه مرابحة ٨/ ٢٣٠ برقم: ١٤٩٩٨.

بالخيانة وحصتها من الربح وهو درهم وعشر درهم؛ وقال محمد فيهما جميعا قولا واحدا: إن المشترى بالخيار إن شاء رضى بجميع الثمن، وإن شاء رده على البائع ورجع عليه بجميع الثمن، وهذا إذا كان المعقود عليه محلا للفسخ، وإن لم يكن محلا للفسخ بطل خياره ولزمه جميع الثمن؛ وأبو حنيفة فرق، فقال فى المرابحة مثل قول محمد، وفى التولية مثل قول أبى يوسف.

١٣١٩٤:- **وفى جامع الجوامع:** خان فى المرابحة أو التولية فعلى ثلاثة أوجه: فى وجه للمشترى خيار الفسخ لاغير: بأن خان فى صفة الثمن لاقدره، بأن اشترى نسيئة أو حالة، وفى وجه يحط لاغير: بأن حط البائع الأول بعد البيع، وفى وجه اختلفوا: بأن خان فى القدر، **وفى الجامع الصغير العتابى:** وشبهة الخيانة ملحقة بالحقيقة فى هذا الباب.

١٣١٩٥:- **م:** ولو هلك المبيع أو حدث به مايمنع الفسخ عند ظهور الخيانة سقط خياره، ولا شيء له فى قول أبى حنيفة وهو المشهور من قول محمد، وروى ابن سماعة عن محمد أن المشترى يرد قيمة المبيع ويرجع على البائع بالثمن؛ **وفى الهداية:** يلزمه جميع الثمن فى الروايات الظاهرة. **م:** وإذا حط البائع عن المشترى بعض الثمن باعه مرابحة بما بقى بعد الحط، وكذلك لو حط عنه بعد ما باع حط ذلك عن المشترى الثانى، **وفى الفتاوى العتابية:** وروى هشام أن القبول شرط فى الحط.

١٣١٩٦:- ولو مرض البائع الأول وحط بعض الثمن عن المشترى الأول، والثانى وارثه لم يجز مع حصته من الربح، ولو كان ولاه حط ذلك عن المشترى الآخر، ولو زاد المشترى البائع فى الثمن زيادة باعه مرابحة على الأصل والزيادة جميعا، وهذا مذهب علمائنا الثلاثة؛ وقول محمد فى الكتاب: ولو حط عنه بعد ماباع حط ذلك عن المشترى الثانى مع حصته من الربح، إشارة إلى أنه لايحط

١٣١٩٥:- راجع إلى تخريج رقم المسألة ١٣١٩٢.

ذلك عن المشترى الآخر بنفس الحط عن المشترى الأول ما لم يحط عنه، وهذا فصل اختلف المشايخ فيه، منهم من قال: لا ينحط ذلك عن المشترى الآخر ما لم يحط عنه، ومنهم من قال: ينحط ذلك عن المشترى الآخر بنفس الحط عن الأول.

١٣١٩٧:- **وفى الولوالجية:** لو اشترى عبدا بألف درهم فوهب له البائع الثمن كله فله أن يبيعه مرابحة على ألف درهم، ولو صالح عن العشرة على تسعة فإنه يبيعه مرابحة على تسعة، ولو اشترى بعشرة نقد فلم ينقده الثمن شهرا فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم نقد.

١٣١٩٨:- **م:** ولو اشترى ثوبا ولم ينقد ثمنه، ثم باعه مرابحة جاز، فإن أخر ثمنه عنه شهرا بعد ذلك لم يلزمه أن يؤخره عن المشترى، ولا يشبه هذا الحط، ولو اشترى ثوبا بعشرة فباعه مرابحة باثنى عشر، ثم اشتراه ثانيا بعشرة: باعه مرابحة على ثمانية فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد، يبيعه مرابحة على عشرة.

١٣١٩٩:- **وفى الهداية:** ومن اشترى ثوبا فباعه بربح، ثم اشتراه، فإن باعه مرابحة طرح عنه كل ربح كان قبل ذلك، فإن كان استغرق الثمن لم يبعه مرابحة؛ وهذا عند أبى حنيفة، وقالا: يبيعه مرابحة على الثمن الأخير، صورته: إذا اشترى بعشرة وباعه بخمسة عشر، ثم اشتراه بعشرة فإنه يبيعه مرابحة، ويقول: قام عليّ بخمسة؛ ولو اشتراه بعشرة وباعه بعشرين مرابحة، ثم اشتراه بعشرة لايبيعه مرابحة أصلا، وعندهما يبيعه مرابحة على العشرة فى الفصلين.

نوع آخر: فيما يحدث بالسلعة مما يجب أن يبين وما لايجب

١٣٢٠٠:- وإذا حدث عيب فى المبيع فى يد البائع، أو فى يد المشترى بآفة سماوية أو بفعل المبيع، فله أن يبيعه مرابحة بجميع الثمن من غير بيان عند علمائنا الثلاثة، **وفى جامع الجوامع:** خلافا لزفر؛ هشام عن محمد فى النوادر: نقص نقصانا فاحشا لا، ولو كان الحادث من فعله أو فعل أجنبى، **وفى الولوالجية:** سواء فعل الأجنبى بأمره أو بغير أمره لم يبعه مرابحة حتى يبين، وكذلك إن حدث من

المبيع نماء وهو قائم فى يده كالثمرة والولد والصوف أو هلك بفعله أو بفعل أجنبى لم يبعه مرابحة حتى يبين، ولو هلك بآفة سماوية جاز له الساعة أن يبيعه مرابحة من غير بيان.

١٣٢٠١:- **وفى السغناقى:** وإذا ولدت الجارية أو السائمة أو أثمر النخيل فلا بأس ببيع الأصل مع الزيادة مرابحة، لأنه لم يحبس شيئا من المعقود عليه، وإن نقصتها الولادة فهو نقصان بغير فعل أحد، فإن استهلك المشترى الزيادة لم يبع الأصل مرابحة حتى يبين ما أصاب منها، وعند الشافعى له أن يبيعها مرابحة، وإن أنفق عليها ما يساوى غلتها، وما يصلحها فلا بأس بأن يبيعها مرابحة من غير بيان.

١٣٢٠٢:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدا وقبضه، ثم اعور أو عمى: لم يبعه مرابحة، وكل ما ينقصه مما يحدث به من العيب عنده بقدر ما لايتغابن الناس فى مثله لم يبعه مرابحة، وكذلك إذا خان البائع فيما يشترى منه.

١٣٢٠٣:- **وفى الهداية:** ومن اشترى جارية فاعورت أو وطأها وهى ثيب يبيعها مرابحة ولا يبين، والمسألة فيما إذا لم يكن ينقصها الوطء، وعن أبى يوسف فى الفصل الأول أنه لايبيعه من غير بيان وهو قول الشافعى، وإذا فقأ عينها بنفسه أو فقأها أجنبى فأخذ أرشها لم يبعها مرابحة حتى يبين، **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى عبدا فوجده أعور، فصالح البائع عن العيب على عبد، فإن كان قبل القبض لم يبع أحدهما مرابحة، وإن صالح بعد القبض فكذلك الجواب، وقيل: يبيع أحدهما مرابحة على نصف الثمن.

١٣٢٠٤:- **م:** ولو استغل الدار أو الأرض جاز له أن يبيعها مرابحة من غير بيان، قال: ولو اشترى جارية ثيبا جاز له أن يبيعها مرابحة، وإن كانت بكرا لم يبعها مرابحة من غير بيان، قال: ولو اشترى نسيئة لم يبعه مرابحة حتى يبين.

١٣٢٠٥:- وهذا فى الأجل المشروط، فإن لم يكن الأجل مشروطا إلا أنه متعارف مرسوم فيما بين التجار مثل البياع يبيع الشيء من إنسان ولا يطالبه بالثمن جملة بل يأخذه منه منجما فى كل شهر أو كل عشرة أيام، هل عليه أن يبين ذلك

فـي بيـع مرابحة؟ أكثر المشايخ على أنه ليس عليه ذلك، وروى عن أبى يوسف أنه لايبيعه مرابحة، حتى يبين حاله، وبه أخذ بعض المشايخ.

١٣٢٠٦:- ثم في الأجل المشروط إذا باعه من غير بيان وعلم به المشترى فله الخيار: إن شاء رضى به وأمسكه، وإن شاء رده؛ وتصير هذه المسألة رواية فيمن اشترى شيئا وصار مغبونا فيه غبنا فاحشا أن له أن يرده على البائع بحكم الغبن، وإليه أشار محمد في كتاب الصلح عن العيوب، وكان القاضى الإمام أبو على النسفى يحكى عن أستاذه أنه كان يقول: في المسألة روايتان عن أصحابنا، وكان يفتى برواية الرد رفقا بالناس، وكان القاضى صدر الإسلام أبو اليسر النسفى والقاضى ركن الدين أبو بكر الزرنجرى والقاضى جمال الدين يفتون أن البائع إن كان قال للمشترى: قيمة متاعى كذا، أو قال: متاعى يساوى كذا، فاشترى بناء على ذلك، ثم ظهر بخلافه أن له الرد بحكم التغرير، أما إذا لم يقل ذلك فليس له الرد؛ وغيرهم من مشايخنا كانوا لايفتون بالرد على كل حال، والصحيح أنه يفتى بالرد إذا وجد التغرير، وبدونه لايفتى بالرد.

١٣٢٠٧:- **وفى الهداية:** ومن اشترى غلاما بألف درهم نسيئة فباعه بربح مائة حالة ولم يبين فعلم المشترى: إن شاء رده، وإن شاء قبله؛ وإن استهلكه، ثم علم لزمه بألف ومائة، فإن كان ولاه إياه ولم يبين، إن شاء رده، وإن شاء قبله، وإن كان استهلكه، ثم علم لزم بألف حالة، **وفى الجامع الصغير:** فإن استهلك المشترى لزمه بألف ومائة، ولم يرجع عليه بشيء، وكذلك لو كان مكانه تولية لم يرجع عليه، وعن أبى يوسف أنه يرد القيمة ويسترد بكل الثمن، **وفى الكافى:** وكان الفقيه أبو جعفر يختار للفتوى أن يقوم المبيع بثمن حال وبثمن مؤجل، فيرجع المشترى على البائع بفضل ما بينهما.

١٣٢٠٨:- **وفى جامع الجوامع:** أهل الحرب اشتروا عبدا فمولاه اشتراه

١٣٢٠٧:- راجع إلى تخريج رقم المسألة: ١٣١٩١.

منهم يبيع مرابحة على مااشترى منهم، ولو باعوا من آخر فاشترى منه بالثمن أو وهبوه فأخذه بالقيمة فعلى الثمن الأول.

١٣٢٠٩:- **م:** ولو اشترى من إنسان بدين كان عليه: له أن يبيعه مرابحة على قدر الدين، ولو صالح من الدين على ثوب لم يجز له أن يبيعه مرابحة، حتى يبين؛ وعن أبي يوسف في فصل الصلح أنه إذا زاد في ثمنه أكثر مما يتغابن الناس فيه فإنه لايبيعه مرابحة حتى يبين، وإن كان أخذ بقيمته أو نحو ذلك يبيعه مرابحة من غير بيان؛ وقال أبو حنيفة: إذا اشترى ممن لاتجوز شهادته له لم يجز له أن يبيعه حتى يبين، وقال أبو يوسف ومحمد: له أن يبيعه مرابحة من غير بيان، ولو اشترى من عبده أو مكاتبه لم يبعه مرابحة بالاتفاق حتى يبين.

١٣٢١٠:- **وفي الهداية:** وإذا اشترى العبد المأذون له في التجارة ثوبا بعشرة وعليه دين يحيط برقبته فباعه من المولى بخمسة عشر فإنه يبيعه مرابحة على عشرة، وكذلك إذا كان المولى اشتراه فباعه من العبد، **وفي السغناقي:** وإنما قيد بالدين المحيط، لأنه لو لم يكن على العبد دين فباع العبد من مولاه شيئا فإنه لايصح هذا البيع، لأنه لايفيد للمولى شيئا لم يكن قبل البيع لاملك التصرف ولا ملك الرقبة؛ وذكر هذه المسألة في المبسوط من غير ذكر دين على العبد.

١٣٢١١:- **وفي شرح الطحاوي:** ولو اشترى من مضاربه أو مضاربه اشترى منه فبيعه مرابحة على أقل الضمانين وحصة المضارب من الربح، نحو أن يكون مال المضاربة ألف درهم فاشترى المضارب بها سلعة فباعها من رب المال بألف ومائتي درهم فإن رب المال يبيعها مرابحة على ألف درهم وهي أقل الضمانين وحصة المضارب من الربح وهي مائتا درهم، إلا إذا بين الأمر على وجهه، وكذلك لو اشترى من رب المال سلعة بألف درهم وهي تساوي ألفا وخمسمائة فباعها من المضارب بألف وخمسمائة درهم فإن المضارب يبيعها مرابحة على ألف ومائتين وخمسين درهما، إلا إذا بين الأمر على وجهه.

١٣٢١٢:- **وفي المنتقى:** إذا اشترى الرجل بغبن والزيادة مما يتغابن الناس

فـى مثـلـه فـله أن يبيعه مرابحة ولا يبين، وإذا جاوزت الزيادة ذلك والمشترى يعلم لايبيـعه مرابحة ما لم يبين، وإن كا لايعلم وسعه أن يبيعه ولا يبين. قال: وإذا كانت الـزيـادة فى الأمر البين الذى لايحتاج الناس إلى أن تبين فيه المحاباة فليس عليه أن يبيـن، نـحو أن يشترى فلسا بدرهم، وهذا معروف فيما بين الناس أن الفلس لايباع بـدرهـم فـإن بـاع هذا ولـم يبينه وسعه، إلا أن يشترى به ممن يجهل ذلك فإن كان كذلك لم يبعه مرابحة، حتى يبين كما يبين فيه النسيئة.

١٣٢١٣:- **وفيه أيضا:** وهب رجل ثوبا على عوض اشترطه وتقابضا فليس لـه أن يبيـعه مرابحة فى قياس قول أبى حنيفة، وهذا مثل الصلح، وأما فى قياس قول أبـى يوسف: إن كان العوض مثل قيمة الهبة فلا بأس بأن يقول: قام علىّ بكذا، ولا يـقـول: اشتـريتـه بكذا، وكذلك إن حط عن العوض ما يتغابن الناس فيه، وإن حط أكثر من ذلك لم يجز له أن يبيعه مرابحة حتى يبين.

١٣٢١٤:- **وفى الهداية:** ولـواشتـرى ثوبا فأصابه قرض فأرٍ أو حرق نارٍ يبيعه مرابحة من غير بيان، **وفى الكافى:** وإن تكسر الثوب بنشره وطيّه فانتقص لزمه البيان.

١٣٢١٥:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: إذا وهب لرجل دارا على أن يعوضه منها ألف درهم فتقابضا جاز له أن يبيعه مرابحة بالألف ويقول: قام عليّ بكذا، وللشفيع أن يأخذها بالشفعة بألف درهم.

١٣٢١٦:- **وفى نوادر هشام** عـن محمد قال: سألت أبا يوسف عن رجل اشتـرى مـن رجـل متاعا بدراهم له عليه من ثمن المتاع، وهذا المتاع لو أصاب فى يـد غيـره لـم يشتـر مـن ذلك الثـمن بالنصف؟ قال: إذا كان هكذا فلا يبيعه مرابحة حتـى يبيـن. وفيـه أيضا: إذا اشترى عبدا بألف درهم بيض لها صرف ونقد فى ثمنه غـلة لاصـرف لهـا فـإنـه يبيـعـه مرابحة على الغلة التى نقدها. وفيه: قال: قلت لأبى يـوسف فـى رجـل اشتـرى ثـوبا بعشرة جياد ونقده زيوفا؟ قال: فى قول أبى حنيفة يبيـعـه مـرابحة على عشرة زيوف، وقال أبو يوسف: يبيعه مرابحة على عشرة جياد، ثم رجع أبو يوسف إلى قول أبى حنيفة. قال: وسمعت أبا يوسف فيمن اشترى ثوبا

بعشرة دراهم مزيفة أنه يبيعه ويبينه، وإن لم يبينه فللمشترى الخيار. إذا اشترى فصلا وحمالة وجفنا، ثم أنفق على ذلك حتى ركبه وحلاه بفضة، ثم باعه، وقال: الفضة فيه كذا أبيعكها بوزنها بلا ربح وما بقى قام عليّ بكذا وكذا وأبيعه بربح كذا، فهذا جائز استحسانا.

١٣٢١٧:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى فضة بدينار لم يبعه مرابحة بربح درهم عند أبى يوسف، خلافا لمحمد، وكذا السيف المحلى، وكذا إذا اشترى عبدا بكر حنطة لم يبعه بربح دراهم إلا أن يبيعه بربح من جنس الثمن. **م:** ولو اشترى مختوم حنطة بعينها بمختومى شعير بغير عينه وتقابضا فلا بأس بأن يبيع الحنطة مرابحة، وكذلك كل صنف من المكيل أو الموزون بصنف آخر. ولو اشترى قفيزا من الحنطة بقفيزى شعير بغير عينه، ثم باع الحنطة بربح حنطة لم يجز بيعه، وهذا بخلاف ما لو اشترى قلب فضة، ثم باعه بربح درهم.

١٣٢١٨:- قال: الوارث لايبيع ما ورثه عن أبيه مرابحة على ما اشتراه الأب، ولو أقام المشترى بينة أن المشترى ميراث لبائعه من أبيه كان له أن يرده عليه، ولو قال البائع: إنه كان ميراثا إلا أنه بيع فى دين على الميت واشتريته بهذا الثمن، لم يقبل قوله وله أن يحلف المشترى على علمه، وإن أقام بينة على ذلك قبلت بينته وكانت أولى من بينة المشترى، وكذلك لو قال: إنه كان ميراثا لى إلا أنى بعته من فلان وقبضت ثمنه منه، ثم سلمته إليه، ثم إنى اشتريته منه بهذا الثمن، قبلت بينته فى قول أبى حنيفة، وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فيمن اشترى عبدا بطعام بعينه وتقابضا لم يكن له أن يبيعه مرابحة، وروى بشر عن أبى يوسف بخلاف هذا، وعن محمد أنه يبيعه مرابحة، رجل رقم بزه فزاد فى رأس المال وقال للمشترى: أبيعكه مرابحة على هذا الرقم، ولم يقل: اشتريته بذلك، ولا قال: قام على به، جاز فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: إن كان المشترى جاهلا بذلك الأمر فليس له أن يبيعه، حتى يقول: زدت فى الرقم، وإن لم يقل وعلم المشترى به بعد ذلك فله أن يرده، وإن كان المشترى تاجرا يعرف مايجرى بين التجار من هذه الزيادة لزمه.

١٣٢١٩:- وفى الفتاوى العتابية: فى الثوب يجئ من القصار ولا يعرفه إلا برقمه أو المتاع الكبير يضعه فى حانوته ولا يعرفه إلا برقمه، جاز أن يبيعه مرابحة على قدر رقمه، ولو كان أصله ميراثا أو هبة أو وصية فقوم قيمته، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة جاز.

١٣٢٢٠:- م: بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى من آخر ثوبا وبطانة وجعلهما جبة وجعل حشوها قطنا أو ورثه أو وهب له، ثم حسب الثمن وأجر الخياط، ثم قال لغيره: قام عليّ بكذا وكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك الرجل يرث الثوب وجعل فيه الفرو الذى اشتراه، وحسب أجرة الخياط، ثم قال لرجل: قام عليّ بكذا، وباعه مرابحة على ذلك جاز، وكذلك لو كان الفرو ميراثا والظهارة مشتراة، ولو باع ثوبين قد اشترى أحدهما بعشرة والآخر ميراثا باعهما مرابحة، وقال وقت البيع: قاما عليّ بعشرة، فهذا لايجوز.

١٣٢٢١:- رجل اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم باعه مرابحة على ألف ومائة درهم وتقابضا، ثم بلغ المشترى الثانى أن أصل شراء المشترى الأول كان بألف فخاصمه فى ذلك فأقام بينة على ذلك، فقال: قد كنت اشتريته بألف درهم، ثم وهبته، ثم اشتريته بألف ومائة، لم يصدق على ذلك، فإن طلب يمين المشترى الثانى على علمه، وقال المشترى الثانى: أشهد لى حين وهبته واشتريته بألف ومائة، استحلف على علمه، ولو لم يدع بيعه هكذا لكنه قال: هذه المائة

١٣٢١٩:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: لابأس أن يرقم على الثوب أكثر مما قام به، ويبيعه مرابحة، لابأس بالبيع على الرقم. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع الرقم ٨/ ٢٣٣ برقم: ١٥٠١٥.

١٣٢٢٠:- أخرج ابن أبى شيبة عن عبد الرحمن بن عجلان قال: قلت لإبراهيم: إنا نشترى المتاع، ثم نزيد عليه القصارة، والكراء، ثم نبيعه به مرابحة؟ قال: لابأس. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى النفقة تضم إلى رأس المال ١٠/ ٥٨٣ برقم: ٢٠٧٨٤. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨/ ٢٣٢ برقم: ١٥٠٠٨.

الزيادة أنفقتها عليه فى طعامه وحمولته من الذى اشتريته فيه إلى هذا البلد، فإن كان قال إنه باعه مرابحة على ما قام عليه فالقول قوله مع يمينه، وإن كان قال: قد اشتريته بألف ومائة، فباعه مرابحة على ذلك لم يقبل قوله فى هذه المائة أنها نفقة.

١٣٢٢٢:- رجل اشترى ثوبا بخمسة عشر درهما ونقد الثمن، ثم باعه بربح ده يازده، وأخبر أنه قام عليّ بعشرة دراهم فانتقد عشرة وربحها، ثم قال بعده: غلطت قام عليّ بخمسة عشر، وكذبه المشترى فإنه لاتقبل بينة البائع على ما ادعى من رأس المال، وإن صدقه المشترى فى ذلك قيل للمشترى: أعطه خمسة دراهم ونصفا أو رد البيع، وهذا فى قياس قول أبى يوسف، وأما فى قياس قول أبى حنيفة فلا يؤخذ المشترى بزيادة إنما يقال للبائع: إن شئت فافسخ البيع وخذ الثوب ورد ماانتقدت، وإن شئت فسلم المبيع بالذى انتقدت لايزاد عليه، ولو قال المشترى: أنا اشتريته بخمسة عشر وأصل رأس مالك عشرة، وأراد استحلافه على ذلك فلا يمين على البائع فى قول أبى حنيفة، ويستحلف فى قول أبى يوسف، ولو أقر البائع أن رأس ماله كان عشرة أو قامت بذلك بينة فإنه يرد فى قول أبى يوسف على المشترى خمسة ونصفا، وأما فى قول أبى حنيفة فلا يرد شيئا، إن شاء المشترى رد المشترى، وإن شاء أمسك بالثمن الذى نقده، وإن كان اشتراه تولية فى المسألتين جميعا فانهما يترادان فى الزيادة والنقصان فى قول أبى يوسف، وكذلك قال أبو حنيفة فى النقصان، وكذلك قياس قوله فى الزيادة، وكذلك لو باعه بربح درهم على عشرة فهو مثل ذلك فى جميع هذه الوجوه فى ده يازده.

١٣٢٢٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل غصب من رجل عبدا فأبق منه أو غيبه فقضى عليه بقيمته للمغصوب منه، ثم ظهر البعد كان للغاصب أن يبيعه مرابحة على القيمة التى غرم، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته، **وفى الولوالجية:** وكذا لو اشترى عبدا بخمر وقبضه فأبق وقضى القاضى عليه بالقيمة.

١٣٢٢٤:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: اشترى جراب هروى فيه كذا ثوبا كل ثوب بعشرين درهما: أنه يبيع مرابحة على عشرين، ولو كان للجراب

حصة لم يقدر على البيع مرابحة على عشرين، وكذلك دن الخل وقوصرة التمر بمنزلة الجراب، وأما زق السمن والعسل وقد اشتراه جزافا فله حصة من الثمن.

نوع آخر منه: فى بيان ماللمشترى أن يلزمه السلعة فى بيع المرابحة وما ليس له ذلك

١٣٢٢٥:- **وفى جامع الجوامع:** عن محمد: كل أجر لايجب إلا بعمل يضم، وما لافلا، قال محمد **فى الأصل:** اشترى متاعا فله أن يحمل عليه ماأنفق فى صبغ أو غسل أو فتل، ويقول: قام عليّ بكذا، ولا يقول: اشتريته بكذا، فإن قال ذلك، ثم علم المشترى فله الخيار، إن شاء أخذ، وإن شاء رد، وهذا قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف فى مسألة القصارة والفتل والصبغ، إنه لاخيار للمشترى.

١٣٢٢٦:- والأصل فى جنس هذا أن يقال: ماجرت عادة التجار بإلحاقه يلحق برأس المال، وما لا فلا، وما أثر فى المبيع ويزداد به مالية المبيع صورة أو معنى فله أن يلحقه برأس المال، وما لا فلا، ولا يحمل عليه ما أنفق على نفسه فى سفره، **وفى الولوالجية:** فى طعامه وكسوته لا فى كرائه، **م:** وأما الرقيق فله أن يلحق بهم من طعامهم وكسوتهم بالمعروف، **وفى شرح الطحاوى:** وما أسرف فى ذلك فإنه يحمل عليه قدر المعروف ولايحمل عليه الزيادة، حتى يبين، **وفى المنتقى:** وفى الرقيق يحمل على أثمانهم طعامهم وكراؤهم ولا يحمل عليها كسوتهم.

١٣٢٢٧:- وتضم أجرة سائق الغنم ولا تضم أجرة الراعى استحسانا، وقال شمس الأئمة الحلوانى: لو كان فى موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاق أجرة الراعى برأس المال يلحق به، والباج الذى يؤخذ فى الطريق لايلحق برأس المال، قال: ولو كان فى موضع جرت العادة فيما بين التجار بإلحاقه

١٣٢٢٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا بعت متاعا مرابحة فاحسب ما أنفقت عيه، ولا تحسب ما أنفقت على نفسك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المتاع يباع مرابحة ١١/ ٧٠٦ برقم: ٢٣٨٢٢.

برأس المال يلحق به أيضا. **وفى جامع الجوامع:** وإن زوج العبد لايضم المهر، وفى الأمة لايحط مهرها ونفقتها.

١٣٢٢٨:- **م:** ولا تضم أجرة الطبيب والرائض والبيطار وجعل الآبق وأجرة الحجام، **وفى شرح الطحاوى:** والختان والبزاغ والفداء عن الجناية،

١٣٢٢٩:- **م:** وأجرة السمسار تضم إن كانت مشروطة فى العقد بالإجماع، وإن لم تكن مشروطة بل كانت مرسومة أكثر المشايخ على أنه يضم، ومنهم من قال: لايضم، ولا تضم أجرة الدلال بالإجماع، بخلاف أجرة السمسار إذا كانت مشروطة فى العقد بالإجماع أو لم تكن مشروطة على قول بعض المشايخ، وذكر فى البرامكة: أن أجرة السمسار تضم بلا خلاف وأجرة الدلال لاتضم من غير فصل.

١٣٢٣٠:- **وفى المنتقى:** ويحمل على الثمن كراء السفينة وكراء الدابة التى حملته ويقول: قام عليّ بكذا، وفى الدواب يحمل على أثمانها ثمن العلف، ولا يحمل عليه ثمن الجلال والبراقع، وكذا فى الرقيق لايحمل عليه ثمن العطر والأدهان، وكذلك لايضم كل ما جاوز القوت من الطعام والإدام، ولا تضم أجرة سائق الرقيق وحافظ الطعام والمتاع وما عمل بيده من قصارة أو خياطة أو ماأشبه ذلك من الأعمال، وكذا لايضم المضارب إلى رأس المال. وقال أبو يوسف: ولا يضم إلى ثمن الرقيق ما أنفق عليه فى تعليم القرآن والكتابة والصناعة والشعر، **وفى الفتاوى العتابية:** واللغة والحرفة، **م:** وغير ذلك، وقال محمد: يضم.

١٣٢٣١:- **وفى جامع الجوامع:** بنى حائطا أو ضرب مسناة أو كرى نهرا أو غرس نخلا أو زرع يضم، **وفى الفتاوى العتابية:** وإن زرع وأخذ الزرع لم يحط الزرع وإن نقص بالأرض بين، ولو وهب المبيع بعوض: لم يبع العوض مرابحة على قيمة الموهوب، وعن أبى يوسف أنه يجوز إذا كان قيمة العوض مثل الموهوب ويقول: قام عليّ بكذا.

١٣٢٣٢:- **م:** قال محمد: إذا اشترى لؤلؤة واستأجر من يثقبها ضم أجرته إلى ثمنها ويبيعها مرابحة على ذلك كله، لأنه يزيد فى ثمنها، وأما الياقوتة فما كان

ينقصها ذلك لايحسب في الثمن بأجرة في الثمن، وما كان منه يزيده الثقب خيرا ولا بد له منه احتسب أجر ذلك من الثمن.

١٣٢٣٣:- وفي الطعام لاتضم أجرة الكيال إلى رأس المال، وتضم أجرة النقادين، وإذا جصص الدار أو طينها أو طوى بئرا فإنه يضم ثمن ذلك وأجرة الأجير إلى ثمن الدار.

١٣٢٣٤:- ولا تضم أجرة حافر البئر سواء حفر بئر ماء أو بئر بالوعة، وأما القناة، **وفي الفتاوى العتابية:** وحفر الأنهار، **م:** فيحتسب ذلك في ثمنها، وكذلك النفقة في الكراب وكشح الكروم، ولو سقى الأرض لم يحتسب ذلك في رأس مالها، وكذلك إذا سقى النخل والكرم والشجر، ولو أحدث في الأرض زرعا أو كرما أو شجرا أو أنفق في سقيها يحتسب بذلك في رأس المال مابقى فيها، فإذا ذهب ذلك من الأرض لم يحتسب بشيء مما أنفق، وإذا اشترى تمر نخل فإنه يحتسب أجر اللقاط، ولا يحتسب بأجر الحافظ.

١٣٢٣٥:- وإذا اشترى شاة واستأجر من يذبحها ويسلخها ويملحها فإنه يضم ذلك كله إلى رأس المال، وكذلك إذا اشترى نحاسا واستأجر من يضربه آنية حسب بذلك، وكذلك الخشب ينجر أبوابا، وكذلك الرجل يشترى الحطب ويتخذ منه فحما فإنه يحتسب أجر الموقد وأجر الأتون وأجر البقالين.

١٣٢٣٦:- وإذا اشترى غنما وأنفق عليهما في علفها وأصاب من ألبانها وأصوافها دون ذلك ألحق الفضل من النفقة برأس مالها، ونظير هذا: رجل اشترى دجاجة وقبضها فباضت عنده ثلاثين بيضة فباع البيضات بدرهم، ثم أراد أن يبيع الدجاجة مرابحة، إن أنفق على الدجاجة بقدر ثمن البيضات جاز، وإن لم ينفق لايجوز. **وفي جامع الجوامع:** أسلم بعشرة في ثوبين على صفقة لايبيع أحدهما مرابحة عند أبي حنيفة، كالشراء؛ وقالا: جاز، كالمكيل والموزون.

نوع آخر: فى بيع بعض مااشترى مرابحة

١٣٢٣٧:- إذا كان المبيع جملة مما يكال أو يوزن أو يعد غير متفاوت كان للمشترى أن يبيع بعض ذلك من تلك الجملة مرابحة، وإن كان مختلفا مما لايكال ولا يوزن، فإن باع بعضها مشاعا مرابحة جاز، بأن اشترى جراب هروى وباع ربع جميع ذلك أو نصفه بربع الثمن أو نصفه، وإن باع بعضها معينا بأن باع ثوبا معينا من الجراب وكان الثمن فى الأصل جملة لم يبع مرابحة، وإن سمى لكل واحد ثمنا جاز بيعه مرابحة على ماسمى فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايبيعه مرابحة.

١٣٢٣٨:- **وفى الولوالجية:** وإذا اشترى الرجل طعاما فأكل نصفه فله أن يبيع النصف الثانى مرابحة على نصف الثمن، وكذا ما يكال أو يوزن من ضرب واحد. **م:** وإذا اشترى ثوبا واحدا واحترق نصفه فليس له أن يبيع نصف الثوب الثانى بنصف الثمن، وإن كان الثانى نصف الثوب باعتبار الذرعان، وكذلك إذا اشترى ثوبا واحدا وأراد أن يبيع ذراعا منه فإن ميز عنه وباعه مرابحة على مايخصه لايجوز، **وفى شرح الطحاوى:** ولو باع نصفه مشاعا مرابحة بنصف الثمن أو باعه تولية جاز ذلك، **م:** وكذلك إذا لم يميزه، ولكن عين ذراعا من جانب واحد لايجوز أن يبيع مرابحة للمعنى الثانى، وإن لم يعين، وأراد أن يبيع ذراعا منه بما يخصه فقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يفسد العقد عندهم جميعا، وإذا فسد العقد لاتتصور المرابحة؛ وقال بعضهم: يفسد العقد عند أبى حنيفة، وعندهما لايفسد العقد، كما فى الدار، ويجعل الذراع عبارة عن السهم، فمتى كان الثوب

١٣٢٣٨:- **قول المصنف:** "ولو اشترى رجلان الخ" أخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: كل بيع اشتراه قوم جماعة فلا يبيعوا بعضه مرابحة، وإذا اشتريا متاعا، ثم تقاوماه فأخذ كل واحد منهما نصيبه فليس له أن يبيعه مرابحة؛ لأنه كان قد اشترى معه غيره. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى بمكان فيحمله إلى مكان الخ ٨/ ٢٣١ برقم: ١٥٠٠٣.

عشرة أذرع كان بائعا عشر الثوب بعشر الثمن وذلك جائز، ولو اشترى رجلان مكيلا أو موزونا أو معدودا لايتفاوت واقتسماه، جاز لكل واحد منهما أن يبيع حصته مرابحة، ولو كان الجملة مختلفة فاقتسماها لم يجز.

١٣٢٣٩:- **وفى الولوالجية:** إذا اشترى ثوبين فى صفقة واحدة لايبيع أحدهما مرابحة دون الآخر، وكذلك إذا اشترى عدل زطى بألف درهم، وإن كان أخذ كل ثوب بعشرة دراهم فله أن يبيع كل ثوب مرابحة على عشرة فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وقال محمد: لايبيع شيئا من ذلك مرابحة، وإذا اشترى الرجلان عدل زطى بألف درهم فاقتسما فليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة.

١٣٢٤٠:- **وفى جامع الجوامع:** عبد بين اثنين قام على كل واحد منهما بمائة دينار فاربح أحدهما صاحبه دينارا يبيع على مائة، ثلاثة اشتروا ثلاثة أثواب كل ثوب بعشرة وأخذ كل واحد ثوبا صلحا، يبيع كل واحد منهم ثلث ما فى يده مرابحة دون الباقى، وفيه: اشترى دينارا بعشرة فباع بربح درهم لم يجز، بقيراط ذهب جاز، **وفيه:** لو اشترى خمسة عشر مثقال فضة بدينار وصاغه قلبين بنصف دينار فباع بربح دينار: جاز، وبربح عشرة دراهم لا.

١٣٢٤١:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى صنفين من المكيل والموزون بثمن واحد أو بثمنين لم يبع صنفا منهما مرابحة، ولو كان صنفا واحدا جاز. **وفى المنتقى:** إذا اشترى ثوبا بعشرة دراهم وقطع نصفه وباعه، ثم باع النصف الثانى مرابحة على عشرة، ثم علم المشترى بذلك فهو بالخيار، إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك، هذا كرجل اشترى ثوبين صفقة واحدة بثمن واحد، ثم باع أحدهما مرابحة على جميع الثمن وعلم المشترى بذلك فهو بالخيار: إن شاء أخذ بجميع الثمن، وإن شاء ترك؛ وليس له أن يأخذ هذا الثوب بحصته.

١٣٢٤٢:- **وفيه أيضا:** رجل اشترى أمة وقبضها ففقأ رجل عينها وأخذ أرشها فإنه يبيعها على مابقى مرابحة؛ قال الحاكم أبو الفضل: هذا بخلاف جواب الأصل. **وفيه أيضا:** رجل اشترى دارا وقبضها فانهدم بناؤها فباع النقض وأخذ ثمنه

ليس له أن يبيع باقى الدار مرابحة، يبيع باقى الدار مرابحة على مابقى من قبل أن ذلك بالحرز والظن.

مسائل هذا النوع فى الاختلاف فى المرابحة ورأس المال

١٣٢٤٣:- **وفى الكافى:** ولو اشترى ثوبين بعشرة كل واحد منهما بخمسة بعقد واحد، ثم باع أحدهما مرابحة على خمسة: لايكره، وقال محمد: يكره. قال محمد **فى الجامع:** رجل اشترى ثوبا بعشرة قيمته عشرة ودفع إليه رجل ثوبا اشتراه بعشرة وقيمته عشرون ليبيعه مع ثوبه فجاء المأمور بالثوبين جميعا إلى رجل، وقال: إنهما قاما علىّ بعشرين فأنا أبيعكهما مرابحة بربح عشرة، فاشتراهما على ذلك: يقسم الربح عليهما نصفين، ولا يقسم على قدر قيمتها، ولو وجد مشترى الثوبين بثوب الآمر عيبا، فأراد رده، فقال البائع: كان كل واحد منهما بعشرة اشتريت ثوبك بعشرة، وأنا اشتريت ثوبى بعشرة فالثمن والربح وهو ثلاثون يكون منقسما عليهما نصفين فلك أن ترده بخمسة عشر، وقال المشترى: بل كان الثوبان لك وقد اشتريتهما صفقة واحدة بثلاثين فانقسم الثمن فى البيع الأول على قدر قيمتهما أثلاثا وانقسم الثمن الثانى وذلك ثلاثون عليهما أثلاثا فجملة ما يقابل المعيب من الثمن والربح عشرون، وأنا أرده بهذا القدر، فالقول قول المشترى مع يمينه، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى أيضا، ولو وجد المشترى العيب بثوب المأمور، والمسألة بحالها فالقول قول المشترى أيضا كما قلنا، ويقال للمشترى: قد أقر لك البائع بزيادة خمسة فإن شئت فصدقه وخذها وإن شئت فاترك؛ **م:** ولو ادعى المشترى صفقتين وادعى البائع صفقة، فالقول للبائع، لأنه ينكر زيادة الصفقة.

١٣٢٤٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا اشترى شيئا قد دلسه البائع، ثم علم ورضى به فله أن يبيعه مرابحة على ما أخذ به من الثمن، ولو ولاه رجلا، ثم علم الثانى أن البائع الأول حط من المشترى الأول بعض الثمن فإنه يحط ذلك القدر من الثانى، وكذا لو باع مرابحة، ثم علم المشترى الثانى أن البائع الأول

حط عن المشترى الأول بعض الثمن يرجع الثانى على بائعه بذلك القدر من الثمن وحصته من الربح، وللمشترى الثانى أن يحلف المشترى الأول على العلم على خيانة البائع الأول.

١٣٢٤٥:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى عبدا بمائة درهم ورجل آخر اشترى جارية بمائتين، فوكل أحدهما صاحبه ببيع مملوكه مع مملوك نفسه مرابحة أو مساومة على أىّ حال رأى جميعهما، فقال المأمور لرجل: إنهما قاما بثلاثمائة، فصدقه المشترى وربحه ربحا واشتراهما وقبضهما، ثم وجد بالعبد عيبا وأراد رده فقال البائع: رأس مال هذا مائة، وكذبه المشترى وحلف على علمه، ماتعلمه قام بالذى قلت، فإنهما يقومان قيمة عدل، فيرد العبد بالذى يصيبه من القيمة، فإن أصابه أقل من المائة يقال للمشترى: إن البائع قد أقر لك بفضل، فإن شئت فصدقه فيه وخذه وإن شئت فاتركه، وإن كان يصيبه أكثر من نصف الثمن رده البائع عليه، فيلزم البائع غرم لم يقبضه ولا يرجع به على صاحب الجارية.

١٣٢٤٦:- قال **فى الجامع:** ولو كان المشترى هو الذى ادعى أن شراء الثوبين كان بصفقتين كل واحد منهما بعشرة، وقال البائع: بل كانت الصفقة واحدة فالقول قول البائع، فإن وجد المشترى العيب رده بعشرة، وإن كان وجد العيب بثوب الآمر رده بخمسة عشر، وإن أقاما البينة فالبينة بينة المشترى، قال مشايخنا: هذا إذا كان البائع مصرا على إقراره، فأما إذا لم يكن مصرا على إقراره لايأخذ بتلك الخمسة.

١٣٢٤٧:- **وفى جامع الجوامع:** اشترى نصف عبد بمائة والنصف بمائتين: له أن يبيع أىّ النصفين شاء مرابحة، وكله على ثلاثمائة. **وفيه:** اشترى ثوبا بثوب قام بعشرة لايبيع على عشرة، **وفيه:** اشترى رجل ثوبا بمائة وآخر بخمسين ودفعهما إلى رجل ليبيعهما مرابحة فباع بربح عشرة، وقال: رأس المال مائة وخمسون، وقبض الثمن فوجد بأحدهما عيبا وقيمتها سواء: فله أن يرده بثمانين، ورده البائع على صاحبه بثلاثة وخمسين وثلثا.

مسائل التولية

١٣٢٤٨:- بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى جارية بألف درهم فولدت عند المشترى ولدا، ثم ولى البيع رجلا: لم يتبعها الولد، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب الأصل، وإذا ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشترى بما قام عليه فالعقد فاسد، فإن أعلم البائع المشترى في المجلس بما قام عليه فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذه، وإن شاء تركه، **وفي جامع الجوامع:** اشترى كر حنطة مكايلة فولاها رجلا ينبغي أن يكيلها، فإن وجدها زائدة: إن كان مما يزيد بين الكيلين فللمشترى الأول وإلا يرد على البائع.

١٣٢٤٩:- **م: وفي القدورى:** ولو باع شيئا بربح ده يازده ولم يعلم مااشترى به فالبيع فاسد، حتى يعلم المشترى فيختار أو يدع، وتأويله: أنه موقوف في حق وصف الجواز يحكم بالجواز إذا زالت الجهالة بدلالة أنه لو هلك ذلك الشيء فالبيع فاسد وتلزمه قيمته.

١٣٢٥٠:- وروى الحسن بن زياد عن أبي حنيفة فيمن اشترى ثوبين بمائة درهم فقبضهما، ثم ولى رجلا أحدهما بعينه لم يجز، وكذلك لو أشركه في أحدهما بعينه لم يجز؛ ولو كان المشترى قبض أحد الثوبين من البائع، ثم أشرك أحدا فيهما جازت الشركة في نصف المقبوض، وكذلك لو ولاها رجلا جازت

١٣٢٤٨:- **قول المصنف:** "وفي جامع الجوامع: اشترى كر حنطة الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لابأس بالتولية، إنما هو معروف، قال: وقال ابن سيرين: لا، حتى يقبض ويكال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب التولية في البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٥.

١٣٢٤٩:- أخرج البيهقي في سننه عن عبيد الله بن أبي زياد أو يزيد سمع ابن عباس ينهى عن بيع ده يازده أو ده دوازده، وقال: إنما هو بيع الاعاجم، وهذا يحتمل أن يكون إنما نهى عنه إذا قال: هو لك بده يازده أو قال: بده دوازده لم يسم رأس المال، ثم سماه عند النقد، وكذلك روى عن ابن عمر في ذلك. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب المرابحة ٨/ ٢٢٩ برقم: ١٠٩٤٦.

التولية فى المقبوض، ولو اشترى جاريتين بألف درهم وقبضهما وباع إحداهما، ثم ولاها رجلا فالمولى بالخيار: إن شاء أخذ التى لم يبع بحصتها، وإن شاء ترك إذا لم يعلم ببيع أحدهما، وكذلك لو أشركه فيهما جازت الشركة فى نصف التى لم يبع؛ وإن لم يبع إحداهما ولكن أعتق إحداهما أو ماتت، ثم ولاهما رجلا أو أشركه فيهما جاز فى الأمة الحية منهما، وروى الحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف: إذا كان أحد الشيئين طعاما غير مقبوض فولاهما رجلا لم تجز التولية فى المقبوض، وروى عن أبى يوسف غير هذا، **وفى الظهيرية:** إذا اشترى شيئا بثمن مؤجل، ثم ولاه غيره: لايثبت الأجل إلا بالذكر.

مسائل الوضيعة

١٣٢٥١:- الأصل فيه أن يضم قدر الوضيعة فى رأس المال، ثم يسقطها من الجملة ويكون الثمن ما بقى، مثاله إذا اشترى ثوبا بعشرة فباعه بوضيعة ده يازده فانك تجعل كل درهم من رأس المال أحد عشر جزءا، فتكون الجملة مائة وعشرة، فتسقط منها جزءا واحدا من أحد عشر جزءا وذلك عشرة، فيبقى هناك مائة وهى تسعة دراهم وجزء من أحد عشر جزءا من درهم، وإنما جعلنا كل درهم أحد عشر جزءا لأنه لما باعه بوضيعة ده يازده، فقد جعل الوضيعة جزءا من أحد عشر جزءا، فتصير الجملة مائة وعشرة أجزاء، فيسقط من كل أحد عشر جزءا جزء واحد، وعلى هذا القياس يجرى الباب، حتى لو باعه بوضيعة ده دوازده يجعل كل درهم اثنى عشر جزءا فيكون مائة وعشرين جزءا يسقط منها عشرون، ويبقى هناك مائة وهى ثمانية دراهم وثلث درهم.

الفصل السابع عشر فى الاستحقاق وبيان حكمه

١٣٢٥٢:- استحقاق المبيع على المشترى يوجب توقف العقد السابق على إجازة المستحق؛ ولا يوجب نقضه وفسخه فى ظاهر الرواية، وعن أبى حنيفة أن الخصومة من المستحق لطلب الحكم من القاضى دليل نقض العقد فينتقض به العقد كما ينتقض بصريح النقض، حتى لاتعمل إجازة المستحق بعد ذلك، وعن أبى يوسف أن أخذ المستحق العين بحكم القاضى دليل النقض فينتقض به العقد، وعن أبى يوسف رواية أخرى أن المستحق إذا قال عند الخصومة، أنا أقيم البينة لأجيز العقد، فحكم له لاينتقض العقد وتعمل إجازته، وإن لم يقل ذلك لاتعمل إجازته، وفى ظاهر الرواية ليس شيء من ذلك دليل النقض، وإذا أجاز المستحق البيع وعملت إجازته كان الثمن للمستحق، ولكن البائع يقبضه ويدفعه إلى المستحق.

١٣٢٥٣:- وإذا كان المشترى شيئا واحدا كالثوب الواحد والعبد الواحد فاستحق بعضه قبل القبض، أو بعده فللمشترى الخيار فى الباقى: إن شاء أخذه بالحصة، وإن شاء ترك.

١٣٢٥٤:- وإذا كان المشترى شيئين كالثوبين والعبدين فلم يقبضهما، حتى استحق أحدهما أوقبض أحدهما، ثم استحق أحدهما فللمشترى الخيار فى الآخر، وإن استحق أحدهما بعد القبض فلا خيار له فى الآخر، وإن تفرقت الصفقة عليه. **وفى الظهيرية:** رجل اشترى عبدين من رجل بألف درهم وقبضهما، ثم استحق نصف أحدهما فإن العبد الثانى يكون لازما للمشترى بحصته من الثمن، وله الخيار فى العبد الذى استحق نصفه فى قول أبى حنيفة.

١٣٢٥٥:- **م:** وإن كان المشترى مكيلا أو موزونا واستحق بعضه قبل القبض فللمشترى الخيار فيما بقى لتفرق الصفقة عليه قبل التمام، وإن استحق بعضه بعد القبض فعن أبى حنيفة روايتان، **وفى الظهيرية:** رجل له ثلاثة أقفزة حنطة باع منها قفيزا من رجل آخر، ثم باع منها قفيزا من آخر، ثم باع منها قفيزا من

ثالث، ثم كال لهم الأقفزة الثلاثة، ثم جاء رجل واستحق من الكل قفيزا: فإن المستحق يأخذ القفيز الثالث.

١٣٢٥٦:- رجل استحق من يده شيء بشهادة شاهدين وقد عدّلهما المشهود عليه قال أبو يوسف: أسأل عن الشاهدين، فإن عدلا رجع المقضى عليه بالثمن على بائعه، وإن لم يعدلا فإنه يقضى على المشهود عليه لتعديله إياهما، ولا يرجع هو بالثمن على بائعه، وهو بمنزلة الإقرار.

١٣٢٥٧:- **م:** رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم ووهب البائع الثمن للمشترى قبل القبض أو بعده، ثم استحق العبد فلا سبيل للمشترى على البائع، ولو أجاز مستحق العبد العقد قبل أن يقضى له بالعبد فإن البيع جائز والهبة جائزة فى قول أبى حنيفة، وإن كانت الهبة قبل القبض الثمن يضمن البائع مثله لرب العبد، ولا تجوز الهبة بعد القبض، ويؤديه المشترى، ويكون لرب العبد؛ وأما فى قول أبى يوسف فلا تجوز الهبة فى الوجهين جميعا.

١٣٢٥٨:- قال محمد **فى كتاب الدعوى:** رجل اشترى من آخر جارية شراء جائزا أو فاسدا أو ملكها بهبة أو صدقة واستولدها، ثم استحقها رجل ببينة أقامها: قضى القاضى بالجارية وأولادها للمستحق، **وفى الجامع الصغير العتابى:** ولو استحقها بإقرار المشترى يأخذها ولا يأخذ ولدها، ثم لما استحق الولد بالبينة هل يدخل الولد فى القضاء بالأم أم يشترط له قضاء على حدة؟ قال بعضهم: لايشترط لأنه يدخل تبعا، وقال بعضهم: يشترط، **م:** فإذا أقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره، وولد المغرور حر بالقيمة فيقضى القاضى حينئذ للمستحق بعقر الجارية، **وفى السغناقى:** فإن أقر بها لرجل لم يتبعها ولدها ولا أرشها، ولا يرجع المستولد عل مملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا، ويرجع بقيمة الأول عليه إن كان بائعا،

١٣٢٥٨:- أخرج ابن أبى شيبة عن علي: فى رجل اشترى جارية فولدت منه أولادا، ثم أقام رجل البينة أنها له، قال: ترد عليه، ويقوم عليه ولدها، فيغرم الذى باعها ماعزوها ن. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، والأقضية، فى الرجل يشترى الجارية فتلد منه الخ ١٠ / ٦١٤ برقم: ٢٠٩١٦.

ولا يرجع إن كان واهبا، وإن كان المشترى باع الأمة من رجل آخر واستولدها المشترى الثانى، ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشترى الثانى ورجع المشترى الثانى على المشترى الأول بقيمة الأولاد: فالمشترى الأول هل يرجع على بائعه بقيمة الأولاد؟ على قول أبى حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

١٣٢٥٩:- **وفى الخانية:** رجل ورث جارية من أبيه واستولدها، ثم جاء مستحق واستحقها: كان الولد حرا بالقيمة، ثم يرجع المستولد بثمن الجارية وبقيمة الولد على من باع من مورثه، ويحلف الوارث فى ضمان الغرور، كما لو وجد بها عيبا كان له أن يردها على بائع المورث، والموصى له بالجارية إذا استولد الجارية، ثم استحقت فإنه لايرجع على بائع الموصى لا بالثمن ولا بقيمة الولد.

١٣٢٦٠:- **وفيها:** رجل استولد جارية كانت له، ثم استحقت فقال المستولد: اشتريتها من فلان بكذا، وصدقه فلان وكذبه المستحق كان القول قول المستحق، ولو أنكر البائع ذلك وصدقه المستحق: كان الولد حرا بالقيمة ولا يرجع أحدهما على البائع بشيء.

١٣٢٦١:- **م:** اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار بالبينة ونقض بناء المشترى: فالمذكور فى عامة الكتب أن المشترى يرجع بقيمة البناء على البائع، **وفى الخانية:** تقوم الدار مبنية وغير مبنية ويرجع بالنقصان، وكذلك الأرض إذا غرسها المشترى، ثم استحقت فقلع المشترى الشجر كان له أن يرجع على بائعه بالنقصان. **وفى اليتيمة:** ذكر السرخسى فى كتاب الشروط: إنما يرجع بقيمة البناء بشرط أن يكون قائما وقت الاستحقاق فينقضه المستحق، ثم يدفعه المشترى إلى البائع ويأخذ منه قيمته مبنيا، ثم يستحق الدار، ولا يرجع بقيمة ما أنفق. **م:** وذكر فى شركة الجامع أن للمشترى الخيار فى البناء المنقوض: إن شاء أمسكه ولا يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم، وإن شاء ترك النقض على البائع ورجع عليه بقيمة البناء مبنيا؛ وبعض مشايخنا قالوا: إذا اختار المشترى إمساك النقض فله أن يرجع على البائع بما لحقه من زيادة غرم، وقاسوه على ما إذا

خرق ثوب إنسان خرقا فاحشا، فإن لصاحب الثوب أن يمسك الثوب ويضمنه بالنقصان كذا هاهنا. **وفى الفتاوى العتابية:** رجل اشترى دارا وحفر فيها بئرا وطواها بالآجر، ثم استحقت الدار: رجع على البائع بقيمة طيها لاغير، ويضمن للمستحق نقصان الحفر لو كان.

١٣٢٦٢:- ولو كان المشترى باع الدار من رجل آخر وبنى فيها المشترى الثانى بناء، ثم استحقها رجل: رجع المشترى الثانى على المشترى الأول بالثمن أو بقيمة البناء، ويرجع المشترى الأول على بائعه بالثمن ولا يرجع عليه بقيمة البناء عند أبى حنيفة، وعندهما يرجع عليه بقيمة البناء، **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف رواية أخرى أنه قال فى رجوع المشترى الأول على بائعه بقيمة البناء: أنا أقف فى هذا حتى أنظر قال حاكم أبو الفضل: ذكر المعلى عن أبى يوسف أن أبا حنيفة قال: لايرجع المشترى الأول على بائعه بالثمن حتى يؤدى، وقال أبو يوسف: حتى يقضى عليه.

١٣٢٦٣:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى دارا وبنى فيها بناء، ثم استحق نصف الدار شائعا: رد مابقى من الدار ورجع بنصف قيمة البناء، ولو كان استحق نصف الدار بعينه فإذا كان البناء فيه خاصة رجع المشترى بقيمة البناء، وإن كان البناء فى النصف الذى لم يستحق فله أن يرد ذلك النصف ولا يرجع بشيء من قيمة البناء.

١٣٢٦٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع نصف الدار، ثم استحق نصفها فالبيع ينصرف إلى النصف الباقى، وكذا إذا باع نصفها صحيحا أو فاسدا، ثم باع النصف وقسم وسلم إلى المشترى، ثم استحق هذا النصف فللمشترى النصف الباقى. ولو اشترى حائطا فبنى، ثم استحق ثلثه فله أن يرد المبيع ويرجع بالثمن وثلث قيمة البناء، وإن لم يرد المبيع، ولكن استهلك البناء فلا يرد.

١٣٢٦٥:- **وفى البرهانية:** وإذا اختلف البائع والمشترى فى مسألة الدار بعد استحقاق العرصة دون النباء، فقال المشترى: اشتريت العرصة، ثم بنيت البناء مغرور، وقال البائع: بعتك العرصة والبناء، فالقول قول البائع. **م:** عن محمد فيمن

اشترى دارا على أن البائع فيه بالخيار فبنى المشترى فيها بناء، ثم أجاز البائع البيع، ثم استحقت الدار قال: لايرجع المشترى على البائع بشيء من قيمة البناء.

١٣٢٦٦:- **وفى شركة الجامع:** اشترى دارا من رجلين وبنى فيها بناء، ثم استحق رجل الدار ونقض بناء المشترى، ثم حضر أحد البائعين: كان للمشترى الخيار إن شاء أمسك المنقوض، وإن شاء سلم نصف الدار المنقوض إليه ورجع عليه بنصف قيمة البناء؛ فإن حضر البائع الآخر بعد ذلك كان المشترى بالخيار فى النصف الآخر، واختياره أحد الشيئين مع الأول فى أحد النصفين لايكون اختيار لذلك مع الثانى فله أن يختار مرة أخرى.

١٣٢٦٧:- **وفى الخانية:** رجل اشترى دارا وقبضها، ثم بنى بالجص والآجر والساج والذهب، ثم استحقت فإنه يرجع بقيمة البناء على البائع يوم يسلم إلى البائع، فإن كان المشترى أنفق فى البناء عشرة آلاف درهم وسكن فيها زمانا حتى خلق البناء وتغير، وانهدم بعضه، ثم استحقت الدار: لم يكن للمشترى أن يرجع على البائع إلا بقيمته يوم يسلم إلى البائع، فإن كان المشترى أنفق فى البناء عشرة آلاف درهم، ثم غلا الجص والآجر والساج، ثم استحقت الدار ومثل ذلك يوم لااستحقاق لايوجد إلا بعشرين ألفا أو أكثر فإنه يرجع على البائع بقيمة البناء يوم يسلم ولا ينظر إلى ماكان أنفق فيه. وإن استحقت الدار بعد البناء والبائع غائب والمستحق أخذ المشترى بهدم البناء فقال المشترى: إن البائع قد غرنى، وهو غائب قال أبو حنيفة: لايلتفت إلى قول المتشرى بل يؤمر بهدم البناء وتدفع الدار إلى المستحق، فإن حضر البائع بعد الهدم لايرجع المشترى على البائع بقيمة البناء، وإنما يرجع عليه إذا كان البناء قائما، فيسلم المشترى البناء إلى البائع فيهدم البائع ويأخذ النقض، وأما إذا هدم فلا شيء له على البائع؛ فإن حضر البائع وقد هدم المشترى بعض البناء وبقى البعض كان للمشترى أن يأخذ البائع بقيمة مابقى من البناء قائما ويسلم إليه فيهدم البائع مابقى ويكون النقض له، وإن شاء المشترى نقض كله ويكون النقض له ولا يسلم البناء، وهذا كله قول أبى حنيفة وأبى

يوسف فى ظاهر الرواية، وروى محمد عن أبى حنيفة وهو قول الحسن أن القاضى يبعث من يقوم البناء، ثم يقول للمشترى: أنقضه واحفظ النقض فإذا ظفرت بالبائع فسلم النقض إليه ونقضى لك عليه بقيمة البناء، وذكر الطحاوى أن المشترى إذا نقض البناء فسلم النقض إلى البائع فإنه يرجع على البائع بالثمن وبقيمة مبنيا، وإن لم يسلم النقض إلى البائع لايرجع إلا بالثمن الأول، وهذا أقرب إلى النظر.

١٣٢٦٨:- ولو شرط البائع فى البيع ضمان ما أحدثه المشترى فسد البيع، وإن قيد الضمان فقال: أنا ضامن ما أحدثه المشترى من بناء أو غرس أو زرع، أو نحو ذلك جاز ويكون ضامنا.

١٣٢٦٩:- وروى إبراهيم عن محمد فيمن اشترى جارية ووهبها من رجل وسلمها إليه، ثم إن الواهب اشتراها من الموهوب له واستولدها واستحقها مستحق: رجع على البائع وهو الموهوب له بالثمن وبقيمة الولد. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء: قال أبو حنيفة: رجل اشترى من آخر أمة وقبضها ونقد الثمن فاستحقها رجل بالبينة فقضى القاضى بها للمستحق وأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن فقال له البائع: قد علمت أنهم شهدوا بالزور وأن الأمة لى، وقال المشترى، وأنا أشهد بذلك أن الأمة لك وأنهم شهدوا بالزور، فللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن بعد هذا الإقرار. رجل اشترى أمة من رجل وقبضها، ثم اشتراها منه أهل الحرب، ثم اشتراها هذا الرجل منهم، ثم استحقها مستحق بالبينة وقضى القاضى له فله أن يأخذها بالثمن على بائعها الأول.وفى الحاوى: رجلان اشتريا عبدا فاستحق نصف العبد فهما بالخيار فى النصف الآخر، فإن رضى

١٣٢٦٩:- **قول المصنف:** "وروى أبو سليمان عن أبى يوسف فى الإملاء الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن إسماعيل بن سالم قال: سمعت الشعبى يقول: ليس الخلاص بشيء، من باع بيعا فاستحق فهو لصاحبه، وعلى البائع الثمن الذى أخذه به، ليس عليه أكثر من ذلك. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الخلاص فى البيع ١٠/ ٥٥١ برقم: ٢٠٦٤٣.

أحدهما سلم له الربع بربع الثمن ويرد الآخر الربع بربع الثمن فى قياس قولهما، وفى قياس قوله ليس للآخر أن يرده.

١٣٢٧٠:- **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى أمة من إنسان فاستحقها رجل من يده بالملك المطلق وقضى القاضى بالأمة للمستحق وقصرت يد المشترى عن الأمة ورجع المشترى على البائع بالثمن فأقام البائع بينة، أن هذه الأمة ولدت فى ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك حق الرجوع علىّ بالثمن، قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، ثم إن محمدا شرط حضرة المستحق لقبول البنية من البائع، وبعض المشايخ أبوا ذلك وقالوا: ينبغى أن لاتشترط حضرة المستحق، وقيل: على قياس قول محمد وأبى يوسف تشترط حضرة المستحق وعلى قياس قول أبى حنيفة وهو قول أبى يوسف لاتشترط، وهذا القول أظهر.

١٣٢٧١:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** رجل اشترى دارا فشهد بذلك رجل على الصك، وختم ثم ادعى الدار: تصح دعواه، ولا تكون الشهادة على الصك إقرارا منه بأنها ملك البائع، لأن الإنسان قد يبيع ملك غيره، فإن كتب فى الصك باعه وهو يملك يومئذ فشهد بالملك على الصك لم تسمع دعواه، أما إذا شهد على الصك على إقرار البائع بذلك فحينئذ تسمع دعواه.

١٣٢٧٢:- **وفى الذخيرة:** وإذا ادعى المشترى استحقاق العبد المشترى وأراد أن يرجع على بائعه بالثمن وأنكر البائع البيع منه فأقام المشترى بينة على البائع: قبلت بينته، وكان له حق الرجوع بالثمن على البائع، ولا تشترط حضرة المستحق لسماع هذه البينة، وكان للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، وإن أنكر هو البيع لأن القاضى لما قضى عليه صار كاذبا فى إنكاره والتحق إنكاره بالعدم، وإذا استحق العبد من يد مشتريه بالملك المطلق وقضى القاضى بالعبد للمستحق وقصرت يد المشترى عن العبد ورجع المشترى على بائعه بالثمن فأقام البائع بينة، أن هذا العبد نتج فى ملكه من أمته وأن القضاء للمستحق وقع باطلا وليس لك على

حق الرجوع بالثمن، قبلت بينته إذا أقامها بحضرة المستحق، **وفيه أيضا:** استحق المبيع من يد المشترى فصالحه بائعه على مال قليل فللمشترى أن يرجع على بائعه بجميع الثمن.

١٣٢٧٣:- **وفيه:** استحقت دابة من يد رجل وقال المستحق عند الرجوع: غابت الدابة منذ سنة، فقبل أن يقضى القاضى بالدابة للمستحق أخبر المستحق عليه البائع عن القصة، فأقام البائع بينة أن الدابة ملكه ملكه منذ عشر سنين: قضى القاضى بالدابة للمستحق عليه، وإذا استحق العبد من يد المشترى وقضى القاضى بالعبد للمستحق وأراد المشترى أن يرجع على بائعه فادعى البائع أنه نتج عنده، ولم يمكنه إقامة البينة ورجع المشترى عليه بالثمن بقضاء القاضى، فأراد البائع أن يرجع على بائعه بالثمن وصدقه بائعه فى الشراء منه: له أن يرجع على بائعه، وإن زعم أن العبد نتج عنده فيكون دعوى الشراء من غيره تناقضا منه لكن التناقض مرتفع بتصديق الخصم، وكذلك لو أنكر بائعه الشراء منه فأقام بينة على الشراء منه رجع عليه بالثمن، وإن صار متناقضا لم زعم أن العبد نتج عنده.

١٣٢٧٤:- اشترى من رجل دارا وقبضها، ثم باعها من غيره، ثم اشتراها منه ثانيا، ثم استحقت الدار من يد المشترى: حكى عن شمس الأئمة الأوزجندى أن له أن يرجع على البائع الأول، وقد ذكرنا فى أول الفصل أن الروايات اختلفت فيما إذا استحق المبيع من يد المشترى، فعن أبى حنيفة أن الخصومة من المستحق للأخذ وطلب الحكم من القاضى دليل نقض البيع فتنتقض بهما البياعات كلها، وعن أبى يوسف أن أخذ المستحق العين بحكم القاضى دليل الفسخ فتنتقض به البياعات، وفى ظاهر الروايات ليس بشيء من ذلك نقض للعقد، وإنما ينتقض بصريح النقض من المستحق، فإذا نقضه انفسخ البيع الذى كان بين المشترى الآخر وبائعه ويرجع المشترى الآخر على بائعه، وبعد ذلك يرجع بائعه على بائعه إلى البائع الأول، ولا يرجع أحد من الباعة على بائعه قبل أن يرجع عليه، ولا يظهر أثر الفسخ فيما بينهم إلا بالرجوع.

١٣٢٧٥:- **وفي شرح الطحاوى:** رجل اشترى عبدا وباعه من غيره، ثم اشتراه من ذلك الغير، ثم اطلع على عيب كان عند البائع الأول: لم يرده على الذى اشتراه منه، لأنه غير مفيد فعلى قياس هذا ينبغى أن يقال فى فصل الاستحقاق: إن المشترى الآخر لايرجع على بائعه على ظاهر الرواية، ويجوز أن يكون بين الرد بالعيب وبين الاستحقاق فرق.

١٣٢٧٦:- **م: وفى المنتقى:** رجل وطأ جارية ابنه فولدت له فضمن قيمتها لابنه، ثم ولدت له ولدا آخر، ثم استحقها رجل فقضى له بها وبعقرها: يرجع على الابن بالقيمة التى ضمن له وبقيمة الولد، قال الحاكم أبو الفضل: هذا خلاف جواب الأصل، وذكر بعد هذا مسائل؛ رجل وطأ جارية ابنه علقت منه فادعى الولد حتى ثبت نسبه وغرم قيمة الجارية للابن، ثم ولدت بعد ذلك أولادا، ثم استحقها رجل وأخذ عقرها وقيمة الولد: فعلى قول محمد لايرجع الأب على ابنه بشيء من قيمة الأولاد، وقال أبو يوسف: يرجع عليه بقيمة كل ولد ولدته بعد الولد الأول.

١٣٢٧٧:- **وفيه أيضا:** جارية بين رجلين اشترياها من رجل فاستولدها أحدهما وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها، ثم استولدها ثانيا، ثم استحقها مستحق وقضى القاضى له بالجارية وبقيمة الولدين والعقر على المستولد: فإن المستولد يرجع على الشريك بما ضمن له، ثم يرجعان بالثمن على البائع، ويرجع المستولد على البائع بنصف قيمة الولدين بحصته من الشراء ولا يرجع عليه بالنصف الباقى. قال: ولو أن رجلا غصب أمة فأبقت منه فضمن قيمتها، ثم وجدها واستولدها، ثم استحقها مستحق وأخذها وعقرها وقيمة ولدها بقضاء القاضى: فالغاصب يرجع على المغصوب منه بالقيمة التى دفعها إليه وبقيمة الولد. وروى المعلى عن أبى يوسف فى رجل اشترى أمة وأعتقها، ثم تزوجها فجاءت بولد، ثم استحقها رجل قال: هو مغرور فيرجع بقيمة الولد، وقال محمد: هوليس بمغرور فلا يرجع بقيمة الولد.

١٣٢٧٨:- **وفى الذخيرة:** اشترى من آخر كرما أى اشترى الأرض والنخيل

جميعا وقبضهما، ثم استحقت العرصة وحدها: كان للمشترى أن يرد الأشجار على البائع ويرجع عليه بجميع الثمن. ولو اشترى حمارا مع البردعة أى اشترى الحمار والبردعة جميعا وقبضهما، ثم استحق الحمار دون البردعة: ليس للمشترى أن يرد البردعة ويرجع على البائع بجميع الثمن، بل يمسك البردعة بحصتها من الثمن.

١٣٢٧٩:- ولو أحال البائع رجلا على المشترى بالثمن وأدى المشترى الثمن إلى المحتال له، ثم استحقت الدار من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن؟ ذكر فى مجموع النوازل عن شيخ الإسلام السغدى: أن المشترى يرجع على البائع؛ قيل له: فإن لم يظفر المشترى بالبائع هل يرجع على المحتال له؟ قال: لا؛ **وفى الجامع:** أن المشترى بالخيار إن شاء رجع على القابض، وإن شاء رجع على الآمر.

١٣٢٨٠:- وإذا اشترى شيئا من الوكيل فاستحق المشترى من يد المشترى فعند الاستحقاق يرجع المشترى بالثمن على الوكيل إن كان المشترى دفع الثمن إلى الوكيل، وإن كان دفع إلى الموكل يقال للوكيل: طالب الموكل بالثمن وخذ منه وادفعه إلى المشترى. اشترى شيئا وقبضه واستحق من يده، ثم وصل إلى المشترى يوما من الدهر، لايؤمر بالتسليم إلى البائع. وفيه: اشترى عبدا، ثم أقر أنه ملك البائع، ثم استحق من يده بالبينة: يرجع على البائع بالثمن، وليس للبائع أن يقول للمشترى: إنك أقررت أنه ملكى، أن الثمن صار ملكا لى ومن زعمك أن المستحق غاصب فلا ترجع لعى كما لو غصب منك حقيقة.

١٣٢٨١:- **وفى المنتقى** عن أبى يوسف: إذا استحق المشترى وأراد المشترى أن يرجع بالثمن وقال البائع للمشترى: قد علمت أن الشهود شهدوا زورا وأن المبيع لى، فقال المشترى: أنا أشهد لك أن المبيع لك، وأن الشهود شهدوا زورا، فللمشترى أن يرجع على البائع بالثمن مع هذا الإقرار.

١٣٢٨٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل جارية وقبضها، ثم جاء رجل وادعاها وأقر المشترى أنها لهذا المدعى وصدق

البائع المشترى فى أنها لهذا المدعى وأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن، فقال البائع للمشترى: إنها كانت هى للمدعى لأنك وهبتها، فالقول له ولا يرجع عليه المشترى بالثمن.

١٣٢٨٣:- استحق حمار من يد رجل ببخارى وقبض المستحق عليه السجل ووجد بائعه بسمرقند فقدمه إلى قاضى حضرة سمرقند وأراد الرجوع عليه بالثمن وأظهر سجل قاضى بخارى فأمر البائع بالبيع، ولكن أنكر الاستحقاق فأقام المستحق عليه البينة أن هذا سجل قاضى بخارى: لايجوز لقاضى سمرقند أن يعمل به ويقضى للمستحق عليه بالرجوع بالثمن مالم يشهد الشهود أن قاضى بخارى قضى على المستحق عليه بالحمار الذى اشتراه من هذا البائع وأخرجه من يد المستحقد عليه. **وفى الفتاوى الخلاصة:** فلو قال البائع فى الرفع: إن الحمار نتج فى ملك بائعى فليس لك الرجوع على، وأقام البينة تقبل إن كان بحضرة المستحق وتشترط حضرة الحمار، والشيخ الإمام ظهير الدين لايشترط حضرة العبد ولا يشترط حضرة المستحق عليه فى مسألة الحمار، هذا إذا استحق عليه المبيع وبه كفيل يعنى بالدرك لايرجع على الكفيل إذا لم يجب على البائع وذلك بالرجوع على البائع، بعد ذلك يخير فى الرجوع ولا يجبر على الوكيل. فلو أن المشترى أدى الثمن إلى المحتال له فعند الاستحقاق: إن شاء يرجع على المحتال القابض، وإن شاء على البائع.

١٣٢٨٤:- ولو كان المشترى من الوكيل دفع الثمن إلى الموكل يقال للوكيل عند الاستحقاق: خذ الثمن من الموكل وادفع إلى المشترى. البائع إذا أنكر بيع الحمار منه، ثم جاء به وادعى على أبيه أنك بعت الحمار منى، تسمع، وهذا إذا ادعى على أن البائع باع ملك ابنه وهو صغير، ولو صدق المشترى البائع وقال: بل مابعت منى الحمار لكن غلط، بطل الرجوع أصلا، ثم فى الحمار إن استحق مع البردعة يرجع بجميع الثمن، وإن استحق بدون البردعة يمسك البائع من الثمن بقدر البردعة، وكذا لو ضاعت له ذلك، وفى الكرم لو استحق الكرم دون الأشجار يرد الأشجار على بائعه ويرجع بجميع الثمن، بخلاف البردعة.

١٣٢٨٥:- استحق حمار بشهادة شاهدين عدلين عدلهما المشهود عليه قال: أسأل عن الشاهدين، إن زكيا رجع المشهود عليه على البائع بالثمن، عين فى يد رجل جاء رجل واستحق هذا العين من يد صاحب اليد فأراد صاحب اليد أن يرجع على بائعه بالثمن، ولم يرجع، ثم قال لابن البائع: قد كنت اشتريت منك هذا العين بكذا فارجع عليك بذلك الثمن، سمع دعواه الثانى، ورجع عليه بالثمن الذى ذكره.

١٣٢٨٦:- رجل فى يده عبد فاستحقه رجل ببينة فطلب المطلوب منه من القاضى أن يحلف المستحق باللّٰه ما باعه ولا وهبه ولا تصدق به ولا خرج من ملكه فقال المستحق: قد كنت بعته منذ ملكته وقد خرج من يد لكنى اشتريته منذ سنة من فلان، ذكر اسمه واسم أبيه وجده وأقام بينة فشهد شهوده أن هذا عبده اشتراه من فلان منذ سنة: فهذا استحقاق، وإن شهد شهوده أن هذا عبده منذ سنة ملكه فهذا ليس باستحقاق ولا أقضى له به.

١٣٢٨٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل باع لرجل ساجة ملقاة فى الطريق وقبض الثمن وخلى بين البائع وبين الساجة، ولم يحركها المشترى من موضعها فقد صار قابضا لها، فإن أحرقها رجل فهى من مال المشترى، فإن جاء مستحق واستحقها بالبينة فالمستحق بالخيار: إن شاء ضمن المحرق، وإن شاء ضمن البائع إن كان البائع هو الذى ألقاها فى ذلك الموضع، ولا سبيل للمستحق على المشترى إن لم يكن المشترى حركها من ذلك الموضع. **وفى الملتقط:** وإذا أعطاه حمارا بسبعين درهما لمعاوضة القراطيس فاستحق الحمار رجع بسبعين درهما. رجل باع أمة من رجل فلم يقبضها المشترى حتى زاد البائع فى المبيع أمة أخرى، ثم استحقت الأولى: فإن شاء المشترى أخذ الزيادة بحصتها من الثمن كأن الشراء وقع عليهما جميعا.

١٣٢٨٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن حسان بن ثمامة: أن حذيفة عرف جملا له، فخاصم فيه إلى قاض من قضاة المسلمين، فصارت على حذيفة يمين فى القضاء، فحلف باللّٰه الذى لا إله إلا هو، ماباع ولا وهب. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يدعى الشيء فيقيم عليه البينة ١٠/ ٦٢٨ برقم: ٢٠٩٧٨.

١٣٢٨٨:- وذكر الحسن بن أبي مالك عن أبي يوسف في رجل اشترى عشر بيضات واستحق بعضها، أو تلف قبل القبض أنه كان قال فيه قولان، أحدهما: أن يبطل من الثمن بقدر العدد، والثاني: أنه يبطل بقدر حصة ذلك من الثمن لو قسم على القيمة، فعلى القول الأول لم يجعلها مختلفة، وعلى القول الثاني جعلها مختلفة. رجل باع من آخر جارية غيره وتقابضا، ثم اختلف البائع والمشتري فقال البائع: بعتها بغير أمر صاحبها، وقال المشتري: لابل بعتها بأمر صاحبها، فالقول قول المشتري: والمسألة معروفة، فلو أن المشتري استولد هذه الجارية بعد ذلك، ثم استحقها مولاها قال أبو يوسف: يأخذ المولى الولد عبدا له مع الجارية.

١٣٢٨٩:- **وفي الجامع الصغير العتابي:** رجل ادعى حقا في دار فصالحه الذي في يده على مائة درهم فاستحقت الدار إلا ذراعا منها: لم يرجع بشيء، ولو ادعاها كلها فصالحه على مائة درهم فاستحق منها شيء رجع بحسابه. **وفي الجامع الصغير:** رجل باع عبدا ولد في ملكه وقبضه المشتري وباعه من آخر، ثم ادعى البائع الأول نسب العبد: ثبت منه وبطل البيع الأول والثاني، **م:** رجل اشترى نصف عبد، ثم اشترى رجل النصف الآخر فقبض الآخر ولم يقبض الأول فما استحق فهو منهما، فإن قبض الأول ولم يقبض الآخر فما استحق فهو من الآخر، وإن قبضا فما استحق فهو منهما.

١٣٢٩٠:- رجل معه قفيزان من بر في زنبيل باع قفيزا من رجل بدرهم فلم يقبضه المشتري حتى باع من آخر قفيزا منه بدرهم، ثم استحق أحدهما رجل: فإن شراء الثاني يبطل، والبيع الأول جائز. رجل اشترى من رجل دارا بألف درهم ونقده الثمن وقبض الدار فأقام أخ المشتري بينة أن الدار كانت لأبيه تركها ميراثا له ولأخيه هذا المشتري: فإنه يقضى له بنصف الدار؛ فبعد ذلك ينظر: إن كذبه المشتري كان للمشتري الخيار إن شاء رد نصف الباقي على بائعه ورجع عليه بجميع الثمن، وإن شاء أمسكه ورجع عليه بنصف الثمن؛ وإن صدقه المشتري بقي

النصف فی يده بنصف الثمن ورجع على بائعه بنصف الثمن، ولو مات العبد فی يد المستحق عليه فعلى ضامن الخلاص رد الثمن، وليس موته فی يد المستحق عليه بمنزلة موته فی يد البائع، وإذا ضمن له الدرك فإنما هو من الاستحقاق وليس لواحد إن يسلمه من يد البائع.

١٣٢٩١:- **وفی نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى أرضا بشربها واستحق الشرب قبل القبض: أخذ الأرض بجميع الثمن إن شاء، وإن شاء ترك، وكذلك المسيل. وإن كان قد قبض وأحدث فيها غرسا أو بناء أو زرعا فالمشترى يرجع بنقصان الشرب والمسيل. قال محمد: كل شيء إذا بعته وحده لم يجز البيع، وإذا بعته مع غيره جاز البيع فيه فإذا استحق ذلك الشيء قبل القبض فإن شاء المشترى أخذ الباقی بجميع الثانی، وإن شاء ترك، وكل شيء إذا بعته وحده جز، وإذا بعته مع غيره جاز أيضا كان له حصته من الثمن.

١٣٢٩٢:- **وفی الوقاية:** ومن اشترى عبدا من غير سيده، ثم أقام بينة على إقرار بائعه أو سيده بعدم أمره مريدا رده لاتقبل، وإن أقر بائعه به عند قاض وطلب مشتريه رده رد بيعه. **وفی الجامع الصغير:** رجل اشترى عبدا فإذا هو حر وقد قال العبد للمشترى: اشترنی فإنی عبد، فإن كان البائع حاضرا أو غائبا غيبة معروفة لم يكن على العبد شيء،وإن كان البائع غائبا لايدرى أين هو رجع المشترى على العبد ورجع هو على البائع، وعن أبی يوسف أنه قال: لايرجع بحال، إذا قال: بايعوا عبدی هذا فإنی قد أذنت له فی التجارة، فبايعوه فلحقته ديون، ثم استحق العبد: فإن أصحاب الديون يرجعون عليه بقيمته.

١٣٢٩٣:- **وفی الخانية:** رجل له ضيعة اشتراها بمائة درهم فباع الرجل مع أخيه بعض هذه الضيعة بضيعة أخرى، ثم مات أخوه فادعى روثة الأخ الضيعة الثانية وما بقی من الضيعة الأولى لعلة أن صاحب الضيعة الأولى اشترى الضيعة الثانية مع مورثهم وكان نصفها لمورثهم، قالوا: الضيعة المشتراة تكون بين الأخوين نصفين، ويكون نصيب الميت ميراثا لورثته، ويرجع الأخ الحی فی تركة الميت بنصف قيمة مابيع من الضيعة الأولى.

١٣٢٩٤:- **م:** قال هشام: قلت لمحمد: رجل اشترى أمة هي ليست بحاضرة فقبضها، ولم تقر بالرق وباعها من رجل آخر ولم تقر بالرق أيضا، وقبضها المشتري الآخر، ثم ادعت أنها حرة؟ قال: يعتقها القاضي، **وفي الخانية:** إن القاضي يقبل قولها ـ **م:** ويرد بعضهم الثمن على البعض، فإن قال المشتري الأول: قد كانت أقرت بالرق، وليس له على ذلك بينة ولم يقر المشتري الثاني بذلك؟ قال: يرد المشتري الثاني الثمن على المشتري الأول، ولا يرد المشتري الأول على بائعه.

١٣٢٩٥:- **وفي الفتاوى:** رجل اشترى جارية وباعها حتى تداولتها الأيدي، ثم ادعت الجارية في يد المشتري الآخر أنها حرة الأصل وردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل بائعها وردها هو أيضا على بائعه وقبل منه، وأراد أن يرد على بائعه: فليس لبائعه أن يقبلها منه؛ إن لم تكن انقادت للبيع تثبت الحرية بقولها في حق الكل، وإن كانت انقادت للبيع فإن بيعت وسلمت إلى المشتري وهي ساكتة فللبائع الأول أن لايقبلها. **وفي الخانية:** والصحيح أنه إذا لم يسبق منها مايكون إقرارا بالرق فإن القول قولها في دعوى الحرية وللمشتري أن يرجع على البائع بالثمن بقولها، وقال بعض المشايخ: إذا ادعت الحرية لم يكن له أن يردها على البائع بقولها لكن ينبغي له أن يتزوجها احتياطا حتى يحل له وطؤها إما بملك اليمين إن كانت أمة أو بملك النكاح إن كانت حرة، وكذا كل من اشترى جارية ينبغي له أن يتزوجها احتياطا.

١٣٢٩٦:- **م:** قال هشام: سألت محمدا عن غلام لم يبلغ الحلم باعه إنسان فأقر بأنه مملوك له وهو يعبر عن نفسه، ثم استحق الحرية والبائع غائب ولا يدري أين هو هل يرجع المشتري على الغلام بالغرور؟ قال: لا، قلت: فالرجل الذي اشترى عبدا أقر على نفسه بالرق وغاب البائع وقبض المشتري العبد ولم ينقد الثمن فأعتق القاضي العبد، لأنه كان حر الأصل هل يقضي القاضي ببراءة المشتري عن الثمن والبائع غائب؟ قال: نعم.

١٣٢٩٧:- وقال: سمعت محمدا يقول: رجل اشترى من صبي لم يأذن له

أبـواه أو وصيـه فـى التـجـارـة جـارية فـاستولدها، ثم استحقها إنسان فإنه يأخذها وولـدهـا رقيـقـا والـنسـب ثـابـت، وكذلك إن اشتراها من عبد محجور عليه، ولو اشتـرى رجـل جارية بعبد وتقابضا فولدت الأمة من المشترى فإذا العبد حر الأصل فـإن لبائع الجارية أن يأخذ الجارية وعقرها و ولدها رقيقا والولد ثابت النسب، قال هشـام: قـلـت لـمـحمد: فإن كان الذى با ع العبد كان اشتراه من غيره؟ قال: الولد يكون له بالقيمة.

١٣٢٩٨:- رجـل اشتـرى أمة وقبـضها فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا، ثم استـحـقـت الأمة وقـد ولدت للمشترى؟ قال محمد: يرجع بالثمنين على البائعين، فـإن كانت الأمة جاء ت بالولد لأكثر من ستة أشهر من وقت اشتراها من المشترى الآخـر رجع بقيمة الولد على المشترى، فإن جاء ت به لأقل من ستة أشهر من وقت اشتراها من المشترى الآخر لايرجع بقيمة الولد على واحد منهما.

١٣٢٩٩:- قـال مـحمد: ويضمن البائع فى الأرض المشتراة إذا استحقت البـنـاء والـغـرس والـزرع، وضمان الزرع أن ينظر ماقيمة الزرع وقت قبضه فيضمنه البائع، قال هشام: وذلك إن لم يستحصد.

١٣٣٠٠:- **وفـى الـكافى:** اشتـرى أمة وقبـضـهـا فبـاعـهـا من آخر وقبضها الـمشتـرى الثانى، ثم باعها من آخر وسلم فاستحقت بقضاء فهو قضاء على الكل، ويـرجع كل لو رجع عليه الثانى بالثمن لا قبل الرجوع عليه كيلا بجتمع الثمنان فى مـلك واحـد ولا يـعيـد البينة، فلو ادعى أحدهم أنها ملكه لايسمع، ولو ادعت أنها حـرـة الأصـل أو مـعتـقة فـلان أو مـدبـرة أو أم ولده وبرهنت يقبل ويرجع كل قبل الـرجـوع عـليـه، ولو برهن رجل أنها أمته أعتقها بعد شراء المشترى الآخر لايرجع بضعهم على بعض، وكذا إذا ادعى الإعتاق مطلقا.

١٣٣٠١:- أمة فى يد ذر فقال بكرلعمرو: كانت الأمة التى فى يد ذر بعتها مـنك وسـلـمتهـا إليك، ولـم تـنـقد الثمن، ولكن غصبها منك ذر فسلم الثمن إلى، وصـدقه عمرو: أمر بنقد الثمن لتصادقهما على البيع والتسليم، ولو استحقت من يد

ذر بينة الملك المطلق أو النتاج وقضى له بها لايرجع عمرو على بكر بالثمن، ولو برهن عمرو على المستحق بأنها أمته يقبل، ثم لو برهن المستحق أنها ملكه قبل القضاء لعمرو يقضى لعمرو، إلا إذا برهن المستحق على النتاج أو على الملك المطلق، وإن أقاما على النتاج تترجح ببينة ذى اليد، ولو قال ذر: اشتريتها من عمرو، فصدقه عمرو وذلك قبل الاستحقاق فاستحقت من يد ذر صار عمرو مقضيا عليه بالقضاء على ذر فيرجع ذر على عمرو، ثم يرجع عمرو على بكر، ولو تصادقا بعد الاستحقاق يعتبر تصادقهما فى حقهما فيرجع ذر على عمرو بالثمن ولا يرجع على بكر، وكذا لو ادعى ذر الشراء من عمرو قبل الاستحقاق وصدقه عمرو بعد الاستحقاق فهو كما لو تصادقا بعد الاستحقاق فلا يرجع عمرو على بكر، ولو تصادقا أن الأمة وصلت إى يد ذر من عمرو بالهبة أو الصدقة مع القبض فهو كما ذكرنا، ولو برهن عمرو على بكر أن عمرا باعها أو وهبها من ذر ليرجع على بكر، أو برهن عمرو على أنهما تصادقا قبل الاستحقاق: يقبل ويرجع بالثمن على بكر، فإن لم يستحق الأمة أحد ولكنها برهنت على ذر بالحرية الأصلية أو التحرير أو الاستيلاد أو الكتابة وأداء البدل رجع عمرو على بكر، ولو برهن عمرو على أنها أمته لايقبل، ولو برهنت أن ذرا ملكها وحررها أو دبرها أو استولدها منذ حول وتأريخ شراء عمرو مثله أو أقل يرجع عمرو على بكر، للّٰهإن كان تأريخ شرائه أكثر من حول لايرجع.

١٣٣٠٢:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل اشترى جارية فولدت منه فاستحق رجل نصفها: قضى له عليه بنصف قيمتها وبنصف عقرها، فإن قضى بذلك، ثم استحق رجل آخر النصف الآخر بعد ذلك فإنه يقضى له أيضا بنصف قيمة الجارية وبنصف عقرها، ويقضى عليه بقيمة الولد بينهما نصفين، رجل اشترى جارية وقبضها فولدت له، ثم أعتقها وتزوجها فولدت له ولدا آخر، ثم استحقت فليس عليه إلا عقر واحد، وكذلك لو لم يتزوجها بعد العتق، ولكنه زنى بها فولدت له أولادا، ثم استحقت لم يغرم للمستحق إلا عقرا واحدا، وصار ذلك

العتق ليس بعتق، وكأنه وطأ على الملك الأول، ويثبت نسب الأولاد ويغرم قيمتهم، ويرجع على البائع بقيمة الأولاد الذين كانوا قبل العتق، ولا يرجع بقيمة الأولاد الذين كانوا بعد العتق.

١٣٣٠٣:- **وفي الكافي:** باع أمة ولم يقبضها المشتري فجاء رجل وادعاها: لم تسمع دعواه حتى يحضر المشتري والبائع، فإن برهن بحضرتهما وقضي له بها فبرهن البائع أو المشتري أن المستحق باعها، ثم هو باعها من المشتري، قبل ولزم البيع، فلو لم يبرهنا وطلب المشتري من القاضي فسخ البيع لعجزه عن التسليم وفسخ القاضي، ثم برهن البائع أن المستحق باعها منه وأخذها: تبقى له، وليس له أن يلزمها على المشتري، ولو كان المشتري قبض الأمة من البائع، ثم ادعاها رجل: شرطت حضرة المستحق فقط، ولو قضي للمستحق فبرهن البائع على بيع المدعاة منه بعد الفسخ: تبقى الأمة له عند أبي حنيفة، وليس له أن يلزمها على المشتري، ولو باعها بعد القبض وسلم فاستحقت هذه الأمة وهلك الثمن فبرهن المشتري الثاني على البيع من بائعه: يقبل، ولو برهن البائع الأول، أن المستحق أمره ببيع هذه الأمة وهلك الثمن في يده: يقبل.

١٣٣٠٤:- **وفيه:** باع الراهن وسلمه إلى المشتري بلا علم المرتهن فاسترد المرتهن الرهن ببينة أقامها أنه رهن عنده وطلب المشتري من القاضي الفسخ ففسخ لعجزه عن تسليمه، ثم قضى الراهن الدين وأخذ الرهن من المرتهن، لم يعد البيع، وكذا لو فسخ فبرهن على قضاء الدين: فسد البيع عند أبي حنيفة لنفوذ القضاء بالفسخ ظاهرا وباطنا، خلافا لهما.

١٣٣٠٥:- الشراء والاستيام والاستيهاب ونحوها من أسباب الملك إقرار لعدم ملكه فيه، ولا تسمع الدعوى منه بعده إلا بتأريخ متأخر لكونه متناقضا، ومتى أقر في ضمن شيء يبطل ببطلان المتضمن.

١٣٣٠٦:- **وفيه:** اشترى ثوبا أو ساومه أو استوهبه، ثم ادعى أنه ملكه قبل الشراء أو قبل المساومة أو قبل الاستيهاب أو ادعى أنه كان ملك أبيه عند

المساومة فمات وتركه ميراثا له أو وهبه له: لاتسمع دعواه للتناقض، إلا إذا صرح بملك أبيه عند المساومة بأن أثبت أنه قال عند المساومة: إن هذا الثوب لأبى وكلك ببيعه فبعه منى، فلم يتفق بينهما بيع، ثم ادعى الإرث من أبيه يقبل لعدم التناقض، وكذا لو قال عند الدعوى: كان لأبيه وكله ببيعه فاشتريته، ثم مات وترك ثمنه ميراثا لى، يسمع ويقضى له بالثمن وتسمع دعوى الإرث من أخيه وقضى له بحصته، حتى لو اشتراه، ثم ادعى مع أخيه أنه كان لأبيهما مات وترك ميراثا لهما: لاتسمع دعوى المشترى فى نصبيه للتناقض وتسمع دعوى أخيه فى نصيبه لعدم التناقض، ولو اشتراه أو ساومه فاستحقه أبوه وقد قبضه أو لم يقبضه ورجع المشترى بالثمن على بائعه، ثم مات الأب فورثه: لم يعد البيع وسلم له الثمن بحكم الإرث ولا يؤمر بدفعه إلى البائع وإن صار مقرا بالإقدام على الشراء على أنه ملك البائع، إلا إذا أقر صريحا عند الشراء أو عند المساومة أنه ملك البائع، ثم وصل إليه الثوب من أبيه بالإرث فيؤمر بتسليمه إلى البائع.

١٣٣٠٧:- **م: وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل فى يده كران من حنطة باع كرا منهما من رجل بثمن مسمى ودفعه إليه فاستحق من يده؟ قال: يأخذ المشترى الكر الثانى ولا ينتقض البيع، فإن لم يستحق الأول، حتى باع الكر الثانى ودفعه، ثم استحق الأول؟ قال: يبطل البيع فيه ولا سبيل له على المشترى الثانى.

١٣٣٠٨:- ولو كان فى يده كران فباع أحدهما ولم يدفعه حتى باع الآخر ودفعه، ثم باع النصف الآخر من ثالث ودفعه [ثم] حضر المشترى الأول ووجد المشتريين جميعا: فإنما سبيله على المشترى الثالث، فإن لم يجد المشترى الأول المشترى الثالث إنما وجد المشترى الثانى: يقضى له بنصف ما فى يده، فإذا حضر الثالث أخذ الأول والثانى جميعا ما فى يد الثالث فيكون بينهما نصفين، **وفى الخانية:** ولو أن المشترى الأول وجد الثالث يأخذ منه جميع ما فى يد الثالث. **م:** وكذلك لو كان مكان الكرين عبد فباع نصفه من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع نصفه من آخر ودفعه إليه، ثم باع نصفه من ثالث ودفع. وروى إبراهيم عن محمد

فـي رجل باع قفيزا من طعام هو ثلاثة أقفزة من رجل ثالث كان لهم الأقفزة الثلاثة، ثم استحق القفيز الأول قال: يأخذ المستحق القفيز الثالث فيكون له.

١٣٣٠٩:- رجـل اشتـرى مـن آخـر دارا نصفها مشاعا، ثم استحق نصفها قبـل الـقسـمة فـالبيـع عـلـى الـنـصف الباقى، فإن كان قسم للمشترى ودفع إليه ما اشتـرى، ثـم استـحق النصف الذى اشتراه من يد المشترى فللمشترى نصف الباقى وهـو ربع جميع الدار، ولو اشترى من صبرة نصفها وهو كر، ثم استحق نصفها قبل الـقسـمة أو بـعـد الـقسـمة والـقبـض فإنه يأخذ جميع النصف الباقى من الكر، ولو اشترى من عبد نصفه كان مااستحق من نصيب البائع وسلم للمشترى نصفه.

١٣٣١٠:- **وفى الخانية:** رجل عنده كر حنطة باع من رجل نصفه، ثم باع الـنـصف الآخـر مـن رجـل آخر فلم يقبض أحدهما شيئا، حتى استحق منه مختوم واحـد: كـان الـمستـحـق مـن البيـع الآخـر، فإن هلك نصف مابقى بعد استحقاق الـمـختـوم يكون الخيار للمشتريين أن يأخذا مابقى على حساب ذلك، حق الأول فـي نـصف كـر وحـق الثـانى فى نصف كر لا فى مختوم واحد فيضرب كل واحد فيما بقى من حصته، ولو لم يستحق حتى قبض المشترى الثانى مختوما ثم استحق مـختـوم فـلـلـمشتـرى الأول والثـانى الخيار فيما بقى فيضرب فيه المشترى الثانى بنصف كر لامختومين والأول بنصف كر فيكون الباقى بينهما على حساب ذلك.

١٣٣١١:- **م:** رجـل وهـب لـرجل عبدا أو تصدق به عليه فاستحق من يد الـمـوهـوب له، أو من يد المتصدق عليه: كان للواهب أو المتصدق أن يرجع على بائعه بالثمن، رواه ابن سماعة عن أبى يوسف، وروى ابن سماعة عنه أيضا فى رجل اشتـرى مـن رجـل عبـدا وقبضه ووهبه من رجل، ثم إن الموهوب له وهبه من رجل آخر ثم استحق العبد من يد الموهوب له الآخر: كان للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، **وفى الذخيرة:** ورأيـت فـى موضع آخر: ليس للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، **م:** ولو كان المشترى للعبد باعه من رجل آخر، ثم إن المشترى الآخر وهبه مـن رجـل واستـحـق من يد الموهوب له فالمشترى الأول لايرجع على بائعه حتى

يرجع عليه الذى اشتراه منه، وكذلك لو أن المشترى وهبه لرجل من الابتداء، ثم إن الموهوب له باعه من رجل، ثم استحق من يد المشترى الآخر فالمشترى الأول لايرجع على بائعه قبل أن يرجع المشترى الآخر على بائعه وهو الموهوب له، فإذا رجع عليه المشترى الآخر رجع المشترى الأول على بائعه.

١٣٣١٢:- وروى بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى زق سمن أو عسل أو جرة زيت أو دهن أو سلة زعفران أو جوالقا من دقيق أو حنطة، ثم استحقت طائفة منها. **وفى الخانية:** قبل القبض أو بعده، فللمشترى الخيار، إن شاء أخذ الباقى بحصته من الثمن، وإن شاء ترك، ولو كان المشترى زقى سمن أو قوصرتى تمر أو جرتى زيت أو جوالقى حنطة أو خابيتى خل واستحق أحدهما: إن كان قبل القبض فله أن يرد المبيع كله، وإن كان بعد القبض فليس له أن يرد الآخر، ولا يرجع إلا بحساب ما استحق، وكذلك سائر ما وصفت لك.

١٣٣١٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل دارا وقبضها فاستحق رجل نصفها فأقام المشترى بينة أنه اشتراها من هذا المستحق ولم يوقت وقتا؟ قال: لايرجع المشترى على البائع بثمن ذلك النصف، وكذلك رجل اشترى من رجل دارا فادعاها آخر فاشتراها منه أيضا، ولو أقام بينة أنه اشتراها منه بعد الاستحقاق: رجع على البائع الأول بنصف الثمن.

١٣٣١٤:- **وفى الخانية:** رجل اشترى من رجل أرضين فاستحقت إحداهما: إن استحقت قبل القبض يخير المشترى إن شاء أخذ الباقى بحصتها من الثمن وإن شاء ترك، وإن استحقت بعد القبض يلزمه غير المستحق بحصتها من الثمن ولا خيار له.

١٣٣١٥:- **وفيها:** مستأجر حانوت باع كردار حانوت فى يده وسمى الكر دار وقبض الثمن، ثم جاء صاحب الحانوت وزعم أن الكردار له وحال بين المشترى المبيع؟ قال الشيخ أبو بكر محمد بن الفضل: إن كان الكر دار من الآلات التى يحتاج المستأجر إليها فى صناعته وتجارته كان القول فيه قول البائع

وهو المستأجر ولا يرجع المشترى على البائع بشيء من الثمن، وإن لم يكن الكردار من آلات عمل المستأجر لكنه شيء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك بأن كان علوا على سبيل الحانوت: كان القول قول المستأجر، وإن كان بناء لو اختلف صاحب الحانوت مع المستأجر فى ذلك كالبناء المتصل بالحانوت لافى الحانوت: كان للمشترى أن يرجع على البائع بالثمن، فإن كفل لهذا المشترى إنسان بالدرك ففى كل موضع لايرجع المشترى على البائع بالثمن لايرجع على الكفيل بالدرك.

١٣٣١٦:- **وفيها:** رجل اشترى أرضا فغرس فيها شجرا فنبت الشجر، ثم استحقت الأرض يقال للمشترى: اقلع الشجر فإن كان القلع يضر بالأرض يقال للمستحق، إن شئت تدفع إليه قيمة الشجر مقلوعا ويكون الشجر لك، وإن شئت فخذه حتى يقلع الشجر ويضمن لك نقصان أرضك فإن أمره بقلع الشجر وقلعه المشترى، ثم ظفر بالبائع بعد القلع فإن المشترى يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر ولا بما ضمن من نقصان الأرض، وإن اختار المستحق أن يدفع المشترى قيمة الشجر مقلوعا ويمسك الشجر فأعطاه القيمة، ثم ظفر المشترى بالبائع فإنه يرجع على البائع بالثمن ولا يرجع بقيمة الشجر، ولا يكون للمستحق أن يرجع على البائع ولا على المشترى بنقصان الأرض، وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف؛ وقال الحسن: القاضى يبعث أمينا ليقوم النابت فى الأرض، ثم يقول القاضى للمشترى: اقلع الشجر واحفظه حتى إذا ظفرت بالبائع تسلمه إليه وتأخذه بقيمته نابتا وإن لم تستحق الأرض حتى أثمر الشجر وبلغ الثمر أو لم يبلغ حتى جاء مستحق الأرض وطالب المشترى بقلع الشجر كان له ذلك، فإن كان بائع الأرض حاضرا كان للمشترى أن يرجع على البائع بقيمة الشجر نابتا فى الأرض ويسلم الشجر قائما إلى البائع ولا يرجع على البائع بقيمة الثمر، ويجبر المشترى على قطف الثمر بلغ الثمر أو لم يبلغ، ويجبر البائع على قلع الشجر.

١٣٣١٧:- وإن كان المشترى زرع فى الأرض حنطة أو شيئا من أصناف

الـريـاحين والحبوب والبقول، ثم استحقت الأرض قال أبو يوسف: يؤمر المشترى حتـى يقلع الزرع إن كان البائع غائبا ولا يرجع على بائعه بشيء، وإن أضر بالأرض فـلـلـمستحق أن يضمنه نقصان الأرض، ثم لايرجع المشترى على بائعه إلا بالثمن، وإن كـان الـمشتـرى قـد كـرى الأرض نهـرا أو حـفر ساقية أو قنطر على النهر، ثم استـحـقـت الأرض فـإن الـمشتـرى يـرجـع على بائعه بالثمن وقيمة ما أحدث فى الأرض مـن بـنـاء الـقـنـطرة، ولا يرجع بما أنفق فى كرى النهر وحفر ساقية ولا فى مسـناة جعلها من التراب، وإن جعل القناة من آجر أو لبن أو قصب أو شيء له قيمة فإنه يرجع على بائعه بقيمة ذلك وهو قائم فى الأرض، ثم يؤمر البائع بقلع ذلك.

١٣٣١٨:- **وفـي الـكافي:** شهـدا أن ذا اليـد بـاعـه مـن فلان وفلان يدعيه وقـضـى به أو لـم يقض، ثم ادعاه أحدهما ملكا أو إرثا: لايسمع للتناقض، وإن كان قـال عـنـد الشهـادة: هو لى أو له وقد باعه هذا الذى فى يده، يسمع وبطل البيع إن برهن عليه؛ ومثله الشهادة بشراء أوبهبة أو بصدقة مع القبض، ولو قال: باعه ذر اليد من فلان، ولـم يتلفظ بلفظ الشهادة فادعى لنفسه: يسمع.

١٣٣١٩:- **وفيه:** شهـد بشراء ردا أو إجارتها فادعى أنها كانت له ولا بينة وقـد وكـله ببيعها أو بإجارتها وبرهن على إقرار البائع أو المؤجر بالتوكيل بالبيع أو الإجارة: يقبل.

١٣٣٢٠:- الوكيل بالخصومة فى عبد إذا ادعى العبد فبرهن المدعى عليه أنه ساومه منه فى غير مجلس القضاء، بطلت خصومة الوكيل فقد، ولو وصل العبد إلـى الـوكيـل يـوما لايؤمر بدفعه إلى المدعى عليه. وكذا لو برهن المدعى عليه أن الـوكيـل استـوهبـه أو استودعه منه، ولو وكله بالخصومة واستثنى إقراره، ثم أثبت مسـاومتـه فـى مـجـلـس الـقـضـاء: صح فى حقه فقط حتى بطلت خصومته دون الـمـوكل. وكلا بالخصومة فى عين واستثنى إقرارهما وادعى رجل أنه اشتراها من ذى اليد فشهدا له بطلت خصومتهما، دون خصومة الموكل.

١٣٣٢١:- **م:** ابـن سـماعة عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل اشترى أرضا

بيضاء وبنى فيها بناء، ثم استحقت الأرض وقضى القاضى على المشترى بهدم البناء فهدم، ثم استهلكه فلا شيء على البائع من قيمة البناء، وإن لم يستهلكه ولكن المطر أفسده وكان البناء صحيحا فصار طينا أو كسره رجل فعلى البائع فضل مابين النقض والبناء، وإن شاء البائع أخذ النقض على تلك الحالة أو أعطاه قيمة البناء مبنيا ويدفع عنه ماحدث فى النقض من النقصان من كل وجه، فإن اختار هذا فالمشترى بالخيار: إن شاء فعل، وإن شاء ترك ولم يفعل، وكذلك كل فساد يدخله بجناية أحد فالمشترى بالخيار والبائع بالخيار، فإن اتفقا على وجه فى ذلك أمضى بينهما، وإن اختلفا ترك فى يد المشترى وضمن البائع فضل مابين النقض إلى البناء، وإن كان النقصان من غير جناية أحد فهو مثل ذلك فى قول أبى يوسف كان للمشترى أن يمسكه ويرجع بفضل مابين الهدم إلى البناء كما يمسك المعقود الذى عيناه ويرجع بالنقصان.

١٣٣٢٢:- رجل اشترى دارا وبنى فيها وغاب، ثم إن البائع باعها من رجل آخر ونقض المشترى الآخر بناء الأول وبنى فيها ثانيا، ثم جاء الأول أو استحقها رجل فهذه المسألة على وجهين، الأول: أن يكون الثانى بآلات ملكه وفى هذا الوجه يضمن المشترى الثانى للمشترى الأول حصة البناء من الدار العامرة، ونقض النباء الأول للمشترى الأول إن كان قائما، وإن كان المشترى الثانى استهلكه ضمن قيمة ذلك للمشترى الأول، وإن كان بناه بنقض الأول فالمشترى الثانى يضمن للمشترى الأول حصة البناء من الدار العامرة وللمشترى الأول أن يمسك البناء، وليس للمشترى الثانى رفعه، فإن زاد المشترى الثانى فى ذلك زيادة أعطاه قيمة الزيادة من غير أن يعطيه أجر العامل.

١٣٣٢٣:- ولو اشترى أرضا وأحياها أى عمرها ـ فاستحقت من يد المشترى هل يرجع المشترى على البائع بما أنفق فى عمارتها؟ فلا رواية فى هذه المسألة عن أصحابنا، وقيل: لايرجع. وسئل شمس الأئمة الأوزجندى عن رجل اشرى من آخر جارية، ثم ظهر أنها حرة وقد مات البائع ولا وارث له ولا وصى غير

أن بائع الميت حاضر قال القاضي: يجعل للميت وصيا حتى يرجع المشترى على وصى الميت، ثم وصى الميت يرجع على بائع الميت. وسئل هوعمن اشترى سكنى فى دكان وقف فقال المتولى: ما أذنته بالسكنى، وأمر بالرفع هل للمشترى أن يرجع على البائع؟ قال: إن كان البيع بشرط القرار رده لفوات الشرط وظهور العيب، وإلا فلا رجوع له على البائع لا بالثمن ولا بالنقصان.

١٣٣٢٤:- ذكر فى مجموع النوازل فى رجل اشترى من آخر أرضا وقبضها فجاء مستحق واستحقها بالبينة وقضى القاضى بالأرض له وطلب المشترى من البائع الثمن فرد الثمن عليه، ثم ظهر فساد الدعوى وفساد القضاء بفتوى الأئمة هل للمستحق عليه أن يسترد تلك الأرض ويقول: قد ظهر بطلان الاستحقاق؟ قال: لا؛ قال: ولو لم يرجع المشترى على البائع بعد ماقضى القاضى بالأرض للمستحق وفسخ العقد بينهما، ثم ظهر بطلان الاستحقاق وبطلان القضاء كان للمستحق عليه استرداد الأرض، ويجب أن يكون هذا قول أبى يوسف أولا وهوقول محمد، أما على قول أبى يوسف آخرا وهو قول أبى حنيفة: لايكون للمستحق عليه استرداد الأرض.

١٣٣٢٥:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل اشترى جارية وولدت عنده ولدا لاباستيلاده، ثم استحقها رجل بالبينة: أخذها وولدها، ولو أقر المشترى بالجارية لإنسان، أخذ المقر له الجارية ولا يأخذ ولدها، ثم فى فصل البينة هل يشترط قضاء على حدة بالولد أو القضاء بالأم يكفى؟ اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: القضاء بالأم يكفى، وقال بعضهم: يشترط قضاؤه بالولد على حدة ـ إليه أشار محمد فى موضع آخر فإنه قال: إذا قضى بالأصل للمستحق ولم يعلم بالزوائد لم تدخل الزوائد تحت القضاء، وكذلك إذا كانت الزوائد فى يد مشترى رجل آخر وذلك الرجل غائب لم تدخل الزوائد تحت القضاء.

١٣٣٢٦:- **وفى الكافى:** اشترى أمة وقبضها فادعى أنها حرة الأصل أو ملك فلان أو معتقته أو مدبرته أو أم ولده فصدقه فلان وحلف المشترى فنكل:

لايرجع على البائع بالثمن، وإن برهن المشترى على أنه ملك المستحق: لايقبل، ولو برهن على إقرار البائع أنها ملك المستحق: يقبل، ولو برهن المشترى على أنها حرة الأصل وهى تدعى أو برهن على أنها ملك فلان وهو أعتقها أو دبرها أو استولدها قبل شرائه: يقبل ويرجع بالثمن على البائع، ولو باع عقارا، ثم برهن أنه باع وهو وقف: لايقبل.

١٣٣٢٧:- قال محمد **فى الجامع الكبير:** رجل اشترى ثوبا فقطعه وخاطه قيمصا، ثم ادعى رجل أن الثوب له وأقام البينة وقضى القاضى له بالقميص فلا يرجع المشترى على البائع بشيء وكذلك لو اشترى حنطة وطحنها، ثم جاء رجل وأقام البينة أن الدقيق له يقضى القاضى بالدقيق للمستحق ولا يرجع المشترى بالثمن على البائع، وكذلك لو أن رجلا غصب ثوبا من رجل فقطعه وخاطه قميصا، ثم جاء رجل وأقام البينة أن القميص له وأخذ القميص من الغاصب لايبطل ضمان الأول وكذلك الجواب فى الحنطة المغصوبة يطحنها.

١٣٣٢٨:- ولو أن رجلا اشترى شاة فذبحها وسلخها فأقام رجل البينة أن اللحم والجلد والأطراف والرأس له وأخذ ذلك كله كان للمشترى أن يرجع على بائعه بالثمن، وكذلك لواشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه، ثم استحق رجل الثوب المقطوع بالبينة فإن المشترى يرجع بالثمن على البائع، ولو كان هذا فى الغصب بأن غصب رجل ثوبا فقطعه، ولم يخطه، ثم استحقه رجل بالبينة يبطل به حق الأول عن الضمان.

١٣٣٢٩:- **وفى الكافى:** ولو برهن رجل أن اللحم له وآخر أن الجلد له: لم يرجع على البائع بالثمن، لأن الاستحقاق عى هذا الطريق لايكون إلا بعد الذبح، إذ قبل الذبح لايتصور أن يكون الجلد لرجل واللحم لغيره، وكذا لو اشترى ثوبا فقطعه ولم يخطه فبرهن رجل أن المكمين له وآخر أن الدخريص له وآخر أن الذيل له: لايرجع المشترى على البائع بالثمن.

١٣٣٣٠:- ولو اشترى إبريقا بدينارين وقبض الإبريق ونقد الدينار وافترقا

فسد البيع فى نصفه، وللبائع أن يسترد النصف، فإن غاب بائع الإبريق واستحق رجل نصف الإبريق فهو شائع وهو خصم له. ولو باع نصف عبد، ثم نصفه فاستحق نصفه فعلى النصف الثانى، ولا فرق بين أن يكون الأول صحيحا والثانى فاسدا أو كانا صحيحين أو فاسدين، فإنه يقضى بالنصف الثانى له، ولو باع نصفه و أودعه النصف أو باع النصف، ثم باع نصفه بميتة أو دم لم يكن المشترى خصما للمستحق.

١٣٣٣١:- **م:** ولو أن رجلا غصب من رجل لحما فشواه فأقام رجل البينة أن هذا اللحم المشوى له فقضى به له: رجع المغصوب منه على الغاصب بقيمة لحمه، وهذا فصل اختلف فيه المشايخ، قال بعضهم: هو مضنون بالمثل، وقال بعضهم: هو مضمون بالقيمة؛ وتأويل هذه المسألة على قوله إذا لم يوجد مثله، ولو كان هذا فى الشراء بأن اشترى لحما فشواه، ثم أقام رجل البينة أنه له فقضى به: لم يرجع على البائع بالثمن، ولو أقام المستحق البينة فى هذا كله أن ذلك اللحم له قبل أن يشويها المشترى وذلك الثوب له قبل أن يقطعه المشترى وتلك الحنطة له قبل أن يطحنها المشترى: كان للمشترى أن يرجع على البائع لثمن، ولو كان هذا فى الغصب بطل حق الأول عن الضمان.

١٣٣٣٢:- ولو أن رجلا اشرى من رجل شاة وذبحها وسلخها فأقام رجل بينة أن اللحم له وأقام آخر بينة أن الجلد له وأقام آخر بينة أن الرأس والأطراف له وقضى القاضى بذلك ودفع إلى كل واحد ما استحق ببينة، لم يرجع المشترى على البائع بشيء، وعلى هذا لو أن رجلا اشترى ثوبا فقطعه قميصا ولم يخطه فأقام رجل البينة أن الكمين له وأقام آخر البينة أن الدخاريص له وقضى القاضى لهما: لم يرجع المشترى على البائع بالثمن.

١٣٣٣٣:- **وفى مجموع النوازل:** باع من آخر حمارا على أنه غارتى يريد به أن لايرجع عليه عند الاستحقاق: للمشترى أن يرجع عليه عند الاستحقاق، وقيل: يجب أن البيع بهذا الشرط فاسد فيكون للمشترى أن يسترد المبيع بحكم فساد العقد.

١٣٣٣٤:- **وفى الذخيرة:** جارية إسمها"دلبر" وفى السجل كتب "دلبر" فأراد المشترى أن يرجع على البائع بالثمن فقال البائع: الجارية التى بعتها منك إسمها "بنفشه" والتى ورد الاستحقاق عليها إسمها "دلبر" فليس للمشترى أن يرجع على البائع، إلا إذا أقام المشترى البينة على أن الجارية التى اشتريتها منك إسمها "دلبر" وقد ورد الاستحقاق عليها فحينئذ يرجع عليه بالثمن، وكذلك إذا أقام المشترى البينة من الابتداء: أن الجارية التى اشتريتها منك ورد عليها الاستحقاق وأنى أرجع عليك بالثمن قبلت بينته، وإن لم يسم المشترى الجارية.

١٣٣٣٥:- **وفيه:** اشترى من آخر جارية قيمتها ثلاثون وهى بكر فازدادت قيمتها، ثم استحقت وقيمتها يوم الاستحقاق خمسون، وقد أزال المشترى بكارتها فإنه يضمن نقصان البكارة للمستحق، فينظر إلى قيمتها يوم أزال المشترى بكارتها أنها كم تشترى، ثم ينظر كم انتقصت من قيمتها بسبب إزالة البكارة فيجب على المشترى ذلك القدر، ولا يرجع المشترى على البائع بما ضمن من نقصان البكارة للمستحق؛ **وفى الفتاوى الخلاصة:** ليس له أن يرجع على البائع بالثمن كما لايرجع بالعقر.

١٣٣٣٦:- **وفيه:** اشترى من آخر قراطيس بثمن معلوم فأعطى المشترى حمارا معينا فى ثمن القراطيس بسبعين قيمته أربعون فعند استحقاق القراطيس يرجع المشترى على البائع بسبعين.

١٣٣٣٧:- **م:** اگر دلال دلالى كرد، ثم استحق المبيع من يد المشترى فالمشترى على من يرجع بالثمن؟ فالجواب: اگر دلال خود بيع كرده باشد مشترى بر دلال رجوع كند. **وفى صلح فتاوى أبى الليث:** رجلان اشتريا عبدا صفقة واحدة فاستحق نصف العبد فهما بالخيار: إن شاء أخذ نصف العبد، وإن شاء تركا، فإن أخذا كان لكل واحد ربع العبد، وإن سبق أحدهما بالآخر أخذ ربع العبد، ثم لايكون للآخر حق الرد على البائع.

١٣٣٣٨:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى دارا وقبضها، ثم خاصمه رجل فى

حائط بين دار المشترى وبين دار الذى خاصمه، ولم يكن فى الشراء للحائط ذكر ولا شرط فقامت البينة أن الحائط للجار فقضى به القاضى وأراد المشترى أن يرد الدار؟ قال: إن كان للمشترى على الحائط خشبة واحدة أو أكثر وليس للمستحق عليه خشبة أصلا فله أن يرد الدار، وإن أراد أن يمسك الدار يرجع بحصة كل الحائط على البائع فعل، وإن كان للذى استحق الحائط عليه جذوع أيضا فإن شاء رد الدار، وإن شاء رجع بحصته من الحائط، وإن لم يكن لواحد منهما عليه جذوع وكان متصلا ببناء المشترى إن شاء رد الدار، وإن شاء أمسك الدار ويرجع بحصة الحائط كله، وإن كان متصلا ببناء المشترى وبناء المدعى جميعا يرجع بحصة نصف الحائط، وإن شاء رد الدار، وإن لم يكن متصلا ببناء واحد منهما ولم يكن لواحد منهما عليه جذوع فإنه لايرد الدار ولا يرجع على البائع بشيء، إلا أن يكون سمى له الحائط فى شرائه فحينئذ يرجع بحصته أو يرد الدار، وإن كان الحائط متصلا ببناء الجار وليس بمتصل ببناء المشترى ولا جذوع للمشترى عليه فإنه لايرد الدار ولا يرجع عليه بشيء، ولو كان للمشترى عليه سترة فلما استحق الحائط أمر بهدمها والسترة قائمة قبل شرائه كان له أن يرجع بنقصان هذه السترة، وإن شاء رد الدار، ولو كان للمشترى عليه هراوى لاغير فاستحق الحائط لم يرجع بشيء، ولم ترد الدار، ولو كان الحائط متصلا ببناء المشترى اتصال تربيع وللجار عليه جذوع فالحائط للمشترى وللجار موضع جذوعه وليس للمشترى أن يرجع على البائع، ولكن يقال للمشترى: هذا عيب فإن شئت فخذها بجميع الثمن، وإن شئت أمسكها وارجع بنقصان ذلك.

١٣٣٣٩:- ولو كان للدار كنيف شارع إلى الطريق أو ظلة شارعة فخاصم فيها أهل الطريق وأمره القاضى برفعها فرفع لم يرجع على البائع بشيء ولم يرد الدار، وليس هذا من حقوقه الواجبة وهذا فى طريق المسلمين بناء، ولو كان له باب فى الطريق الأعظم وباب فى الطريق غير نافذ وأقام أهل ذلك الطريق بينة أنهم

أعاروا للبائع هذا الطريق فأمره القاضي بسده وقضى عليه فهو بالخيار: إن شاء رد الدار، وإن شاء رجع بنقصان ذلك الطريق.

١٣٣٤٠:- **وفى الظهيرية:** رجل باع عقارا وسلم وامرأته أو والدته أو بعض أقاربه حاضر ولم يقل شيئا، ثم ادعى على المشترى من كان حاضرا عند البيع أن العقار له اختلف المشايخ فيه، قال مشايخ سمرقند: لاتسمع دعواه، وقال مشايخ بخارى: تسمع فينظر المفتى فى ذلك إن كان فى رأيه أنه لاتسمع الدعوى لاشتهار المدعى بالاحتيال والتلبيس فأفتى بذلك كان حسنا ليكون سدا لباب التزوير، **وفى الكافى:** وإن لم يكن كذلك يفتى بصحة الدعوى، وهذا لم يكن السلطان استثنى تلك الخصومة فى تقليد القاضى.

١٣٣٤١:- **وفيه:** رجل اشترى عبدا وقبضه ونقد الثمن فاستحقه رجل بالبينة، ثم حضر البائع وأقام الينة أن المستحق كان باعه منه بكذا قبل البيع وقضى القاضى ببينة البائع، وأراد المشترى أن يأخذ العبد؟ قال أبو حنيفة: لاسبيل للمشترى على العبد، وهذا فى غير ظاهر الرواية، أما فى ظاهر الرواية بنفس الاستحقاق لاينفسخ البيع بين البائع والمشترى ما لم يرجع المشترى على البائع بالثمن ويقضى القاضى له أو يتراضيا على ذلك.

١٣٣٤٢:- رجل اشترى شيئا فاستحق من يده ورجع المشترى على البائع بالثمن، ثم وصل المبيع إلى المشترى بوجه من الوجوه: لايؤمر بتسليمه إلى البائع، ولو استحق شيئا قد أقر أنه ملك البائع، ثم استحق عليه ورجع على البائع بالثمن، ثم وصل المبيع بوجه من الوجوه فإنه يؤمر بتسليمه إلى البائع.

١٣٣٤٣:- رجل اشترى عبدا وقبضه وباعه من آخر فاستحق من يد الثانى فإن المشترى الأول لايرجع على البائع بالثمن قبل أن يرجع عليه المشترى الثانى فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف: له أن يرجع، ولو وجد العبد حرا رجع كل واحد على بائعه بالثمن قبل أن يرجع عليه. **م:** رجل مات وترك ابنين ودارا فادعى أحد الابنين أن أباه قد كان باع هذه الدار من هذا الرجل بألف درهم وأنكر ذلك

الرجل والابن الآخر فأقام الابن المدعى بينة على ماادعى فإنى أقضى على الرجل بنصف الثمن وأقضى له بنصف الدار حصة الذى ادعى البيع، ولا خيار له فى رده، ولو ادعى الرجل لأجزت البيع فيه.

١٣٣٤٤:- قال محمد فى رجل ادعى حقا فى دار۔ **وفى الكافى:** أى حقا مجهولا ۔ **م:** وأنكر المدعى عليه ذلك، ثم إن المدعى صالح المدعى عليه على مائة يأخذها المدعى: صح الصلح عندنا، هذه المسألة تبنى على أصلين، أحدهما: أن الصلح عن الحقوق المجهولة إذا كان لايحتاج فيها إلى التسليم جائز عندنا، والثانى: الصلح على الإنكار جائز، والمسألة معروفة؛ ثم إذا صح الصلح على أصلين لو استحقت الدار من يد المدعى عليه إلا ذراعا منها لم يرجع على المدعى عليه بشيء، ولو كان المدعى ادعى كل الدار والمسألة بحالها فيرجع على المدعى عليه بحصة مااستحق من المائة؛ **وفى الكافى:** ولو أقام البنية عليه لاتقبل بينته، إلا إذا ادعى المدعى إقرار المدعى عليه بالحق فحينئذ تصح الدعوى وتقبل البينة.

١٣٣٤٥:- **م:** قال **فى الجامع الصغير أيضا** فى عبد لرجل مقر له بالعبودية باعه من رجل وقد قال العبد للمشترى: اشترنى فإنى عبد، فاشتراه فظهر أنه حر: لاسبيل للمشترى على العبد إذا كان البائع حاضرا، أو كان غائبا غيبة معروفة، وإذا كان البائع لايدرى أين هو رجع المشترى على العبد بالثمن، **وفى الكافى:** ورجع العبد على البائع إذا قدر عليه، **م:** وعن أبى يوسف أنه لارجوع للمشترى على العبد بالثمن بحال، كما لو قال أجنبى: اشتر هذا العبد، فاشتراه فإذا هو حر لايرجع المشترى عليه بالثمن.

١٣٣٤٦:- وكذا إذا قال العبد لرجل: ارتهنى فإنى عبده، فارتهنه فإذا هو حر، لايرجع المرتهن على العبد بدينه، **وفى السغناقى:** لم يرجع المرتهن على هذا العبد المقر فى حال من الأحوال، وذكر شمس الأئمة **فى الجامع الصغير:** قول محمد مع قول أبى يوسف، وفى قوله: اشترنى فإنى عبد، إنما قيد بقيدين لأنه لو قال وقت البيع: إنى عبد، ولم يأمره بالشراء أو قال: اشترنى ولم يقل: إنى عبده،

لايرجع عليه بالثمن فى قولهم، **م:** ثم قول محمد فى هذه المسألة فإذا العبد حر، يحتمل أنه أراد به حرية الأصل ويحتمل أنه أراد به العتق العارض، فإن كان المراد منه حرية الأصل ثبت أن التناقض لايمنع صحة الشهادة على حرية الأصل، وإن كان المراد منه العتق العارض يمنعها؛ والصحيح أن دعوى العبد عند أبى حنيفة، شرط فى حرية الأصل وفى العتق العارض، **وفى الهداية:** ونظير مسألتنا قول المولى: بايعوا عبدى فإنى قد أذنت له فى التجارة، ثم ظهر الاستحقاق، يرجعون عليه بقيمة. **وفى الذخيرة:**

ومما يتصل بمسائل الاستحقاق من غير جنس ماتقدم

١٣٣٤٧:- قال محمد: رجل اشترى من آخر أمة شراء جائزا أو فاسدا أو ملكها بهبة أو صدقة واستولدها، ثم استحقها رجل ببينة أقامها قضى القاضى بالجارية وبأولادها للمستحق، إلا إذا ثبت غرور المشترى، ولا بد من البينة على الشراء والهبة أو ما أشبه ذلك، وإذا أقام المستولد بينة على ذلك ثبت غروره فيقضى القاضى حينئذ للمشترى بالجارية وبقيمة الولد، ويقضى بعقر الجارية أيضا، ولا يرجع المستولد على من يملكها بالعقر بائعا كان أو واهبا ويرجع بقيمة الأولاد عليه إن كان بائعا ولا يرجع عليه إن كان واهبا، ولو كان الواهب ضمن سلامة الموهوب له نصا بقول فإنه يرجع على الواهب بقيمة الولد، فإنه لو كان المشترى باع الأمة من رجل آخر واستولدها المشترى الثانى، ثم استحقها رجل وأخذ الجارية وقيمة الأولاد من المشترى الثانى: رجع المشترى الثانى على المشترى الأول بقيمة الأولاد، وهل يرجع على بائعه بقيمة الأودلا؟ على قول أبى حنيفة لايرجع، وعلى قولهما يرجع.

الفصل الثامن عشر فى مسائل الاستبراء

١٣٣٤٨:- قال محمد **فى الأصل:** إذا اشترى جارية وجب على المشترى أن يستبرأها بحيضة إذا كانت ممن تحيض، حتى لايجوز أن يطأها قبل أن تحيض بحيضة- **وفى الفتاوى العتابية:** سواء ملكها بهبة، أو صدقة، أو وصية، أو ميراث، أو دفعت بجناية، أو اشتراها من مكاتبه أو من عبد تأجر له عليه دين يحيط برقبته وكسبه، وإن لم يكن عليه دين لايجب إذا حاضت بعد شراء العبد حيضة، وكذا يجب الاستبراء إذا رجع فى هبة بقضاء أو بغير قضاء، لأنه ملكها بعد مازالت عن ملكه، ويستوى على ظاهر الرواية أن يكون البائع ممن يطؤها أو لايطؤها.

١٣٣٤٩:- **وفى الفتاوى العتابية:** بيانه: رجل اشترى جارية من امرأة أو اشترى جارية هى بكر أو جارية هى حرام على البائع برضاع أو مصاهرة يجب الاستبراء على المشترى.

١٣٣٥٠:- **م:** قال محمد وأبو حنيفة فى الجارية إذا كانت بكرا: إنه

١٣٣٤٨:- أخرج البخارى تعليقا وقال ابن عمر إذا وهبت الوليدة التى توطأ، أو بيعت، أو عتقت فلتستبرأ رحمها بحيضة ولا تستبرأ العذراء. صحيح البخارى، البيوع، رقم الباب: ١١١، ١/ ٢٩٧.

وأخرج ابن أبى شيبة عن الحسن أنه كان يقول: إذا اشتراها وهى حائض فليستبرأها بحيضة أخرى. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يشترى الجارية وهى حائض ٩/ ١٩٣ برقم: ١٦٨٩٨.

١٣٣٤٩:- أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم قال: إذا اشتراها من امرأة فليستبرئها بحيضة. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فيها: إذا اشتراها من امرأة أيستبرئها؟ ٩/ ١٩٣ برقم: ١٦٩٠٠.

وأخرج أيضا عن ابن سيرين فى الرجل يشترى الأمة العذراء قال: لايقر بن مادون رحمها حتى يستبرئها. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يشترى الجارية العذراء، أيستبرئها؟ ٩/ ١٩٠ برقم: ١٦٨٨١.

١٣٣٥٠:- أخرج عبد الرزاق عن رجل قال: سئل الحكم بن عتيبة عن الأمة العذراء تباع، يستبرأ رحمها؟ قال: نعم، تستبرأ، قيل: فما شأن الحرة إذا نكحت لم تستبرأ؟ قال: إن الحرة تومن على مالم تؤمن عليه الأمة. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب الأمة العذراء ٧/ ٢٢٨ برقم: ١٢٩٠٨، ١٢٩٠٦.

يجب الاستبراء، وروى عن أبى يوسف: أنها إذا كانت بكرا قد أحاط علم المشترى أنها لم توطأ لم يجب الاستبراء، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وعنه: إذا اشتراها، ثم تقايلا بعد القبض فى المجلس لايجب على البائع الاستبراء، وفى الإقالة قبل القبض روايتان فى غير المجلس، وإن قبضها المشترى وحاضت عنده، ثم ردها بغير قضاء يجب على البائع الاستبراء.

١٣٣٥١:- **وفى الظهيرية:** إذا أعتق عبده على جارية يجب الاستبراء، وعن أبى يوسف أنه قال: إذا كان تيقن بفراغ رحمها من ماء البائع فليس عليه فيها استبراء، ولو باع شقصا من جارية كانت له وسلمه، ثم اشتراه لزمه الاستبراء، ولو أبقت جارية المسلم إلى دار الحرب، ثم أجرجت إلى دار الإسلام بغنيمة، أو شراء وأخذها المولى قال أبو حنيفة: لايجب الاستبراء عليه، خلافا لهما. **وفى خزانة الفقه:** ولو وهب الجارية من امرأة أو من صبى، ثم رجع فيها يجب الاستبراء ويستحب للزوج الاستبراء فيما بينه وبين اللّٰه تعالى إذا كانت الجارية موطوءة المولى.

١٣٣٥٢:- **م: وفى المنتقى:** رجل وهب جارية لابنه الصغير ومكثت فى ملكه أشهرا، ثم قومها على نفسه واشتراها فلا استبراء عليه عند أبى يوسف، وقال أبو حنيفة: عليه الاستبراء، وإن كانت ممن لاتحيض لصغر أو كبر استبرأها بشهر لقيام الشهر فى حقها مقام الحيض، وكما لايجوز له أن يطأها لايقبلها ولا يمسها بشهوة ولا ينظر إلى عورتها؛ **وفى الينابيع:** وقال بعضهم: لاتحرم الدواعى أصلا، **وفى العتابية:** ويحل النظر.

١٣٣٥٢:- **قول المصنف:** "وكما لايجوز له أن يطأها الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن ابن علية قال: سئل يونس عن الرجل يشترى الأمة فيستبرئها، يصيب منها القبلة والمباشرة؟ قال ابن سيرين: يكره أن يصيب منها مايحرم عليه من غيرها، حتى يستبرئها، ويذكر عن الحسن: أنه كان لايرى بالقبلة بأسا. المصنف لابن أبى شيبة، النكاح، فى الرجل يستبرئ الأمة الخ ٩/ ١٩٦ برقم: ١٦٩١٧.

وأخرج عبد الرزاق عن ابن سيرين قال: لايقبل ولا يباشر. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب ماينال منها الذى يشتريها ٧/ ٢٣٠ برقم: ١٢٩٢٢.

١٣٣٥٣:- **م:** ويشترط في الاستبراء حيضة كاملة بعد استحداث ملك الرقبة واليد، حتى أن الحيضة قبل القبض لايجزيها عن حيضة الاستبراء إلا رواية عن أبي يوسف۔ **وفي الفتاوى الخلاصة:** ولو حاضت في يد الوكيل بالشراء ينبغي أن تحتسب، وفي نسخة الإمام السرخسي: وضعت في يد عدل حتى ينقد الثمن فحاضت عنده لاتحتسب.

١٣٣٥٤:- **م:** ولو انقطع الحيض لعلة قال أبو حنيفة وأبو يوسف:لايطؤها حتى تمضي مدة لو كانت حاملا ظهر الحمل وهو ثلاثة أشهر، وقال محمد: تعتبر أربعة أشهر وعشرة أيام، ثم رجع وقال: شهران وخمسة أيام، **وفي الظهيرية:** ومشايخنا أخذوا بهذه الرواية، وقال زفر: سنتان۔ **وفي الولوالجية:** روى عن أبي حنيفة في غير رواية الأصول أنه يقدر بسنتين فإذا مضت سنتان ولم يظهر بها حبل جاز الوطء، فما قاله أبو يوسف أرفق بالناس وما قاله أبو حنيفة أحوط.

١٣٣٥٥:- **م:** روى المعلى عن أبي يوسف: رجل اشترى جارية تحيض بالسنة مرة واحدة قال: عليه أن يستبرأها بحيضة، قيل له: قد كنت تقول قبل هذا: يستبرؤها بثلاثة أشهر قال: والآن نقول بخلاف هذا، فسئل عمن اشترى جارية مستحاضة لايعلم حيضها كيف يستبرؤها؟ قال: يدعها من أول الشهر عشرة أيام.

١٣٣٥٣:- أخرج عبد الرزاق عن الحسن في الأمة تشترى وهي حائض، قال: تجزئها تلك الحيضة قال الثوري: وقال غيره: لاتجزئها حتى تستبرأ بحيضة أخرى، المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب عدة الأمة تباع ٧/ ٢٢٧ برقم: ١٢٩٠٥. المصنف لابن أبي شيبة، النكاح، في الرجل يشترى الجارية وهي حائض ٩/ ١٩٣ برقم: ١٦٨٩٨.

١٣٣٥٤:- أخرج البيهقي عن أبي قلابة وابن سيرين في الرجل يشترى الأمة التي لاتحيض، قال: كانا لايريان أن ذلك يتبين إلا بثلاثة أشهر. السنن الكبرى، العدد، باب استبراء من ملك الأمة ١١/ ٤٤٢ برقم: ١٦٠١٨.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهري في الرجل يطؤ أمته ولا تلد له، ثم يموت عنها، قال: تستبرأ بشهرين وخمس ليال. المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب عدة الأمة كان سيدها يطأها ثم عتقت، أو توفى عنها ٧/ ٢٣١ برقم: ١٢٩٢٤.

١٣٣٥٦:- ولو ملك جارية حاملا لايطؤها، حتى تضع حملها، فإن وضعت حملها بعد القبض لا استبراء عليه، وإن وضعت حملها قبل القبض فعليه الاستبراء، **وفى الينابيع:** إذا وضعت حملها حل له فى نفاسها ماسوى الوطئ. **وفى السراجية:** ولو تقايلا قبل التسليم إلى المشترى لايجب الاستبراء عليه، ولو تقايلا بعد التسليم يجب، **وفيها:** اشتراها وهى معتدة فانقضت عدتها بعد حيضة بساعة فلا استبراء عليه.

١٣٣٥٧:- **م:** إذا اشترى جارية لها زوج ولم يدخل بها فطلقها قبل أن يقبضها المشترى فعلى المشترى أن يستبرأها بحيضة ـ هكذا ذكر فى الأصل، وفى كتاب الحيل أنه لااستبراء على المشترى، فعلى رواية كتاب الحيل اعتبر وقت الشراء وهى مشغولة بحق الغير، وعلى رواية الأصل اعتبر وقت القبض وهو الصحيح. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو وطأها الزوج، ثم طلقها، ثم اشتراها رجل وقد بقى من عدتها يوم فمضى ذلك اليوم حل للمشترى وطؤها، وكذا عدة الوفاة. **م:** وإن كان الزوج طلقها بعد القبض فلا استبراء على المشترى، وهذا هو الحيلة لإسقاط الاستبراء أن يزوجها البائع من رجل، أو يزوجها المشترى بعد الشراء قبل القبض، ثم يقبضها المشترى، ثم يطلقها الزوج فلا يجب الاستبراء على المشترى، لأن وقت وجوب الاستبراء وقت القبض ووقت القبض هى مشغولة بحق الزوج فلا يجب عليه الاستبراء، وبعد ماطلقها زوجها وصارت فارغة عن حقه لم يوجد السبب هو استحداث حل الوطئ باستحداث ملك الرقبة واليد، **وفى الخانية:** فإن طلقها قبل القبض كان على المشترى أن يستبرأها إذا قبضها فى أصح الروايتين عن

١٣٣٥٦:- أخرج أبو داؤد فى سننه عن أبى سعيد الخدرى ورفعه أنه قال: فى سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. سنن أبى داؤد، النكاح، باب فى وطى السبايا ١/ ٢٩٣ برقم: ٢١٥٧.

وأخرج الحاكم عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه رفعه أنه قال: فى سبايا أوطاس: لاتوطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة. المستدرك للحاكم النيسابور، النكاح، ٣/ ١٠٥٤. برقم: ٢٧٩٠.

محمد، **م:** قال الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلواني: إنما لايجب الاستبراء على المشتري في هذه الصورة إذا كان البائع لايطؤها، أما إذا كان البائع يطؤها يجب الاستبراء تحرزا عن سقي مائه زرع غيره، وهكذا روى ابن سماعة في نوادره عن محمد، والمذكور ثمة: رجل اشترى جارية لها زوج وقبضها، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها فلا استبراء على المشتري، إلا أن يكون البائع زوجها بعد وطئه قبل أن تحيض فإني لاأحب لهذا المشتري في هذه الصورة أن يطأها حتى تحيض حتى لايجتمعان عليها في طهر واحد.

١٣٣٥٨:- ولإسقاط الاستبراء حيلة أخرى، وهو: أن يتزوجها المشتري قبل الشراء، ثم يشتريها ويقبضها فلا يلزمه الاستبراء، **وفي الينابيع:** ويسقط عنه جميع المهر، **وفي الولوالجية:** وإن خاف البائع أنه إذا تزوجها المشتري لايطلقها ولا يشتريها فالحيلة فيه أن يقول البائع: زوجتها منك على أن أمرها بيدي في التطليقتين أطلقها منك متى شئت، أو يقول: زوجتها منك على أنك إن لم تشترها مني اليوم بكذا فهي طالق ثنتين، فقبل المشتري النكاح. **وفي الخانية:** وحيلة أخرى أن يبيعها قبل التزويج ويأخذ الثمن ولا يسلم الجارية إلى المشتري، ثم يزوجها المشتري من عبده أو أجنبي، ثم يقبضها، ثم يطلقها الزوج بعد ذلك، إلا أن في هذا النوع شبهة فإن عند أبي يوسف وإحدى الروايتين عن محمد: لما اشتراها يجب الاستبراء إلا أن الوجوب يتأكد عند القبض، والتزويج بعد الشراء لايسقط استبراء وجب بنفس العقد إلا أن تحيض عند المشتري حيضة قبل الطلاق فحينئذ لايجب الاستبراء في قولهم، وحيلة أخرى: أنه إذا أراد أن يشتري الجارية يتزوجها المشتري قبل الشراء إذا لم يكن في نكاحه حرة، ثم يسلمها المولى، ثم يشتري لايجب الاستبراء عليه، وإنما شرط تسليم الجارية قبل القبض كيلا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح.

١٣٣٥٩:- **م: وفي المنتقى:** رجل تزوج أمة، ثم اشتراها قال: استحسن أن يستبرأها، رواه ابن سماعة عن محمد، وروى بشر عن أبي يوسف عن أبي حنيفة

فى هذه الصورة أنه لااستبراء عليه، وكان الشيخ الإمام ظهير الدين المرغينانى يقول: رأيت فى كتاب الاستبراء لبعض المشايخ: إنما لايجب الاستبراء على المشترى فى هذه الصورة أن لو تزوجها ووطأها، ثم اشتراها؛ لأنه حينئذ يملكها وهى مشغولة به، أما إذا اشتراها قبل أن يطأها فكما اشتراها يبطل النكاح، فحال ثبوت ملك اليمين لانكاح فيجب الاستبراء. **وفى الخانية:** وإذا اشترى جارية وقبضها وزوجها قبل الاستبراء، ثم طلقها الزوج قبل الدخول بها فيه روايتان، والمختار أنه لايجب الاستبراء على المولى.

١٣٣٦٠:- **وفى شرح الطحاوى:** قال الفقيه على بن أحمد: الحيلة التى ذكرت فى الذخيرة أسهل الحيل، وهى أن الرجل إذا اشترى أمة كاتبها، ثم فسخ الكتابة برضاها جاز للمولى الوطء ولا استبراء عليه.

١٣٣٦١:- **وفى الظهيرية:** وهل يكره الاحتيال لإسقاط الاستبراء؟ قال: إذا علم أن البائع لم يكن وطأها فى هذا الطهر عند أبى يوسف لايكره، وعند محمد يكره. **وفى الخانية:** وأجمعوا على أن مالا يبطل حق الغير لايكره فيه استعمال الحيلة، وأما ما فيه إبطال حق الغير يكره.

١٣٣٦٢:- ولو اشترى المكاتب عمته، أو خالته، أو ابنة أخيه، أو ابنة ابنته، ثم عجز المكاتب ورد فى الرق لايحل للمولى أن يطأهن قبل الاستبراء، حاضت عند الكاتب أو لم تحض، ولو اشترى النصرانى جارية نصرانية لايلزمه الاستبراء، فإن وطأها، ثم أسلم النصرانى والجارية لايجب الاستبراء قياسا واستحسانا، وإن أسلما قبل الوطئ والحيض فى القياس لايجب الاستبراء، وفى الاستحسان يجب، ولو اشترى المجوسى جارية مجوسية وحاضت حيضة، ثم أسلما معا لايجب الاستبراء، وإن أسلما قبل الحيض فهو على القياس والاستحسان. **وفيها:** رجل أراد أن يزوج جاريته بعد الوطئ فالأفضل له أن يستبرأها بحيضة، ثم يزوج، وكذا إذا أراد أن يبيع جارية، فإن زوجها قبل الاستبراء جاز النكاح. ولو رأى امرأة تزنى، ثم تزوجها: إن حبلت من الزنا لايطؤها حتى تضع حملها، وإن لم تحبل يستحب له أن لايطأها حتى تحيض.

١٣٣٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى المكاتب والدته أو ابنته حتى صارت مكاتبة عليه وحاضت حيضة، ثم عجزت المكاتبة، وصارت أمة للمولى فلا استبراء على المولى، ولو اشترى المكاتب أمة وحاضت حيضة، ثم عتق يجتزئ بتلك الحيضة فى حقه، ولو عجز لايجتزئ بتلك الحيضة فى حق المولى.

١٣٣٦٤:- **م:** وإذا باع جارية ولم يسلمها إلى المشترى حتى ترك المشترى البيع فلا استبراء على البائع استحسانا، وإذا ردها بالعيب بعد القبض، أو تقايلا بعد القبض فعلى البائع أن يستبرأها بحيضة، وإذا رجعت الآبقة، أو ردت المغصوبة، أو فكت المرهونة، أو عجزت المكاتبة، أو انتقضت الإجارة، لم يكن على المولى أن يستبرأها.

١٣٣٦٥:- وإذا كان البيع بشرط الخيار للبائع فنقض البيع لم يكن عليه أن يستبرأها بلا خلاف، وإذا كان الخيار للمشترى فردها بعد القبض فليس على البائع أن يستبرأها عند أبى حينفة خلافا لهما، وإذا رد القاضى المبيع على البائع لفساد البيع فعليه أن يستبرأها.

١٣٣٦٦:- وإذا باع الغاصب الجارية المغصوبة من رجل وقبضها المشترى، ثم استحقها المالك إن لم يكن المشترى وطأها قبل الاستحقاق فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا، وإن كان قد وطأها، إن علم بحالها أنها مغصوبة فلا استبراء على المالك قياسا واستحسانا أيضا، وإن لم يعلم بحالها أنها مغصوبة فالقياس أن لايجب الاستبراء على المالك، وفى الاستحسان يجب.

١٣٣٦٧:- **وفى خزانة الفقه:** باع ظالم جارية رجل فخاصمه مولاها وقد كان وطأها المشترى فقضى له القاضى يلزم على المالك الاستبراء استحسانا، والفتوى عليه. **وفى الظهيرية:** صبى اشترى جارية، ثم احتلم فعليه الاسبتراء، **وفيه:** أمة بين رجلين باعها أحدهما كلها وسلم الآخر البيع بعد ماحاضت عند المشترى حيضة لايجتزئ بتلك الحيضة، وعليه أن يسبترأها من وقت الإجازة.

١٣٣٦٨:- **م:** وإذا زوج الرجل أمته من إنسان، ثم مات الزوج عنها فله أن

يجامعها بعد مضى العدة ولا استبراء عليه، وإن طلقها الزوج قبل الدخول بها فإن كان المولى لم يستبرئها بعد ماقبضها بحكم الشراء ولم تحض عند الزوج فعليه الاستبراء، وإن كانت قد حاضت عند الزوج فلا استبراء على المولى، وإن كان المولى قد استبرأها بعد ماقبضها، ثم زوجها وطلقها الزوج قبل الدخول بها ولم تحض فى يد الزوج فلا استبراء على المولى، هو الصحيح. **وفى جامع الجوامع:** اشترى شراء فاسدا لاتحل بالاستبراء، ولو اشترى بعده لايجزئ ماسبق.

١٣٣٦٩:- **وفى التجريد:** المشتراة إذا حاضت قبل القبض لايكون محسوبا، وقال أبو يوسف: يعتد، ولو وضعت حملها قبل القبض يحتسب من الاستبراء. **وفى الظهيرية:** وإذا اشترى العبد المأذون جارية وباعها من المولى قبل أن تحيض عنده كان على المولى أن يستبرأها بحيضة، مديونا كان العبد أو لم يكن.

١٣٣٧٠:- وإذا ارتدت جارية لرجل، ثم أسلمت لايجب الاستبراء على المولى وكذا إذا أحرمت تطوعا بإذن المولى، ثم حلت من أحرامها لايجب الاستبراء على المولى. وإذا تزوج جارية وكان المزوج يطؤها لم يكن على الزوج استبراء فى قول أبى حنيفة، وقال أبى يوسف: يستبرؤها بحيضة استحسانا.

١٣٣٧١:- وإذا أراد الرجل أن يزوج أمته- **وفى الينابيع:** أو مدبرته أو أم ولده من إنسان وقد كان يطؤها بعض مشايخنا قالوا: يستحب له أن يستبرأها بحيضة، ثم يزوجها، كما لو أراد أن يبيعها، والصحيح أن هنا يجب الاستبراء، وإليه مال شمس الأئمة، بخلاف ما إذا أراد أن يبيعها. **وفى المنتقى:** الحسن عن أبى حنيفة: أكره للرجل أن يبيع جارية كان يطؤها حتى يستبرأها بحيضة، **وفى الفتاوى الخلاصة:** وإن وطأها، ثم باعها قبل أن تحيض لايباح مطلقا؛ قيل: هذا قول محمد وعندهما يباح مطلقا. **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا اشترى رجل امرأته فسد النكاح ولا استبراء عليه.

١٣٣٧٢:- **م:** وإن كانت لاتحيض أبدا إن كانت أمة فبشهر، وإن ارتفع حيضها بعد الوطئ فبأربعة أشهر، أو خمسة أشهر، وإن جامعها فى المحيض فلا

يبيعها حتى تطهر من حيضة أخرى، وإذا زنت أمة الرجل فليس عليه استبراء فى قول أبى حنيفة، وقال محمد: أحب إلى أن لايطأها حتى يستبرأها بحيضة، وروى عن محمد رواية أخرى أنه قال: يجب عليه الاستبراء؛ وإن حبلت من الزنا لايقربها حتى تضع حملها، وإذا كانت الجارية بين رجلين اشترى أحدها من صاحبه نصيبه فعليه الاستبراء.

١٣٣٧٣:- وإذا وطأ الرجل أمته، ثم اشترى أختها فله أن يطأ الأولى، وليس له أن يطأ الثانية كيلا يصير جامعا ماء ه فى رحم أختين، وإن لم يكن وطأ الأولى فله أن يطأ أيتهما شاء، وإن وطأهما أو قبلهما، أو لمسهما بشهوة، أو نظر إلى فروجهما بشهوة فقد أساء. **وفى الذخيرة:** ولا يقرب واحدة منهما حتى تبيع الأخرى، أو يزوجها أو يكاتبها، فإن باع أو زوج أو كاتب إحداهما حل له وطؤ الباقية، فلو أن الزوج طلق المزوجة، أو اشترى التى باع، أو ردت عليه بعيب فلا ينبغى أن يطأ واحدة منهما، ولو ارتدت إحداهما عن الإسلام لم يحل له وطؤ الأخرى، ولو رهن إحداهما أو آجرها، أو دبرها، أو لحقها دين، أو جنت جناية فإنه لاينبغى له أن يقرب الأخرى.

١٣٣٧٤:- **م: وفى نوادر هشام قال:** سمعت محمدا يقول فى رجل عنده أختان وطأهما، ثم باع إحداهما فإن لم يستبرأ التى باعها بحيضة قبل أن يبيعها فإنه لايقرب هذه حتى تحيض، وروى بشر عن أبى يوسف: رجل عنده أختان وطأ إحداهما فلا ينبغى له أن يطأ الأخرى حتى تحيض الموطوء ة حيضة، أو يخرجها عن ملكه، وفى قول أبى حنيفة إذا أخرجها عن ملكه وطأ الأخرى. **وفى القدورى:** ذكر المسألة من غير ذكر خلاف فقال: إذا أخرج التى وطأ عن ملكه جازله أن يطأ الأخرى. **وفى خزانة الفقه:** رجل اشترى ثلاث أخوات متفرقات لايجوز له وطؤهن

١٣٣٧٣:- أخرج البيهقى عن على رضى الله عنه سأله رجل له أمتان أختان وطئ إحداهما، ثم أراد أن يطأ الأخرى، قال: لا حتى يخرجها من ملكه. السنن الكبرى للبيهقى، النكاح، باب ماجاء فى تحريم الجمع بين الأختين الخ ١٠/ ٤٠٩ برقم: ١٤٢٥٧.

جميعا، لكن لما وطأ الأخت لأب وأم لايجوز وطؤ الأخت لأب والأخت لأم ما دامت هي في ملكه. وإن كانت لكل واحدة منهن بنات فاشترى بناتهن دون الأمهات يجوز له وطؤهن جميعا، وإن اشترى البنات مع الأمهات لايجوز له وطؤ بناتهن جميعا.

١٣٣٧٥:- **وفيه:** باع فضولي جارية فحاضت في يد المشترى، ثم أجاز المالك البيع لاتحتسب تلك الحيضة من الاستبراء، وكذلك لو باع أحد الشريكين فحاضت حيضة، ثم أجاز الثاني البيع.

١٣٣٧٦:- **وفي شرح الطحاوى:** إذا نفل الإمام وقال: من أصاب منكم جارية فهي له، فأصاب واحد من الجند جارية فاستبرأها بحيضة فأراد أن يجامعها، أو باع الإمام جارية الغنيمة من رجل فاستبرأها المشترى بحيضة فأراد أن يطأها في دار الحرب قال أبو حنيفة وأبو يوسف: يكره له أن يطأها قبل الإحراز بالدار، فإذا أحرزها بدار الإسلام فعليه أن يستبرأها بحيضة، ثم يطؤها؛ وقال محمد: لابأس بوطئها، ولو دخل غانما فغنم جارية، أو اشتراها في دار الحرب فليس له وطؤها بالإجماع.

١٣٣٧٧:- **وفي الخانية:** رجل أنكر وجوب الاستبراء اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: يكفر؛ لأنه أنكر ما فيه إجماع المسلمين، وقال عامة المشايخ: لايكفر؛ لأن ظاهر قوله تعالى (أو ما ملكت أيمانكم) يقضي إباحة الوطئ مطلقا.

١٣٣٧٨:- **وفي جامع الجوامع:** من كان عنده أختان قد وطأهما فباع إحداهما: لايقرب هذه حتى تحيض تلك إن لم يستبرئ قبل البيع، أو ظهر أنها غير حامل، ولو باع نصف إحداهما له وطؤ الأخرى. **وفي الذخيرة:** الأختان من الرضاع ومن النسب سواء، وإذا كانت عند الرجل أمة يطؤها فاشترى عمتها أو خالتها أو ابنة أختها من نسب كان أو من رضاع فهما بمنزلة الأختين، وإذا اشترى الرجل الجارية وقبضها وعليها عدة من زوج من طلاق أو وفاة يوما، أو أكثر أو أقل فليس عليه الاستبراء بعد انقضاء العدة.

١٣٣٧٧:- قول الله تبارك وتعالى: أو ماملكت أيمانكم، الآية من سورة النساء، رقم: ٣.

الفصل التاسع عشر فى بيع الأب والوصى والقاضى مال الصغير وشرائهم للصغير

١٣٣٧٩:- الواحد لايصلح عاقدا من الجانبين فى عقود المعاوضة، والقياس فى الأب كذلك، حتى لايجوز بيع الأب ماله من ابنه الصغير وشراؤه مال ابنه الصغير لنفسه، إلا أنهم استحسنوا وجوزوا ذلك. **وفى الخلاصة:** ولا يجوز بيع الإنسان من نفسه ولا شراؤه من نفسه إلا لوالد، فإنه إذا اشترى مال ولده الصغير بمثل قيمته، أو بأقل مما يتغابن الناس يجوز، **وفى التجريد:** الجد كالأب عند عدم الأب، وقبض الأب ينوب عن قبض الصغير إذا وهب منه شيء.

١٣٣٨٠:- واختلف المشايخ فى أنه هل يشترط لإتمام هذا العقد الإيجاب والقبول؟ والصحيح أنه لايشترط، حتى أن الأب لو قال: بعت هذا من ولدى فلان بكذا، أو قال: اشتريت من مال ولدى هذا بكذا، فإنه يتم العقد ولا يشترط أن يقول: بعت هذا من ولدى واشتريت، وإليه أشار محمد فى الزيادات، ويجوز هذا البيع من الأب بمثل القيمة ومبا يتغابن الناس فيه، **وفى الولوالجية:** فى ظاهر الرواية. **م:** وروى الحسن عن أبى حنيفة أنه لايجوز إلا بمثل القيمة، **وفى الولوالجية:** والأصح ماذكر فى ظاهر الرواية؛ فعلى هذه الرواية لم يتحمل الغبن اليسير من الأب فى نصيبه مع نفسه.

١٣٣٨١:- ولو كان له ابنان صغيران فباع مال أحدهما من الآخر بأن قال: بعت عبد ابنى فلان من ابنى فلان، جاز وإذا بلغا فالعهدة عليهما، هو الصحيح، وفى المأذون: وإذا كان الثمن الذى لزم الأب بشراء مال ولده لايبرأ

١٣٣٧٩:- أخرج البيهقى عن عبد الكريم الجزرى قال: ماتت إمرأة لخال لى وتركت خادما وأولادا صغارا، فقال سعيدبن جبير، لابأس أن يقوم الأب أنصباء ولده ويطؤها، قال الشيخ أبو الوليد: قال أصحابنا: يقول ويشترى من نفسه فيصير له. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب من يشترى من ماله لنفسه من نفسه ٨/ ٢٩٧ برقم: ١١١٥١.

الأب منه حتى يبعث القاضي وكيلا من الصبى فيقبضه من الأب للصغير، ثم بعد قبضه يأمر القاضي برده على الأب حتى يكون فى يده عن ابنه وديعة، **وفى الولوالجية:** ولو وكل الأب وكيلا واحدا فباع مال أحدهما من الآخر لم يجز.

١٣٣٨٢:- **م: وفى الفتاوى العتابية:** الأب إذا باع مال الصغير من الأجنبى بمثل القيمة فالمسألة على ثلاثة أوجه: إن كان الأب محمودا عند الناس أو كان مستور الحال يجوز، حتى لو كبر الابن لم يكن له أن ينقضه، **وفى الخانية:** لكنه يطلب الثمن عند والده، فإن قال الأب: ضاع الثمن؛ أو: أنفقت عليك من ذلك نفقة مثله فى تلك المدة، يقبل قوله.

١٣٣٨٣:- **وفى الحاوى: وفى فتاوى النسفى:** سئل عن امرأة باعت دار ولديها الصغيرين وليست هى بوصية وذلك بغير أمر القاضى هل للولدين إبطال ذلك وقد أجاب الأئمة بنعم؟ فقال: أما ذلك إذا كبرا.

١٣٣٨٤:- **وفى الولوالجية:** ولو وكل الأب رجلا ببيع عين من أعيان مال الابن من نفسه ففعل الوكيل عند غيبة الأب لم يجز، إلا إذا كان الأب حاضرا فيقول الوكيل: بعت هذا العين من ابنك بكذا، فيقول الأب: اشتريته. **م:** وإن كان الأب فاسقا عند الناس إن باع العقار لايجوز حتى لو كبر الابن له أن ينقضه؛ قال الصدر الشهيد فى واقعاته: هو المختار، إلا إذا كان خيرا للصغير بأن باع بضعف قيمته، وعليه الفتوى.

١٣٣٨٥:- وإن باع ماسوى العقار من المنقولات ففيه روايتان، فى رواية يجوز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل، وفى رواية: لايجوز.

١٣٣٨٦:- **وفى الواقعات:** الأب إذا باع ضيعة أو عقارا لابنه الصغير فهذا

١٣٣٨٥:- أخرج ابن أبى شيبة عن شريح: أنه حبس رجلا فى خادم باعها لابنته قال ابن إدريس: ورأيت ابن أبى ليلى حبس رجلا فى خادم باعها لابنته. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الوالد يأخذ من الولد الخ ١١/ ٤٢٥ برقم: ٢٢٧٧٣.

على ثلاثة أوجه: إما أن يكون الأب محمودا عند الناس، أو مستورا، أو فاسقا؛ ففى الوجه الأول والثانى يجوز، وفى الوجه الثالث لايجوز، حتى لو كبر الابن له أن ينقض، هو المختار، إلا إذا كان خيرا للصغير. **م: وفى وصايا المنتقى:** إبراهيم عن محمد: بيع الأب المفسد جائز ويؤخذ الثمن منه ويوضع على يد عدل، من غير فصل بين العقار والمنقول.

١٣٣٨٧:- الوصى إذا باع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيم ففى قول أبى حنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف: إذا كان فيه منفعة ظاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز على قول محمد، وأظهر الروايتين عن أبى يوسف: لايجوز على كل حال.

بيع الوالدين للولد الصغير

١٣٣٨٨:- **وفى الخانية:** امرأة اشترت للولد الصغير بمالها على أن لاترجع بالثمن على الولد: جاز استحسانا، وتكون الأم مشترية لنفسها لأنها لاتملك الشراء لولدها الصغير، ثم يصير هبة منها لولدها الصغير، امرأة قالت لزوجها وبينهما ولد صغير: اشتريت منك دارك هذه لابننا بكذا، فقال الأب: بعتها، جاز، ولو كانت الدار مشتركة بين اثنين الأب والأجنبى فقال المرأة لهما: اشتريت منكما هذه الدار لابنى بماله، فقالا: بعنا، جاز.

١٣٣٨٩:- امرأة باعت متاع زوجها بعد موته وزعمت أنها وصيته ولزوجها أولاد صغار، ثم قالت المرأة بعد مدة: لم أكن وصيته، قال الشيخ الإمام محمد بن الفضل: لاتصدق المرأة على المشترى، وبيعها موقوف إلى بلوغ الصغار

١٣٣٨٧:- أخرج البيهقى عن أبى إسحاق قال: سمعت صلة يقول: شهدت عبدالله يعنى ابن مسعود وأتاه رجل من همدان على فرس أبلق فقال: إن رجلا أوصى إلىّ وترك يتيما، أفأشترى هذا الفرس أو فرسا آخر من ماله، فقال عبدالله: لاتشتر شيئا من ماله، وفى الكتاب: لاتشتر شيئا من ماله، ولا تستقرض شيئا من ماله. السنن الكبرى للبيهقى، الوصايا، باب مايجوز للوصى أن يضعه الخ ٩/ ٤٠٤ برقم: ١٢٩٤٧.

فـإن صدقوها بعد البلوغ أنها كانت وصية جاز بيعها، وإن كذبوها بطل البيع، هذا إذا ادعت الـمرأة بـعـد البيـع أنهـا لـم تـكـن وصية، وإن ادعى صبى غير بالغ أنها باعت ولم تكن وصيته تسمع دعوى الصبى إذا كان مأذونا فى التجارة أو الخصومة ممن له ولاية الـخـصومة كالقاضى والوصى ونحوهما، فإن عجز عن استرداد الضيعة تضمن المرأة قيـمة مـا بـاعـت على الرواية التى تضمن الغاصب قيمة العقار بالبيع والتسليم، امرأة باعت مال ولدها الصغير بغير أمر القاضى ولم تكن وصيته اختلفوا فى ذلك، قال بعضهم: للولد أن يبطل ذلك البيع، وقال بعضهم: ليس له ذلك قبل البلوغ.

١٣٣٩٠:- **وفى النسفية:** الأب إذا بـاع مال ولده الصغير، ثم ادعى أن فيه غبـنـا فاحشا لاتسمع دعواه، **وفـى الصغرى:** الأب إذا بـاع مـال الصبى وسلم قبل استيـفـاء الثـمـن يـمـلك استـرداد الـمبيـع ليحبسه لاستيفاء الثمن، بخلاف تسليم الصغيرة قبل الصداق، **م: وفى الفتاوى:** امـرأة اشترت لولدها الصغير ضيعة من مال نـفسهـا وقع الشراء للابن، وليس لها أن تمنع الضيعة عن الولد، قال رضى الله عنه: تأويله: إذا لم يكن للصغير جد ولا جد الأب، دار لرجل وله امرأة وبينهما ابن صغير فقالت المرأة: اشتريت منك هذه الدار لابنى بماله، وقال الأب: بعتها، يجوز، وكذا لو كانت الدار مشتركة بين الأب والأجنبى فقال: بعتها.

١٣٣٩١:- **م:** الـوصـى إذا بـاع مال اليتيم من نفسه، أو باع مال نفسه من اليتيـم، فـعـلـى قـول أبـى حـنيفة وإحدى الروايتين عن أبى يوسف إذا كا فيه منفعة ظـاهرة لليتيم يجوز، وإن لم يكن فيه منفعة ظاهرة لليتيم لايجوز، وعلى قول محمد وأظهـر الـروايـات عـن أبـى يـوسف: لايـجـوز على كل حال، وتكلموا فى تفسير المنفعة الظاهرة، **وفى الخانية:** فـى غير العقار على قول أبى حنيفة بعضهم قالوا: أن يبيـع مـن الـصبى من مال نفسه مايساوى ألف درهم بثمانمائة ويبيع من مال نفسه

١٣٣٩١:- أنظر إلى تخريج رقم المسألة: ١٣٣٨٧.

مـايسـاوى ثـمـانـمـائة بـألف درهـم، وقال بعضهم: أن يبيع من الصبى من مال نفسه مـايساوى ألفا بخمسمائة ويبيع من مال الصغير من نفسه مايساوى خمسمائة بألف، وبـعـضهـم قـالـوا: أن يبيـع من مال نفسه من الصبى مايساوى ألفا وخمسمائة بألف ويبيع من مال الصبى من نفسه ألفا بألف وخمسمائة؛ والصحيح قول أبى حنيفة.

١٣٣٩٢:- **وفى الخانية:** وتفسير الخيرية فى العقار عند البعض: أن يشتريه لـنـفسـه بـضـعف الـقيمة وأن يبيع من اليتيم بنصف القيمة، **م:** وفـى أدب الـقاضى لـلـخـصـاف تفسير الخيرية: أن يبيع الوصى مال الصغير مايساوى تسع أو ثمانمائة بعشرة، أو يشتـرى مـايسـاوى عشـرة بتسعة، وفى نظم الزندويسى: هذا فى وصى الأب، أما وصى القاضى لايملك ذلك.

١٣٣٩٣:- **وفى الخانية:** وصـى باع عقار اليتيم ومصلحة اليتيم فى بيعه إلا أنـه يبيـع لينفق ثمنه على نفسه؟ قالوا: يجوز البيع وضمن الثمن لليتيم إذا أنفق الثـمن على نفسه، **م:** ثـم إذا جـاز بيـع الوصى من نفسه على قول أبى حنيفة هل يـكتـفـى بـقـولـه: بعت، أو: اشتريت، كما فى الأب أو يحتاج فيه إلى الشطرين؟ لـم يـذكـر مـحـمـد هـذا الـفصل فى شيء من الكتب، ذكر القاضى فى واقعاته: يـحتـاج إلـى الشطرين بخلاف الأب؛ قال الناطفى ثمة: رأيت هذه المسألة فيما عـلق على أبى الحسن، وكأنه أبو الحسن الكرخى، **وفـى واقعات الناطفى أيضا:** الـوصـى إذا أمـره إنسـان أن يشتـرى لـه شيـئـا مـن مـال الصغير فاشتراه لايجوز، بخلاف ما إذا اشتراه لنفسه على قول أبى حنيفة.

١٣٣٩٤:- **وفى الخانية:** متغلب استولى على ضياع اليتيم فاسترده الوصى مـن الـمتـغـلـب، ولـم يكن للوصى بينته على ذلك، ويخاف أن يأخذه المتغلب بعد ذلك ويتـمسك بما كان له من اليد فأراد الوصى أن يبيع العقار خوفا من المتغلب؟ قالوا: يجوز بيعه وإن لم يكن لليتيم حاجة إلى ثمنه.

١٣٣٩٥:- **وفيه:** رجل مات وأوصى إلى رجل وترك ورثة صغارا ذكر فى الكتاب أنه ينفذ تصرف الوصى على الورثة من البيع والشراء عروضا كانت التركة أو رقيقا أو عقارا وإن لم يكن هناك دين أو وصية ولايحتاج الوارث إلى الثمن، إلا أنه يؤخر بيع العقار، قال شمس الأئمة الحلوانى: ماذكر فى الكتاب: يؤخر بيع العقار، فذلك جواب السلف، أما على قول المتأخرين بيع العقار من الوصى لايجوز إلا أن يكون خيرا لليتيم، وذلك بأن يرغب المشترى لضعف القيمة، أو كان خراجها ومؤنتها يزيد على غلاتها، أوكان على الميت دين له لايفى غير العقار بذلك، **وفى الكبرى:** وبه يفتى، أو كان الميت أوصى بمال مرسل، أو كان للصغير حاجة إلى الثمن لأجل النفقة؛ وإن لم يكن شيء من ذلك لايبيع العقار، وهذا إذا كانت الورثة صغارا وهم حضور، وليس فى التركة دين ولا وصية فإن الوصى لايبيع شيئا من التركة، وإن كانت التركة مستغرقة بالدين أو كانت الميت أوصى بوصية مرسلة: كان للوصى أن يبيع التركة بقضاء الدين برأيه، إلا أنه يقدم بيع العروض ويؤخر بيع العقار، فإن مست الحاجة إلى أن يبيع العقار يبيعه.

١٣٣٩٦:- وإن قالت الورثة: نحن نقضى الدين وننفذ الوصية من أموالنا ونستخلص التركة لأنفساء، كان لهم ذلك، وإن كانت الورثة كبارا غيبا، وليس على الميت دين ولا وصية، فللوصى أن يبيع غير العقار استحسانا، وإن كان بعض الورثة حضورا وبعضهم غيبا أو واحد منهم غائب فإن الوصى يملك بيع نصيب الغائب من العروض والمنقول والرقيق لأجل الحفظ، وإذا ملك بيع نصيب الغائب يملك بيع نصيب الحاضر أيضا فى قول أبى حنيفة، وعند صاحبيه لايملك.

١٣٣٩٥:- أخرج الترمذى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم خطب الناس فقال: ألا من ولى يتيما له مال فليتجرفيه ولا يتركه حتى تأكله الصدقة. سنن الترمذى، أبواب الزكاة، باب ماجاء فى زكاة مال اليتيم ١/ ١٣٩ برقم: ٦٣٦. سنن الدار قطنى، كتاب الزكاة ٢/ ٩٤ برقم: ١٩٥١.

١٣٣٩٧:- وهـذه أربع مسائل، (١) **إحداها:** هذه، (٢) **والثانية:** إذا كان علـى الـميـت لـلـمشتـرى دين لايحيط بالتركة فإن الوصى يملك بقدر الدين عند الـكـل، وهـل يـمـلك بيـع البـاقـى؟ عند أبى حنيفة يملك، وعندهما لايملك، **(٣) والثالثة:** إذا كـان فـى التركة وصية بمال مرسل فإن الوصى يملك البيع بقدر ماتنفذ الـوصية، وهل يملك بيع مازاد عليه؟ عنده يملك، وعندهما لايملك، **(٤) والرابعة:** إذا كـانت الورثة كبارا فيهم صغير فإن الوصى يملك بيع نصيب الصغير عند الكل، ويملك بيع نصيب الكبار أيضا عنده، وعندهما لايملك.

١٣٣٩٨:- وكـل ماذكرنا فى وصى الأب فكذلك فى وصى وصيه، ووصى الـجـد أب الأب، ووصـى وصيـه، ووصـى الـقـاضى، ووصى وصيه، فوصى القاضى بـمـنـزلة وصـى الأب إلا فـى خصلة وهو أن القاضى إذا جعل وصيا فى نوع كان فى ذلك النوع خاصة، والأب إذا جعل وصيا فى نوع كان وصيا فى كل الأنواع.

١٣٣٩٩:- وإذا مـات الرجل ولـم يوص إلى أحد كان لأبيه وهو الجد بيع العروض والشراء، إلا أن وصى الأب إذا كان عدلا كافيا لاينبغى للقاضى أن يعزله، وإن كـان كـافيـا غيـر عـدل يـعزله القاضى فينصب وصيا آخر، وإن كان عدلا غير كـاف لايـعزله، ولكن يضم إليه كافيا، ولو عزله ينعزل، وكذا لو كان غير عدل غير كـاف فعزله. وذكر **القدورى والطحاوى** أنـه ليـس للقاضى أن يخرج الوصى من الـوصـاية ولا يـدخل معه غيره، فإن ظهرت منه خيانة أو كان فاسقا معروفا بالشراء أخـرجـه ويـنـصب غيره، ولو كان ثقة إلا أنه ضعيف عاجز عن التصرف أدخل معه غيـره، ولـم يـذكـر أنه لو عزله ينعزل؟ وذكر الشيخ محمد بن الفضل أن الوصى إذا عجز عن تنفيذ الوصايا كان للقاضى أن يعزله.

١٣٣٩٩:- **قـول المصنف:** "وذكـر الـقـدورى الخ" أخرج الدارمى عن يحيى قال: إذا اتهـم الـقـاضـى الـوصى لم يعزله، ولكن يؤكل معه غيره، وهو رأى الأوزاعى. سنن الدارمى، كتاب الوصايا، باب فى الوصى المتهم ٤/ ٢٠٤٥ برقم: ٣٢٥٩.

۱۳۴۰۰:- الـوصی لایملك إقراض مال الیتیم، والقاضی یملك، واختلفوا فـی الأب، والـصحیح أن الأب بمنزلة الوصی لایملك إقراض مال الیتیم، وللقاضی والوصی والأب أن یبضع مال الیتیم ویودعه.

۱۳۴۰۱:- ولـو قـضـی الـقاضی دین نفسه بمال الیتیم لایجوز، والأب لو فعل جاز، وذکر شمس الأئمة السرخسی أن الأب بمنزلة الوصی لیس له أن یقضی دیـن نـفسـه بمال الیتیم؛ ویحتمل أن یکون فی المسألة روایتان، وعن محمد: لیس لـلوصی أن یستقرض مال الیتیم فی قول أبی حنیفة، أما أنا أری أنه لو فعل ذلك وله وفـاء بـالدین لابأس به، ولو جعل الأب ماله ابنه الصغیر صداقا لامرأة نفسه عند من لایجوز استقراض الأب لایجوز ذلك.

۱۳۴۰۲:- وأمـا الأب والـوصی إذا رهن مال الیتیم بدین نفسه فی القیاس لایـجـوز، وهـو قول أبی یوسف، وذکر الناطفی: أن للأب أن یرهن مال ولده بدین

۱۳۴۰۰:- أخرج عبد الرزاق عن مجاهد فی قوله: ولا تقربوا مال الیتیم، قال: لاتقرض منه، مصنف عبد الرزاق، الوصایا، الرجل یشتری ویبیع فی مرضه ۹/ ۹۴ برقم: ۱۶۴۸۱.

قول المصنف: "وللقاضی والوصی الخ" أخرج الدار قطنی عن نافع: أن ابن عمر کان یزکی مال الیتیم ویستقرض منه، ویدفعه مضاربة. سنن الدارقطنی، الزکاة ۲/ ۹۶ برقم: ۱۹۵۹.

وأخـرج ابـن أبـی شیبة عـن الـقـاسـم قـال: کنا أیتاما فی حجر عائشة فکانت تزکی أموالنا وتبـضـعهـا. مـصـنف ابن أبی شیبة، البیوع والأقضیة، فی مال الیتیم یدفع مضاربة ۱۱/ ۱۶۲ برقم: ۲۱۷۸۳،۲۱۷۹۰.

۱۳۴۰۱:- أخـرج عبد الرزاق عن الشعبی قال یجوز ماقضی الرجل فی مال ولده، ولا یـجوز ماقضی الولد فی مال والده. مصنف عبد الرزاق، البیوع، باب الرجل یقضی ولده وعلیه دین، وهل یأخذ مالهم ۸/ ۲۹۶ برقم: ۱۵۲۷۸.

قول المصنف: "وعـن مـحـمد لیس للوصی الخ" أخرج البیهقی عن صلة بن زفر قال: کنت جـالسـا إلـی عبـد اللّٰه بـن مسـعود، فجاء رجل من همدان علی فرس أبلق فقال: یا أبا عبد الرحمن! أشتـری هـذا، قـال: ومـالـه، قـال: إن صاحبه أوصی إلیّ قال: لاتشتره ولا تستقرض من ماله. السنن الکبری للبیهقی، البیوع، باب لایشتری من ماله لنفسه إذا کان وصیا ۸/ ۲۹۷ برقم: ۱۱۱۵۰.

نفسه استحسانا، وإن رهن الأب والوصى مال اليتيم بدين نفسه وقيمته أكثر من الدين فهلك الرهن عند المرتهن ذكر فى فتاوى ما وراء النهر أن الأب يضمن مازاد على مقدار الدين، والوصى يضمن جميع القيمة؛ وذكر شمس الأئمة السرخسى أنهما يضمنان مالية الرهن وسوى بين الأب والوصى.

١٣٤٠٣:- رجل له على ميت دين، وليس لصاحب الدين بينة إلا أن الوصى يعلم بذلك فخاف الوصى أنه لو قضى الدين يضمنه الوارث أو يظهر غريم آخر فيضمنه؟ قالوا: الحيلة فى ذلك أن يبيع الوصى شيئا من مال اليتيم بجنس الدين من صاحب الدين، أو يودع عند صاحب الدين جنس الدين فيجحد رب الدين.

١٣٤٠٤:- **م:** الصبى المأذون إذا باع مال نفسه من الوصى فهو كبيع الوصى بنفسه فقد اعتبر تصرفه مع الوصى جهة النيابة عن الوصى كأن الوصى تولاه بنفسه، ولو باع الصبى المأذون من الأجنبى بغبن فاحش يجوز عند أبى حنيفة، واعتبر أبو حنيفة فى تصرفه مع الأجنبى جهة المالكية والإصالة لاجهة النيابة فإن الوصى لو باع مال الصغير من أجنبى بغبن فاحش لايجوز، وهما اعتبرا جهة النيابة فى تصرفه مع الأجانب أيضا حتى قالا: بيع الصبى ماله من أجنبى بغبن فاحش لايجوز كما لايجوز لو باع الوصى، والقاضى إذا باع مال اليتيم من نفسه ذكر فى السير أنه لايجوز.

١٣٤٠٥:- **وفى الخانية:** الصبى إذا باع أو اشترى فبلغ فأجاز ذلك جاز، ولو طلق أو أعتق، ثم أجاز بعد البلوغ لايجوز، هذا إذا كان البيع بمثل القيمة أو بغبن يسير فيتوقف ذلك على إجازة من له حق المباشرة وهو الأب أو الوصى أو القاضى، أما إذا كان بغبن فاحش فهو والطلاق والعتاق سواء.

١٣٤٠٦:- **م: ذكر الناطفى فى واقعاته:** أن القاضى إذا اشترى من الوصى مال اليتيم لنفسه جاز، وإن كان القاضى جعله وصيا، **وفى الولوالجية:** أما القاضى إذا باع ماله من اليتيم لايجوز. **م:** ذكر الناطفى فى كتاب الأجناس: إنما ذكر محمد فى السير الكبير من عدم جواز بيع القاضى مال اليتيم من نفسه فذلك قوله

خاصة، أما على قول أبي حنيفة ينبغي أن يجوز، وروى بشر عن أبي يوسف أن القاضي إذا اشترى من متاع اليتيم لنفسه فهو بمنزلة الوصي، فإذا رفع إلى قاض آخر نظر فيه: فإن كان خيرا لليتيم أجازه وإلا لم يجزه.

١٣٤٠٧:- الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا، **وفي الخانية:** ثوبا أو خادما، **م:** ونقد الثمن من مال نفسه وأشهد على نفسه أنه إنما نقد عنه ليرجع في ماله، وفي نوادر ابن سماعة عن محمد أن له الرجوع عليه؛ واختلفت الروايات في اعتبار وقت الإشهاد، قال في البيوع: يعتبر الإشهاد وقت الشراء، وقال في نوادر ابن سماعة: يعتبر وقت نقد الثمن، وإن نقد عنه الثمن ولم يشهد على الرجوع فإنه لايرجع به على الابن، نص عليه في البيوع؛ وفي نوادر ابن رستم عن محمد: إذا لم يشهد الأب على الرجوع ونقد الثمن على هذه النية وسعه الرجوع فيما بينه وبين الله تعالى، **وفي الخانية:** وإن لم ينقند الثمن حتى مات يؤخذ الثمن من تركته، ثم لايرجع بقية الورثة بذلك على هذا الولد إن كان الميت لم يشهد أنه اشتراه لولده.

١٣٤٠٨:- إن اشترى لابنه الصغير شيئا وضمن الثمن، ثم نقد الثمن، في القياس يرجع على الولد، وفي الاستحسان لايرجع، وإن قال حين نقد الثمن نقدته لأرجع على الولد، كان له أن يرجع على الولد، **م:** ولو كان مكان الأب وصي فله حق الرجوع أشهد على ذلك أو لم يشهد، وكذلك الجواب في مهر امرأة الابن الصغير، **وفي الصغرى:** لو اشترى الأب أو الوصي شيئا بدين في الذمة وشرط الخيار، ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما، وللصبي خيار الإجازة والفسخ. **وفي الملتقط:** ولو باع الأب عقارا لابن بغبن فاحش، ثم خاصم الأب أنه حصل بغبن فاحش لايجوز.

١٣٤٠٩:- **م:** روى بشر عن أبي يوسف في رجل اشترى دارا لابنه الصغير فعلى الأب أن ينقد الثمن، وإن مات قبل أن ينقد الثمن فهو في ماله خاصة ولايرجع به في مال ابنه، قالوا: ولو كان اشترى مايشترى للابن لرجع به عليه: كثمن الكسوة والطعام، وكذلك كل دين لزم الصبي خاصة فضمنه الأب

وأداه لـم يـرجـع على الابن استحسانا وهو متطوع، ولو اشترى لابنه دارا وأشهد عـنـد عـقـد البيـع أنه يرجع عليه بالثمن كان له يرجع به عليه، وكذلك كل شيء يشتـريـه مـمـا لايـجبـر الأب عـليـه، وكذلك كل دين كان على الابن أن يضمنه الأب، يريد به أنه إذا أشهد أنه يرجع عليه فله أن يرجع عليه إذا أداه.

١٣٤١٠:- **وفى المنتقى:** عن أبى يوسف: إن مااشتراه الأب لابنه إن كان شيئا يجبر الأب عليه إن كان طعاما أو كسوة، ولا مال للصغير لايرجع الأب عليه، وإن أشهـد أنـه يـرجـع عـليه، وإن كان شيئا لايجبر عليه بأن كان المشترى دارا أو ضيـاعـا إن كـان الأب أشهد وقت الشراء أنه يرجع كان له أن يرجع، وإن لم يشهد لايـكـون له أن يرجع، وعن أبى حنيفة فيما إذا اشترى دارا أو ضيعة أو مملوكا لابنه الصغير، وكان للابن مال فالرجوع على الابن على التفصيل الذى قلنا، وإن لم يكن له مال لايرجع عليه أشهد عليه أو لم يشهد، وكان هذا صلة منه لابنه.

١٣٤١١:- وروى الـحسن بن أبى مالك عن أبى يوسف عن أبى حنيفة أن الأب إذا اشتـرى لابـنـه الـصـغيـر ثـوبا ودفعه إلى الصغير فى صحته ونقد الثمن فى مـرض مـوتـه: لايـرجع على الابن بشيء، وفى نوادر هشام عن أبى يوسف عن أبى حـنيـفة: الأب إذا بـاع لابـنـه الـصغير ماثمنه درهم بعشرة جاز، وإن اشترى ماثمنه درهم بعشرة لايجوز.

١٣٤١٢:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد فى رجل باع عبد ابنه الصغير من رجل بألف درهم، ثم قال مرضه: قد قبضت من فلان الثمن، ثم مات فى مرضه: لـم يـجـز إقراره، ولو كا قال فى مرضه: قد قبضتها من فلان فضاعت، كان مصدقا، ولو قال: قبـضتها واستهلكتها، لم يكن مصدقا ولا يبرأ المشترى منها. **وفى المنتقى:**

١٣٤١٢:- أخـرج مالك عن سعيد بن المسيب أن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا لـه صـغيـرا لـم يبـلـغ أن يـحوز نحله، فأعلن ذلك وأشهد عليها فهى جائزة، وإن وليها أبوه. الموطأ لـلإمـام مـالك، الـوصية بـاب مـايجوز من النحل ص: ٤٨٥ برقم: ٩، هكذا رواه البيهقى فى سننه، الهبات، باب يقبض للطفل أبوه ٩/ ١٥٦ برقم: ١٢١٨٠.

اشترى من ابنه الصغير عبدا والعبد فى يد الأب فمات العبد فهو من مال الأب، حتى يأمره الولد بعمل أو يقبضه، بمنزلة عبد اشتراه وهو وديعة عنده.

١٣٤١٣:- **وفى الباب الثانى من بيوع الجامع الصغير:** إذا أرسل غلامه فى حاجة، ثم باعه من ابنه الصغير جاز، ولا يصير الابن قابضا له عن أبيه بمجرد البيع، حتى لو هلك الغلام قبل أن يرجع إلى الولد هلك من مال الوالد؛ بخلاف ما إذا وهبه منه حيث يصير قابضا له عن الأب بنفس الهبة، حتى لو هلك الغلام قبل أن يعود هلك من مال الولد، وإن لم يمت الغلام فى مسألة البيع حتى رجع إلى الوالد وتمكن من قبضه صار قابضا له عن ولده إن كان الولد لم يبلغ بعد، فإن لم يرجع الغلام حتى بلغ الولد، ثم رجع إلى الوالد، وتمكن الوالد من قبضه لايصير قابضا له عن ولده، حتى لو هلك هلك عن الوالد، فالأصل أن الأب إذا اشترى لابنه الصغير شيئا فما دام الابن صغيرا فحق القبض للأب، وإذا بلغ الابن فإن كان الأب قد اشترى من الأجنبى فحق القبض للأب، وإن كان قد اشترى من نفسه فحق القبض للابن.

١٣٤١٤:- **وفى الهارونى:** إذا باع داره من ابنه فى عياله، والابن ساكن فيها لايصير الابن قابضا حتى يفرغها الأب، حتى لو انهدمت الدار والأب فيها يكون من مال الأب، وكذلك لو كان فيها متاع الأب أو عياله وهو غير ساكن فيها، فإن فرغها الأب صار الابن قابضا، فإن عاد الأب بعد أن تحول عنها فسكنها أو جعل فيها متاعا له أو أسكنها عياله وكان غنيا صار بمنزلة الغاصب، **وفيه أيضا:** لو باع الأب من ابنه الصغير جبة له وهى على الأب، أو طيلسانا وهو لابسه، أو خاتما فى إصبعه: لايصير الابن قابضا حتى ينزع الأب ذلك، وكذلك الدابة والأب راكبها حتى ينزل عنها، ولو قال الأب: أشهدوا أنى قد اشتريت جارية ابنى هذه بألف درهم، وهو صغير فى عياله فالأمر بالطريق الذى قلنا.

١٣٤١٥:- **قال فى الزيادات:** وصى اليتيمين إذا باع مال أحدهما من الآخر لايجوز، وكذلك لو أذن الوصى لهما بالتصرف فباع أحدهما ماله من الآخر

لم يجز، وكذلك لو أذن لعبدى يتيمين بالتصرف فباع أحدهما من الآخر لايجوز، **وفيه أيضا:** إذا وكل الأب رجلا ببيع عبد له من ابنه الصغير أو بشراء العبد الآبق للأب، والابن الصغير لايعبر عن نفسه ففعل الوكيل ذلك: لايجوز، فإن كان الأب حاضرا وقبل من الوكيل جاز، وتكون العهدة من جانب الآبق على الأب، ومن جانب الأب على الوكيل، وقيل على العكس.

١٣٤١٦:- ولو كان له ابنان ووكل رجلا حتى باع مال أحدهما من الآخر لايجوز؛ قال فى الكتاب: ألاترى! أنهما لو كانا كبيرين فوكل رجلا، حتى باع مال أحدهما من الآخر لايجوز، وهذا جواب عن سؤال لم يذكر أن الوكيل قائم مقام الموكل، والأب لو باع مال أحدهما من الآخر يجوز، فإذا وكل رجلا بذلك يجب أن يجوز، ولو وكل الأب رجلا بالبيع ووكل رجلا آخر بالشراء فتبايع الوكيلان يجوز.

١٣٤١٧:- وذكر هشام أن الأب إذا اشترى عبد ابنه الصغير لنفسه شراء فاسدا فمات العبد قبل أن يستعمله الأب أو يقبضه أو يأمره بعمل: مات من مال ابنه الصغير، ولو باع عبده من ابنه الصغير بيعا فاسدا، ثم أعتقه الأب جاز عتقه، **وفى نودار ابن سماعة** عن محمد: لايجوز أمر والد المعتوه عليه حتى تمضى سنة منذ يوم صار معتوها، قال: ولا أحفظ فيه عن أبى حنيفة وأبى يوسف شيئا؛ قال ابن سماعة: كان محمد وقت فى ذلك شهرا، ثم بعد رجوعه عن الوقت وقته بسنة؛ وكل جواب عرفته فى المعتوه فهو الجواب فى المجنون لأنهما يستويان فى حق الأحكام.

١٣٤١٨:- **وفى الكبرى:** غلام أدرك صحيح العقل، ثم جن جنونا مطبقا

١٣٤١٨:- أخرج عبد الرزاق عن الشعبى قال: يجوز ماقضى الرجل فى مال ولده ولا يجوز ماقضى الولد فى مال والده. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يقضى ولده عليه دين، وهل يأخذ مالهم ٨/ ٢٩٦ برقم: ١٥٢٧٨.

جاز فعل الأب عليه في البيع والشراء والنكاح وغيره؛ وأبو حنيفة لايوقت في الجنون المطبق شيئا كما هو دأبه فيفوضه إلى رأى القاضى، **وفى الفتاوى العتابية:** إذا جن الابن إن كان قصيرا لايجوز بيع الأب عليه، وإن طال يجوز كما قبل البلوغ؛ والفاصل بينهما شهر فى قول أبى حنيفة، وما دونه قصير لأنه عاجل والشهر وما فوته آجل۔ هذا هو المختار، **وفى الخانية:** وعن أبى يوسف فيه روايتان: في رواية قدر الطويل بأكثر من يوم وليلة، وفى رواية قدره بأكثر من سنة.

١٣٤١٩:- **م: وفى نوادر هشام** عن محمد: وصى يتيم باع غلاما لليتيم، قيمته ألف درهم بألف درهم على أن الوصى بالخيار فازدادت القيمة فى مدة الخيار فصارت ألفى درهم فليس للوصى أن ينفذ البيع، وهو قول أبى حنيفة وأبى يوسف.

١٣٤٢٠:- **وفى الأمالى عن محمد:** رجل مات وعليه دين وترك عبدا ولا مال له غيره وترك ابنا صغيرا أو كبيرا لاوارث له غيره، وقيمة العبد أكثر من الدين فباع القاضى العبد لغيره واشترط الخيار ثلاثة فأجاز الابن البيع وهو كبير فإجازته باطلة، إلا أن يقضى الدين؛ وإن مات الابن فى وقت الخيار انتقض البيع، ولو أن وصى يتيم باع عبدا لليتيم واشترط الخيار ثلاثة أيام، ثم أجاز اليتيم وهو كبير فى وقت الخيار جاز البيع، وكذلك الولد.

١٣٤٢١:- **وفى الفتاوى العتابية:** صغير له عبد سباه أهل الحرب، فاشتراه رجل منهم وأخرجه إلى دار الإسلام: كان للأب والوصى أن يأخذه من المشترى بالثمن، فإن سلم الأب والوصى: إن كانت قيمته أقل من الثمن الذى اشتراه به المشترى جاز تسليمهما فى قولهم، وإن كانت قيمته مثل الثمن الذى اشتراه به المشترى أو أكثر من ذلك فكذلك فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وهو وتسليم الشفعة سواء،

١٣٤٢١:- أخرج الترمذى عن سمرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من ملك ذا رحم محرم فهو حر، سنن الترمذى، أبواب الأحكام، باب ماجاء فى من ملك ذا رحم محرم ١/ ٢٥٣ برقم: ١٣٧٦. سنن أبى داؤد، العتاق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم ٢/ ٥٥٠ برقم: ٣٩٤٩.

وفى الذخيرة: الصبى المأذون إذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه، وإن اشترى أب المعتوه أمة كان استولدها بالنكاح يلزم الأب قياسا: وفى الاستحسان يجوز على المعتوه لكن الأصح أنه لايجوز، هذا وأشباهه من الشريك والمضارب وغيره سوى الصبى المأذون.

١٣٤٢٢:- **وفى الزيادات:** صبى أو معتوه وهب له أخوه فقبضه له أبوه أو وصيه جاز وعتق عليه، فإن وهب له نصفه أستحسن أيضا أن أجيزه وأعتقه عليه، لكن لايضمن الصبى بل يسعى العبد فى نصيب الشريك.

١٣٤٢٣:- **م:** قال محمد **فى الزيادات:** إذا اشترى الأب لابنه الصغير من مال الصغير ذات رحم محرم من الصغير لاينفذ على الصغير، وكذلك لو اشترى لابنه الكبير المعتوه من مال المعتوه ذات رحم محرم من المعتوه لاينفذ على المعتوه وينفذ على الأب، فبعد ذلك: إن كان قريبا من الأب عتق على الأب بحكم قرابته، وإن كان أجنبيا عنه كأم الصغير والمعتوه وأختهما لايعتق عليه؛ والوصى فيما ذكرنا نظير الأب لكونه قائما مقام الأب، ولو اشترى الأب والوصى للمعتوه جارية قد كان استولدها بحكم النكاح، القياس أن لايجوز على المعتوه، وبالقياس أخذ محمد، وفى الاستحسان: يجوز على المعتوه، وروى عن محمد فى الأمالى أنه رجع إلى الاستحسان.

١٣٤٢٤:- **وفى الصغرى:** ولو باع الوصى جارية لليتيم على أن الوصى بالخيار ثلاثة أيام فمات هو، واليتيم أدرك فى الثلاث وأجاز: تم البيع فى قولهم، إلا فى موت اليتيم فإن عند زفر ينتقض.

م: ومما يتصل بهذا الفصل

١٣٤٢٥:- المريض إذا باع مايساوى ألف درهم بخمسمائة من الأجنبى

١٣٤٢٥:- أخرج الدارمى عن الحارث العكلى قال: ماحابى به المريض فى مرضه من بيع أو شراء، فهو فى ثلثه قيمة عدل. سنن الدارمى، الوصايا، باب وصية المريض ٤/ ٢٠٤٦ برقم: ٣٢٦١.

وأخرج عبد الرزاق عن الثورى قال: إذا قال كل مريض باع فى مرضه ثمن مائة بخمسين، فالفضل وصية، أو اشترى ثمن خمسين بمائة فالفضل وصية. مصنف عبد الرزاق الوصايا، الرجل يشترى ويبيع فى مرضه وما على الموصى، والرجل يوصى بشيء واجب ٩/ ٩٣ برقم: ١٦٤٧٧.

ولا مـال لـه سواه يصير محابيا بقدر خمسمائة فتنفذ المحاباة بقدر الثلث، ثم يقال لـلـمشتـرى: إما أن تبلغ الثمن إلى تمام ثلثى الألف ولا ترد شيئا من المبيع، وإما أن تـفسـخ الـعـقـد، وهـذا إذا لم يكن على الميت دين، فإن كان دين يحيط بماله فإنه لاتـنـفـذ مـحـاباة فى حق الغرماء أصلا، لافيما زاد على الثلث ولا بقدر الثلث، ولا يتـحمل منه لاالغبن الفاحش ولا الغبن اليسير، غير أن فى حق الغرماء لايصح أصلا، وفى حق الوارث يعتبر من الثلث.

١٣٤٢٦:- وإذا بـا ع عيـنـا مـن أعيان ماله من وارثه، عند أبى حنيفة لايصح أصـلا من غير إجـازة بـاقـى الـورثة، سـواء حـابـى أو لـم يحاب، با ع بمثل القيمة أو بـأضعاف القيمة؛ وعندهما البيع بمثل القيمة وبأضعاف القيمة جائز، والوارث إذا با ع عينا من أعيان ماله من المورث المريض بمثل القيمة فكذلك الجواب عند أبى حنيفة، فـإن بـا ع الـمـريـض مـن وارثه شيئا وحابى، ذكر شيخ الإسلام فى شرح المأذون أن عـندهما لاتصح المحاباة أصلا، أجازت الورثة أو لم يجيزوا، ويقال للمشترى: إما أن تبـلـغ الثـمـن إلى تمام القيمة وإلا تفسخ، **وفـى الزيادات:** إن نـفـس البيع من الوارث لايـصـح مـن غير إجازة الورثة عند أبى حنيفة، وعندهما يصح من غير إجازة الوارث، والمحاباة من الوارث لاتصح إلا بإجازة باقى الورثة، وهو الصحيح.

١٣٤٢٧:- **وفى مزارعة الكبير:** الـمريض إذا اشترى شيئا من وارثه بمعاينة الشهـود وأعـطـاه الثمن كان جائزا إذا لم يكن فيه محاباة، كما لو باعه من أجنبى، قـال رحـمـه اللّٰه: ماثبت بمعاينة الشهود فالوارث والأجنبى فى ذلك سواء ـ **وفى الذخيرة:** لـم يـذكر فى هذه المسألة خلافا، فهذه المسألة دليل على جواز شراء المريض من الوارث عند الكل، **وفى الخانية:** رجل مات وأوصى إلى رجل بثلث ماله وخلف ورثة صغارا وترك عـقـارا: لايـكـون لـلـوصـى أن يبيع العقار على الموصى له بالثلث، رجل مات وعليه دين

يستغرق التركة فباع الوارث شيئا من التركة لايجوز بيعه على الغرماء ولا ينفذ إلا برضاهم، أحد الوصيين إذا باع مال اليتيم من الوصى الآخر لايجوز فى قول أبى حنيفة.

١٣٤٢٨:- والوصى إذا باع مال اليتيم بالتأجيل إذا كان التأجيل فاحشا بأن لايباع هذا المال بهذا الأجل لايجوز، وإن لم يكن كذلك لكن يخاف عليه الجحود عند حلول الأجل أو هلاك الثمن عليه فكذلك، وإن كان لايخاف عليه الجحود ولا هلاك الثمن عليه جاز بيع الوصى.

١٣٤٢٩:- رجل ابتاع مال اليتيم من الوصى بألف، ورجل آخر ابتاعه بألف ومائة، والأول أملأ من الثانى قالوا: ينبغى للوصى أن يبيع من الأول، وكذلك رجل استأجر مال اليتيم بثمانية، والآخر بعشرة، والأول أملأ فإن الوصى يؤاجر من الأول، وكذلك متولى الوقف.

١٣٤٣٠:- وإذا صالح الوصى عن حق الميت على رجل فإن كان المدعى عليه مقرا بالمال أو على المال بينة، أو كان القاضى قضى بذلك لايجوز صلح الوصى على أقل من الحق، وإن لم يكن كذلك جاز، ولو صالح الوصى عن حق يدعى الإنسان على الميت: إن كان للمدعى بينة على دعواه، أو علم القاضى بذلك أو كان القاضى قضى بذلك جاز صلح الوصى، وإن لم يكن كذلك لايجوز، ولو احتال الوصى بمال اليتيم: إن كان الثانى أملأ من الأول جاز، وإن كان مثله لايجوز.

١٣٤٣١:- ولو طمع السلطان فى مال اليتيم فأعطاه الوصى شيئا من

١٣٤٣١:- أخرج ابن أبى شيبة عن القاسم بن عبد الرحمن: أن ابن مسعود لما أتى أرض الحبشة، أخذ فى شيء فأعطى دينارين حتى خلى سبيله.

وأخرج أيضا عن عطاء وعن عمرو بن دينار، عن جابر بن زيد والشعبى أنهم قالوا: لابأس أن يصانع الرجل على نفسه وماله إذا خاف الظلم، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع، الرجل يصانع عن نفسه ١١/ ٣١٤ برقم: ٢٢٤٢٤، ٢٢٤٢٦←.

مـال اليتيـم: إن كـان لايـقـدر على دفع الظالم إلا بإعطاء المال كان له أن يعطى صيانة للباقى، وإن كان يقدر من غير إعطاء شيء لايجوز له أن يعطى، وإن أعطى ضـمـن، وإقـرار الـوصـى بـدين أو عين أو وصية باطل، وللوصى أن يعطى صدقة الفطر من مال اليتيم.

←**قول المصنف:** "وللوصى أن يعطى الخ" أخرج البخارى عن ابن عمر قال: فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين، وأمر بها أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. صحيح البخارى، الزكاة، باب فرض صدقة الفطر الخ ١/ ٢٠٤ برقم: ١٤٨١ ف: ١٥٠٣.

وأخرج البخارى أيضا: تعليقا، قال أبو عمرو ورأى عمر وعلى وابن عمر وجابر وعائشة ,طاؤس وعطاء وابن سيرين أن يزكى مال اليتيم، صحيح البخارى، الزكاة، باب صدقة الفطر على الصغير والكبير الخ ١/ ٢٠٥ رقم الباب: ٧٨.

وأخرج الدارقطنى عن عمرو بن شعيب عن أبيه عند جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: احفظوا اليتامى فى أموالهم، لاتأكلها الزكاة. سنن الدارقطنى، كتاب الزكاة ٢/ ٩٥ برقم: ١٩٥٢.

الفصل العشرون في كراهية التفريق بين الرقيق

١٣٤٣٢:- الأصل أن من ملك شخصين بينهما قرابة مؤكدة بالحرمة فلا ينبغي أن يفرق بينهما في البيع إذا كان أحدهما صغيرا، به ورد الأثر، وكذلك إذا كانا صغيرين، وإن كانا كبيرين فلا بأس بالتفريق بينهما. **وفي الفتاوى الخلاصة:** التفريق بين الصغير والكبير وبين الصغيرين من المحارم بالرحم بالبيع والهبة ونحوهما مكروه، **وفي التفريد:** ويأثم؛ لكن ينعقد هذا العقد عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لاينعقد في قرابة الولادة. **م:** وهذا الحكم في القرابة المؤكدة بالمحرمية، حتى أنه إذا اجتمع في ملك رجل زوجان لابأس بأن يفرق بينهما، كانا صغيرين أو كبيرين أو كان أحدهما صغيرا والآخر كبيرا، وكذا إذا اجتمع في ملك رجل شخصان وهما ذوا رحم وليسا بذوي رحم محرم كابني الحال أو ابني العم فلا بأس بالتفريق بينهما. وكذلك إذا كانا محرمين بالرضاع أو بالصهرية وليسا بذوي رحم فلا بأس بالتفريق، وهذه الكراهة تمتد إلى وقت البلوغ في ظاهر مذهب أصحابنا وجد الرضا بالتفريق أو لم يوجد، بيانه: فيما روى ابن أبي مالك عن أبي يوسف عن أبي حنيفة: رجل له أمة وابنتها وهي لم تبلغ فأراد بيعها ورضيت الأم بذلك لا البنت؟ قال: أكره التفريق بينهما، وكذلك إذا كان للبنت أبوان ورضيا بذلك، وقال بعض مشايخنا: إذا راهق الصغير ورضيا أن يفرق بينهما

١٣٤٣٢:- أخرج الترمذي عن أبي أيوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة، جامع الترمذي، البيوع، باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠١.

قول المصنف: "وهذه الكراهية تمتد الخ" أخرج الحاكم عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه يقول: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يفرق بين الأم وولدها فقيل: يارسول الله! إلى متى؟ قال: حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية، المستدرك للحاكم، البيوع ٣/ ٨٨٠ برقم: ٢٣٣٥ - سنن الدار قطني، البيوع ٣/ ٥٧ برقم: ٣٠٣٠.

فلا بأس بالتفريق بينهما، وعن أبي يوسف روايتان، وفي رواية قال: إذا رضيا بذلك فلا بأس بالتفريق، ولم يشترط على هذه الرواية أن يكون الصغير مراهقا، وفي رواية: يشترط، **وفي جامع الجوامع:** وعند الشافعي: الكراهة إلى سبع سنين. **وفي المضمرات:** ولو اختار المراهق بيعه لا يكره. **م:** وإن كانت الابنة مراهقة فلا بأس به، وإذا اجتمع مع الصغير أبواه فلا ينبغي أن يفرق بينه وبينهما وبين أحدهما.

١٣٤٣٣:- **وفي المضمرات:** وإذا سبيت المرأة وفي حجرها ولد صغير تزعم أنه ولدها يكره التفريق بينهما، وإن كان النسب لايثبت بدعوتها، ولو لم يكن الصغير في حجرها في وقت السبي فلا بأس بالتفريق.

١٣٤٣٤:- وإذا اجتمع مع الصغير أمه وخالته فلا بأس بأن يمسك الأم ويبيع الخالة إلا أن تكون الخالة صغيرة فحينئذ يكره بيع الخالة وكذلك إذا كان مع الصغير أمه وأخته أو أخوه فلا بأس بأن يبيع الأخ والأخت، والجدة من قبل الأب أو الأم نظير الأم، حتى أنه إذا اجتمع مع الصغير جدته وعمته أو خالته أو أخوه أو أخته فلا بأس بأن يمسك الجدة ويبيع من سواها، والحاصل أن على رواية الزيادات إذا كان مع الصغير أمه لا بأس بأن يمسك الأم مع الصغير ويبيع من سواها، إلا الأب فإنه لايبيع الأب، وإن كان مع الصغير أمه. **وفي نوادر هشام:** سألت محمدا عن الصغير إذا كان معه أمه وعمته هل يبيع العمة؟ قال: لا، قال: إذا كان مع الصغير أمه وأخت لأب لايبيع واحدا منهم، حتى تحبل أو تحيض أو تستمكل سبع عشرة سنة.

١٣٤٣٥:- **وفي المنتقى:** وقال أبو يوسف: لافرق بين الصبي وجميع أقربائه إذا كان معه أبوان، وإن كان معه أحدهما فرقت بينه وبين من كانت قرابته من قبل الحي دون من كانت قرابته من قبل الميت، حتى أنه إذا كان مع الصغير أبوه وخاله لم أبع الخال، وإن كان مع الأم عمة لم أبع العمة.

١٣٤٣٦:- **قال في الزيادات:** وإذا كان مع الصغيرين أخ لأب وأخ لأم لايبيع واحدا منهما، وكذلك إذا كان مع الصغير أخت لأم وأخت لأم لايبيع

واحدا منهما، وإن كان معهم أخ لأب وأم فى المسألة الأولى وأخت لأب وأم فى المسألة الثانية: لابأس بأن يمسك الأخ لأب وأم فى المسألة الأولى والأخت لأب وأم فى المسألة الثانية، ويبيع من سواه، والحاصل أنه إذا اجتمع مع الصغير فى ملك رجل قرابتان فإن كانت إحداهما أقرب من الأخرى لابأس بأن يمسك الأقرب، ويبيع الأبعد، وإن كانتا فى القرب إلى الصغير على السواء: إن كانت من جانبين نحو أن يكون أحدهما من قبل الأب والآخر من قبل الأم لايجوز له أن يفرق بين الصغيرين وأن يبيع واحدا منهما، وإن كانت من جانب واحد فلا بأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الآخر استحسانا، حتى أنه إذا كان مع الصغير أخوان كبيران لايبيع واحدا منهما قياسا، وفى الاستحسان لابأس بأن يبيع أحدهما ويمسك الآخر مع الصغير.

١٣٤٣٧:- وذكر فى بيوع النوازل من الأمالى: وكره التفريق بين الصغيرين وبين الإخوة المتفرقة والأخوات المتفرقة، كما هو القياس، وذكر أيضا أنه إذا كان له أبوان وأخ يكره بيع الأخ، والصحيح ماذكر فى الزيادات.

١٣٤٣٨:- وإذا اجتمع مع الصغير أبوان له بأن كانت جارية بين رجلين جاءت بولد فادعياه حتى ثبت النسب منهما، ثم أسرا وأسر الولد معهما ففى القياس الذى ذكرنا فى الأخوين لابأس بأن يبيع واحدا منهما، وفى الاستحسان لايبيع واحدا منهما، بخلاف الأخوين. **وفى جامع الجوامع:** لايكره التفريق بين الأخوين. **وفى المضمرات:** ولو ملك ست أخوات أو ستة إخوة والنصف منهم صغار والنصف كبار فلا بأس ببيع كل صغير مع كبير. **م:** هذا هو الكلام فى حكم كراهية التفريق فى البيع.

١٣٤٣٧:- أخرج الحاكم عن على رضى الله عنه قال: قدم النبى صلى الله صلى الله عليه وسلم سبى فأمرنى ببيع أخوين فبعتهما وفرقت بينهما، ثم أتيت النبى صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال: أدركهما فارتجعهما وبعهما جميعا ولا تفرق بينهما. المستدرك للحاكم، البيوع، ٣/ ٨٧٨ برقم: ٢٣٣١.

١٣٤٣٩:- وأما الكلام في حكم جواز البيع وفساده فنقول: إذا فرق بين الصغير ووالده أو والدته أو والديه، أو من سواه من الأقارب في البيع فالبيع صحيح جائز في ظاهر الرواية، **وفي التفريد:** يكره ويأثم، **م:** وعن أبي يوسف أن البيع باطل في الكل، **وفي المضمرات:** وهو قول زفر والحسن بن زياد، **م:** وعن أبي يوسف رواية أخرى أنه فرق بين الوالدين والمولودين فأبطله في الوالدين والمولودين، والصحيح ماذكر في ظاهر الرواية وجوزه فيما عداهما من القرابات.

١٣٤٤٠:- وإذا كان التفريق بحق مستحق في أحدهما لم يكره، وذلك نحو أن يلحق أحدهما دين فيباع فيه أو يجني أحدهما جناية فدفع بالجناية، وعن أبي حنيفة في فصل الجناية أنه يستحب الفداء نظرا للجانبين، وكذلك لو اشتراهما فقبضهما، ثم وجد بأحدهما عيبا رد المعيب خاصة، وقال أبو يوسف: يردهما، ولو باع بتسمية العتق كره عند أبي حنيفة خلافا لمحمد، والصحيح قول أبي حنيفة فإن البيع بشرط العتق فاسد لكنه ميعاد بينهما والوفاء بالوعد ليس بلازم حتى لو باعه عمن قال: إن اشتريته فهو حر، لايكره البيع بالاتفاق. **وفي المضمرات:** ولو صار أحدهما بحال لايمكن للمولى بيعه فلا بأس ببيع الآخر، ولو باع جارية وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام، ثم ملك ولدها الصغير يكره له أن يجيز البيع في الجارية.

١٣٤٤١:- **م: وفي المنتقى:** لو باع أحدهما ممن يعتقه لم يجز في قول أبي يوسف، فإن قبضه المشتري وأعتقه ضمن القيمة، ولو باع أحدهما من رجل، ثم باع الآخر من ذلك الرجل قال أبو يوسف: البيع وقع فاسد، فإذا اجتمعا في ملك استحسن أن أجيزهما.

١٣٤٣٩:- أخرج الترمذي عن علي رضي الله عنه قال: وهب لي رسول الله صلى الله عليه وسلم غلامين أخوين فبعث أحدهما فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلمخ ياعلي مافعل غلامك فأخبرته فقال: رده رده. جامع الترمذي البيوع، باب ماجاء في كراهية أن يفرق بين الأخوين الخ ١/ ٢٤١ برقم: ١٣٠٢.

وأخرج الدارقطني عنه نحوه، سنن الدارقطني، البيوع ٣/ ٥٥ برقم: ٣٠٢١.

١٣٤٤٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو دبر أحدهما أو كاتبه أو استولد الكبيرة لم يكره بيع الآخر، ولا بأس بأن يكاتب الآخر، ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتبه أو لعبده التاجر المديون لابأس بالتفريق، وإن كان أحدهما للمضارب والآخر لرب المال فلا بأس للمضارب بيع مافى يده.

١٣٤٤٣:- ولو باع جارية على أنه بالخيار، ثم اشترى ابنها فى مدة الخيار يكره له الإجازة كالبيع، وإن كان الخيار للمشترى والصغير فى ملكه لابأس له بالفسخ عند أبى حنيفة. وكذا يكره التفريق للمكاتب والعبد التاجر.

١٣٤٤٤:- ولو دخل حربى بأمان ومعه أختان صغيرتان فباع إحداهما من المسلم لايكره الشراء، ولو كان اشتراهما المستأمن من ذمى فى دار الإسلام يكره للمسلم أن يشترى إحداهما لأنه لايمكن أن يدخلهما دار الحرب ويجبر المستأمن على بيعهما.

١٣٤٤٥:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** قال: سمعت أبا يوسف يقول فى رجل اشترى من رجل عبدا صغيرا وأمه عند البائع وأعتقه المشترى: فالبيع جائز وعليه الثمن، وكذلك لو ماتت أمه، وكذلك لو باع المشترى الصغير من رجل فأعتقه، قال: والقياس فى العتق والموت أن تلزمه القيمة فى الصغير، ولكن استحسن أن ألزمه الثمن ـ والله أعلم.

الفصل الحادى والعشرون فى الإقالة

١٣٤٤٦:- والأصل عند أبى حنيفة أن الإقالة تجعل فسخا فى حق المتعاقدين فى الصور كلها، **وفى المضمرات:** قبل القبض وبعده ذكر الثمن عند الإقالة أو لم يذكر، **م:** من جنس الثمن الأول أو من غير جنسه، قليلا كان أو كثيرا، سواء كان المبيع مما ينقل ويحول كالعبيد والجوارى وغيرهما، أو مما لاينقل كالدور والخانات والأراضى وغيرها، **م:** فإن أمكن تصحيحها فسخا تصح فسخا، وإن تعذر تصحيحها فسخا لاتصح أصلا.

١٣٤٤٧:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا باع جارية بألف درهم وتقايلا العقد فيه بألف درهم فعلى قوله: صحت الإقالة، وإن تقايلا بألف

١٣٤٤٦:- أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أقال مسلما أقاله الله عثرته. أبوداؤد، البيوع، باب فى فضل الإقالة ٢/ ٤٩٠ برقم: ٣٤٦٠.

وأخرج ابن حزم كما روينا من طريق الحجاج بن المنهال نا الربيع بن حبيب: كنا نختلف إلى السواد فى الطعام وهواكداس قد حصد، فنشتريه منهم الكر بكذا وكذا، وننقد أموالنا، فإذا أذن لهم العمال فى الدراس، فمنهم من يفى لنا بما سمى لنا، ومنهم من يزعم أنه نقص طعامه، فيطلب إلينا أن نرتجع بقدر مانقص رؤوس أموالنا، فسألت الحسن عن ذلك؟ فكرهه إلا أن يستوفى ماسمى لنا، أو نرتجع أموالنا كلها، وسألت ابن سيرين؟ فقال: إن كانت دراهمك بأعيانها فلا بأس، وسألت عطاء؟ فقال: ما أراك إلا قد رفقت وأحسنت إليه الخ، المحلى بالآثار، البيوع، ٧/ ٤٨٦ تحت رقم: ١٥١٠.

١٣٤٤٧:- أخرج البيهقى عن ابن عباس أنه كره أن يبتاع البيع، ثم يرده ويرد معه دراهم، السنن الكبرى، البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٨/ ٣٤٩ برقم: ١١٣٠٩.

وأخرج عبد الرزاق عن الأسود أنه كره أن يردها ويرد معها شيئا، هذا فى الذى يشترى السلعة فيقول: أقلنى ولك كذا وكذا، المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يشترى السلعة فيقول: أقلنى ولك كذا وكذا ٨/ ١٩ برقم: ١٤١٣١.

وخمسمائة صحت الإقالة بألف وتلغو الخمسمائة، وإن تقايلا بخمسمائة فإن كانت الجارية باقية فى يد المشترى على حالها ولم يدخل بها عيب صحت الإقالة بألف ويلغو ذكر الخمسمائة فيجب على البائع رد الألف على المشترى، وإن دخلها عيب يصير إقالة بخمسمائة ويصير المحطوط بأزاء نقصان العيب، بعض مشايخنا قالوا: تأويل المسألة أن يكون حصة العيب خمسمائة أو أقل أو أكثر مقدار مايتغابن الناس فيه، ولكن جواب الكتاب مطلق، **وفى الكافى:** كذا لو كانت بثمن مؤجل تكون الإقالة بالثمن الحال عنده ويبطل التأجيل.

١٣٤٤٨:- ولو كانت الإقالة بجنس آخر ذكر فى عامة الكتب إنما تصح الإقالة عند أبى حنيفة بالثمن الأول ويلغو ذكر جنس آخر، ذكره بعض المشايخ، وفى شرح الجامع الصغير أن على قول أبى حنيفة تبطل الإقالة فى هذه الصورة، وإن ازدادت قيمة الجارية، ثم تقايلا: فإن كان قبل القبض صحت الإقالة كانت الزيادة متصلة أو منفصلة، وإن كانت الزيادة بعد القبض: إن كانت منفصلة فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة، وإن كانت متصلة فالإقالة صحيحة عنده.

١٣٤٤٩:- والأصل عند أبى يوسف أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع، بأن تقايلا بمثل الثمن الأول، وكان العقد قابلا للفسخ، ففى هذه الصورة تجعل الإقالة فسخا فى حقهما أمكن اعتبارها بيعا جديدا أو لم يمكن، بأن كانت الإقالة فى المنقول قبل القبض، فإذا وجد منهما دليل البيع وأمكن جعلها بيعا تجعل بيعا سواء أمكن جعلها فسخا أو لم يمكن، وإن لم يمكن أن يجعل بيعا، وأمكن أن يجعل فسخا يجعل فسخا، كما لو تقايلا فى المنقول قبل القبض أو تقايلا فى بيع العرض بالعرض بعد هلاك أحدهما فالإقالة فى هذه الصورة تجعل فسخا، **وفى السغناقى:** ولو كان أحدهما هالكا وقت الإقالة والآخر قائما وصحت الإقالة، ثم هلك القائم قبل الرد بطلت الإقالة.

١٣٤٥٠:- **وفى المضمرات:** ثم عند أبى يوسف الإقالة بيع جديد، فإن سمى ثمنا عند الإقالة فالبيع جائز بذلك الثمن قليلا كان أو كثيرا من جنس الثمن

الأول أو من غير جنسه حالا كان أو مؤجلا، وإن لم يسم الثمن فهو بيع بالثمن الأول، وروى عن أبى يوسف أن الإقالة بيع على كل حال حتى أبطل الإقالة فى المنقول قبل القبض، **م:** وإن لم يمكن أن تجعل بيعا ولا فسخا تبطل، كما فى بيع العروض بالدراهم إذا تقايلا بعد هلاك العرض، وكما لو تقايلا فى المنقول قبل القبض على خلاف جنس الثمن الأول.

١٣٤٥١:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا تقايلا قبل القبض الجارية، والجارية قائمة على حالها لم تتغير إلى زيادة أو نقصان، أو تغيرت إلى زيادة أو نقصان فالإقالة صحيحة عنده فسخا إذا تقايلا بالثمن الأول، أو بجنس الثمن الأول بزيادة أو نقصان، وكذلك الزيادة قبل القبض لاتمنع الفسخ فتجعل فسخا، وإن تقايلا على خلاف جنس الثمن الأول بطلت الإقالة، وإن تقايلا بعد القبض فإن كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الأول فالإقالة عنده صحيحة فسخا، وكذلك إذا سكتا عن الثمن الأول، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعلى قول أبى يوسف تجعل الإقالة بيعا، وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول تجعل فسخا عنده، وإن تغيرت الجارية إلى نقصان بأن تعيبت الجارية فى يد المشترى بفعل أجنبى أو بآفة سماوية، فإن تقايلا بمثل الثمن الأول أو سكتا عن ذكر الثمن الأول تجعل الإقالة فسخا عنده، غير أن البائع إذا لم يعلم بالعيب وقت الإقالة كان له الخيار إن شاء أمضى الإقالة، وإن شاء رد، وإن علم بالعيب فلا خيار له.

١٣٤٥٢:- وإن تغيرت الجارية إلى زيادة فإن كانت الزيادة منفصلة كالولد والأرش والعقر تجعل الإقالة بيعا، وإن كانت الزيادة متصلة فالجواب فى هذا كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها لم تتغير.

١٣٤٥٣:- والأصل عند محمد أن الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين إذا لم يوجد منهما دليل البيع، بأن تقايلا بجنس الثمن الأول، وكان البيع قابلا للفسخ، وإن وجد منهما دليل البيع، ولم يمكن أن تجعل فسخا وأمكن جعلها بيعا تجعل

بيعا رواية واحدة كما قال أبو يوسف: كما لو تقايلا بعد القبض بالثمن الأول لكن بعد الزيادة المنفصلة، أو تقايلا بعد القبض بخلاف جنس الثمن الأول، وإن وجد دليل البيع وأمكن جعلها بيعا وفسخا كما لو تقايلا بعد القبض الجارية قائمة على حالها بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعن محمد فيه روايتان، فى رواية كتاب المأذون يجعلها بيعا، وفى رواية الكتاب الشفعة: يجعلها فسخا، وإن لم يكن جعلها بيعا ولا فسخا تبطل الإقالة.

١٣٤٥٤:- بيان هذا الأصل من المسائل: إذا تقايلا قبل قبض الجارية تصح الإقالة، ويكون فسخا عند محمد إذا حصلت الإقالة بالثمن الأول أو على جنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان، وإن حصلت الإقالة على جنس الثمن الأول لاتبطل الإقالة، وإن تقايلا بعد قبض الجارية، والجارية قائمة على حالها لم تتغير وقد تقايلا بالثمن الأول، أو قدسكتا عن الثمن الأول تجعل الإقالة فسخا عنده، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان فعن محمد فى هذه الصورة روايتان، فى رواية كتاب المأذون تصح الإقالة بيعا، وفى كتاب الشفعة تصح فسخا، وإن تقايلا على خلاف جنس الثمن الأول صحت الإقالة عنده بيعا رواية واحدة.

١٣٤٥٥:- وإن كانت الجارية قد تغيرت عن حالها إلى نقصان بأن تعيبت فى يد المشترى بفعل أجنبى أو بآفة سماوية فالجواب فيه عند محمد نظير جواب أبى يوسف؛ وإن تغيرت الجارية إلى زيادة فإن كانت الزيادة منفصلة تصح الإقالة عنده بيعا فى الفصول كلها، وإن كانت الزيادة متصلة فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها ولم تتغير.

١٣٤٥٦:- وذكر محمد فى كتاب المأذون إقالة المأذون فقال: العبد المأذون له فى التجارة إذا باع جارية بألف، ثم إن العبد أقال البيع فى الجارية وجعلها على وجهين إما إن كانت الإقالة قبل قبض المشترى الجارية أو بعد قبضه إياها، وجعل كل وجه على وجهين: إما إن كان الثمن موهوبا أو غير موهوب، فإن كانت الإقالة قبل قبض الجارية والثمن غير موهوب تصح الإقالة فسخا عندهم إلا

فـي فـصـل، وهو: ما إذا حصلت الإقالة بخلاف جنس الثمن الأول فإن هناك تبطل الإقـالة عندهم. وإن كانت الثمن موهوبا للمأذون فالإقالة باطلة عندهم جميعا فى الـفـصـول كـلهـا، وإن تـقايلا قبل قبض الجارية بعد ماتغيرت الجارية إلى زيادة أو نـقـصـان فـالجواب فيها كالجواب فيما إذا كانت الجارية قائمة على حالها إلا إذا حـصـلـت الإقـالة عـلـى خـلاف جنس الثمن الأول، فأما إن كانا تقايلا بعد قبض الـجـارية: فـإن تـقـايلا والثمن غير موهوب فإن كانت الجارية قائمة على حالها إن تـقـايـلا بالثمن الأول، أو سكتا عن ذكر الثمن الأول لاتصح الإقالة فسخا عندهم، وإن تقايلا بجنس الثمن الأول، ولكن بزيادة أو نقصان تصح الإقالة فسخا عند أبى حـنيـفة ويـلـغـو ذكـر الـزيادة أو النقصان، وعلى قول أبى يوسف تجعل بيعا، وعن مـحـمد فى هذه الصورة روايتان، وإن تقايلا بخلاف جنس الثمن الأول فعلى قول أبـى حـنيـفة تبـطـل الإقـالة، وعـلـى قولهما تصح الإقالة بيعا جديدا، هذا إذا تقايلا والـجارية قائمة على حالها، فإن كانت الجارية قد تغيرت إلى زيادة وكانت الزيادة مـنـفـصـلة فـالإقالة باطلة عند أبى حنيفة على كل حال، وعندهما تصح الإقالة بيعا جديدا فى الفصول كلها.

١٣٤٥٧:- **وفى القدورى:** قال أبو حنيفة: الإقالة فسخ فى حق المتعاقدين عقد جديد فى حق الثالث، **وفى السغناقى:** إلا أن لايمكن جعله فسخا فيبطل، بأن ولـدت الـمبيعة ولدا بعد القبض، لأن الزيادة بعد القبض إذا كانت منفصلة فالإقالة بـاطلة عند أبى حنيفة، **م:** قـال أبـو يـوسف: الإقالة بيع، إلا إذا تعذر فيجعل فسخا، وقـال مـحـمـد: هـو فسـخ، إلا إذا تـعـذر فيـجعل بيعا، وقال زفر: هو فسخ فى حق الـمتعاقدين وغيرهما، **وفـى المنتقى:** قـال مـحمد: الإقالة بعد القبض وقبل القبض مناقضة وليس ببيع، وكذلك قال أبو حنيفة.

١٣٤٥٨:- **وفى المضمرات:** فـمـعـنى قولنا: فسخ تظهر ثمرته فى خمس مسائل، **(١) إحداها:** لـو كـان الـمبيع عقارا فسلم الشفيع الشفعة، ثم تقايلا وعاد الـمبيـع إلـى مـلـكـه وطـلـب الشفيع الشفعة: يقضى له بالشفعة لكونه بيعا فى حق

غيـرهما، **(٢) والثانية:** إذا بـاع الـمشتـرى الـمبيع من آخر وقبضه أو لـم يقبضه، ثـم تـقـايـلا واطلع على عيب كان عند البائع الأول فأراد أن يرده عليه بالعيب: ليس له ذلك لأنـه بيع فى حق الثالث، **(٣) والثالثة:** إذا اشتـرى شيئا وقبضه ولـم ينقد الثمن حتـى بـاعـه، من آخر ثم تقايلا وعاد إلى المشترى فاشتراه البائع منه بأقل من الثمن فالشراء جائز، وكان فى حق البائع كالملك بسبب جديد، **(٤) والرابعة:** ولو وهب لـرجـل قبـل نـقـد الثمن شيئا وقبضه ولـم يعرض حتى باعه من آخر، ثم تقايلا ليس لـلـواهـب أن يـرجع فى هبته، **(٥) والـخامسة:** إذا اشتـرى بـعـروض التجارة عبدا لـلـخـدمة بـعـد ماحال عليها الحول فوجد به عيبا فرده بغير قضاء فاسترد العروض فهلكت فى يده فإنه لاتسقط عنه الزكاة.

١٣٤٥٩:- **وفى جامع الجوامع:** الحسن عن أبى حنيفة: الإقالة بعد القبض بيـع وقبـله فسخ، وقال أبو يوسف: بيع فيهما إلا إذا تعذر، وقال محمد: بغير جنس الثـمن، أو أكثر بيع، وبمثل أو أقل فسخ وتبطل بشرط النقصان، **م:** ثم هذا الخلاف الـذى ذكرنا فيما إذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة، فأما إذا حصل بلفظ المفاسخة أو الـمتاركة أو الرد فإنها لاتجعل بيعا، وإن أمكن جعلها بيعا، فإذا حصل الفسخ بلفظ الإقالة فهو بيع جديد فى حق الثالث بلا خلاف، ثم إنما تعتبر الإقالة فسخا فى حق الـعاقدين فيما كان من موجبات البيع، فأما ما لـم يكن من موجبات البيع إنما يثبت بأمر زائد أو شرط زائد فالإقالة تعتبر بيعا جديدا فى حقه على ما يأتى بيانه.

١٣٤٦٠:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من رجل عبدا بكر طعام وسط إلـى أجل أو حال وتقابضا، وقد كان أعطاه المشترى حنطة أجود من المشروط أو أردى أو مثـل الـمشـروط، ثـم تـقـايـلا لايلزمه رد المقبوض بعينه، وإن كان قائما، وكذلك الجواب فيما إذا كان الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء، وإذا لـم يجب رد الـطـعـام بـعيـنـه فـى هـاتيـن الـصـورتيـن أيرد مثل الذى كان مشروطا أو يرد مثل الـمـقبوض؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب نصا، عامة المشايخ على أنه يرد مثـل المشروط سواء كان المقبوض أجود أو أردى، وقال الفقيه أبو جعفر رحمه اللّٰه:

إذا كان المقبوض أردى يجب رد مثل المقبوض لارد مثل المشروط، قال: وإلى هذا أشار محمد **فى الأصل: وفى الذخيرة:** وبعض مشايخنا قالوا: من وجه آخر فى مسألة أخرى، صورتها: رجل اشترى من آخر طعاما على أنه كر وكاله البائع وقبضه المشترى، ثم تقايلا البيع وكاله البائع فوجده ينقص قفيزا أو يزيد قفيزا، وتصادقا أنه من نقصان الكيل أو من زيادته: فإن جميع الطعام مع الزيادة للبائع والإقالة جائزة بجميع الثمن، وكذلك إذا أصاب الطعام ماء فابتل وزاد أو كان رطبا فيبس وانتقص وتصادقا أن زيادته ونقصانه من ذلك، فالإقالة جائزة والطعام كله للبائع بجميع الثمن ولا تحط عنه شيء بسبب النقصان، إلا أن الماء إن كان أفسد الطعام ولم يعلم به البائع حتى تقايلا كان للبائع الخيار: إن شاء أخذه فأعطاه جميع الثمن، وإن شاء رد الإقالة ولا شيء عليه من الثمن.

١٣٤٦١:- وذكر محمد **فى كتاب الصلح:** رجل له على رجل دين مؤجل صالح المديون رب الدين عن الدين على عبد بعينه ودفع إليه واستحق العبد من يد رب الدين أو رده رب الدين بعيب بقضاء: فإن المال يكون على حاله مؤجلا، وأما إذا أقاله الصلح: إن أقاله على ما كان من الأجل يعود الدين مؤجلا، فأما إذا أقاله مطلقا من غير شرط الأجل هل يعود الأجل؟ لم يذكر محمد هذا الفصل فى هذا الكتاب، وذكر فى كتاب الوكالة أنه لايعود الأجل.

١٣٤٦٢:- **م: وفى القدورى:** وقبول الإقالة فى المجلس شرط، وتصح الإقالة بلفظين، أحدهما يعبر به عن المستقبل، والآخر يعبر به عن الماضى، نحو أن يقول: أقلنى، فيقول: أقلت، **وفى المضمرات:** وهذا قول أبى حنيفة وأبى ويسف؛ **م:** قال محمد: لاتقوم إلا بلفظين يعبر بهما عن الماضى اعتبارا بالبيع، **وفى المضمرات:** ولا تصح الإقالة إلا بلفظ الإقالة، حتى لو قال البائع للمشترى: بعنى ماشتريت منى بكذا، وقال المشترى: بعت، فقبل البائع فهو بيع بالإجماع فيراعى فى ذلك شرائط البيع، **وفى الفتاوى الخلاصة:** لو قال المشترى: تركت البيع، وقال البائع: رضيت، أو: أجزت، تكون إقالة، ولو طلب البائع الإقالة من المشترى فقال المشترى: هات الثمن، وقبل البائع فهو كقول البائع: أقلنى.

١٣٤٦٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** الإقالة تقوم بالواحد عند أبى حنيفة، حتى لو قال أحدهما لصاحبه: أقل البيع، أو: جعلت الفسخ إليك، ففسخ جاز، ولو قال: اختر فيه، فاختار الفسخ أو الإجازة فى المجلس جاز، وعند محمد صح إلا أن لايمكن بأن زاد فى المبيع.

١٣٤٦٤:- **م: وفى نوادر ابن سماعة:** سمعت أبا يوسف يقول فى رجل باع رجلا بيعا، ثم لقيه المشترى ولم يقبض المبيع فقال: إنك قد أغلبت على حاجة لى فيما بعتنى فأقلنى، فقال البائع: قد أقلتك، قال: ينتقض البيع، وإن لم يقل المشترى قبلت، أو رضيت؛ وهذه الرواية عن أبى يوسف توافق رواية القدورى عن أبى حنيفة، وعن أبى يوسف أنه قال كذلك لو قال له المشترى: فافسخ البيع فيما بينى وبينك، فقال البائع: قد فسختك، فهو فسخ.

١٣٤٦٥:- **وفى المنتقى:** مسألة عن محمد تدل على أن قوله مثل قولهما، فإنه قال فى رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم قال المشترى: أقلنى على أن أوخرك بألف سنة، فقال: قد فعلت، جازت الإقالة ولم يجز التأخير. **وفى الفتاوى الخلاصة:** وكذا لو قال: أقلنى على أن أضع عنك خمسين، فقال: فعلت، جازت الإقالة دون الحط ويدفع كل الثمن، وهذا قول محمد، وقال أبو يوسف: جازت الإقالة على ماسمى من الأجل والنقصان.

١٣٤٦٦:- **وفى الذخيرة:** وكما يصح قبول الإقالة نصا بالقبول يصح قبولها دلالة بالفعل، ألاترى! أن من باع من آخر ثوبا، ثم قال للمشترى: إنى أقلت البيع الذى بينى وبينك فى هذا الثوب فاقطعه لى قيمصا، فقطعه فور مقالة البائع فإنه تتم الإقالة بينهما، وجعل قطع المشترى فور مقالة البائع قبولا للإقالة، ولو لم يقطع المشترى قميصا فور مقالة البائع بل ذهبا عن ذلك المجلس واشتغلا بعمل آخر يكون قطعا لذلك المجلس، ثم قطعه لاتتم الإقالة، وأصل المسألة ماذكر فى السير الكبير: رجل له أمتعة كثيرة وهو مع أصحابه فى سفينة باع بعض أمتعة من أصحابه وسلم الأمتعة إليهم ولم يقبض الثمن فوصلوا إلى مكان خافوا على أنفسهم الغرق

فقال صاحب الأمتعة: إني قد أقلت المشترين مااشتروا مني فمن كان معه شيء مما اشترى فليطرحه فسمعوا ذلك وطرحوا بما اشترى منه فور مقالته: فهذا إقالة تامة؛ فقد جعل الطرح دلالة القبول مع أن الطرح فعل.

١٣٤٦٧:- قال محمد: رجل أسلم إلى رجل جارية في كر حنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا فماتت الجارية في يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن هلكت الجارية أولا، ثم تقايلا جازت الإقالة وعليه قيمة الجارية، **قال القدوري:** وتصح الإقالة إذا كان المبيع قائما أو بعضه، ولا يعتبر قيام الثمن، **وفي الفتاوى الخلاصة:** والرد بالعيب يمنع الإقالة.

١٣٤٦٨:- **م:** يجب أن يعلم أن من شرط صحة الإقالة قيام العقد من كون الإقالة رفعا للعقد، وقيام العقد بقيام المعقود عليه لابقيام المعقود به.

١٣٤٦٩:- قال محمد **في الجامع الكبير:** رجل اشترى من آخر عبدا بِكُرِّ حنطة بعينها وتقابضا فهلك العبد، ثم إنهما تقايلا العبد فيما بينهما جازت الإقالة. ولو كان باع العبد بكر بعينه وتقابضا فهلك العبد، ثم تقايلا والكر قائم بعينه فالإقالة باطلة. ولو كان مبيعا فالمبيع لايثبت في الذمة إلا مؤجلا، وكذا يجوز الاستبدال به قبل القبض مع أن الاستبدال بالمبيع قبل القبض ممتنع، وكذلك لو تقايلا حال قيام العبد لايلزم لبائع العبد رد عين ماقبض من الكر، كما في الدراهم وكان ثمنا، ولما كان ثمنا لايبقى العقد ببقائه فلم يستقيم رفعه.

١٣٤٧٠:- ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا بعد هلاك العبد فالإقالة باطلة، ولو اشترى عبدا بنقرة فضة بغير عينها، ثم تقايلا بعد هلاك العبد لايجوز، ولو اشترى عبدا بجارية وتقابضا، ثم تقايلا ثم هلك أحدهما قبل الرد لاتنتقض الإقالة، وإن هلكا جميعا قبل التراد بطلت الإقالة، ولو اشترى عبدا بدراهم وتقابضا، ثم تقايلا فهلك العبد قبل القبض بحكم الإقالة بطلت الإقالة، وإن اشتراه بنقرة فضة: إن كانت النقرة بغير عينها فكذلك، وإن كان بعينها لم تنتقض الإقالة بهلاك العبد، وإذا لم تنتقض الإقالة بهلاك العبد كان على الذي هلك في يده قيمة

دراهم أو دنانير، وإن قضى بجنسه تصدق بالفضل تحرزا عن الشبهة. **وفى الكافى:** وهلاك بعض المبيع يمنع بقدره اعتبارا للبعض بالكل.

١٣٤٧١:- **وفى جامع الجوامع:** اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق العبد وهلك أحد الثوبين: أخذ الباقى وقيمة الهالك، والقول فى القيمة للذى فى يده كرده بعيب، ولو اشترى عبدا بثوبين وتقابضا فاستحق ثوب فقال أحدهما: هو أغلاهما، وقال الآخر: هو أرخصهما، فالقول للمشترى.

١٣٤٧٢:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو باع البائع من غيره بعد الإقالة قبل القبض لم يجز، ولو باعه من المشترى جاز عند أبى حنيفة، ولو اشترى العبد المأذون، ثم وهبه البائع الثمن، ثم تقايلا لايجوز عند أبى حنيفة.

١٣٤٧٣:- وتجوز الإقالة فى المكيل من غير كيل، إذا قال المشترى: مرازيان است، فقال البائع: من زيان تو نخواهم بفروش اگر چيزے با زيان كنى تو برمنست؟ عليه من نقصانه شيء، ولو طلب من البائع أن ينقص من الثمن، فقال البائع: ائت بالمبيع وثمنك هاهنا، فقال: هم چنين كنم؟ أفتى بأنه إقالة، ولو اشترى ضيعة، ثم جاء بالقبالة، وأخذ البائع القبالة وتصرف فى الضيعة أفتى بأنه لايكون إقالة، **وفى البرهانية:** رجل اشترى عبدا فباعه من البائع قبل القبض فقبله البائع لايصح البيع الثانى، وبقى البيع الأول، رجل اشترى غلاما فقبضه، ثم تقايلا، ثم أبرأ المشترى البائع عن الثمن جاز، فإن كان مات الغلام فى يد المشترى لاشيء عليه.

١٣٤٧٢:- أخرج البخارى عن ابن عباس يقول: أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض، قال ابن عباس ولا أحسب كل شيء إلا مثله. صحيح البخارى، البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ماليس عندك ١/ ٢٨٦ برقم: ٢٠٨٨ ف: ٢١٣٥. الصحيح لمسلم، البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض ٢/ ٥ برقم: ٢٩.

قول المصنف: "ولو باعه من المشترى الخ" أخرج عبد الرزاق عن ابن المسيب أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: التولية، والإقالة، والشركة سواء، لابأس به. المصنف لعبد الرزاق، البيوع، باب التولية فى البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٧.

١٣٤٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تبايعا جاريتين وتقابضا فولدت كل واحدة ولدا يساوى قميته قيمة الأم: أخذ كل واحد الولد ونصف قيمة الأم. ولو اشترى دينارا بعشرة دراهم وتقابضا، ثم تقايلا، ثم اشترى الدينار من بائعه بتلك العشرة لم يجز عند أبى يوسف، وقال محمد: يجوز إذا حصل القبض قبل الافتراق، فإن أبرأ من الثمن بعد الإقالة يجوز، والمبيع أمانة فى يد المشترى بعد الإبراء، ولو قال: أقلنى على أن أؤجرك دارا أخرى لى، جاز عند أبى يوسف وهو بيع جديد، وعند أبى حنيفة الشرط باطل والإقالة صحيحة، وعند محمد لاتصح، وكذا الإقالة على بيعه كذا، وكذا لو أقاله عى أن تعجل له القبض قبل القبض أو على أن يأخذه أكثر مما سمى، وكذا لو قال: أقلتك واشتريته بكذا.

١٣٤٧٥:- ولو كان له على رجل دين مؤجل فصالحه على عرض، ثم تقايلا الصلح يبقى الدين مؤجلا، ويرد فى الإقالة مثل المسمى إن كان المقبوض أجود أو أردى، ولو اشترى أرضا فيها نخيل فأكل التمر، ثم تقايلا قالوا: بأنه يصح ومعناه على قيمته، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها كذلك، إقالة الوارث، **وفى الجامع:** وإقالة الوصى تجوز، ولو جنى المشترى على المبيع، ثم تقايلا ولم يعلم البائع، ثم علم فلا شيء له.

١٣٤٧٦:- ولو اشترى عبدا، ثم باعه وسلمه، ثم باعه الثانى من الثالث، ثم صالح الأول الثانى على أن يرد إليه ثمنه صحت على قيمة العبد، فلو صالح الثانى الثالث على أن يرد ثمنه ويأخذ العبد فأخذ العبد ورد عليه ثمنه فللأول قيمة العبد إلا أن يتراضيا على دفع العبد، ولو أن الثالث، والثانى تقايلا وأخذ الثانى العبد جازت إقالته مع الأول، وعن أبى يوسف فى السلم إذا كان رأس المال عبدا وباعه المسلم إليه، ثم عاد إليه بملك جديد لاتصح إقالته.

١٣٤٧٧:- ولو باع نصرانى من نصرانى خمرا فأسلم أحدهما لاتصح الإقالة فى الخمر، ولو صار خلا تصح، وكذا فى المسلمين، ولو باعه من جماعة فتفرقوا فنادى أو أمر مناديا نادى المشترين بالإقالة أخبر بعضهم بعضا وفسخوا

جاز، ولو أخبر المشترى رجل بذلك من غير نداء وإرساله لم يجز، ولو قال البائع: لا أؤجل الثمن فافسخ البيع بينى وبينك، فشكر وذهب كان فسخا، ولو وهب المشترى المبيع من البائع قبل القبض فهو فسخ، ولو باعه منه قبل القبض ففيه روايتان، والأظهر أنه لم يكن فسخا.

١٣٤٧٨:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل اشترى من رجل عبدا بألف درهم فلم يقبضه حتى قال المشترى للبائع: بعه، فقبل هل يكون هذا نقضا للبيع؟ فقد ذكرنا هذه المسألة مع أجناسها فى صدر هذا الكتاب، إلا أن موضع هذه المسألة ثمة أن المشترى قال للبائع: بعه، فقبل ثم باعه فهو مناقضة للبيع الأول، وموضع المسألة هاهنا أن المشترى قال للبائع: بعه فقبل فهو مناقضة للبيع الأول، وعنه فى رجل اشترى من رجل عبدا فلم يقبضه حتى سأله البائع أن يبيعه إياه بألف درهم ففعل: لم يكن هذا مناقضة للبيع الأول.

١٣٤٧٩:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل عبدا ودفع إليه الثمن ولم يقبض ثم إن المشترى لقى البائع وقال: قد وهبت لك العبد والثمن، لم تجز الهبة فى الثمن؛ **وفى الفتاوى العتابية:** فقيل: فهو فسخ ولم تصح هبة الثمن. **وفى اليتيمة:** سئل الوبرى عن إقالة الوصى فيما ابتاع أو باعه الميت أ يجوز؟ ولو جاز أ له الملك أم للميت يقع فيما باعه هو؟ فقال: إنما تصح الإقالة إذا كان وصيا لليتيم.

١٣٤٨٠:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل عبدا بجارية وتقابضا، فدفع المشترى العبد إلى من باعه ولم يقبض الجارية حتى ماتت فى يد مشتريها: فإن البيع يعود إلى حاله، ويرد العبد إلى الذى كان فى يده.

١٣٤٨١:- **وفى نوادر ابن سماعة:** بشر عن أبى يوسف: رجل باع عبدا بعبد وتقابضا فعمى أحدهما، ثم أقاله البائع قال: إن كان يعلم بالعمى أخذه وليس له غيره، وإن لم يكن له علم فإنه يرد العبد ويأخذ قيمة عبده صحيحا، إذا اشترى عبدا بألف درهم وتقابضا، ثم تقايلا وقتله المشترى قبل أن يرده فقد ذهب بالثمن، وإن فقأ إحدى عينيه فالبائع بالخيار: إن شاء أخذه بنصف الثمن، وإن شاء ترك؛ ولو لم يفقأ عينه، ولكن ذهبت من وجع، فإن شاء البائع أخذه بجميع الثمن، وإن شاء ترك.

١٣٤٨٢:- **وفى نوادر المعلى** عن أبى يوسف: قال أبو حنيفة: رجل اشترى من رجل عبدا، ثم قال للبائع قبل أن يقبضه: بعه فإن أعتقه البائع فعتقه جائز عن نفسه، وقال أبو يوسف: عتقه باطل، وقال أبو الفضل: يحتمل أن يكون وجه المسألة أنه جعل قوله: بعه بمنزلة الإقالة، وجعل إعتاق البائع بمنزلة قبول البائع على قول أبى حنيفة.

١٣٤٨٣:- **وفى جامع الجوامع:** الفسخ بالتراضى إقالة كالبيع، **وفى البرانية:** رجل قال: اشتريت منك هذا الطعام بمائة فتصدق بها على هؤلاء المساكين، ففعل ولم يتكلم جاز، وإن لم يفعل حتى تفرقا لايجوز، رجل اشترى بيتا لامرأته وأعطى المبيع لها، فجاء البائع وقال بالفارسية: مبيع بمن باز ده، وطلب الإقالة فقال المشترى: دادم، فقد أقال، ولا يكون البيت للمرأة.

١٣٤٨٤:- **وفى الصغرى:** إذا باع المنقول وتقايلا بعد ماتقابضا، ثم باع من المشترى المبيع بعد الإقالة قبل القبض منه لايجوز، ومن له دين مؤجل إذا اشترى بذلك الدين ممن عليه شيئا وقبضه، ثم تقايلا لايعود الأجل، ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا من كل وجه فيعود الأجل كما كان، ولو كان بالدين كفيل لاتعود الكفالة فى الوجهين، ولو أن الدائن وهب الدين من المديون وبالدين كفيل ورد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا تعود الكفالة.

١٣٤٨٥:- **وفى الملتقط:** ولو اشترى فاليزا عينا بثمن معلوم وأخذ البطيخ أياما وباعها وطلب الإقالة فقال البائع: من بتوزيان نه توانم دهم بخر وبفروش، ففعل ذلك وخسر لايحط عن الثمن شيء إن كان البيع قد صح.

١٣٤٨٦:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى من رجل عبدا بألف وتقابضا فقطعت يده عند المشترى فأخذ أرشها، ثم تقايلا البيع، فإن كان البائع علم بالقطع لزمه الإقالة بجميع الثمن ولا شيء له من الأرش، وإن لم يكن له علم بالقطع فهو بالخيار إن شاء أخذ دون الأرش بجميع الثمن، وإن شاء رد، وكذلك لو كانت جارية فولدت عند المشترى لم يتبعها الولد فى الإقالة

١٣٤٨٤:- قلت: هذه المسألة بادى النظر متعارضة بمسألة رقم: ١٢٤٧٢، ولكن فى الحقيقة ليست متعارضة، لأن مسألة رقم: ١٢٤٧٢، خاصة عند أبى حنيفة، وهذه المسألة عند غيره، فلا تعارض فيهما.

١٣٤٨٧:- **وفيه أيضا:** رجل باع أمة بعبد وتقابضا، ثم باع نصف العبد، ثم أقاله البيع فى الأمة جاز، وكان له قيمة العبد، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولو جاء المشترى إلى البائع وقال: إنه قام عليّ بثمن غال، فرد البائع عليه ماقبض من الثمن، ولكن لم يقبض ماباع لاتتم الإقالة.

١٣٤٨٨:- رجل اشترى صابونا رطبا، ثم تفاسخا البيع وقد جف ونقص وزنه: لايجب على المشترى شيء، رجل اشترى شيئا وتقابضا، ثم كسدت الدراهم، ثم تقايلا فإنه يرد تلك الدراهم الكاسدة.

١٣٤٨٩:- رجل اشترى عقارا، ثم جدد العقد: إن كان بالثمن الأول لاينفسخ العقد الأول، وإن كان بثمن أخر ينفسخ، ولو كان البيع الأول بثمن مؤجل والثانى بثمن حال أو على القلب ينفسخ الأول، والصلح كالبيع فى أنه ينفسخ إذا اختلف البدل، **وفى دعوى المنتقى:** كل صلح بعد صلح فالثانى باطل، وكل صلح بعد شراء فالصلح باطل، والشراء بعد الشراء فالشراء الآخر أحق والأول باطل.

١٣٤٩٠:- رجل اشترى ثوبا باثنى عشر درهما، ثم جدد العقد بعشرة لاينفسخ العقد الأول، والحط يلحق بأصل لايلحق فى حق اليمين، حتى لو حلف لايشترى هذا العين باثنى عشر يحنث بهذا، رجل اشترى عبدا فلم يقبضه، حتى قال للبائع: بعه لنفسك، فهذا على أربعة أوجه: فلو باعه جاز وينفسخ البيع الأول، والثانى: لو قال: بعه لى، فإنه لاتصح الإقالة، والثالث: لو قال: بعه، ولم يزد عليه، والرابع: لو قال: بعه لمن شئت، لاتصح الإقالة فى هذين الوجهين أيضا، رجل اشترى عبدا وباعه من البائع قبل القبض لاينفسخ البيع، ولو وهب قبل القبض ينفسخ عند الكل.

١٣٤٩١:- **وفى الصغرى:** جحود ما عدا النكاح فسخ لكل عقد، الوصى أو المتولى إذا باع شيئا بأكثر من قيمته، ثم أقال لايصح، وإذا اشترى المأذون جارية بألف درهم وقبضها، ولم يدفع الثمن، حتى وهب البائع الثمن ثم تقايلا فالإقالة باطلة عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: صحت فيأخذ العبد الألف من البائع.

١٣٤٩٢:- **وفى جامع الجوامع:** جازت الإقالة فى الصرف قبل القبض وبعده كسائر البياعات، وإن لم يجز بيعه من البائع وغيره قبل القبض، ألاترى! أنه لو جدد العقد صح، وينبغى أن يجدد القبض وإلا بطل.

الفصل الثانى والعشرون فى الدعاوى والشهادة فى البيع

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه

١٣٤٩٣:- إذا كانت الدار فى يد رجل ادعاها رجل أنه اشتراها، وأقام على ذلك بينة فهذا على وجهين، الأول: أن تكون الدار فى يد البائع، وفى هذا الوجه لو شهد الشهود للمشترى بمجرد الشراء منه يقضى له بالدار، وإن لم يشهدوا بالملك، والوجه الثانى: أن تكون الدار فى يد غير البائع وذو اليد يدعى الدار لنفسه، وإنه على وجوه: فإن شهدوا أنه اشتراها من فلان، ولم يزيدوا عليه فإنه لايقضى (له) بها ولا تنقض يد ذى اليد بهذه الشهادة فإنه إن كان غاصبا لايوجب الملك للمدعى فوقع الشك فى نقض يد ذى اليد فلا تنقض بالشك، وكان هذا بمنزلة ما لو شهدوا أنه كان فى يد ذى اليد المدعى، ولم يزيدوا عليه فإنه لاتنقض يد ذى اليد بهذه الشهادة، وإن ثبتت يد ذى اليد، وإن شهدوا أنه اشتراها من فلان، وأنها لفلان تقبل شهادتهم، وكذلك لو شهدوا أنها لهذا المدعى اشتراها من فلان يقضى بها للمدعى.

١٣٤٩٤:- وكذلك لو شهدوا أن فلانا باعها منه وسلم إليه فإنه يقضى للمدعى وتنقض يد ذى اليد، وأما إذا شهدوا أنها كانت فى يد المدعى وقت البيع فلا ذكر لهذه فى الأصل، وقد اختلف المشايخ فيه، فمن اختار العبارة الأولى فى المسألة المتقدمة يقول: تقبل هذه الشهادة، ومن اختار العبارة الثانية فى المسألة المتقدمة يقول: لاتقبل هذه الشهادة، وهكذا روى هشام فى نوادره عن محمد، فأما إذا شهدوا أنه اشتراها من فلان وقبضها منه، ولم يزيدوا على ذلك كان الجواب فيه كالجواب فيما إذا شهدوا أن فلانا باعها منه وسلمها إليه؛ ثم إذا قبلت الشهادة فى هذه المسائل ثبت الشراء على البائع، وينصب ذو اليد خصما عن البائع، ويقوم إنكاره مقام إنكار البائع، حتى لو حضر البائع، وأنكر البيع لايلتفت إلى إنكاره.

١٣٤٩٥:- دار فى يد رجل ادعاها رجل وشهد شاهدان أنه اشتراها منه: إن سميا مقدار الثمن قبلت شهادتهما، سوا شهدا باستيفاء الثمن أو لم يشهدوا، إلا أن كان المشهود به معلوما من كل وجه، فأما إذا لم يسميا مقدار الثمن: إن لم يشهدوا باستيفاء الثمن لاتقبل شهادتهما، وأما إذا أشهدا باستيفاء الثمن كانت الشهادة مقبولة، وإن كان مقدار الثمن مجهولا.

١٣٤٩٦:- وإذا ادعى على آخر، أنك اشريت منى هذا العين، والمشترى يجحد فجاء مدعى الشراء بشاهدين فاختلفوا فى جنس الثمن أو مقدار الثمن فإنه لاتقبل شهادتهما على كل حال إذا كان العين قائما فى يد المشترى، وأما إذا كان المبيع هالكا فى يد المشترى وادعى المشترى الشراء وأنكر البائع وقال: لا بل غصبت منى، فأقام المشترى شاهدين فاختلفا فهذا على وجهين: إما أن يختلفا فى المقدار، أو فى جنس الثمن؛ فإن اختلفا فى جنس الثمن بأن شهد أحدهما بألف درهم والآخر بمائة دينار فإنه تقبل هذه الشهادة، وإن لم يكن العقد مقتضيا له حال هلاك المعقود عليه، حتى لو تقايلا لم تصح الإقالة، وإنما المقتضى به المال لاغير، إلا أن الدعوى لو وقع فى مطلق المال واختلفا على هذا الوجه لاتقبل شهادتهما، وإن اختلفا فى مقدار الثمن بأن تخلل بين المالين حرف العطف بأن شهد أحدهما بألف والآخر بألف وخمسمائة فإن كان المدعى يدعى أكثر المالين فإنه تقبل هذه الشهادة على الأقل، وإن كان المدعى يدعى أقل المالين بأن كان يدعى ألف درهم لاتقبل شهادته.

١٣٤٩٧:- وإذا لم تتخلل بين الأقل والأكثر حرف العطف بأن شهدأحدهما بالألف والآخر بالألفين: إن كان المدعى يدعى الأقل فإنه لاتقبل هذه

١٣٤٩٦:- **قول المصنف:** "وإن اختلفا الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن عمر بن عبدالله ابن واثلة قال: شهد عند شريح شاهدان، أحدهما على ألف، والآخر على خمسمائة، فأجاز شريح شهادتهما على الخمسمائة. المصنف لابن أبى شيبة، البيوع، فى الشاهدين يختلفان ١٠/ ٦٥٦ برقم: ٢١١١١.

الشهادة عندهم جميعا، كما لو وقع الدعوى فى مطلق المال، إلا أن يوقف المدعى على قول أبى يوسف ومحمد فيقول: كان لى عليه ألفان إلا أنى استوفيت منه ألف درهم، ولم تعلم به الشهادة بأكثر المالين فحينئذ تقبل الشهادة عندهما وعند أبى حنيفة لاتقبل، وإن كان المدعى يدعى أكثر المالين ألفى درهم فالمسألة على الاختلاف: لاتقبل عند أبى حنيفة، وعند أبى يوسف ومحمد تقبل هذه الشهادة.

١٣٤٩٨:- قال: وإذا ادعى رجل دارا فى يد رجل أنه قد اشتراها منه، وأقام على ذلك شاهدين فشهدا أنه باعها وسميا الثمن واتفقا عليه غير أنهما اختلفا فى الأيام والبلدان فإنه يمنع قبول الشهادة.

١٣٤٩٩:- قال: وإذا ادعى الرجل دارا فى يد رجل أنه اشتراها وأقام الشاهدين غير أنهما لايعرفان الدار ولا الحدود ولا يسمان من ذلك شيئا، فإن شهادتهما لاتقبل، وإن قالا: قد سمى البائع والمشترى موضع الدار وحدودها، ثم وصفوا ذلك وسموه إلا أنّا لانعرف أن هذا المحدود هل هو فى يد البائع أم لا؟ فإن القاضى يقبل هذه الشهادة إلا أنه لايقضى بها متى أنكر المشهود عليه أن تكون الدار التى ذكرها الشهود حدودها هى الدار التى ذكرها ويحتاج المدعى إلى إقامة بينة أخرى أن للدار التى ادعاها المدعى هذه الحدود التى ذكرها الشهود، فإذا أقام بينة أخرى على هذا الوجه قضى بالدار، ونظير هذا ما قالوا فى رجل جاء بكتاب قاض إلى قاض: أن فلانا وفلانا شهدا عندى أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان كذا كذا دين، فأحضر المدعى رجلا فادعى أنه فلان بن فلان، وأنكر الرجل أن يكون فلان بن فلان مالم يقم المدعى بينة أخرى أن هذا الرجل فلان بن فلان لاتقبل بينته؛ كذا هنا، وإذا كان المشترى يجحد الشراء والبائع يدعيه فالجواب فيه كالجواب فيما إذا كان يدعيه المشترى.

١٣٥٠٠:- قال: وإذا كان الدار فى يد رجل فأقام على ذلك رجل شاهدين أنها داره ابتاعها من فلان، وأقام الذى فى يده البينة أنها داره ابتاعها من ذلك الفلان أيضا فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إما أن تكون الدار فى أيديهما، أو فى [يد]

أحدهما، أو فى يد البائع، وكل وجه من ذلك على أربعة أوجه: إما أن أرخا وتأريخهما على السواء، أو تأريخ أحدهما أسبق من تأريخ الآخر، أو لم يؤرخا أصلا، أو أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر؛ فإن كانت الدار فى أيديهما وقد أرخا على السواء أولم يؤرخا فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين، كما لو ادعى اثنان نتاج دابة والدابة فى أيديهما وأقاما جميعا البينة فإنه يقضى بينهما نصفين فكذلك هذا، وكذلك إذا أرخ أحدهما دون الآخر فإنه يقضى بالدار بينهما نصفين ولا يقضى بجميع الدار لصاحب التأريخ، وإن أرخا وتأريخ أحدهما أسبق فأسبق التأريخين أولى، وإن كانت الدار فى يد أحدهما وأرخا وتأريخهما على السواء أولم يؤرخا فذو اليد أو فى يد الآخر، وكذلك إن أرخ أحدهما فصاحب اليد أولى، وإن كانت الدار فى يد البائع: إن أرخا وتأريخهما على السواء أو لم يؤرخا فالدار بينهما نصفان ويخير كل واحد منهما، وإن كان تأريخ أحدهما أسبق فالسابق أولى، فأما إذا أرخ أحدهما ولم يؤرخ الآخر قال: صاحب التأريخ أولى.

١٣٥٠١:- هذا الذى ذكرنا كله إذا ادعيا تلقى الملك من جهة واحدة، فأما إذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين بأن ادعى أحدهما أنه اشترى هذه الدار من زيد وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو وأقاما جميعا البينة، فهذا لايخلو من وجهين: إما أن تكون فى أيديهما، أو فى يد أحدهما، إن كانت فى أيديهما تقضى الدار بينهما، وإن كانت فى يد أحدهما فالخارج أولى؛ بخلاف ما إذا ادعيا تلقى الملك من واحد فإنه تقضى لذى اليد، هذا إذا ادعيا تلقى الملك من جهة اثنين من غير تأريخ، فإن ادعيا مع ذلك تأريخا أو ادعاه أحدهما، فهذا وما لو ادعياه ملكا مطلقا سواء.

١٣٥٠٢:- قال: وإذا كانت الدار فى يد رجل فأقام عليها رجل البينة أنه اشتراها من ذى اليد بألف درهم وأقام الذى فى يده البينة أنه باعها منه بألفى درهم فبينة البائع أولى، ولو وقع الدعوى فى مطلق المال ادعى أحدهما ألفين وأقر المدعى عليه قبله بألف وأقاما جميعا البينة كانت بينة صاحب الألفين أولى، ولو

أقـام البـائـع البينة أنه باعها بعبد أو بطعام، وأقام المشترى بينة أنه اشتراها منه بألف درهـم كانت بينة البائع أولى، قال: ولو أقام المشترى البينة أنه ابتاع هذه الدار ودارا أخـرى بـألف درهـم وأقام البائع البينة أنه باع هذه الدار وحدها بألفين أجزت البيع فيها جميعا بألفين.

١٣٥٠٣:- وإذا كانت الدار فى يد رجل فأقام بينة أنه باعها من فلان بألف درهـم فـى رمـضان، وأقام الفلان البينة أنه اشتراها فى شوال بخمسمائة فإنه يقضى بـالشـراء بـخمسمائة، بخلاف ما إذا كان لايدرى أى البيعين كان أولا فإنه يقضى بألف درهم.

١٣٥٠٤:- قـال: وإذا ادعـى الـرجل دارا فى يد رجل وأقام بينة أنه اشتراها بـألف درهم والبائع يقول: لم أبع شيئا، أو أقام البائع البينة على أنه قد رد عليه الدار: فـإنـى أقبـل ذلك منه وأنقض البيع، هكذا ذكر فى الكتاب؛ ونظير هذا ماقالوا فيمن ادعى على آخر دينا، فقال المدعى عليه: لم يكن لك علىّ دين، فأقام المدعى البينة على الدين، ثم ادعى المدعى عليه الإيفاء أو الإبراء وأقام على ذلك بينة قبلت بينته.

نوع آخر

١٣٥٠٥:- قـال محمد رحمه اللّٰه **فـى الزيادات:** رجـل باع عبد رجل من رجـل، ثـم اختـلف البـائـع والمشترى، فقال البائع: لم يأمرنى صاحب العبد بالبيع، وقـال الـمشتـرى: لابـل أمـرك بـه، أو ادعى المشترى عدم الأمر وادعى البائع الأمر فـالـقـول قول من يدعى الأمر، فإن أقام المدعى بعدم الأمر بينة أن صاحب العبد لم يأمره بالبيع لم تقبل بينته، وكذلك لو أقام المدعى بعدم الأمر بينة على إقرار صاحبه أن صـاحـب الـعبد لم يأمره بالبيع لاتقبل بينته، وكذلك لو لم يكن له بينة، وأراد أن يـحـلف صـاحبه على ما ادعى من عدم الأمر لايلتفت إلى ذلك، وإن تصادق البائع والمشترى أن البيع كان بغير أمر فذلك منهما فسخ العقد.

١٣٥٠٦:- والـوكيـل مـع الـموكل يفسخان العقد ويصح فسخهما، فإن

حضر صاحب العبد وصدقهما فيما لزم الفسخ وعاد العبد إلى قديم ملكه، وإن كذبهما فيما زعما وقال: كنت أمرته، فالبيع ماض فى حقه، والفسخ باطل فى حقه صحيح فى حقهما، ويجعل فى حق الموكل كأن الوكيل اشتراه ابتداء من المشترى، وهو نظير المشترى مع الوكيل إذا أقالا البيع تعتبر الإقالة فسخا فيما بينهما بيعا مبتدأ فى حق الموكل، كذا هنا؛ ثم يبطل الثمن على المشترى عند أبى حنيفة ومحمد، وعلى قول أبى يوسف لايبطل الثمن.

١٣٥٠٧:- **وفيه أيضا:** رجل فى يده مملوك لرجل قال رجل لصاحب اليد، إن صاحب اليد أمرك أن تبيعه منى بكذا، فصدقه صاحب اليد أو سكت وباع العبد منه وتقابضا، ثم حضر البائع عند القاضى وقال: إن صاحب العبد قد حضر وأنكر الأمر بالبيع، وأقام البينة على ذلك: نقض البيع، وأما إذا أراد استحلاف المشترى على ذلك بأن لم تكن له بينة لايلتفت إلى قوله: ولم يذكر فى الكتاب أن صاحب اليد لو كذبه فى دعوى الأمر وباعه بعد ذلك ما الجواب؟ والصحيح أن الجواب فيه نظير الجواب فيما إذا صدقه أو سكت. فإن حضر صاحب المملوك عند القاضى وجحد الأمر بالبيع، ثم غاب وطلب البائع من القاضى نقض البيع أجابه القاضى إلى ذلك، فإن قال المشترى: أريد يمين المالك ما أمره بالبيع، فالقاضى لايؤخر النقض لذلك ويقول: انقض ورد العبد على البائع وانطلق واطلب يمين المالك، ولو أن صاحب العبد لم يحضر ولم يجحد الوكالة حتى مات فورثه البائع فقال: إن صاحب العبد لم يأمر بالبيع، لايلتفت إليه، لأنه سماع فى نقض ماتم، وكذلك لو طلب يمين المشترى على ذلك لايلتفت إلى ذلك، ولو لم يمت رب العبد وادعى البائع أنه جحد الأمر ووهب هذا منى وسلمه إلى وصار العبد لى، لايلتفت إلى قوله: ولو مات صاحب العبد فورثه البائع وأقام بينة على إقرار المشترى أن المالك جحد الأمر بالبيع قبلت بينته، وإن حضر صاحب العبد وجحد الأمر، فأراد أخذ العبد من المشترى كان له ذلك، فإن كان المشترى غائبا فلا سبيل له على العبد، ولكن للمولى أن يضمن البائع قيمة العبد، كما فى الغاصب إذا

أبـق المغصوب من يده، وللبائع أن يطلب يمين المولى بالله ما أمره بالبيع لاحتمال الـنـكـول، فـإن حـلـف ضـمـن قيمته، وإن نكل بطل ضمان القيمة، لأنه صار مقرا، وكـذلك لـو أقام البائع بينة على صاحب العبد فى هذه الصورة أنه أمره بالبيع قبلت بيـنتـه، وإن لـم يجد بينة على ذلك وحلف الآمر فحلف حتى ضمن قيمة العبد سلم الـعبد للمشترى وكان الثمن للبائع، ولو لم يحضر رب العبد حتى مات فورثه البائع ورجـل آخـر نصفين، فأراد الوارث الآخر أن يأخذ نصف العبد وجحد أمر المورث كـان لـه ذلك، ولـو حـضـر المورث وجحد الأمر وطلب المشترى يمينه أليس أنه يـحـلف، فـكـذلك هـنـا، إلا أن الـمورث يحلف على البتات بالله أما أمرته بالبيع، والـوارث يـحـلف عـلـى الـعـلم، فإن نكل صار مقرا بالأمر، فلا يكون له على العبد سبيـل، ولـكـن يأخذ الثمن، وإن حلف لم يصر مقرا بالأمر فكان له أن يأخذ نصف الـعبـد، ولـو أراد البـائـع أن يـنـقـض البيـع فى النصف الآخر فليس له ذلك، وكان للمشترى الخيار فى النصف: إن شاء أخذ بنصف الثمن، وإن شاء رده.

١٣٥٠٨:- هـذا الـذى ذكرنا إذا اتفق البائع والمشترى يوم العقد أن العبد لـفلان، فأما إذا لم يجر بينهما شيء من ذلك وقت العقد فقال البائع بعد البيع: كان لـفـلان وقـد بـعتك بـغيـر أمـره، وقـال الـمشترى: لا أدرى لمن كان هو، فالقاضى لايـلـتـفـت إلـى قـول البائع ولا ينقض البيع بينهما، وكذلك إذا حضر فلان المقر له وصـدق البائع فيما أقر به وأراد أخذ العبد ليس له ذلك إلا ببينة يقيمها على ملكه أو يستحلف ، فإن استحلف فنكل ودفع العبد إلى المقر له رجع المشترى بالثمن على البـائـع، وإن لـم يـحـضر المقر له، حتى مات فورثه البائع، ثم إن البائع أقام البينة أن الـعبـد كـان مـلك الـميت وقد بعته بغير أمره، ثم مات البائع وانتقض الملك النافذ بـحـكـم الإرث إلـى الـمـلك الـموقوف فالقاضى لايقبل بينته، ولو أراد أن يحلف الـمشتـرى عـلـى ذلك لايـحـلف، وإن مات المقر له وورثه البائع ورجل آخر فأقام الـوارث الآخـر بينة، أن العبد كان لفلان الميت مات وتركه ميراثا بينى وبين البائع، وأنـه بـا ع بغير أمره، وصح الميراث، قبل منه لعدم التناقض ويقضى له بنصف العبد

ولا يقضى بنصفه للبائع، ثم يسأل القاضى المشترى: العبد لمن؟ فإن قال: كان للميت وقد كان أمر البائع بالبيع، فالقاضى لاينقض البيع فى النصف الباقى، ولو أراد المشترى أن ينقض البيع لتفرق الصفقة عليه أو لدخول الشركة فيه كان له ذلك، وإن قال المتشرى: العبد كان للبائع، لايسلم له شيء من العبد ونقض البيع، فى كل العبد، قال: ولو لم يمت رب العبد، ولكن قال: لم آمر البائع بالبيع، وأشهد على ذلك شهودا أو كان ذلك فى غير مجلس القاضى وكيل البائع لخصومة المشترى فى ذلك لم يكن البائع وكيلا.

نوع آخر

١٣٥٠٩:- رجل اشترى من رجل طيلسانا بألف درهم، وتقابضا، ثم ادعى المشترى أن الطيلسان كان لأبيه يوم اشترى، وأن أباه مات أمس وترك ميراثا له ولا وارث له غيره، وأراد الرجوع على البائع بالثمن، لم يسمع دعواه ولو أقام على ذلك بينة، ولو كان الأب حيا وادعى الطيلسان لنفسه، وأقام على ذلك بينة صح دعواه وقبلت بينته ويرجع المشترى بالثمن على البائع، فإن مات الأب بعد ذلك فورث الابن الطيلسان سلم له ولم يكن للبائع على الطيلسان سبيل.

١٣٥١٠:- وكذلك لو قضى القاضى بالملك للأب فلم يقبضه الأب، حتى مات فورثه الابن كان الطيلسان له ميراثا، وإن كان القاضى لم يقض للأب بالطيلسان، حتى مات بطلت البينة ولم يكن له على البائع سبيل، فإن كان الأب قد ترك ابنا آخر غير هذا المشترى كان هو على حجته يعنى فى البينة التى أقامها الأب أو فى البينة التى يقيمها بنفسه، ثم يقضى القاضى بالنصف للابن الآخر، فالابن المشترى بالخيار فى الفصل الثانى، فإن اختار إمساكه لزمه نصف الثمن، وإن اختار رده لايلزمه شيء.

١٣٥١١:- ولو كان المشترى أقر عند البيع صريحا أن الطيلسان للبائع، ثم اشتراه منه، ثم استحق الطيلسان والد المشترى وقضى القاضى له بالطيلسان، ثم

مـات الـوالـد فـورث الابـن الـطيـلسـان مـنـه فهذا على وجهين: إن لم يرجع الابن الـمشتـرى بـالثـمن على البائع سلم الطيلسان للابن المشترى ولا رجوع له بالثمن عـلـى البائع، وإن كان الابن قد رجع على البائع بالثمن قبل موت المورث، ثم مات الأب وورث الابـن الـطيـلسان ليس له أن يمسك الطيلسان ويرد الثمن على البائع، ولـكـن البـائـع بـالخيار: إن شاء استرد الطيلسان وترك الثمن فى يد المشترى، لأن البيـع لـم يـنـفسـخ فى حق البائع برجوع المشترى عليه بالثمن، لأنه لم يكن راضيا بـالـفسخ، ألاترى أنه لم يحتج فيه إلى قضاء القاضى بل يوقف على إجازته فإن شاء أجـاز الـفسـخ وأخذ الطيلسان وترك الثمن على المشترى، وإن أبطل الفسخ وترك الـطيـلسـان عـلى المشترى واسترد الثمن قيل: هذا على قول محمد، فأما على قول أبـى حـنيـفة وقـول أبـى يـوسف الآخر: قضاء القاضى بالفسخ نفذ باطنا فلا يكون لـلبـائـع الخيار، فيأخذ الطيلسان من المشترى ويترك الثمن عليه، فإن كان الرجوع بالثمن بغير قضاء القاضى فالثمن يسلم للمشترى ويؤمر برد الطيلسان على البائع.

نوع آخر منه: فى المسائل المتفرقات

١٣٥١٢:- قـال أبو يوسف: رجل ادعى عبدا فى يد رجل، أنك بعتنى هذا الـعبـد ونـقـدتك الثـمـن وهـو ألف درهـم، وجحد البائع البيع وقبض الثمن فشهد الشـاهـدان على إقراره بالبيع وقبض الثمن وقالا: لانعرف العبد، ولكنه قال لنا: اسم عبـدى زيـد، فـالبيـع لايتم بهذه الشهادة، ويحلف البائع، فإن حلف رد الثمن، وإن نكل عن اليمين لزمه البيع بنكوله، وإن شهد شاهد والبيع أنه باعه عبده ونسبوه إلى شـيء يعرف من عمل، أو صناعة، أو حيلة فوافق ذلك هذا العبد، فهذا والأول سواء فى القياس، إلا أنى استحسن إذا نسبوه إلى أمر معروف أن أجيزه، وكذلك الأمة.

١٣٥١٣:- وسئل الفقيه أبو جعفر عمن اشترى من آخر أرضا على أنها جريان

١٣٥١٣:- أخـرج الـنسائى عن عبد الملك بن عبيد قال: حضرنا أبا عبيدة بن عبدالله بن مسعود أتاه رجلان تبايعا سلعة فقال أحدهما: أخذتها بكذا وكذا وقال: هذا بعتها بكذا وكذا،←

وامتنع المشترى عن نقد الثمن بعلة النقض والبائع يقول: بعتكها كم هى؟ قال: القول قول البائع مع يمينه بالله فيما أنكر من شرط الجريبين، معنى المسألة: أن المشترى قال: اشتريتها على أنها جريبان، وأنكر البائع شرط الجريبين فالقول قول البائع، فإن حلف أخذ تمام الثمن، وإن نكل وقامت البينة للمشترى على شرط الجريبين قال بعد هذا: فالقول قول المشترى فيما أنكر من الجريبين، معنى القول قول المشترى أن يتربص بأن يفسخ أو لايفسخ بل ينقد تمام الثمن.

١٣٥١٤:- وإذا اختلف البائع والمشترى فادعى المشترى بيعا باتّا والبائع يدعى بيع الوفاء فالقول قول البائع، وإن أقاما البينة فالبينة بينة مدعى الوفاء، وكذلك إذا ادعى أحدهما البيع أو الصلح عن طوع وادعى الآخر عن كره، وأقاما البينة على ما ادعيا فبينة مدعى الكره أولى. وكذلك إذا ادعى أحدهما إقرارًا بدين طائعا والآخر يدعى عن إكراه كانت البينة بينة من يدعى الإكراه، والقول فى هذه المسائل قول من يدعى الطوع.

←فقال أبو عبيدة وأتي ابن مسعود فى مثل هذا، فقال: حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أتي بمثل هذا فأمر البائع أن يستحلف، ثم يختار المبتاع فإن شاء أخذ وإن شاء ترك. سنن النسائى، البيوع، خلاف المبتايعين فى الثمن ٢/ ١٩٩ برقم: ٤٦٥٨.

١٣٥١٤:- أخرج الترمذى عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا اختلف البيعان فالقول قول البائع، والمبتاع بالخيار. جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء إذا اختلف البيعان ١/ ٢٤٠ برقم: ١٢٨٨.

الفصل الثالث والعشرون فى السلم

١٣٥١٥:- **وفى الكافى:** هو أخذ عاجل بآجل. **وفى السغناقى:** وركنه الإيجاب والقبول، بأن يقول رب السلم لآخر: أسلمت إليك عشرة دراهم فى كر حنطة، أو: أسلفت، وقال الآخر: قبلت؛ ويسمى هذا، رب السلم، والآخر يسمى، المسلم إليه، وتسمى الحنطة، المسلم فيه، ولو قال المسلم إليه لآخر: بعت كر حنطة بكذا، وذكر شرائط السلم فإنه ينعقد أيضا.

م: هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان شرائط السلم

١٣٥١٦:- فنقول: للسلم شرائط كثيرة [أربعة عشر شرطا].

أحدها: بيان جنس المسلم فيه، كقولنا: تمر.

والثانى: بيان نوعه، كقولنا: فارسى، أو ما أشبهه.

والثالث: بيان صفته، كقولنا: جيد، أو: ردى.

١٣٥١٦:- **قول المصنف:** "أحدها" أخرج البخارى عن شعبة- قال- أخبرنى محمد أو عبدالله بن أبى المجالد قال: اختلف عبدالله بن شداد الهاد، وأبوبرده فى السلف، فبعثونى إلى ابن أبى أوفى فسألته فقال: إنا كنا نسلف على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر وعمر فى الحنطة، والشعير، والزبيب، والتمر، وسألت ابن أبزى فقال: مثل ذلك. صحيح البخارى، السلم، باب السلم فى وزن معلوم ١/ ٢٩٩ برقم: ٢١٩٠ف: ٢٢٤٢، ٢٢٤٣.

وأخرج البيهقى عن محمد بن حمزة بن يوسف بن عبدالله بن سلام عن أبيه عن جده قال: قال عبد الله بن سلام: إن الله لما أراد هدى زيد بن سعنة، فذكر الحديث إلى أن قال: فقال: زيد بن سعنة: يا محمد! هل لك أن تبيعنى تمرا معلوما إلى أجل معوم من حائط بنى فلان، قال: "لا، يا يهودى، ولكنى أبيعك تمرا معلوما إلى كذا وكذا من الأجل، ولا أسمى من حائط بنى فلان" فقلت: نعم، فبايعنى فأطلقت هميانى وأعطيته ثمانين دينارا فى تمر معلوم إلى كذا وكذا من الأجل. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لايجوز السلف حتى يكون بصفة معلومة لاتتعلق بعين ٨/ ٣٤٢ برقم: ١١٢٨٩. ←

١٣٥١٧:- **الرابع:** بيـان قـدره فـى المكيلات بالكيل والموزونات بالوزن والـمـعـدودات بـالعدد. وينبغى أن يعلم مقداره بوزن أو كيل يؤمن فقده عن أيدى الـناس، ولو أعلم قدره بمكيال بعينه نحو أن يقول: بهذا الإناء، أو، بهذا الزنبيل، أو: بـوزن هـذا الـحـجـر، لايـجـوز إن كان لايعرف كم يسع فى الإناء ولا يعرف وزن الـحـجـر، وبيـع العين يخالف السلم فى المشهور، فإن قال لغيره: بعت منك من هذه الـصبرة مـلء هـذا الـزنبيـل، أو: وزن هـذا الـحـجر، لم يجز فى المشهور من الرواية، **وفـى الفتاوى العتابية:** الـجـراب والـزنبيـل ليس بكيل، لأنه يزيد وينقص إلا أن يكون يابسا جدا، **وفى شرح الطحاوى:** إذا كـان الإناء من خزف، أو حديد، أو خشب، أو نحو ذلك مما لايحتمل الزيادة والـنقصان يجوز، وإن كان الإناء مما يحتمل الزيادة والنقصان كـالزنبيل والجراب، والجوالق والغرارة فلا يجوز بيع العين، إلا أن أبا يوسف استـحسـن فـى الـماء وأجازه، وإن كان يحتمل الزيادة والنقصان وهو أن يشترى من سـقـاء كذا كذا قربا من الماء من هذه وعينها جاز البيع فيه. **م:** وفى الذرعيات ينبغى أن يـعـلم قدره بذراع يؤمن فقده عن أيدى الناس، وإن أعلمه بخشبة بعينها ولا يدرى كم هى أو بذراع يده أو يد فلان لايجوز.

←**قوله:** "والثـانى بيان نوعه" أخرج ابن أبى شيبة عن إبراهيم بن نشيط قال: سألت بكيربن عبدالله بن الأشج عن السلم فى الثياب؟ فقال: لايصلح إلا معلوم الرقعة معلوم كذا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السلم فى الثياب ١١/ ١٦٩ برقم: ٢١٨٢٢.

١٣٥١٧:- أخـرج الـبـخـارى عـن ابـن عبـاس قال: قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون بالثمر السنتين والثلاث، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسـلف فـى شيء ففى كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم. صحيح البخارى، السلم، باب السـلـم فـى وزن مـعلوم ١/ ٢٩٩ برقم: ٢١٨٨ ف: ٢٢٤٠. صحيح مسلم، المساقات، باب السلم ٢/ ٣١ برقـم: ١٦٠٤.

١٣٥١٨:- **الشرط الخامس:** أن يكون المسلم فيه مؤجلا بأجل معلوم، حتى إن أسلم الحال لايجوز، وهذا مذهبنا، وقال الشافعى: الأجل ليس بشرط لجواز السلم، والصحيح مذهبنا، واختلفت الروايات فى أدنى الأجل الذى لايجوز السلم بدونه، وذكر ابن أبى عمران البغدادى والطحاوى رحمهما اللّٰه أنه مقدر بثلاثة أيام فصاعدا، قال: وهو قول أصحابنا رحمهم اللّٰه؛ وعن أبى الحسن الكرخى أنه ينظر إلى مقدار المسلم فيه وإلى عرف الناس فى تأجيل مثله، إن كان أجل أجلا يؤجل مثله فى العرف والعادة يجوز السلم وما لافلا، وعن أبى بكر الرازى رحمه اللّٰه أنه قال: أقل مقدار ما يتعلق به جواز السلم أن يكون زيادة على مجلس العقد ولو بساعة، وعن محمد أنه قدر أدناه بشهر فصاعدا وعليه الفتوى. **وفى الكافى:** وأقل الأجل شهر فى الأصح وعليه الفتوى. **وفى السراجية:** وأدنى مدة الأجل ما يمكن تحصيل مثل المسلم فيه هو المختار. **وفى الخانية:** ولا يبطل الأجل بموت رب السلم ويبطل بموت المسلم إليه حتى يؤخذ السلم من تركته. **وفى شرح الطحاوى:**

١٣٥١٨:- أخرج البخارى عن ابن عباس وقد مضى فى التخريج السابق، وانظر أيضا: صحيح البخارى، السلم، باب السلم إلى أجل معلوم ١/ ٣٠٠ برقم: ٢١٩٩ ف: ٢٢٥٣.

وأخرج الحاكم عن أبى حسان قال: قال ابن عباس رضى اللّٰه عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله اللّٰه فى الكتاب وأذن فيه، قال اللّٰه عز وجل: يايها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه. المستدرك على الصحيحين، التفسير ٣/ ١١٧٢. ف: ٢/ ٢٨٦ برقم: ٣١٣٠، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، السلف فى الطعام والتمر، ١١/ ٤١٩ برقم: ٢٢٧٥٨.

وقول المصنف: "وفى شرح الطحاوى: قال الطحاوى" أخرج الإمام الشافعى عن ابن عباس أنه قال: لاتبيعوا إلى العطاء، ولا إلى الأندر، ولا إلى الدياس، الأم للشافعى، البيوع، باب فى الآجال فى السلف والبيوع/ ٥٠٠ برقم: ١٢٧٩.

وأخرج البيهقى عنه قال: لاسلف إلى العطاء، ولا إلى الحصاد، ولا إلى الأندر، ولا إلى العصير، واضرب له أجلا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لايجوز السلف حتى يكون بثمن معلوم فى كيل معلوم أو وزن معلوم إلى أجل معلوم ٨/ ٣٤٣ برقم: ١١٢٩٠.

قال الطحاوی: لايجوز السلم ولا آجال البيعات إلى الحصاد ولا إلى الدياس ولا إلى صوم النصارى ولا إلى فطرهم ودخولهم فی صومهم۔ والآجال على ضربين: معلومة ومجهولة؛ والمجهولة على ضربين: جهالة متفاوتة، وجهالة متقاربة؛ أما المعلومة: كأوقات الصلاة والأيام والشهور والأعوام، وأما الجهالة منها جهالة متقاربة كالحصاد والدياس والنيروز والمهرجان وقدوم الحاج وخروجهم والجزاز والجذاذ والقطاف وصوم النصارى وفطرهم قبل الدخول فی صومهم، وإن كانوا فی صومهم صار فطرهم معلوما، فهذه الآجال، وما شاكلها مما يتقدم أو يتأخر متقاربة؛ وأما المتفاوفة: كهبوب الريح وقدوم رجل من سفره وإلى أن تمطر السماء وما أشبه ذلك من الآجال التی يتوهم وجودها وعدمها. ثم بيع العين بثمن دين إلى أجل معلوم جائز، ولا يجوز إلى أجل مجهول۔ وتمامه قد مر من قبل.

١٣٥١٩:- م: **الشرط السادس:** أن يكون المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل، حتى أن السلم فی المقطوع لايجوز، وهذا مذهبنا، وقال الشافعی: الشرط وجوده وقت محل الأجل لاغير؛ والصحيح مذهبنا. ثم إذا كان المسلم فيه موجودا من وقت العقد إلى وقت محل الأجل ولم يسلم حتى انقطع فصاحب السلم بالخيار: إن شاء فسخ العقد وأخذ رأس المال، وإن شاء انتظر

١٣٥١٩:- أخرج أبوداؤد عن ابن عمر: أن رجلا سلف رجلا فی نخل فلم تخرج تلك السنة شيئا فاختصما إلى النبی صلى الله عليه وسلم فقال: بم تستحل ماله، أردد عليه ماله؟ ثم قال: لاتسلفوا فی النخل حتى يبدو صلاحه. سنن أبی داؤد، البيوع، باب فی السلم فی ثمرة بعينها ٢/ ٤٩١ برقم: ٣٤٦٧.

وأخرجه ابن ماجة بفرق يسير، سنن ابن ماجة، التجارات، باب إذا أسلم فی نخل بعينه لم يطلع ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٤.

وقول المصنف: "وفی الينابيع" أخرج أبوداؤد عن أبی سعيد الخدری قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من أسلف فی شيء فلا يصرفه إلى غيره. سنن أبی داؤد، البيوع، باب السلف لايحول ٢/ ٤٩١ برقم: ٣٤٦٨، سنن ابن ماجة، التجارات، باب من أسلم فی شيء فلا يصرفه إلى غيره ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢٨٣.

لوجوده؛ **وفى شرح الطحاوى:** يبطل السلم ويرجع رب السلم برأس ماله، **وفى الينابيع:** فإن اختار الفسخ فليس له أن يشترى من المسلم إليه برأس المال شيئا آخر- **م:** وحد الانقطاع ماذكره الفقيه أبو بكر البلخى: أن لايوجد فى السوق الذى يباع فيه، وإن كان يوجد فى البيوت.

١٣٥٢٠:- **الشرط السابع: وفى الينابيع:** أن يكون المسلم فيه شيئا يتعين بالتعيين، حتى لايجوز السلم فى الأثمان نحو الدراهم المضروبة والدنانير المضروبة، وهل يجوز السلم فى التبر؟ على رواية كتاب الصرب لايجوز، وعلى رواية كتاب الشركة يجوز.

١٣٥٢١:- **الشرط الثامن:** أن يكون المسلم فيه من الأجناس الأربعة من المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة والذرعيات، حتى لا يجوز السلم فى الحيوان، **وفى السغناقى:** وقال الشافعى: يجوز فى الحيوانات. والخلاف فى الحيوان الموصوف، أما فى الحيوان مطلقا فلا يجوز بلا خلاف.

١٣٥٢٠:- أخرج الإمام أحمد عن أبى سعيد الخدرى قال: لايصلح السلف فى القمح والشعير والسُّلت حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباه ذلك، حتى يمجج،ولا ذهبا عينا بورق دينا، ولا ورقا دينا بذهب عينا. مسند أحمد ٣/ ١٥ برقم: ١١١٢٧.

ونقل الهيثمى عن الطبرانى عن عبيد بن نضلة الخزاعى قال: أصاب الناس جهد شديد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فعشر رجل بعيرا له عشرا، ثم قال: من أحب أن يأخذ عشيرا من هذا اللحم بقلوص إلى حبل الحبلة، قال: فأخذ ناس، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم، فأمر أن يرد، فرد البيع. مجمع الزوائد، البيوع، باب بيع الملاقيح والمضامين وحبل الحبلة ٤/ ١٠٤.

١٣٥٢١:- أخرج الحاكم عن ابن عباس رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن السلف فى الحيوان. المستدرك على الصحيحين ٣/ ٨٨٢ النسخة القديمة: ٢/ ٥٧ برقم: ٢٣٤١.

وأخرجه الدار قطنى فى سننه، البيوع، ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٤٠.

١٣٥٢٢:- **الشرط التاسع:** بيـان مـكان الإيفاء إذا كان المسلم فيه شيئا له حـمـل ومـؤنة كـالـحـنطة وغير ذلك، وهذا قول أبي حنيفة آخرا، وكان أبو حنيفة يـقـول أولا: بيـان مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن إن بينا مكان الإيفاء يتعين ذلك الـمـكان للإيفاء، وإن لم يبينا مكانا للإيفاء يتعين مكان العقد للإيفاء، وهو قولهما، وعـلـى قـولـه الآخر: إذا لم يبينا مكانا للإيفاء لم يتعين مكان العقد للإيفاء بل يبقى مكان الإيفاء مجهولا.

١٣٥٢٣:- وأجـمـعـوا عـلـى أن مـكـان الـعـقد يتعين لإيفاء رأس المال، وأجـمـعـوا أن فـي بيـع الـعين إذا كان المبيع حاضرا في مجلس العقد يتعين مكان الـعـقـد لإيـفـاء المبيع، وأجمعوا على أن مكان القرض والاستهلاك يتعين للإيفاء، وعـلـى هـذا الـخلاف: إذا باع عبدا حاضرا بكر حنطة دينا في الذمة إلى أجل على قـول أبـي حـنيـفة آخـرا يشتـرط بيان مكان الإيفاء للحنطة هو الصحيح، وعندهما يتـعيـن مـكان العقد للإيفاء. وعلى هذاالخلاف: إذا قسم الرجلان دارا على أن يرد أحـدهـما كرا مؤجلا في الذمة على صاحبه: على قول أبي حنيفة آخرا يشترط بيان مـكـان الإيـفـاء لـلحنطة لصحة القسمة وهو الصحيح، وماذكر في كتاب القسمة مـحمول على قوله الأول، وعندهما يتعين مكان القسمة لإيفاء الحنطة. وعلى هذا الخلاف: إذا آجر داره- **وفـي الكافي:** أو دابة لـمـا لـه حمل ومؤنة- دينا في الذمة عـلـى قـول أبـي حـنيـفة آخرا: يشترط بيان مكان الإيفاء لصحة الإجارة، وعندهما يتعين مكان الدار للإيفاء. **وفي المضمرات:** ولو عقد السلم في البحر أو على شاهق الجبل فيما له حمل ومؤنة يسلم إليه في أقرب الأماكن إليهما.

١٣٥٢٤:- وأما إذا كان المسلم فيه شيئا ليس له حمل ومؤنة- **وفي الكافي:**

١٣٥٢٢:- أخـرج عبـد الـرزاق عن الثوري قال: إذا سلفت سلفا فبينه إلى أجل معلوم، وفـي مـكـان مـعـلـوم، فـإن سميت الأجل ولم تسم المكان فهو مردود، حتى تسمى حيث يوفيك الطعام. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٧ برقم: ١٤٠٧١.

كالمسك والكافور ـ لايشترط بيان مكان الإيفاء بالإجماع، **وفى شرح الطحاوى:** يسلمه فى أى موضع شاء. **وفى السغناقى:** وفيما ليس له حمل ومؤنة لاخلاف فى أن بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، ولكن عند أبى يوسف ومحمد فى أظهر الروايتين يجب تسليمه فى مكان العقد، وفى رواية أخرى عنهما أنه يسلم إليه حيثما لقيه، وهو قول أبى حنيفة، سواء بينا المكان أو لم يبينا. وهل يتعين مكان العقد للإيفاء؟ ذكر فى بيوع الأصل، **وفى الجامع الصغير:** مايدل على أنه يتعين عندهم جميعا، وذكر فى كتاب الإجارات مايدل على أنه لايتعين عندهم جميعا، **وفى شرح الطحاوى:** يوفيه فى أى مكان شاء وهو الأصح. ولو عين مكانا قيل: لايتعين، ولو عين المصر فيما له حمل ومؤنة يكتفى به. **م:** وإن بينا مكانا آخر للإيفاء فيما لس له حمل ومؤنة هل يتعين ذلك المكان للإيفاء؟ ذكر فى كتاب الإجارات أنه لايتعين، وذكر الطحاوى أن لايتعين، وإليه أشار محمد فى الأصل.

١٣٥٢٥:- **الشرط العاشر:** قبض رأس المال فى المجلس، سواء كان رأس المال شيئا يتعين بالتعيين أو لا يتعين، **وفى الكافى:** مما يتعين كالعروض أو لا يتعين كالنقود. **وفى السغناقى:** ذكر فى المبسوط: وأما تعجيل رأس المال فنقول: إذا كان رأس المال دراهم أو دنانير يكون التعجيل شرطا قياسا واستحسانا، فأما إذا كان رأس المال عروضا فهل يكون التعجيل شرطا؟ القياس أن لايكون التعجيل شرطا، وفى الاستحسان: يكون شرطا، وقال مالك: يجوز عقد السلم، وإن لم يقبض رأس المال يوما أو يومين بعد أن يكون معجلا.

١٣٥٢٥:- أخرج الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ هو النسيئة بالنسيئة. المستدرك على الصحيحين، البيوع، ٣/ ٨٨٢ النسخة القديمة: ٢/ ٥٧ برقم: ٢٣٤٣. سنن الدار قطنى، البيوع، ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٤٢.

وأخرج البيهقى عن عطاء: أنه سمع ابن عباس يقول: لانرى بالسلف بأسا، الورق فى شيء، الورق نقدا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب جواز السلف المضمون بالصفة ٨/ ٣٣١ برقم: ١١٢٥٦.

١٣٥٢٦:- **وفى الينابيع:** روى ابن سماعة عن أبى يوسف: لو أسلم عشرة دارهم فى كرّ حنطة خمسة منها يؤديها فى المجلس وخمسة منها يؤديها بعد عشرة أيام أن السلم باطل فى الجميع، ولم يحك خلافا، وإنما الشرط القبض قبل افتراقهما بالأبدان، ألاترى إلى ماذكر فى النوادر: ولو تعاقدا عقد السلم ومشيا ميلا أو أكثر لم يغب أحدهما عن صاحبه، ثم قبض رأس المال وافترقا جاز؛ **وفى النوادر أيضا:** ولو ناما أو نام أحدهما لم يكن ذلك فرقة؛ **وفى الكافى:** ولو ناما أو نام أحدهما إن كانا جالسين لم يكن ذلك افتراقا، وإن كانا مضطجعين فهو افتراق. **وفى الخانية:** وإذا أسلم الدراهم فى حنطة والدراهم لم تكن عنده فدخل بيته وأخرج الدراهم فإن توارى عن عين المسلم إليه عند دخول البيت بطل السلم وإلا فلا. **م:** إذا أدى إلى المسلم إليه رأس المال فى المجلس أجبر عليه.

١٣٥٢٧:- **الشرط الحادى عشر:** إعلام قدر رأس المال فى المقدرات، نحو المكيلات والموزونات والعدديات المتقاربة، وإن كان مشارا إليه فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: إعلام قدره بعد أن يكون مشارا إليه ليس بشرط، حتى أن من قال لغيره: أسلمت إليك هذه الدراهم فى كر حنطة، ولا يعرف وزن الدراهم أو قال: أسلمت إليك هذه الحنطة فى كذا من الزعفران، ولا يعرف قدر الحنطة لايجوز على قول أبى حنيفة، **وفى الكافى:** وعندهما يصح. **م:** وأجمعوا على أن رأس المال إذا كان شيئا ذرعيا، أو حيوانا، أو شيئا من العددى المتفاوت أنه يصير معلوما بالإشارة إليه والتعيين، ولا يحتاج إلى بيان قدره وقيمته.

١٣٥٢٨:- ويبنى على هذه المسألة: إذا أسلم عشرة دراهم فى شيئين ولم يبين حصة كل واحد منهما: إن كانا مختلفى الجنس بأن أسلم فى هروى ومروى، أو أسلم فى حنطة وشعير، أو كانا متفقى الجنس مختلفى الصفة بأن أسلم فى هرويين أحدهما جيد والآخر ردئ، القياس على قول أبى حنيفة أنه يشترط بيان حصة كل واحد منهما، وفى الاستحسان: لايشترط. وفى كرى حنطة متفقى الصفة أو كرى شعير متفقى الصفة لايشترط بيان حصة كل واحد بالإجماع قياسا

واستحسانا، **وفى السغناقى:** إذا أسلم دراهم ودنانير فى طعام وقد علم وزن أحدهما ولم يعلم وزن الآخر فلا خير فيه عند أبى حنيفة، وجائز عندهما.

١٣٥٢٩:- **الشرط الثانى عشر:** أن يكون رأس المال منتقدا عند أبى حنيفة، يعنى سره كرده، خلافا لهما.

١٣٥٣٠:- **الشرط الثالث عشر:** أن يكون عقد السلم باتّا لاخيار فيه، فإذا عقد السلم بشرط الخيار لهما أو لأحدهما فالسلم فاسد، إلا إذا أبطل صاحب الخيار خياره قبل التفرق بالأبدان ورأس المال قائم فى يد المسلم إليه، ولو كان رأس المال هالكا فى يد المسلم إليه وقت إبطال الخيار لا ينقلب العقد إلى الجواز، **وفى السغناقى:** وخيار الرؤية فى رأس المال وخيار العيب لايفسدان السلم.

١٣٥٣١:- **الشرط الرابع عشر:** أن يكون ماجعل مسلما فيه مضبوطا فى الوصف على وجه يلتحق بذكر الوصف بذوات الأمثال، حتى قالوا: ما كان مضبوطا صفة معلوما بقدره موجودا من وقت عقده إلى وقت حله يجوز السلم فيه، وما لا فلا.

١٣٥٣٢:- **وفى السغناقى:** وأما شرائط جواز السلم فسبعة عشر، ستة فى رأس المال، وأحد عشر فى المسلم فيه؛ أما الستة التى فى رأس المال (١) **أحدها:** بيان الجنس أنه دراهم أو دنانير. (٢) **والثانى:** بيان النوع أنه دراهم غطريفية أو عدلية أو دنانير محمودية أو هروية، وهذا إذا كان فى البلد نقود مختلفة، أما إذا لم يكن فذكر الجنس كاف. (٣) **والثالث:** بيان الصفة أنه جيد أو ردئ أو وسط. (٤) **والرابع:** إعلام قدر رأس المال. (٥) **والخامس:** كون الدراهم والدنانير منتقدة شرط للجواز أيضا عند أبى حنيفة مع إعلام القدر. (٦) **والسادس:** تعجيل رأس المال وقبضه قبل افتراق العاقدين.

١٣٥٣٣:- وأما الشرائط الأحد عشر فى المسلم فيه (١) **أحدها:** بيان جنس المسلم فيه أنه حنطة أو شعير. (٢) **الثانى:** نوعه أنها جبلية أو سهلية. (٣) **الثالث:** بيان الصفة أنها جيدة أو رديئة أو وسط. (٤) **الرابع:** إعلام قدر المسلم فيه.

(٥) **والخامس:** أن لايشتمل البدلين أحد وصفى علة الربا وهو القدر والجنس. (٦) **والسادس:** أن يكون المسلم فيه مما يتعين بالتعيين. (٧) **والسابع:** الأجل فى المسلم فى المسلم فيه. (٨) **والثامن:** أن يكون العقد باتا لاخيار فيه لا لهما ولا لأحدهما. (٩) **والتاسع:** قبض رأس المال فى المجلس. (١٠) **والعاشر:** بيان مكان الإيفاء. (١١) **والحادى عشر:** أن يكون المسلم فيه ممايضبط بالوصف.

نوع آخر: فى بيان مايجوز السلم فيه وما لايجوز

١٣٥٣٤:- إذا أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى لايجوز، وإذا أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير لايجوز أيضا، والأصل فى جنس هذه المسائل معرفة الحرمة فى ربا النقد وفى ربا النسأ، فنقول: ربا النقد يحرم بوصفين، وهو القدر والجنس، ويعنى بالقدر الكيل فى المكيلات والوزن فى الموزونات؛ وربا النسأ يحرم بأحد وصفى علة الربا القدر، أو الجنس فى المثمنين أو الثمنين، بأن أسلم ثوبا هرويا فى ثوب هروى، أو الكيل، أو الوزن فى المثمنين، حتى أنه إذا أسلم قفيز حنطة فى قفيز شعير لايجوز لوجود الكيل فى المثمنين. وكذا إذا أسلم الدراهم فى الدنانير لايجوز لوجود الوزن فى الثمنين، وإذا أسلم الحديد فى الزعفران لايجوز لوجود الوزن فى المثمنين. إذا أسلم الدراهم فى الزعفران يجوز؛ لأنه لم يوجد الوزن فى المثمنين أو الثمنين، وإنما وجد فى الثمن والمثمن.

١٣٥٣٥:- ولا بأس بأن يسلم الفلوس فى الحديد، أو الرصاص وما أشبهه، وإذا أسلم الفلوس فى الصفر لايجوز لمكان الجنسية، وكذا السيف فى الحديد، **وفى العتابية:** وكذا لو أسلم الدراهم فى الذهب لايجوز لوجود الوزن فى الثمن والمثمن. **وفى الحاوى:** عن إبراهيم فيمن أسلم فلوسا فى صفر، أو سيفا فى حديد، أو قصبا فى توزى أوتوزيا فى قصب فالسلم فى ذلك كله باطل. **م:** وإن أسلم السيف فى السيف يجوز إذا كان السيف يباع عددا، وإن كان يباع وزنا لايجوز.

١٣٥٣٦:- وإذا أسلم كيلا نحو الحنطة والشعير فى الدراهم والدنانير لايجوز

سلما، وهل يجوز بيعا؟ وإن كان بلفظ البيع يجوز البيع بثمن مؤجل، وإن كان بلفظة السلم فقد قيلخ لايجوز؛ قال الطحاوى: وينبغى أن يجوز البيع بثمن مؤجل.

١٣٥٣٧:- وإذا أسلم الدراهم فى المكيلات وزنا أو أسلم الدراهم فى الوزنيات كيلا، ومعناه إذا أسلم فيما ثبت كيلاه بالنص وزنا أو أسلم فيما ثبت وزنه بالنص كيلا روى الحسن فى المجرد عن أصحابنا أنه يجوز. **وفى المنتقى:** ذكر قول أبى حنيفة ومحمد فيما إذا أسلم فى المكيل وزنا فى طرف عدم الجواز، وقول أبى يوسف فى طرف الجواز. **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عمن أسلم فى الحنطة وزنا هل يجوز؟ فقال: يجوز عند أبى يوسف؛ وسئل عنه على بن أحمد فقال: لايجوز. **وفى الخانية:** ولو أسلم فى الحنطة وزنا روى عن أبى حنيفة أنه لايجوز، وروى الطحاوى عن أصحابنا رحمهم الله أنه يجوز وعليه الفتوى، وذكر الشيخ الإمام محمد بن الفضل: إذا أسلم فى الحنطة وقال: فى حنطة كذا منا، لايجوز، ولو قال: كذا منا من الحنطة يجوز.

١٣٥٣٨:- **وفى الخانية:** واتفقت الروايات عن أصحابنا أن مات ثبت كيله بالنص لايجوز بيعه بجنسه وزنا وإن تماثلا وزنا كالحنطة بالحنطة وأشباهها، قال **فى فتاوى أهل سمرقند:** لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، وكذلك بيع الدقيق بالدقيق وزنا لايجوز، وإن تماثلا فى الوزن؛ لأن الدقيق كيلى، حتى لو علم أنهما تماثلا كيلا يجوز، **وفى الخانية:** ويجوز السلم فى الدقيق كيلا ووزنا، وذكر الشيخ الإمام على بن أحمد البزدوى: أما الدقيق بالدقيق كيلا ذكر فى النوادر أنه يجوز إذا تساويا وزنا.

١٣٥٣٩:- **م: وفى فتاوى أهل سمرقند أيضا:** وما ثبت وزنه بالنص لايجوز بيعه بجنسه كيلا كالدراهم بالدراهم كيلا، إلا رواية شاذة عن أبى يوسف قال: يجوز إذا اعتاد الناس ذلك. **وفى الخانية:** ولو باع الحنطة بالدراهم مؤكدة جاز،

وفي الفتاوى العتابية: وفي المجرد: الوزني بعينه يجوز رأس المال إذا لم يعرف مقداره، بخلاف الكيلي بعينه لايجوز إذا لم يعرف مقداره. إذا أسلم مايكال بالرطل فيما يكال بالقفيز، أو بالمكيال وزنا لم يجز، وكذا لايجوز الإسلام في الكيلي وزنا، وروى عنهما جواز السلم في الكيلي وزنا، وعن أبي يوسف: يجوز السلم في الموزونات كيلا، وكذا عكسه.

١٣٥٤٠:- **وفي فتاوى آهو:** والسلم في الجمد كيلا أو وزنا جائز، وكذا في الماء إذا بين المشارع، وإذا لم يبين فيه اختلاف المشايخ. وسئل القاضي بديع الدين عن سلم الأدوات؟ قال: يصح چون بستدى نبندد كه ميان ايشان معروف است. **وفي فتاوى الصيرفي:** الجبن مثليّ في موضع وقيميّ في موضع، والصابون مثل الصقراط قيمي، والتبن مثلي ظاهرا وقيمي عند البعض، والحنطة في سنبلها مثلي، والماء مثلي، والتراب قيمي، والسرقين قيمي، والكاغذ عددي، والأديم إذا ادعى نوعا معينا كان من ذوات الأمثال وإلا فمن ذوات القيم.

١٣٥٤١:- **وفي التفريد:** ولايجوز السلم في الماء، وروى عن أبي حنيفة جواز التفاضل في الماء، لأنه ليس بمكيل ولا موزون، **وفي الفتاوى العتابية:** وعن محمد: أنه لايجوز في الماء.

١٣٥٤٢:- ولو أسلم مكيلا في موزون على أن يزيد مع المكيل درهما أو دينارا أو ثوبا عاجلا أو آجلا جاز، ولو أسلم مكيلا بعينه في ثياب مختلفة ولم يبين رأس مال كل واحد لم يجز عند أبي حنيفة. **وفي الخزانة:** لايصح سلم الموزون في الموزون، والمكيل في المكيل، البقول والفواكه الرطبة في الرطب بغير حينه وفيما يفسد وينقطع من أيدى الناس لايصح السلم .

١٣٥٤٢:- **قول المصنف:** وفي الخزانة الخ" أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قال: لايسلم مايكال فيما يكال، ولا يسلم مايوزن فيما يوزن. ابن أبي شيبة، البيوع، من كره أن يسلم ما يكال فيما يكال ١١/ ٥١٨ برقم: ٢٣٠٩٦.

١٣٥٤٣:- **م:** وإذا أسلم في لبن في حينه كيلا أو وزنا معلوما إلى أجل معلوم جاز، وكذلك الخل والعصير نظير اللبن، أما في ديارنا لاينقطع فيجوز في كل وقت، والخل يوجد في كل وقت فلا يشترط السلم في حينه في هذا الباب أيضا. **وفي الولوالجية:** ولا يجوز السلم في المنقطع عن أيدي الناس.

١٣٥٤٤:- ولو أسلم في عصير أو فاكهة أو نحو ذلك فعقد في حينه وأجله في حينه جاز ذلك، ولو لم يقبض حتى ذهب حينه خير بين أن يغرمه رأس ماله وبين أن يتربص إلى حين آخر، ولو عقد في حينه وأجله إلى غير حينه أو عقد في غير حينه وأجله إلى حينه لم يجز.

١٣٥٤٥:- وإذا شرط في السلم طعام قرية أو مصر أو أرض خاصة لايبقى طعامها في أيدي الناس فالسلم فاسد، وإن شرط طعام موضع يبقى طعامه كطعام خراسان، أو ماوراء النهر يجوز، **وفي الظهيرية:** ولو كانت النسبة إلى قرية لبيان الصفة لابأس به على ماقالوا بالحشمي ببخارى، والبستاخي بفرغانة فإنه يذكر لبيان جودة الحنطة ولا يختص به مانبت بتلك القرية، وكأنه قال: في حنطة جيدة. **م:** وذكر في الأصل أيضا: وإذا أسلم في حنطة هرات خاصة وهي تنقطع أيدي الناس لايجوز، **وفي الظهيرية:** كما لو أسلم في طعام قراح بعينه، والقراح قطعة من

١٣٥٤٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم قا: يكره السلف في الشيء الذي ليس له في أيدي الناس أصل. المصنف لابن أبي شيبة، البيوع، في السلف في الشيء الذي ليس في أيدي الناس ١٠/ ٥٩٩ برقم: ٢٠٨٥٤.

١٣٥٤٥:- أخرج ابن ماجة عن عبدالله بن سلام قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إن بني فلان أسلموا القوم من اليهود، وإنهم قد جاعوا فأخاف أن يرتدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم من عنده؟ فقال رجل من اليهود عندي كذا وكذا الشيء قد سماه أراه قال: ثلثمائة دينار بسعر كذا وكذا من حائط بني فلان، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: بسعر كذا وكذا إلى أجل كذا وكذا وليس من حائط بني فلان. سنن ابن ماجة، التجارات، باب السلف في كيل معلوم ووزن معلوم إلى أجل معلوم ٢/ ١٦٥ برقم: ٢٢١٨، المستدرك للحاكم٦/ ٢٣٣٨ برقم: ٦٥٤٧؟

الأرض تصلح للمزارعة. **م:** ولو أسلم فى حنطة هروية فى حينها يجوز، قال عامة المشايخ: لم يرد بهذا هرات خراسان؛ لأن تلك بلدة عظيمة لايتوهم انقطاع حنطتها عن أيدى الناس، وإنما أراد به قرية فى الفرات تسمى "هرات" وطعام تلك مما يتوهم انقطاعه عن أيدى الناس، **وفى الفتاوى العتابية:** وإذا أسلم فى طعام الشام يجوز، لأنه لاينقطع، وكذا فى كل ديار لاينقطع.

١٣٥٤٦:- **وفى الحاوى:** ولا يجوز السلم فى طعام ردئ، وخل العنب مع خل السكر جنسان فيجوز السلم فيه. وإذا أسلم حنطة فى شعير وزيت فسد فى الجميع عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز فى حصة الزيت إذا بين حصة كل واحد. **وفى الفتاوى العتابية:** عن محمد: يجوز أن يسلم المروى فى البغدادى؛ لأنهما جنسان، وكذلك المروى البغدادى فى المروى الأهوازى والمروى الواسطى.

١٣٥٤٧:- **وفى نوادر ابن سماعة:** قال سمعت أبا يوسف يقول: لاخير أن يسلم عدلا فى قطن؛ لأنه وزنى كله. **وفى الفتاوى:** إذا أسلم قطن هروى فى ثوب هروى جاز، **وفيه أيضا:** إذا أسلم شعرا فى مسح شعر إن كان لاينقض ذلك المسح ولا يصير شعرا جاز، لأنه انعدمت المجانسة، وإن كان ينقض ويصير شعرا لايجوز، لأنه بقى شعرا، ألاترى! أنه يعود شعرا. **وفى المنتقى:** إذا أسلم صوفا فى لبد أو شعرا فى مسح أو خزا فى ثوب لايجوز. **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز اللبد الطالقانى فى اللبد الأرمينى؛ لأنهما جنسان. **م:** ولو أسلم غزلا فى ثوب جاز. وعن أبى يوسف: لابأس أن يسلم اللبن فى الجبن، وعنه أيضا: ويجوز أن يسلم اللبن فى الناطف. **قال فى الجامع الصغير:** لابأس بالسلم فى الجوز والبيض عددا، وفى الأصل قال: لابأس بالسلم فى الجوز والبيض عددا وكيلا.

١٣٥٤٨:- لاخير فى السلم فى الرمان والسفرجل والبطيخ والقثاء وما

١٣٥٤٨:- أخرج عبد الرزاق قال: قلت للثورى وأنا بمكة: إنى أقيم فى هذه الأرض وأحتاج إلى الفاكهة، وأستلف الدرهم فى الرمان، والقثاء، والموز، وأشباهه، فكرهه وقال: لاتفعل فإنه متفاوت. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٨ برقم: ١٤٠٧٦.

أشبـه ذلك. والسلم فى العدديات المتفاوتة لايجوز، والمتفاوتة على مانقل عن أبى يوسف أن كـل مـاتتـفاوت آحاده فى القيمة فهو عددى متفاوت، وما لاتتفاوت آحاده فى القيمة فهو عددى متقارب؛ **وفى السغناقى:** والرمان والبطيخ تتفاوت آحاده فى القيمة، والباذنجان وما أشبه ذلك لاتتفاوت آحاده فى المالية.

١٣٥٤٩:- ثـم قال أبو يوسف: السلم فى الجوز والبيض عددا يجوز؛ ولم يشتـرط لـلـجواز إعلام أنه جيد أو وسط أو ردئ قالوا: وذكر محمد **فى الزيادات:** يـجـوز السـلـم فـى الجوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا، وفى بيض الإوزّ والدجاج والـحمام يجوز وإن لم يسم وسطا ولا جيدا؛ فلم يجعل إعلام الصفة شرطا للجواز فى البييض، **وفـى المنتقى** عـن أبـى يـوسف: ولا خير فى السلم فى الجوز الهندى وفـى بيض النعامة، وعنه أيضا: إذا أسلم بيض الإوز فى بيض الدجاج، أو سلم بيض الـنـعـام فـى بيـض الـدجـاج، أو أسلم بيض الدجاج فى بيض النعام، أو أسلم بيض الـدجاج فى بيض الإوز: إن كان فى حين تقدر عليه جاز، وإن كان فى حين لاتقدر عليه لايجوز.

١٣٥٥٠:- قـال محمد **فـى الـجامع الصغير:** ويـجـوز السلم فى الفلوس عـددا، ذكـر الـمسـألة مطلقة من غير ذكر خلاف، فمن مشايخنا من قال: إن جواز السـلـم فى الفلوس قولهما فأما على قول محمد: ينبغى أن لايجوز قالوا: وقد روى أبو الليث الخوارزمى عن محمد نصا: أن السلم فى الفلوس لايجوز، ومن المشايخ مـن قال: جواز السلم فى الفلوس قول الكل. **وفى السغناقى:** وما ذكر فى الكتاب من جواز السلم فى الفلوس أصح.

١٣٥٥١:- ويجوز السلم فى الثوم والبصل كيلا لاعددا، ذكره شيخ الإسلام فـى شرحه وجعلهما من العدديات المتقاربة، والسلم فى الباذنجان يجوز عددا، ذكره شمس الأئمة السرخسى رحمه اللّٰه، **وفى الخانية:** وكذلك الكمثرى والمشمش.

١٣٥٥٢:- **م:** ولاخيـر فـى السلم فى الرطبة حرزا، وكذلك فى الحطب حزما و أوقارا، فإن بين شيئا من ذلك على وجه لاتتمكن المنازعة بينهما فى التسلم

والتسليم يجوز، **وفى بعض الشروح:** لو بين الطول والعرض والغلظ فى المسألتين أو كان عرف ذلك جاز، **وفى الهداية:** بأن بين طول مايشد به الحزمة أنه شبر أو ذراع فحينئذ يجوز إذا كان على وجه لايتفاوت. وإذا أسلم فى گندم نيكو! أو قال: گندم نيك أوقال: گندم سره يجوز، **وفى الخانية:** هو الصحيح؛ **وفى الصغرى:** إذا أسلم بالفارسية: فى گندم نيكوا ذكر فى الفتاوى عن أبى بكر أنه لايجوز ما لم يقل: نيكو نيكو.

١٣٥٥٣:- **م: وفى الأصل:** ولاخير فى السلم فى الزجاج، إلا أن تكون مكسرة فيشترط فيها وزن معلوم فيجوز، وكذلك جوهر الزجاج فإنه موزون معلوم على وجه لاتفاوت فيه، فأما الأوانى المتخذة من الزجاج فهى عددية متفاوتة فلا يجوز السلم فيها لابذكر العدد ولا بذكر الوزن، قال شمس الأئمة السرخسى: إلا أن يكون شيئا معروفا يعلم أنه لاتفاوت فى المالية كالمكاحل والطائفات فإن آحاد ذلك لاتختلف فى المالية، وإنما تختلف أنواعه وكل نوع معلوم عند أهل هذه الصنعة فيجوز السلم فيه حينئذ بذكر العدد. **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز السلم فى الكيزان والقارورات، وكذا فى الكيزان الخزفية إذا بين نوعا لاتتفاوت آحاده، **وفى اليتيمة:** إذا أسلم فى الأوانى من الذهب والفضة وجعل رأس المال ذهبا هل يصح السلم؟ فقال: لايجوز السلم فيها.

١٣٥٥٤:- **م:** ولا بأس بالسلم فى الآجر واللبن إذا اشترط من ذلك شيئا معروفا إذا وصفوا طوله وعرضه وعمقه وأجلا معلوما ومكانا معلوما، وأراد بقوله: شيئا معروفا، ملبنا معلوما، وأما إن كان أهل بلدة اصطلحوا على ملبن واحد فلا حاجة إلى بيان ملبن، كما إذا أسلم فى عشرة أرطال فى العسل والسمن ولم يبين

١٣٥٥٣:- **قول المصنف:** وفى اليتيمة: إذا أسلم الخ" أخرج أحمد عن أبى سعيد الخدرى (قال أبى ليس مرفوعا)قال: لايصلح السلف فى القمح والشعير والسلت حتى يفرك، ولا فى العنب والزيتون وأشباه ذلك، حتى يمجج، ولا ذهبا عينا بورق دينا، ولاورقا دينا بذهب عينا. مسند أحمد ٣/ ١٥ برقم: ١١١٢٧. هكذا تقله الهيثمى فى مجمع الزوائد، البيوع، باب السلف ٤/ ١٠٤.

الـرطـل. ولو اشترى آجرة من أتون لم يجز من غير إشارة، رواه الحسن فى المجرد عن أبى حنيفة، إلا أن وضع المسألة فى المجرد فى مائة آجرة من أتون، ثم ذكر فى هـذه الـمسـألة مـكـانـا معلوما، واختلف المشايخ فيه، بعضهم قالوا: أراد به مكان الإيفاء، وهذا قول أبى حنيفة، بعضهم قالوا: أراد به المكان الذى يضرب فيه اللبن.

١٣٥٥٥:- ولا بـأس بـالسـلـم فى الثياب والبسط والحرير بعد أن يشترط طـولها وعرضها بذراع معلوم ويبين صفتها، وهذا استحسان، والقياس أن لايجوز، ثـم إن مـحـمـدا شـرط لجواز هذا السلم بيان الطول والعرض والصفة، ولم يشترط بيـان الـوزن، ولا شك أن بيان الوزن فى الكرباس ليس بشرط. وذكر شمس الأئمة السـرخسـى: اشتـراط الـوزن فـى الـحرير، واختلف المشايخ فيه، ذكر الكرخى فى مـختـصره أنه لايشترط، والصحيح أنه يشترط وإليه مال شمس الأئمة السرخسى۔ هـكذا فى شرح القدورى؛ قال **الـقدورى فى كتابه:** مـن أصحابنا من قال: إذا كان ذكر الطول والعرض والرقعة والذرع فى الحرير لايشترط ذكر الوزن۔ **وفى المنتقى:** أنه لابد من ذكر الوزن فى الحرير.

١٣٥٥٦:- **وفى المنتقى أيضا:** إذا باع ثوب خز بثوب خز يدا بيد لايجوز إلا وزنـا، كـأوانـى الـصـفـر، وإن بيـن الـوزن ولـم يبيـن الذرع لايجوز، وقال شيخ الإسـلام خـواهـرزاده: شـرط الـوزن فى الحرير ولـم يشترط الذرعان، وإنما لايجوز السـلـم إذا لـم يبين لكل ذراع ثمنا، فأما إذا بين لكل ذراع ثمنا فإنه يجوز، وإن بين

١٣٥٥٥:- أخـرج البيهقى عن ابن عباس فى السلف فى الكرابيس، قال: إذا كان ذرع مـعـلـوم إلى أجل معلوم فلا بأس. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب السلف فى الحنطة والشعير والزبيب الخ ٨/ ٣٤٥ برقم: ١١٢٩٨.

وأخـرج ابن أبى شيبة عن سعيد بن المسيب قال: لابأس بالسلم فى الثياب، ذرع معلوم إلـى أجـل مـعـلـوم. مـصـنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى السلم فى الثياب ١١/ ١٦٩ بـرقـم: ٢١٨٢١، هـكـذا رواه عبد الرزاق فى مصنفه، البيوع، باب لاسلف إلا إلى أجل معلوم ٨/ ٦برقم: ١٤٠٦٨.

طولها وعرضها بذراع رجل معروف فلا خير فيه، ذكر في الأصل؛ قال مشايخنا: أراد بقوله: بذراع رجل معروف، فعل الذرع لا الاسم وهو الخشبة، ألاترى! أنه لو مات ذلك الرجل لم يدع رب السلم ماحقه في السلم، وإذا شرط كذا ذراعا مطلقا فله ذراع وسط اعتبارا للنظر من الجانبين، واختلف المشايخ في تفسير قوله: فله ذراع وسط، قال بعضهم: أراد به الخشب، لأن خشب الذرع تتفاوت في الأسواق فمنها مايكون أقصر ومنها مايكون أطول، وبعضهم قالوا: أراد به المصدر وهو فعل الذرع لا الاسم وهو الخشب، يعني يمد كل المد ولا يرخي كل والإرخاء؛ قال شيخ الإسلام: والصحيح أنه يحمل عليها إذا شرط مطلقا فيكون له الوسط منها نظرا إلى الجانبين.

١٣٥٥٧:- **وفي الفتاوى العتابية:** ويجوز سلم البرد في الطيلسان، والطيلسان في الكساء، وثوب القطن في الكتان، والكتان في ثوب القطن، لاختلاف المقصود؛ وذكر الوزن يشترط في الكتان.

١٣٥٥٨:- ويجوز السلم في الأبريسم وزنا معلوما. **وفي الأصل:** إنما يجوز في الفرو لو ذكر من ذلك شيئا معروف الطول والعرض والتقطيع والصفة، وإذا باع ثوب خز بثوب خز وأحدهما أكثر وزنا من الآخر يجوز، لأنه غير موزن. **وفي الخانية:** ولو أسلم في ثوب الخز إن بين الطول والعرض والرقعة ولم يذكر الوزن جاز، وإن ذكر الوزن ولم يذكر الطول والعرض والرقعة لايجوز؛ وروى أنه إذا بين الطول والعرض ولم يذكر الوزن لايجوز أيضا. **وفي الفتاوى الخلاصة:** ذكر الطول والعرض شرط جواز السلم في المذروعات، وهل يشترط ذكر الوزن في الحرير؟ ذكر الإمام السرخسي أنه يشترط، وأما السلم في الثوب إن أطلق ذكر الذرع فله ذراع وسط، قال رضي الله عنه: وفي عرفنا المعتبر الذراع الخاقاني.

١٣٥٥٧:- أخرج ابن أبي شيبة عن جابر وعطاء قالا: لابأس في السلم في الصوف والأكسية. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، باب في السلم في الثياب ١١/ ١٦٩ برقم: ٢١٨٢٥.

١٣٥٥٩:- قال **فى الأصل:** ولا بأس فى السلم فى التبن كيلا معلوما وقسما معلوما؛ قال: وكيله الغرارة، فإن كان معلوما يجوز، وإن كان لايعرف ذلك فلا خير فيه، فقط شرط الكيل فى التبن، وقد اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: إنه مكيل على كل حال، وقال بعضهم: إن تعارف الناس وزنه فهو موزون، وإن تعارفوا كيله فهو مكيل.

١٣٥٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز المروى فى الهروى، والقوهى فى المروى، والهروى والشرطى فى اليهودى، لأنها أجناس مختلفة. ولو أسلم ثوبا قوهيا فى ثوب مروى على أن يعجل المسلم إليه عشرة دراهم أو متاعا جاز، لأنه بعض القوهى بعشرة دراهم أو متاع وجعل بعضه رأس مال فى المروى، وكذا لو أعطى ثوبا فى كر حنطة على أن نصف الكر عاجل ونصفه آجل جاز، لأنه جعل بعض الثوب رأس المال لما أجل وبعضه عوض ما أعجل.

١٣٥٦١:- ولا بأس بالسلم فى البوارى بعد أن يشترط ذراعا معلوما وصفة معلومة، هكذا ذكر فى القدورى، **وفى تجنيس خواهرزاده:** يجوز السلم فى البسط والحصير إذا شرط من ذلك ذراعا معلوما وصفة معلومة.

١٣٥٦٢:- **م:** ولاخير فى السلم فى جلود الإبل والبقر والغنم، وإن بين لذلك ضربا معلوما يجوز، والأديم إذا كان يباع وزنا يجوز السلم فيما كان بذكر الوزن إذا بينا على وجه لاتتمكن المنازعة بينهما فى التسليم والتسلم. ولا خير فى السلم فى الرؤس والأكارع، **وفى الكافى:** ولو أسلم فيها وزنا اختلفوا فيه ـ ولا فى جلود الحيوان عددا للتفاوت، إلا إذا بين الطول والعرض والصفة، وقال مالك: يصح السلم فى رؤس الحيوان وجلوده عددا. **وفى الظهيرية:** لايجوز السلم فى الأدم، والزّق؛ لأنه مجهول فيه الصغير والكبير، إلا أن يشترط من الزق ضربا معلوما والطول والعرض والجودة فحينئذ يجوز فيه السلم. وكذا الأدم إذا كانت تباع وزنا. **وفى الخانية:** ولا يجوز السلم فى جلود الحيوان. ويجوز فى المسوح، والبسط، والأكسية، والجوالق، والأقبية، والعمائم، والجلابيب، وما كان من جنس الثياب.

١٣٥٦٣:- **م:** ولا خير في السلم في اللحم في قول أبي حنيفة من غير فصل بينما إذا كان منزوع العظم أو لم يكن، **وفي السغناقي:** وهو الأصح. **م:** وعلى قول أبي يوسف ومحمد: لا بأس به إذا بين الجنس بأن قال: شاة أو بقرة، وبين السن بأن قال: جذع أو ثني، وبين النوع بأن قال: خصي أو فحل، وبين صفة اللحم بأن قال: سمين أو مهزول، وبين الموضع بأن قال: من الجنب مثلا، وبين القدر بأن قال: عشرة أمناء. **وفي السغناقي:** قيل: لاخلاف بينهما وبين أبي حنيفة بل جواب أبي حنيفة فيما إذا أطلق السلم في اللحم وهما لايجوزان في ذلك، وجوابهما فيما إذا بين منه موضعا معلوما، وأبو حنيفة يجوز ذلك، والأصح أن الخلاف ثابت. **وفي فتاوى آهو:** يجوز السلم في الوتر وهو: زه كمان، إن بين الوصف والطول، وذكر الوزن يشترط، قال: إن كان يتفاوت عددا لابد من ذكر الوزن. **م:** ولا بأس بالسلم في الشحوم والأليات، وكذلك ما فيها من الدسم، لأنه لايختلف باختلاف ما فيها من العظم.

١٣٥٦٤:- قال محمد: لا بأس بالسلم في السمك المالح وزنا معلوما وضربا معلوما، مما يجب أن يعلم بأن السلم في السمك عددا لايجوز طريا كان أو مالحا، وأما السلم فيه وزنا إن كان طريا وكان السلم في غير حينه لايجوز. هكذا ذكر في الأصل، وطعن بعض المشايخ في قوله: في غير حينه، وقالوا: الطريّ مما يوجد في الأحانين كلها، والجواب: أن الأخذ فيه قد يتعذر في بعض الأوقات بأن انجمد الماء أو يكثر أو ما أشبه ذلك؛ فإن كان السلم في الطريّ في حينه أو كان السلم في المالح ذكر في الأصل أنه يجوز ولم يحك خلافا؛ وروى أبو يوسف

١٣٥٦٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن إبراهيم أنه كره السلم في اللحم. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، السلم في اللحم والرؤس ١١/ ٢٧٤ برقم: ٢٢٢٧٧.

قول المصنف: "وعلى قول أبي يوسف ومحمد الخ" أخرج البيهقي عن عطاء قال: لابأس أن يسلم في اللحم. السنن الكبرى للبيهقي، البيوع، باب السلف في الحنطة والشعير والزبيب والزيت الخ ٨/ ٣٤٥ برقم: ١١٢٩٩.

فى الأمالى عن أبى حنيفة أن السلم فى السمك لايجوز بحال من الأحوال، هذا كله قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: لايجوز السلم فى كبار السمك، وأما الصغار فالسلم فيها جائز وزنا معلوما أو كيلا معلوما طريا كان أو مالحا بعد أن يكون السلم فى الطرى فى حينه.

١٣٥٦٥:- قال **فى الأصل:** ولا خير فى السلم فى شيء من الطير ولا لحومها، فمن مشايخنا من قال: بأن المسألة على الاختلاف: لايجوز عند أبى حنيفة وعندهما يجوز، كما لو أسلم فى اللحم، ومنهم من يقول: لايجوز وزنا عند الكل، إلا أنه حمل المذكور من اللحم على طيور لاتقتنى ولا تحبس للتوالد فيكون البطلان بسبب أنه أسلم فى منقطع فلا يجوز بسبب الانقطاع عندهم جميعا، وإن ذكر الوزن، وأما فيما يقتنى ويحبس للتوالد يجوز عند الكل، وإلى هذا مال الشيخ المعروف بخواهرزاده. **وفى الظهيرية:** وعن أبى يوسف أنه قال: ما لاتتفاوت آحاده كالعصافير ونحوها يجوز السلم فى لحومها.

١٣٥٦٦:- **م:** ولا يجوز السلم فى الخبز عند أبى حنيفة ومحمد لاوزنا ولا عددا، وعلى قول أبى يوسف يجوز وزنا، **وفى الفتاوى العتابية:** هو الصحيح۔ **م:** اختيار المشايخ للفتوى قول أبى يوسف إذا أتى بشرائطه لحاجة الناس لكن يجب أن يحتاط وقت القبض حتى يقبض من جنس الذى سمى حتى لايصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض.

١٣٥٦٧:- وبيع الحنطة بالخبز وبيع الدقيق به وبيع الخبز بها يجوز متساويا ومتفاضلا إذا كانا نقدين، فإن كان الخبز نقدا يجوز بالاتفاق، وإن كان الخبز نسيئة عند أبى حنيفة ومحمد لايجوز وعند أبى يوسف يجوز، بناء على اختلافهم فى جواز السلم فى الخبز، والمشايخ أفتوا بقول أبى يوسف. **وفى التفريد:** ولا يجوز إسلام الخبز فى الحنطة والدقيق عند أبى حنيفة، وعندهما يجوز وعليه الفتوى. **م:** وإذا أراد دفع الحنطة إلى الخباز جملة وأخذ الخبز متفرقا ينبغى أن يبيع صاحب الحنطة خاتما، أو سكينا من الخباز بألف من الخبز

بصفة معلومة مثلا ويجعل الخبز ثمنا حتى يصير دينا فى ذمة الخباز ويسلم الخاتم إليه، ثم يبيع الخباز الخاتم من صاحب الحنطة بالحنطة بمقدار مايريد دفع الحنطة إليه ويدفع الحنطة فيبقى له على الخباز الخبز الذى هو ثمن، هكذا قيل وهو مشكل عندى؛ قالوا: إذا دفع الدراهم إلى الخباز وأخذ منه كل يوم شيئا من الخبز وكلما أخذ يقول: على ماقاطعتك عليه.

١٣٥٦٨:- ولا خير فى السلم فى الجواهر واللؤلؤة لا عددا ولا وزنا ولا كيلا؛ قال الشيخ الإمام السرخسى: ماذكر من الجواب محمول على الكبار من اللآلى، فأما الصغار منها التى تباع وزنا وتجعل فى أدوية العين فإن السلم فيها يجوز وزنا.

١٣٥٦٩:- ولا بأس بالسلم فى الجص والنورة كيلا معلوما ومكانا معلوما؛ واختلف المشايخ فى قوله: ومكانا معلوما، قال بعضهم: أراد به المكان الذى يوجد فيه الإيفاء على قول أبى حنيفة، وقال بعضهم: أراد به المكان الذى يستخرج منه الجص والنورة.

١٣٥٧٠:- ولا بأس بالسلم فى الأدهان إذا شرط من ذلك ضربا معلوما، من مشايخنا من قال: هذا فى الدهن الصافى، فأما المربى بالبنفسج وغيره فلا، والصحيح أن المربى وغيره فى ذلك سواء.

١٣٥٧١:- ولا بأس فى السلم فى الصوف وزنا إذا اشترط كذلك، وبغير وزن لم يجز، ولو أسلم فى صوف غنم بعينها لم يجز، وكذلك ألبانها وسمونها.

١٣٥٧٢:- ولا خير فى السلم فى السمن الحديث والزيت الحديث والحنطة الحديثة وهى التى تكون فى هذا للطعام. **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز السلم فى السمن كيلا ووزنا، إلا رواية عن محمد لايجوز وزنا، وكذا فى كل مايكال بالرطل يجوز كيلا أو وزنا. **وفى فتاوى آهو:** سئل القاضى بديع الدين

١٣٥٧٢:- **قول المصنف:** "ويجوز السلم فى السمن الخ" أخرج ابن أبى شيبة عن جابر أنه قال: فى السلم فى السمن، قال: سم كيلا معلوما وأجلا معلوما. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، السلف فى الطعام والتمر ١١/ ٤١٧ برقم: ٢٢٧٥٢.

عمن يسلم فى كو كرد؟ قال: يجوز چون وصف آن بيان كند وبين الطول والعرض وموضع السد، ولا بأس بالسلم فى نصول السيف ـ يريد به إذا كان معلوم الطول العرض والصنعة، **وفى الفتاوى العتابية:** ويجوز إسلام السيف المحلى فى مكيل وموزون؛ لأن السيف ليس بموزون، ولو كان محلى برصاص يجوز، ولا يجوز إسلام الصوف فى الشعر، قال شمس الأئمة الحلوانى رحمه اللّٰه: إذا كان الشعر يباع وزنا فى العادة، فإن كان لايباع وزنا فلا يحرم النسأ.

١٣٥٧٣:- ولا بأس بالسلم فى الجبن والمصل إذا كان معلوما عند أهل هذه الصنعة على وجه لايتفاوت، هو الصحيح. **وفى الظهيرية:** وبعض المتأخرين يقولون: هذا فى مصل ديار خوارزم فإنه لايخالط الدقيق، أما فى مصل ديارنا فينبغى أن لايجوز، لأنه يخالطه الدقيق وقد يقل ذلك وقد يكثر وبه تختلف المالية، قال شمس الأئمة السرخسى: والأصح أنه إذا كان معلوما عند أهل الصنعة على وجه لايتفاوت فالسلم صحيح، والمصل مايتخذ من السقراط بعد ماشمس.

١٣٥٧٤:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز السلم فى تراب الصوغين والمعادن؛ لأن مافيه مجهول. **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا بأس بالسلم فى القت وزنا، ولا بأس بالسلم فى القطن، والكتان، والأبريسم، والنحاس، والتبر، والحديد، والرصاص، والصفر، والشبه ـ وهذه الأشياء من ذوات الأمثال.

١٣٥٧٥:- والحناء، والوسمة، والرياحين الرطبة، والبقول، والقصب، والخشب، والحطب فهذه الأشياء ليست من ذوات الأمثال فلا يجوز السلم فيها. **وفى فتاوى ابن الفضل:** من باع عبدا بثوب موصوف مؤجل يجوز على وجه السلم، قيل: فإن سلم العبد فى المجلس أيبطل؟ قال: لا، إنما يعتبر حكم السلم فى الثوب حتى لايجوز بيعه قبل القبض. **م:** وفى بيوع الأصل: لابأس بالسلم

١٣٥٧٤:- أخرج ابن أبى شيبة عن محمد بن أبى الجعد قال: سألت الشعبى عن شراء تراب الصواغين؟ فكرهه وقال: هو غرر، قال محمد، وكان أبى يشتريه بالعروض. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى شراء تراب الصواغين ١١/ ٢٩٥ برقم: ٢٢٣٦٧.

فى الجذوع إذا بين ضربا معلوما وبين الطول والعرض والغلظ والأجل والمكان الذى يوفيه فيه، وكذلك الساج والعيدان والخشب والقصب، وإعلام الغلظ فى القصب بإعلام مايشعر أنه ذراع أو شبر ـ ذكره شمس الأئمة رحمه الله، **وفى الهداية:** وكل ما أمكن ضبط صفته ومعرفة مقداره جاز السلم فيه، وما لاتضبط صفته ولا يعرف مقداره لايجوز السلم فيه.

١٣٥٧٦:- ولا بأس بالسلم فى طست وقمقمة وخفين ونحو ذلك إذا كان يعرف، وإذا كان لايعرف فلا خير فيه. **وفى الفتاوى العتابية:** ولا يجوز السلم فى الخفاف والكعاب والقماقم والطسوت ـ والله أعلم. **وفى الينابيع:** وإذا صح السلم فأحضر المسلم إليه المسلم فيه لاخيار لرب السلم فيه، إلا أن يجد على خلاف المشروط فيجبر المسلم إليه بإحضار ماوقع عليه العقد.

م: نوع آخر

١٣٥٧٧:- إذا أسلم إلى رجل دينا له لم يجز، فإن لم يتفرقا حتى نقد فى المجلس يعنى نقد رب السلم رأس المال فى المجلس صح. قال: ولو أسلم إليه دراهم له على ثالث لم يصح السلم وإن نقد فى المجلس.

١٣٥٧٨:- وذكر **فى الجامع الصغير:** رجل أسلم إلى رجل مائتى درهم فى كر حنطة ونقد مائة ومائة كان له دينا على المسلم إليه فحصة النقد جائزة، وحصة الدين باطلة؛ **وفى الكافى:** ولايشيع الفساد، كما قال زفر ـ إعلم بأن هذه المسألة على وجهين: إما أن يقول: أسلمت إليك مائتى درهم فى كر حنطة، ولم يضف المائتين إلى دراهم بعينها، ثم نقد رب السلم من المائتين مائة، وجعل المائة الأخرى قصاصا بدين كان له عليه قبل عقد السلم وقال: أسلمت إليك هذه المائة

١٣٥٧٧:- أخرج الحاكم عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم: أنه نهى عن بيع الكالئ بالكالئ، هو النسيئة بالنسيئة. المستدرك للحاكم، كتاب البيوع ٣/ ٨٨٢ برقم: ٢٣٤٣، هكذا رواه الدارقطنى فى سننه، كتاب البيوع ٣/ ٦٠ برقم: ٣٠٣٢.

والـمـائة الدين التى عليك فى كر حنطة، ففى الوجه الأول جاز السلم بحصة مانقد عـندهم جميعا وبطل بحصة مالم ينقد، وأما إذا أضاف المائة إلى دراهم بعينها بأن قـال: أسـلـمـت إليك هـذه الـمائة التى لى عليك فى كذا كذا من الطعام، فكذلك الجواب عند علمائنا الثلاثة: لايفسد العقد فى الكل.

نوع آخر: فى قبض رأس المال أو المسلم فيه أو قبضهما

١٣٥٧٩:- قال **القـدروى فى شرحه:** لايـجـوز لـلمسلم إليه أن يبرأ رب السـلـم، وإن رد البراءة لم يبطل. قال: ولا يجوز أن يأخذ برأس المال شيئا آخر من غيـر جـنسه. قال: ولو أعطاه من جنسه أجود أو أردى ورضى المسلم إليه بالأردى جـاز، ولو أعطاه من جنسه أجود من حقه أجبر على القبول، وقال زفر: لايجبر، ولو قال المسلم إليه لرب السلم: خذ هذا وزدنى درهما يخير.

١٣٥٨٠:- يـجـب أن يـعـلـم بأن هنا مسألتين، **(١) إحـداهما:** أن يكون السلم فى المكيلات والموزونات، **(٢) والثانية:** أن يكون فى فى الذرعيات، وكل مسألة على أربعة أوجه: إما أن يأتى المسلم إليه بالزيادة من حيث القدر، أو بالزيادة مـن حيـث الـصـفة، أو بالنقصان من حيث القدر، أو بالنقصان من حى الصفة؛ فإن كـان المسلم فيه مكيلا وقد أتى بالزيادة من حيث القدر بأن أسلم إليه عشرة دراهم فى عشرة أقـفـزة حـنطة فجاء المسلم إليه بأحد عشر قفيزا من الحنطة وقال لرب السلم، خذ هذا وزدنى درهما، فإنه يجوز، **وفى الظهيرية:** جاز ويكون ذلك بيعا فى قفيز واحد، **م:** فـأما إذا أتى بأزيد من حيث الصفة بأن أسلم عشرة دراهم فى عشرة أقـفـزة حنطة وسط فأتى المسلم إليه بعشرة أقفزة حنطة جيدة، وقال: خذها وزدنى درهـمـا، ذكـر فـى بيوع الأصل أنه لايجوز، ولـم يذكر فيه خلافا، وذكر فى كتاب الصلح وقال: لايجوز على قول أبى حنيفة ومحمد، ويجوز على قول أبى يوسف.

١٣٥٨١:- هـذا الـذى ذكـرنـا إذا أتـى بـأزيد مما شرط عليه، فأما إذا أتى بـأنـقـص مـمـا شرط عليه: إن أتى بأنقص من حيث القدر بأن أتى بتسعة أقفزة وقد

أسلم إليه فى عشرة أقفزة فقال: خذ هذا وأرد عليك درهما، فإنه يجوز عندهم جميعا، **وفى الخانية:** ويكون ذلك إقالة السلم فى قفيز واحد، والإقالة كما تجوز فى الكل تجوز فى البعض.

١٣٥٨٢:- **م:** فأما إذا أتى بأنقص من حيث الصفة بأن أسلم فى عشرة أقفزة جيدة فأتى بعشرة أقفزة حنطة وسط، فقال: خذها وأرد عليك درهما، لم يجز ذلك فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يجوز نص على الخلاف فى كتاب الصلح، والجواب فى الموزونات نظير الجواب فى المكيلات.

١٣٥٨٣:- هذا الذى ذكرنا كله إذا كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا، فأما إذا كان المسلم فيه ذرعيا بأن كان ثوبا جاء بأزيد من حيث القدر بأن أسلم عشرة دراهم فى عشرة أذرع فأتى بثوب هو أحد عشر ذراعا وقال لرب السلم: خذ هذا وزدنى درهما، جاز ذلك. وإذا أتى بالزيادة من حيث الصفة يجوز عندهم جميعا، **وفى الخانية:** وتكون زيادة الدرهم بمقابلة الجودة والذراع الزائد، **م:** بخلاف ما لو كان المسلم فيه مكيلا أو موزونا حيث لايجوز على قول أبى حنيفة ومحمد.

١٣٥٨٤:- وأما إذا أتى بالنقصان من حيث الصفة بأن أسلم فى ثوب جيد فأتى بثوب وسط وقال لرب السلم: خذ هذا وأرد عليك درهما، لم يجز فى قول أبى حنيفة ومحمد، ويجوز فى قول أبى يوسف: **وفى الخانية:** ولو أعطاه أردى وقال: خذ هذا، ولم يقل: وأرد عليك درهما، فقبل جاز ويكون ذلك إبراء عن الصفة. **م:** وأما إذا أتى بأنقص من حيث القدر بأن أتى بتسعة أذرع وقال: خذها وأرد عليك درهما، لم يجز فى قول أبى حينفة ومحمد، وعند أبى يوسف يجوز، ولو أقال السلم على مجرد الجودة كانت المسألة على هذا الخلاف، حتى إذا لم يبين لكل ذراع حصة من الثمن يجوز.

١٣٥٨٥:- وتصح الحوالة والكفالة والارتهان برأس المال، وقال زفر: لايجوز، فإن فارق رب السلم المسلم إليه قبل القبض بطل العقد، وإن كان الكفيل أو المحتال عليه فى المجلس لايضرهما افتراق الكفيل والمحتال عليه إذا كان

المتعاقدان في المجلس. **وفي شرح الطحاوي:** ثم إذا كفل بالسلم كفيل فرب السلم بالخيار: إن شاء أخذه من الكفيل، وإن شاء أخذه من الأصيل؛ فإن أخذه من الأصيل لايرجع على الكفيل، وإن أخذه من الكفيل يرجع على الأصيل إذا كانت الكفالة بأمره، وإن كانت الكفالة بغير أمره لايرجع ويكون متبرعا، ثم الكفيل من رب السلم ينزل منزلة المسلم إليه عند ثبوت حق الرجوع له عليه، ورب السلم ينزل منزلة المقرض، حتى أن رب السلم لايجوز له أن يستبدل ما على الكفيل كما لايجوز له استبدال ما على المسلم إليه. والكفيل إذا أدى السلم وثبت له حق الرجوع على المسلم إليه جاز له أن يأخذ بدله ويستبدل، ولو أن المكفول عنه عجل بما كفل عنه ودفع إليه جاز.

١٣٥٨٦:- **م:** قال: ولو أخذ به رهنا فإن افترقا والرهن قائم انتقض العقد، ولو هلك في المجلس بقي العقد على الصحة. قال: ولو أخذ بالمسلم فيه رهنا فهلك الرهن صار مستوفيا لذلك القدر ويرجع عليه بالباقي، **م:** ولو لم يهلك الرهن، ولكن مات المسلم إليه وعليه ديون كثيرة فصاحب السلم أحق بالرهن، إلا أنه لايجعل الرهن بدينه بل يباع بجنس حقه حتى لايصير مستبدلا بالمسلم فيه قبل القبض.

١٣٥٨٧:- **وفي الخانية:** فإذا جاء المسلم إليه إلى رب السلم وخلى بينه وبين السلم يصير قابضا بالتخلية كما في دين آخر. **م:** إذا قال رب السلم للذي عليه السلم، كِل مالي عليك من الطعام واعزِله في بيتك أو في غرائرك، ففعل ذلك ورب السلم ليس بحاضر فإنه لايكون قبضا من رب السلم، هذا إذا كان رب السلم غائبا، فأما إذا كان رب السلم حاضرا في منزل المسلم إليه، وكان بحضرته لاشك أنه لايصير قابضا إذا لم يخل بينه وبين الطعام، فأما إذا خلى بينه وبين الطعام وكان ذلك في منزل المسلم إليه، فإن قال: خلّيت بينك وبين الطعام فانقله، هل يصير قابضا أم لا؟ لم يذكر محمد هذا الفصل في الكتاب نصا وقد ذكر القدوري في شرحه أن على قول أبي يوسف لايصير قابضا، حتى لو هلك بعد ذلك كان الهلاك على المسلم إليه وعلى قول محمد يصير قابضا، وظاهر ماذكر محمد الجامع الصغير يدل على أن المذهب عنده كذلك، وذكر

الخصاف فى كتاب الإقالة قول أبى يوسف كما ذكر القدورى، وذكر هشام فى نوادره عن محمد مثل ماذكر القدورى عنه، وما ذكرنا من الجواب فى فصل السلم فيما إذا لم يكن فى غرائر رب السلم حنطة لرب السلم، فأما إذا كان هل يصير رب السلم قابضا؟ فلا رواية فى هذا الفصل، وقد قيل: لايصير قابضا.

١٣٥٨٨:- إذا وكل رب السلم وكيلا بدفع رأس المال إلى المسلم إليه صح، فإن دفع الوكيل وهما فى المجلس بعد صح. وإن قام الوكيل عن المجلس قبل الدفع وذهب وهما فى المجلس بعد لايبطل السلم. وإن ذهب رب السلم أو المسلم إليه قبل دفع الوكيل بطل السلم. وكذلك لو كان المسلم إليه وكل رجلا بالقبض. وإذا كفل رب السلم برأس المال قبل أن يتفاسخا السلم فالكفالة باطلة.

١٣٥٨٩:- **وفى الخانية:** ولو أمر رب السلم المسلم إليه ليطحن له الحنطة ففعل كان الدقيق للمسلم إليه، **وفى الجامع الصغير العتابى:** فإذا أخذ رب السلم الدقيق لايجوز، ولو أمر رب السلم غلام المسلم إليه أو ابنه بقبض السلم ففعل كان جائزا.

١٣٥٩٠:- **وفى السغناقى:** رجل أسلم فى كر حنطة فلما حل الأجل اشترى رب السلم كر حنطة بعينها من المسلم إليه ودفع المشترى وهو رب السلم غرائر إلى المسلم إليه وهو البائع لأن يجعل المسلم إليه هذا الكر المسلم فيه والكر المشترى فى تلك الغرائر فالحال لايخلو: إما أن يجعل الكر المسلم فيه وهو المراد بالدين أو لا فى الغرائر، ثم يجعل الكر المشترى وهو المراد بالعين على الكر المسلم فيه، أو على العكس؛ إن بدأ بالعين صار قابضا من يد البائع وهو المسلم إليه ويجعل الكر المسلم فيه فى الغرائر صار قابضا لهما جميعا، وإن بدأ بالدين لم يصر قابضا، وجعل الإمام قاضى خان ماذكر من جواب الكتاب قول محمد، فقال: وفى قول أبى يوسف إذا كان الدين أولا بمكان العين بعده صار قابضا بالدين ضرورة أيضا، كما لو كان العين أولا، ثم الدين، وعند محمد: إن كان العين أولا يصير قابضا للعين دون الدين- والله أعلم،

وفى الهداية: ومن أسلم فى كر حنطة حل الأجل اشترى المسلم إليه من رجل كرا وأمر رب السلم بقبضه قضاء لم يكن قضاء، وإن أمره أن يقبض له، ثم يقبض لنفسه فاكتاله، ثم اكتاله لنفسه جاز.

نوع آخر

١٣٥٩١:- إذا أسلم إلى رجل دراهم فى كر حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رجل حنطة على أنها كر وأوفى رب السلم عن السلم: فإنه يحتاج لإباحة التصرف فيه من الأكل والبيع وأشباه ذلك إلى كيلين: كيل للمسلم إليه وكيل لرب السلم، ولا يكفى لرب السلم كيل المسلم إليه، وإن كان رب المسلم حاضرا حين اكتال المسلم إليه. وكذلك لو أن المسلم إليه أمر رب السلم بقبضه فقبضه يحتاج أن يكيله مرتين: أولا للمسلم إليه بحكم النيابة عنه، ثم يكيله لنفسه ولا يكفى بكيل واحد. وكذلك لو كان المسلم إليه دفع إلى رب المسلم دراهم حتى يشترى له حنطة فاشترى له حنطة بشرط الكيل وقبضه وكالة، ثم قبضه قضاء بحقه فعليه أن يكيله ثانيا لنفسه.

١٣٥٩٢:- وإذا اشترى المسلم إليه من رجل حنطة مجازفة، أو استفاد من أرضه حنطة ـ **وفى السغناقى:** أو بميراث أو هبة أو وصية، وأوفى رب السلم فهاهنا يكتفى بكيل واحد، حتى إذا كاله المسلم إليه بحضرة رب السلم لم يحتج رب السلم بكيل آخر، وكذلك إذا استقرض المسلم إليه بحضرة رب السلم.

م: نوع آخر: فى السلم ينتقض فيه القبض قبل الافتراق

١٣٥٩٣:- إذا قبض المسلم إليه رأس السلم دراهم ثم وجدها أو بعضها زيوفا أو نبهرجة فهنا مسائل، **إحداها:** أن يجدها مستحقة وكان ذلك فى مجلس العقد فإنه يتوقف على إجازة المستحق، إن أجاز جاز، وإن لم يجز انتقض القبض والقضاء؛ فإن قبض دراهم أخرى فى المجلس بقى العقد على الصحة وجعل كأنه أخر القبض إلى آخر المجلس، وإن لم يقبض بطل العقد.

١٣٥٩٤:- وإن وجدها ستوقة، **وفى الخانية:** أو رصاصا وكان ذلك فى مجلس العقد وتجوز به المسلم إليه لايجوز؛ هذا إذا تجوز به، فأما إذا رده وقبض مكانه آخر فى المجلس جاز، **وفى الحاوى:** قال نصير: كان شداد يقول: المسلم إليه إذا وجد فى الدراهم زيوفا بعد ماتفرقا ينبغى أن يأخذ البدل أولا، ثم يرد الزيوف، قال الفقيه: هذا احتياط، فلو رد الزيوف وأخذ البدل قبل أن يفارقه يجوز أيضا فى قول علمائنا إذا كان أقل من النصف، **وفى الصغرى:** المسلم إليه إذا أتى بشيء من الدراهم وقال: وجدته زيوفا، فالقول له. وأما إذا وجد شيئا مستحقا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس: إن أجازه المالك وكان رأس المال قائما جاز، وإن رد بطل السلم بقدره قل أو كثر عندهم جميعا. وأما إذا وجد شيئا منها الستوقة وكان بعد الافتراق عن المجلس بطل السلم بقدره قل أو كثر، تجوز أورده، واستبدل مكانه أو لم يستبدل؛ ولا يعود جائزا بالقبض بعد المجلس كما لو لم يقبض هذا القدر أصلا فى المجلس ثم قبض.

١٣٥٩٥:- وأما إذا وجد شيئا منها زيوفا وكان ذلك بعد الافتراق عن المجلس، إن تجوز به جاز، كما لو تجوز به فى المجلس، وإن لم يتجوز به ورده أجمعوا على أنه إذا لم يستبدل فى مجلس الرد أن السلم يبطل بقدر مارد، وأما إذا استبدل مكانها أخرى فى مجلس الرد فالقياس أن يبطل السلم بقدره، وبالقياس أخذ زفر، وفى الاستحسان لايبطل متى كان المردود قليلا، وبه أخذ علمائنا الثلاثة، وإن كان كثيرا فعند أبى حنيفة يبطل، وعندهما لايبطل استحسانا.

١٣٥٩٦:- وكذلك على هذا الاختلاف أحد المتصارفين إذا وجد شيئا مما قبض زيوفا ورد بعد المجلس، ثم اتفقت الروايات الظاهرة المشهورة عن أبى حنيفة أن مازاد على النصف كثير، حتى إذا كان المردود أقل من النصف كان قليلا، وأما النصف ففيه روايتان، فى رواية جعله قليلا، وفى رواية أخرى مازاد على الثلث كثير والثلث وما دونه قليل، وهذه الرواية موافقة لما ذكر فى الصيد والذبائح أن الذاهب من العضو فى الشاة إذا كان أكثر من الثلث فهو كثير، والثلث وما دونه قليل.

نوع آخر: فى بيان مايكون قصاصا فى السلم وما لايكون

١٣٥٩٧:- هذا النوع يبتنى على أصلين، **أحدهما:** أن دين السلم مما يستوفى ولا يوفى به دين آخر، ولو كان دين المديون سابقا على دينها فصار قصاصا لم يكن لشريكه أن يرجع على شيء، وكذلك إذا وجب بعقد بعده لم يصر قصاصا يجوز أن يشترى رب السلم من المسلم إليه شيئا يحيط مثل السلم الأصل الثانى، ولو وجب عليه بقبض مضمون نحو أن غصب منه كر حنطة بعد عقد السلم، أو استقرض منه صار قصاصا، ولو كان غصبه كرا قبل العقد وهو قائم فى يده حتى حل السلم فجعل قصاصا صار قصاصا سواء كان بحضرتهما أو لم يكن، ولو كان الكر وديعة عند رب السلم قبل العقد، أو بعده فجعله المسلم إليه قصاصا لم يكن قصاصا إلا أن يكون بحضرتهما أو يرجع رب السلم فيحل به. ولو غصب منه كرا بعد العقد قبل حلول السلم، ثم حل فإنه يصير قصاصا، ولو كان الغصب واقعا قبل العقد فلابد من أن يجعله قصاصا، ولو غصب منه بعد عقد السلم كرا أجود من السلم لم يصر قصاصا إلا برضا المسلم إليه، وإن كان أردى لم يصر قصاصا إلا برضا رب السلم.

١٣٥٩٨:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى رب السلم كرا من المسلم إليه وقبض الكر، ثم تقايلا البيع: يجب عليه رد الكر، فإن لم يرد حتى حل السلم فإن كان قبض الكر بعد السلم سواء كان الشراء قبل السلم لايصير قصاصا وإن تقاصا. **وفى الكافى:** ولو أسلم مائة فى كر برّ فباع رب السلم من المسلم إليه كرا بمائتين إلى أجل وقبض وقضاه عن السلم قبل نقد المائتين، لم يجز، ولو استهلكه وجب عليه مثله، فإن قضى عنه مثله فتقاصا لم يجز، أيضا، ولو قبض الكر الذى عليه، ثم قضى عن السلم صح.

١٣٥٩٩:- وإن باع رب السلم كرا من المسلم إليه بمتاع وتقابضا، ثم قضى به السلم صح، ولو لم يقبض الكر وتقاصا لم يصح، فإن تعيب الكر عند رب السلم

واختار المسلم إليه أخذه معيبا فتقاصا صح، وإن اختار التضمين بمثله فتقاصا لايصح مالم يقبضه المسلم إليه، ولو قبضه فغصبه رب السلم وتقاصا لم يجز، وكذا لو غصبه أجنبى من المسلم إليه، أو أودعه أجنبيا وأحال على الغصب، أو على المودع رب السلم لم يجز، ولو تعيب عند الغاصب، أو عند المودع قبل الحوالة صح، كما لو قبضه من المسلم إليه بعد التعيب.

١٣٦٠٠:- **م:** قال محمد **فى الزيادات:** رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة وسط إلى أجل معلوم ودفع إليه رأس المال، ثم إن رب السلم باع من المسلم إليه عبدا بكر حنطة وسط وقبض الكر ولم يسلم العبد إليه حتى انتقض العقد بموت العبد، أو بالرد بخيار الشرط، أو الرؤية، أو بالرد بالعيب قبل القبض بقضاء أو بغير قضاء أو بعد القبض بقضاء، حتى انفسخ العقد من كل وجه فى حق الناس كافة، على رب السلم أن يرد الكر الذى هو ثمن العبد حكما لانفساخ العقد، ولا يسلم العبد للمشترى، فلا يسلم ثمنه للبائع. فإن قال بائع العبد وهو رب السلم: أنا أمسك الكر المقبوض وأرد مثله، كان له ذلك، فإن لم يرد رب السلم الكر الذى هو ثمن حتى حل السلم صار قصاصا بكر السلم تقابضا أو لم يتقابضا. وكذلك لو كان عقد البيع قبل السلم، ولكن قبض الكر الذى هو ثمن كان بعد السلم، ثم انفسخ البيع بينهما بالأسباب التى ذكرنا صار الكر الذى هو ثمن قصاصا بالسلم عند حلول الأجل. ولو كان مشترى العبد وهو المسلم إليه رد العبد بعد القبض بالتراضى أو تقايلا العقد فى العبد وباقى المسألة بحالها، فإن الكر الذى هو ثمن لايصير قصاصا بالسلم فى الفصلين جميعا تقابضا أو لم يتقابضا، ولو كان عقد البيع وقبض الكر قبل عقد السلم وباقى المسألة بحالها، فإن الكر الذى هو ثمن العبد لايصير قصاصا بكر السلم وإن تقابضا.

١٣٦٠١:- قال محمد **فى الجامع الكبير:** رجل أسلم إلى رجل فى قفيز رطب وجعل أجله فى حينه حتى كان جائزا فأعطاه المسلم إليه مكانه قفيزا من تمر، أو أسلم فى قفيز من تمر فأعطاه مكانه قفيزا من الرطب وتجوز به رب السلم،

فهو جائز في قول أبي حنيفة. وعندهما: إن كان المسلم فيه قفيز رطب فأعطاه مكانه تمرا لايجوز على كل حال، وصار كما لو أسلم فى ثلاثة أرباع قفيز، ثم استوفى قفيزا من تمر.

١٣٦٠٢:- وإن كان أسلم فى قفيز تمر فأعطاه قفيزا من رطب فهو على وجهين: إما أن يقبضه على وجه الاستيفاء بأن يقول المسلم إليه لرب السلم، خذه بحقك، أو قضاء بحقك، أو قضاء من حقك، أو ماأشبه ذلك من العبارات، أو يقبضه على وجه الصلح والإبراء بأن يقول: خذ صلحا بحقك، أو: قضاء من حقك من حقك على أني برئ مما كان لك قبلى: ففى الوجه الأول: هو باطل، وفى الوجه الثانى: وهو ما إذا كان على طريق الصلح والإبراء ينظر إلى هذا الرطب، فإن لم ينقص إذا جف فإن علم ذلك بنى على العلم، وإن لم يعلم بنى ذلك على أكثر ما لا يزيد عليه النقصان، فإن علم أنه إذا جف ينقص بنقص مقدار الربع، أو علم أنه لايزيد النقصان على الربع ويبقى ثلاثة الأرباع ينظر بعد هذا، إن كانت قيمة القفيز من الرطب مثل قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر أو أقل فالصلح جائز، وإن كانت قيمة قفيز من الرطب أكثر من قيمة ثلاثة أرباع قفيز من تمر فالصلح باطل.

١٣٦٠٣:- **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى المسلم إليه من رب السلم كرا بأكثر من رأس المال فقبضه، ثم قضى عن السلم لم يجز، فإن قبضه رب السلم بحكم قضاء فاسد، أو استهلك وقضى عليه بالمثل، ثم تقابضا لم يجز حتى يقبضه المسلم إليه. وكذلك إذا اشترى كرا من رب السلم بأكثر وقبضه، ثم قضاه عن المسلم إليه عن سلمه تبرعا لم يجز استحسانا، ولو استقرض رب السلم ذلك المشترى من المسلم إليه أو من الأجنبى فأكله لم يجز أن يتقاصا عن السلم، إلا أن يرد مثله، ثم يأخذه، وكذلك لو كان رأس المال عرضا فباعه المسلم إليه من رب السلم بأقل من طعام السلم أو صالحه به لم يجز، ولو كان السلم ثيابا فغصب رب السلم منه بمثل تلك الصفة بعد الحلول أو قبل، ثم حل صار قصاصا.

١٣٦٠٤:- **م:** رجل أسلم إلى رجل فى قفيز من حنطة فأعطاه مكانه قفيز

حنطة مقلية لم يجز فى قولهم، وكذلك لو أسلم فى قفيز بسر أخضر، أو أصفر فى حينه فأعطاه مكانه قفيز بسر مطبوخ، أو أسلم فى قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز حنطة مطبوخة، أو أسلم فى قفيز حنطة فأعطاه مكانه قفيز دقيق لايجوز، وكذلك لايجوز بيع قفيز حنطة من المطبوخ بقفيز حنطة من غير المطبوخ. ولا يجوز بيع قفيز حنطة بقفيز دقيق؛ فعلم أنه لامماثلة، وهذا استبدال الاستيفاء. ولو أسلم فى قفيز حنطة فأعطاه قفيزا من حنطة قد نقعت فى الماء حتى انتفخت فهذا جائز عند أبى حنيفة وأبى يوسف، وعند محمد لايجوز. ولو أسلم فى زيتون فأخذ مكانه زيتا لايجوز وإن علم أنه أقل مما فى الزيتون.

نوع آخر: فى الاختلاف الواقع بين رب السلم وبين المسلم إليه وإنه على وجوه

١٣٦٠٥:- **الوجه الأول:** أن يقع الاختلاف بينهما فى المسلم فيه، أو فى رأس المال، أو فيهما. والأول: وهو أن يقع الاختلاف فى المسلم فيه، وإنه على وجوه ثلاثة؛ (١) **الأول:** أن يقع الاختلاف فى جنسه بأن قال رب السلم، أسلمت عشرة دراهم فى كر حنطة، وقال المسلم إليه: فى كر شعير، تحالفا استحسانا إن لم يكن لهما بينة ويبدأ بيمين المسلم إليه فى قول أبى يوسف الأول، **وفى شرح الطحاوى:** وهو قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف الآخر وهو قول محمد: يبدأ بيمين رب السلم. وإذا تحالفا فالقاضى يقول لهما: ماذا تريدان؟ فإن قالا: نفسخ العقد، أو قال أحدهما ذلك فسخ القاضى العقد بينهما، وإن قالا: لانفسخ، تركهما رجاء أن يعود أحدهما إلى تصديق صاحبه، **وفى شرح الطحاوى:** وأيهما نكل قضى عليه بما ادعاه صاحبه، وإن حلفا يرد العقد، وعن أبى يوسف أنه قال: أيهما بدأ بالدعوى استحلف الآخر، **م:** وأيهما أقام بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة ولم يتفرقا عن مجلس العقد بعد فعند محمد يقضى بعقدين يقضى على رب السلم بعشرين درهما وعلى المسلم إليه بكر حنطة وكر شعير، وإن تفرقا عن المجلس

ونقد رب السلم عشرة لاغير يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم، وعند أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم على كل حال. وإن اختلفا فى قدر المسلم فيه فهذا وما لو اختلفا فى جنس المسلم فيه سواء.

١٣٦٠٦:- وإن اختلفا فى صفة المسلم فيه ولا بينة لواحد منهما: القياس أن يتحالفا، وفى الاستحسان لايتحالفان، وبالقياس نأخذ، فإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا. وإن أقاما جميعا البيّنة فعلى قولهما لاشك أنه يقضى بعقد واحد ببينة رب السلم، كما لو اختلفا فى جنس المسلم فيه أو فى قدره، وأما على قول محمد ذكر فى جامع الجوامع أنه يقضى بعقدين، وبه نأخذ. **وفى الخلاصة، الخانية:** ولو كان رب السلم يدعى بيان الوصف والمسلم إليه ينكر لم يذكر هذا فى الأصل، وينبغى أن يكون فى هذا الاختلاف على قول أبى حنيفة القول قول من يدعى الصحة، وعلى قولهما قول المسلم إليه. **م:** هذا إذا اختلفا فى المسلم فيه. وإن وقع الاختلاف فى رأس المال ورأس المال شيء لايتعين بالتعيين.

١٣٦٠٧:- إن اختلفا فى جنسه بأن قال رب السلم: أسلمت إليك عشرة دراهم فى كر حنطة، وقال المسلم إليه: أسلمت إلىّ دينارا فى كر حنطة، ولا بينة لواحد منهما فإنهما لايتحالفان قياسا ويكون القول قول رب السلم، وفى الاستحسان يتحالفان، كما إذا اختلفا فى جنس الثمن فى بيع العين، **وفى شرح الطحاوى:** والذى يبدأ باليمين رب السلم فى قولهم جميعا، **م:** وإن أقاما البينة فعند محمد يقضى بعقدين على رب السلم بدينار وعشرة دراهم ويقضى على المسلم إليه بكرى حنطة إن لم يتفرقا عن مجلس العقد؛ ولم يذكر فى الكتاب قول أبى حنيفة وأبى يوسف فى هذه الصورة، وذكر ابن سماعة فى نوادره عنهما أنه يقضى بعقدين، وذكر الكرخى أنه يقضى بعقد واحد ببينة المسلم إليه وهو الصحيح. وإن وقع الاختلاف فى قدر رأس المال أو فى صفته فالجواب فيه كالجواب فيما إذا وقع الاختلاف فى صفة المسلم فيه أو قدره.

[الاختلاف فى المسلم فيه ورأس المال كليهما]

١٣٦٠٨:- وإذا اختلفا فى المسلم فيه وفى رأس المال ورأس المال شيء لايتعين بالتعيين، فإن اختلفا فى جنس المسلم فيه وفى جنس رأس المال ولا بينة لواحد منهما يتحالفان قياسا واستحسانا، **وفى شرح الطحاوى:** والقاضى يبدأ باليمين بأيهما شاء، وإن أقام أحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضى بعقدين إن لم يتفرقا عن مجلس العقد بلا خلاف.

١٣٦٠٩:- وإن وقع الاختلاف فى قدر المسلم فيه وفى قدر رأس المال ولا بينة لهما: يتحالفان، وإن أقام واحد منهما البينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة يقضى بعقد واحد.

١٣٦١٠:- وإن اختلفا فى صفة رأس المال وفى صفة المسلم فيه فالجواب عندهم جميعا فى البينة كالجواب فيما إذا اختلفا فى صفة المسلم فيه، فالجواب فى حق التحالف أن يتحالفا قياسا واستحسانا، ثم الجواب على مابينا، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإذا كان رأس المال عينا بأن كان عرضا.

١٣٦١١:- إن اختلفا فى جنس المسلم فيه فإن الجواب فى التحالف أن لايتحالفا قياسا، ويكون القول قول المسلم إليه، ولكن فى الاستحسان يتحالفان، ثم الجواب إلى آخره على مابينا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإن اختلفا فى قدر المسلم فيه فالجواب فى حق التحالف والبينة كالجواب فى الفصل الأول عندهم جميعا.

١٣٦١٢:- وإن اختلفا فى صفة المسلم فيه، إن لم تقم لأحدهما بينة فالقياس على مامضى أن يتحالفا، وفى الاستحسان لايتحالفان، وبالقياس نأخذ؛ وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم جميعا.

١٣٦١٣:- وإن اختلفا فى جنس رأس المال ولم تقم لأحدهما بينة: القياس أن لايتحالفا ويكون القول قول رب السلم، وفى الاستحسان يتحالفان؛ وإن قامت لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فعلى قول محمد يقضى بعقدين، وعلى قول أبى حنيفة وأبى يوسف يقضى بعقد واحد على رواية الكرخى وهو الأصح.

١٣٦١٤:- وإن اختلفا فى مقدار ه، إن لم تقم لأحدهما بينة قالقياس أن يكون القول لرب السلم ولا يتحالفان، إلا أنهما يتحالفان استحسانا بالأثر، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقد واحد عندهم.

١٣٦١٥:- وإن اختلفا فى صفته فإن لم تقم لأحدهما بينة فإنهما لايتحالفان قياسا واستحسانا ويكون القول قول رب السلم، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا. وإن اختلفا فيهما، إن اختلفا فى جنس رأس المال وجنس المسلم فيه، إن لم تقم لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة يقضى بعقدين، كما ذكرنا فيما إذا كانا اختلفا فى جنس المسلم فيه وهما دينان.

١٣٦١٦:- وإن اختلفا فى قدر رأس المال والمسلم فيه فالجواب فى حق التحالف أنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد عندهم جميعا، وتقبل بينة كل واحد منهما فى إثبات الزيادة، فأما إذا اختلفا فى صفة رأس المال والمسلم فيه ولم تقم لأحدهما بينة فإنهما يتحالفان قياسا واستحسانا، وإن قامت لأحدهما بينة فإنه يقضى ببينته، وإن أقاما جميعا البينة فإنه يقضى بعقد واحد، وتقبل بينة كل واحد منهما فى إثبات الزيادة، هذا الذى ذكرنا كله إذا اختلفا فى المسلم فيه أو فى رأس المال أو فيهما.

١٣٦١٧:- **الوجه الثانى:** إن اختلفا فى مكان الإيفاء فقال الطالب: شرطت الإيفاء فى مكان كذا، وقال المطلوب: لا بل شرطت الإيفاء فى مكان

كـذا، دون ذلك الـمـكـان ولـم تـقم لهما بينة فعلى قول أبى حنيفة يتحالفان قياسا واستـحسـانـا، ويكون القول قول المسلم إليه مع يمينه، وقال أبو يوسف ومحمد: إنهـمـا يتـحالفان استحسانا، **وفـى الخانية:** وقيـل: الـخلاف على العكس والأول أصـح؛ وإن قـامـت لأحـدهما بينة فإنه يقضى ببينته طالبا كان أو مطلوبا، وإذا أقاما جميعا البينة ذكر أنه يقضى ببينة الطالب.

١٣٦١٨:- **الوجه الثالث:** إذا اختلفا فى الأجل، فهذا لايخلو من ثلاثة أوجه، إن اختـلـفا فى أصل الأجل، فهذا على وجهين: إما أن يكون مدعى الأجل الطالب أو الـمـطـلـوب، فـإن كان مدعى الأجل هو الطالب والمطلوب ينكر ولـم تقم لهما بينة فالقياس أن يكون القول قول المطلوب مع يمينه، وفى الاستحسان يكون القول قول الطالب مع يمينه. هذا إذا كان الطالب الأجل هو المدعى، فأما إذا كان المطلوب هو مـدعـى الأجـل قـال أبـو حنيفة: إن القول قوله استحسانا، وقال أبو يوسف ومحمد: الـقـول قـول الـطـالب قياسا. هذا إذا لـم تقم لأحدهما بينة، وإن قامت لأحدهما بينة قبلت بينته، وإن أقاما البينة فالبينة بينة من يدعى الأجل.

١٣٦١٩:- هـذا إذا اختـلفا فى أصل الأجل، وإن اختلفا فى مقدار الأجل: إن لـم تقـم لأحدهـما بينة فالقول قول الطالب ولايتحالفان عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: يتحالفان. **وفى التفريد:** هذا إذا لـم تقم لأحدهما بينة، فإن قامت لأحدهما بينة فالبينة بينته، فإن أقاما البينة فالبينة بينة المطلوب، ولا يقضى بعقدين عندهم جميعا. **وفى الخلاصة، الخانية:** وإذا تبيـن الأجل بقول المسلم إليه فى قول أبى حنيفة قال بـعضهـم: يقبل قوله فى بيان مقدار الأجل، وقال بعضهـم: يقبل قوله فى أدنى الآجال وهو الشهر، ولا يقبل قوله فى الزيادة.

١٣٦٢٠:- وإن اختـلـفـا فـى صفة الأجل بأن قال رب السلم، كان الأجل شهـرا وقـد مضى، وقال المسلم إليه، لم يمض بعد، وإنما أسلمت إلى الساعة، فإن لـم تقم لأحدهما بينة فالقول قول المطلوب أنه لم يمض، وإن قامت لأحدهما بينة تقبل بينته، وإن أقاما جميعا البينة فالبينة بينة المطلوب.

١٣٦٢١:- **الوجه الرابع:** إذا وقع الاختلاف بينهما فى قبض رأس المال فى المجلس أقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل القبض وأقام المسلم إليه بينة أنه قبض رأس المال قبل الافتراق، فإن كان رأس المال فى يد المسلم إليه فالبينة بينة المسلم إليه والسلم جائز، وإن كان رأس المال فى يد رب السلم والمسلم إليه يقول: قبضت، ثم غصبته منى بعد ذلك، أو: أودعتك، ورب السلم يقول: لم تقبض وتفرقنا قبل القبض، وأقاما البينة فالبينة بينة المسلم إليه، ثم ذكر محمد جواب هذه المسألة فيما إذا قامت لهما بينة ولم يذكر جواب ما إذا قامت لأحدهما بينة أو لم تقم لهما بينة أصلا؟ ولابد من معرفته؛ وقوله إن قامت لأحدهما بينة فالجواب على الوجه الذى ذكرنا، إن قامت لرب السلم لاتقبل، وإن لم تقم لهما بينة، فهذا على وجهين: (١) إما أن يكون رأس المال فى يد المطلوب، (٢) أو فى يد الطالب؛ إن كان فى يد المطلوب، إن كان الطالب لايدعى الغصب منه ولا وديعة، وإنما يقول: ماقبضت رأس المال، فإنه لايمين على واحد منهما، وإن ادعى الطالب الغصب منه أو الوديعة: فإن كان المطلوب ادعى القبض ولم يدع على الطالب غصبا ولاوديعة بعد ذلك يمين على واحد منهما، وإن ادعى المطلوب الغصب والوديعة بعد ماادعى قبض رأس المال فى المجلس وأنكر الطالب فمن مشايخنا من قال: قول المطلوب مع يمينه فيحلف ويجوز السلم ويأخذ رأس المال من رب السلم، كما لو اختلفا فى أصل الأجل كان القول قول من يدعى الأجل عند أبى حنيفة على كل حال؛ ومنهم من قال: هذا إذا قال الطالب: لم أقبض، مفصولا بأن قال: أسلمت إليك، وسكت ثم قال: إلا إنك لم تقبض، أو قال: أسلمت إليك ولم تقبض، بالعطف لابال استثناء، لأنه مع العطف اعتبر مفصولا كما فى الطلاق قبل الدخول اعتبر قوله وطالق، مفصولا، بخلاف الاستثناء، ومتى كانت الحالة هذه يكون القول قول المطلوب مع يمينه. وإن كان المطلوب أقر بالسلم، ثم قال: إنى لم أقبض، مفصولا وقال رب السلم: قبضت، كان القول قول رب السلم استحسانا مع يمينه، فأما إذا قال

موصولا: لم أقبض، والمطلوب يقول: قبضت، يجب أن يكون القول قول الطالب فى هذه المسألة ولا يكون القول قول المطلوب.

١٣٦٢٢:- **الوجه الخامس:** إذا جاء المسلم إليه بعد ماتفرقا عن المجلس ببعض رأس المال، وقال: وجدته زيوفا، إن صدقه بذلك رب السلم كان له أن يرده على رب السلم، وإن كذبه، وأنكر أن يكون من دراهمه وادعى المسلم إليه أنه من دراهمه فهذه المسألة على ستة أوجه: إما أن كان المسلم إليه أقر قبل ذلك فقال: قبضت الجياد، أو قال: قبضت حقى، أو قال: قبضت رأس المال، أو قال: استوفيت الدراهم، وفى هذا الوجوه الأربعة لاتسمع دعواه الزيافة ولا يستحلف رب السلم، وأما إذا قال: قبضت الدراهم، فالقياس أن يكون القول قول رب السلم، وفى الاستحسان القول قول المسلم إليه، وأما إذا قال: وجدتها ستوقة، أو: رصاصا، ففى هذا الوجه لاشك أنه لايقبل قوله: وإذا جاء المسلم إليه بدراهم ستوقة، أو رصاص وجدها فى رأس المال وقال: هذا نصف رأس المال وعلىّ نصف السلم، وقال رب السلم: هو ثلث المال ولى عليك ثلثا السلم، فالقول قول المسلم إليه، **وفى الخانية:** وإن وجد بعض رأس المال زيوفا بعد الافتراق فردها، ثم اختلفا فى قدر المردود كان القول قول رب السلم مع يمينه، ذكر القدورى المسألة على هذا الوجه.

١٣٦٢٣:- **الوجه السادس:** رجل قال لآخر: أسلمت إلى عشرة دراهم فى كر حنطة إلا أنى لم أقبضهما، موصولا بكلامه صدق قياسا واستحسانا، وإن ذكر مفصولا بأن سكت، ثم قال: إلا أنى لم أقبضها، صدق قياسا ولم يصدق استحسانا، ثم إذا لم يصدق على جواب الاستحسان ذكر أن القول قول الطالب مع يمينه، هذا إذا قال: أسلمت إلى، أما إذا قال: دفعت إلى عشرة، أو قال: نقدتنى لكن لم أقبضهما، قال أبو يوسف: لايصدق وصل أوفصل؛ وقال محمد: يصدق إن وصل، وإن فصل لايصدق؛ والمسألة معروفة.

١٣٦٢٤:- **وفي كتاب الإقرار للاسبيجابي:** رجل أسلم عشرة دراهم في كر حنطة، ثم تقايلا السلم، ثم اختلفا في الثمن قال: القول قول المسلم إليه ولا يعود السلم، وإذا اختلفا في السلم بعد ماتقايلا لم يتحالفا.

١٣٦٢٥:- **وفي الفتاوى العتابية:** إذا قال أحدهما: السلم يهودي، وقال الآخر: زطي تحالفا وترادا، فإن أقاما البينة فالبينة بينة رب السلم عند أبي يوسف، وعند محمد يقضي بسلمين.

١٣٦٢٦:- وإذا لم يقبض المسلم إليه رأس المال ولم يتفرقا حتى اختلفا فقال المسلم إليه: أسلمت إلى عشرة في كر حنطة، وقال رب السلم: خمسة في كر حنطة، تحالفا وترادا، فإن أقاما البينة فبينة المسلم إليه أولى فيدفع رب السلم العشرة إليه في مجلس القضاء فيصح السلم، وقال محمد رحمه الله: يقضي بسلمين.

١٣٦٢٧:- **وفي الخانية:** رجل أسلم في حنطة جيدة فجاء المسلم إليه بحنطة وقال: هي جيدة، وقال رب السلم، رديئة، فالقاضي يريها رجلين يعرفان ذلك فإن قالا: لا، هي جيدة، يعمل.

١٣٦٢٨:- **وفي الهداية:** قال: ومن أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة فقال المسلم إليه، شرطت رديئا وقال رب السلم، لم تشترط شيئا، فالقول قول المسلم إليه، وفي عكسه يجب أن يكون القول قول رب السلم عند أبي حنيفة، وعندهما القول للمسلم إليه. ولو قال رب السلم، أسلمت في كر حنطة، وقال الآخر: في كر شعير، فالبينة بينة رب السلم.

١٣٦٢٩:- ولو قال المسلم إليه، أسلمت ثوبين في كر حنطة، وقال رب السلم: بل هذا الثوب الواحد في كر حنطة وكر شعير، وأقاما البينة فإنه يقضي للمسلم إليه بالثوبين ولرب السلم بكر حنطة وكر شعير.

١٣٦٣٠:- ولو قال رب السلم: شرطت جيدا، وقال المسلم إليه، شرطت وسطا أو رديئا، تحالفا، ولو قال رب السلم: شرطت وسطا، وقال المسلم إليه: لم تشترط شيئا، فالقول قول رب السلم عند أبي حنيفة رحمه الله.

نوع آخر: شرط الإيفاء والحمل ومسائلهما

١٣٦٣١:- وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يوفيه السلم فى مصر كذا ففى أىّ مكان دفعه إليه من ذلك جاز، وليس لرب السلم أن يكلفه تسليمه فى موضع آخر بعد جواز السلم من غير بيان مكان الإيفاء فى المصر، وإن اختلفا فقال رب السلم: شرطت أن توفينى فى محلة كذا، وقال المسلم إليه: أعطيك فى محلة أخرى غير ذلك، أجبر رب السلم على القبول.

١٣٦٣٢:- فإذا شرط رب السلم أن يوفيه فى مكان كذا، فقال المسلم إليه لرب السلم: خذه فى غير ذلك المكان، وخذ منى الكراء، فأخذه جائز، ولا يسلم له الكراء، وعليه رد ما أخذ من الكراء، وكان له الخيار: إن شاء أمسك المقبوض ورد الكراء، وإن شاء رد المقبوض مع الكراء ليوفيه فى المشروط، قالوا: إنما يخير إذا كان المقبوض قائما، فأما إذا هلك لاخيار له.

١٣٦٣٣:- وإذا شرط رب السلم على المسلم إليه أن يحمل المسلم فيه إلى منزله بعد ما أوفاه فى المكان الذى شرط فيه الإيفاء بأن شرط عليه أن يوفيه السلم فى درب سمرقند ببخارى، ثم يحمله إلى منزله بكلاباذ فلا خير فى السلم على هذا الوجه، هذا إذا شرط الحمل إلى منزله بعد الإيفاء فى المكان المشروط، فأما إذا شرط الحمل إلى منزله ابتداء من غير اشتراط الإيفاء فى محلة من المصر لم يذكر محمد هذا الفصل فى الكتاب، وكان الفقيه أبو بكر البلخى يقول: يجوز السلم استحسانا، وكان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله واشتراط الإيفاء إلى منزله ابتداء سواء؛ وروى عن عبد الله البلخى رحمه الله أنه كان يقول: اشتراط الحمل إلى منزله يوجب الفساد فى السلم، سواء كان ابتداء أو بعد شرط الإيفاء فى مكان، روى ذلك عن أصحابنا.

١٣٦٣٤:- **وفى المنتقى:** بشر عن أبى يوسف: إذا شرط فى السلم حمله إلى موضع كذا فهو جائز، وهو قول أبى حنيفة، من قبل أن الطعام فى ملك المسلم

إليـه وضـمـانـه حتى يتسلمه، ولو شرط أن يوفيه إياه فى منزله بعد مايوفيه فى محلة كـذا بـأن قـال: عـلـيّ أن تـوفيني فى درب سمرقند ثم توفينى بعد ذلك فى منزله بـكـلاباذ، عامة المشايخ على أن لايجوز قياسا واستحسانا، وكان الفقيه أبو نصر محمد بن سلام يقول: يجوز السلم استحسانا، وبعض مشايخنا قالوا: المسألة على الـقيـاس أن لاتـجـوز، وفـى الاستـحسـان تجوز، قال الحاكم الشهيد: هذا القياس والاستـحسـان فيـما إذا لم يبين منزله ولم يعلم المسلم إليه أنه فى أى محلة، أما إذا بين أو علم المسلم إليه ذلك يجوز قياسا واستحسانا.

نوع آخر من هذا الفصل فى الإقالة فى السلم والصلح فيه

١٣٦٣٥:- يجب أن يعلم بأن الإقالة فى السلم جائزة، **وفى شرح الطحاوى:** ولابأس بالإقالة فى السلم من المسلم إليه كله أو بعضه إذا كان الباقى منه جزءا معلوما كيفيته وما أشبه ذلك من أجزائه.

١٣٦٣٦:- والإقالة فى السلم لاتخلو: (١) إما أن تكون قبل محل الأجل، (٢) أو بعد محله، ولا تخلو: (١) إما أن تكون فى بعض السلم، (٢) أو كله؛ أما إذا تـقـايـلا فـى الـمسـلـم فيه كله فالإقالة صحيحة سواء كان قبل محل الأجل أو بعد مـحـلـه، ووجـب عـلـى الـمسـلـم إليه رد رأس المال حالا، ولا يجوز استبداله قبل القبض، فأما إذا تقايلا فى بعض السلم، إن كان بعد محل الأجل صحت الإقالة فى قـدر مـاتـقـايلا وبقية السلم على حاله عندنا، وقال ابن أبى ليلى: انفسخ جميع عقد السـلم؛ ولو كان هذا قبل محل الأجل ولم يشترط تعجيل الباقى من السلم صحت الإقـالة أيـضـا، وبقية السلم على حاله إلى أجله؛ ولو شرطا فى الإقالة تعجيل الباقى من السلم فالإقالة صحيحة، وشرط تعجيل الباقى باطل. وعلى المسلم إليه رد رأس

١٣٦٣٥:- أخرج البيهقى عن ابن عباس: إذا أسلمت فى شيء فلا بأس أن تأخذ بعض سلمك، وبعض رأس مالك، فذلك المعروف. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب من أقال المسلم إليه بعض السلم وقبض بعضا ٨/ ٣٤٨ برقم: ١١٣٠٨.

المال بإزاء ماوقعت عليه الإقالة وبقية السلم إلى أجله، ولا تبطل الإقالة ببطلان الشرط، وعلى قياس قول أبى يوسف بطلت الإقالة والسلم عليه حاله.

١٣٦٣٧:- ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه من المسلم فيه يجوز، بخلاف ما لو أبرأ المسلم إليه رب السلم عن رأس المال حيث لايجوز، **وفى السغناقى:** المسلم إليه إذا أبرأ عن رأس المال لايصح بدون قبول رب السلم، فإذا قبل يصح الإبراء ويبطل السلم، ولو رده ولم يقبله بقى عقد السلم صحيحا، ولو أبرأ عن المبيع صح من غير قبول، إلا أنه يرتد بالرد. **وفى الظهيرية:** رب السلم إذا أبرأ أو وهب المسلم فيه للمسلم إليه كانت إقالة ويلزمه رد رأس المال إذا قبل. **وفى المبسوط:** إذا أبرأ رب السلم المسلم إليه عن طعام المسلم فيه صح إبراءه فى ظاهر الرواية، وروى الحسن عن أبى حنيفة رحمه الله تعالى أنه لايصح ما لم يقبل المسلم إليه، وإذا قبل كان فسخا بعقد السلم. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو أبرأ رب السلم المسلم إليه عن السلم صح إبراءه ولم يرد رأس المال، كذا ذكر الكرخى وهو قولهما، وقال أبو نصر: هو إقالة فإذا قبل رد رأس المال، فإن أراد رب السلم أن يستبدل برأس المال شيئا آخر بعد الإقالة لم يجز استحسانا، وبه أخذ علمائنا.

١٣٦٣٨:- وبقية المسألة أن الاستبدال برأس مال السلم بعد الإقالة قبل القبض هل يجوز؟ على قول علمائنا الثلاثة لايجوز، وهذا استحسان، **وفى السغناقى:** والقياس أن يجوز وهو قول زفر، سواء كان رأس المال عينا أو دينا، وأجمعوا أن قبض رأس المال بعد الإقالة فى باب السلم فى مجلس الإقالة ليس بشرط لصحة الإقالة. وأجمعوا على أن السلم إذا كان فاسدًا فى الأجل فلا بأس بالاستبدال فيه قبل القبض. ولو تقايلا السلم، ورأس المال عين فهلكت بعد الإقالة فعليه رد قيمة رأس المال والقول قول المطلوب فى مقدار القيمة إذا اختلفا.

١٣٦٣٩:- **وفى الجامع الصغير العتابى:** إذا أسلم الرجل إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة، ثم تقايلا يجب على المسلم إليه رد العشرة، ولا يجوز لرب السلم أن يشترى منه بتلك العشرة شيئا قبل القبض، وقال زفر: يجوز.

١٣٦٤٠:- قال محمد **فى الجامع الصغير:** رجل أسلم إلى رجل جارية فى كر حنطة وقبضها المسلم إليه، ثم تقايلا فماتت الجارية فى يد المسلم إليه فعليه قيمتها يوم قبضها، وإن هلكت الجارية أولا، ثم تقايلا جازت الإقالة وعليه قيمة الجارية.

١٣٦٤١:- اعلم بأن من هذا الجنس أربع مسائل، **(١) إحداها:** بيع العرض إذا تبايع الرجلان عرضا بعرض وتقابضا، ثم هلك العرضين بعد الإقالة قبل التسليم بقيت الإقالة على الصحة، ولو تقايلا بعد هلاك العوضين فالإقالة باطلة. **(٢) والمسألة الثانية:** بيع العرض بالدراهم أو بالدنانير، إذا تبايع الرجلان عرضا بدراهم أو بدنانير، وتقابضا ثم تقايلا بعد ماهلكت الدراهم أو الدنانير فالإقالة صحيحة، ولو تقايلا بعد ماهلك العرض فالإقالة باطلة، ولو تقايلا وهما قائمان، ثم هلك أحدهما قبل التسليم بحكم الإقالة إن هلك العرض بطلت الإقالة، وإن هلكت الدراهم بقيت الإقالة على الحصة. **(٣) المسألة الثالثة:** بيع الثمن بالثمن، إذا تبايعا دراهم بدراهم أو دنانير بدنانير وتقابضا بعد ما هلك أحد البدلين أو بعد ماهلك البدلان صحت الإقالة، وفى بيع العرض بالعرض لو تقايلا بعد ماهلك العرضان لاتصح الإقالة. **(٤) المسألة الرابعة:** إذا كان رأس المال عرضا وهلك العرض، ثم تقايلا السلم صحت الإقالة.

١٣٦٤٢:- وإذا قبض رأس ماله وتقايلا السلم، ثم اختلفا فى مقدار رأس المال فقال المسلم إليه: كان رأس المال خمسة، وقال رب السلم، لا بل كان رأس المال عشرة، فالقول قول المسلم إليه مع يمينه ولا يتحالفان. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو تفاسخا ورأس المال عرض فباعه رب السلم من المسلم إليه يجوز ولا يجوز من غيره. ولو تقايلا السلم ورأس المال ثوب فهلك عند المسلم إليه لاتبطل الإقالة وعليه قيمة الثوب.

١٣٦٤٣:- **وفيه:** نصرانى أسلم فى خمر من نصرانى، ثم أسلم أحدهما فهو كالإقالة، حتى لايجوز الاستبدال برأس المال، بخلاف ما إذا كان فاسدا، ويروى أن استبدال رأس المال بعد الفسخ جائز.

١٣٦٤٤:- **م: وفى فتاوى أبى الليث:** رجل أسلم إلى رجل فى كر حنطة، فقال رب السلم للمسلم إليه: أبرأتك من نصف السلم، وقبل المسلم إليه وجب رد نصف رأس المال،ـ قاله أبو نصر محمد بن سلام والفقيه أبو بكر الإسكاف، وقال أبو القاسم الصفار: هذا حط ولا يرد شيئا من رأس المال، قال: وهو بمنزلة حط نصف ثمن المبيع. **وفيه أيضا:** وقال أبو نصر فيمن أسلم دراهم فى شيء، ثم إن رب السلم وهب ذلك الشيء للمسلم إليه: إن قبل المسلم إليه فعليه أن يرد رأس المال، وقال أبو بكر: ليس له الرد وهبته تبرئة من ذلك.

١٣٦٤٥:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل أسلم إلى رجل ثوبا فى كر حنطة ودفعه إليه، ثم ناقضه السلم فله أن يبيع الثوب منه قبل أن يقبضه، وهكذا روى ابن سماعة عن أبى يوسف إلا أن فيما روى عن أبى يوسف زوائد، **إحداها:** أنه لو باعه من غير المسلم إليه قبل القبض لايجوز، **الثانية:** أنه إذا لم يكن مستهلكا لم يكن له أن يشترى منه بقيمته شيئا قبل أن يقبضه، وهو بمنزلة رأس المال إذا كان دراهم.

١٣٦٤٦:- **وفى نوادر ابن رستم** عن محمد: رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم فى كر حنطة وله عليه أيضا إلى سنة فأقاله السلم على أن يعجل له الكر النسيئة قال: الإقالة جائزة والكر إلى أجله، وإذا كان السلم حنطة ورأس المال مائة درهم فصالحه على أن يرد عليه مائتى درهم أو مائة درهم وخمسين كان باطلا، فأما إذا قال: صالحتك من السلم على مائة من رأس مالك، كان جائزا، وكذلك إذا قال: على خمسين درهما من رأس مالك، كان جائزا؛ بعد هذا اختلف المشايخ فى قوله: صالحتك من السلم على خمسين درهما من رأس مالك، أنه يصير إقالة فى جميع السلم أو فى نصف السلم؟ وإن قال: صالحتك من السلم على مائتى درهم من رأس المال، لايجوز، يريد بقوله لاتجوز الزيادة، هكذا ذكر شيخ الإسلام فى شرحه، وأشار شمس الأئمة فى شرحه إلى أنه تبطل الإقالة فى هذا الوجه أصلا. **وفى الذخيرة:** الإقالة فى باب السلم على أكثر من رأس المال لايجوز.

١٣٦٤٧:- **م: وفى بيوع الأصل:** إذا صالح أحد ربى السلم مع المسلم إليه على حصته من رأس المال فالصلح موقوف عند أبى حنيفة ومحمد على إجازة الآخر، فإن أجاز جاز، وكان المقبوض من رأس المال مشتركا بينهما، وما بقى من الطعام مشترك بينهما، وإن رد بطل الصلح وبقى حق كل واحد قبل المسلم إليه فى الطعام، وهذا إذا أسلم عشرة دراهم مشتركة إلى رجل فى كر من الطعام، وإن لم تكن العشرة مشتركة بينهما لكن أسلما عشرة دراهم، ثم نقد كل منهما خمسة لم يذكر محمد رحمه الله هذا فى البيوع، وذكر بعض المشايخ فى شرح البيوع أنه يجوز هذا الصلح فى حصة المصالح بالإجماع، وبعضهم قالوا: هذا ليس بصحيح؛ فقد ذكر فى صلح الأصل هذا الأصل، وذكر فيه قول أبى حنيفة على حسب ماذكر فى الأصل فى الفصل الأول. ولم يذكر فى شيء من الكتب ما إذا أقال أحد ربى السلم عقد السلم بحصته فقد اختلف المشايخ فيه على نحو ماذكرنا فى الفصل المتقدم.

١٣٦٤٨:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن رب السلم إذا اشترى المسلم فيه من المسلم إليه قبل القبض بأكثر من رأس المال أو برأس المال هل يكون ذلك إقالة للسلم؟ فقال: لايصح الشراء ولا يكون إقالة.

١٣٦٤٩:- **وفى شرح الطحاوى:** إذا صالح الكفيل مع رب السلم على رأس ماله فإنه ينظر: إن كان رأس المال عينا قائما فى يد المسلم إليه فإن الصلح لايجوز بالاتفاق، وإن كان رأس المال دينا فى الذمة اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة ومحمد: الصلح موقوف على إجازة المسلم إليه فإن أجاز جاز وينفسخ السلم، ويرجع الكفيل برأس المال على المسلم إليه إذا أدى، فإن أبطل الصلح بطل والسلم عليهما لرب السلم على حاله كما كان؛ وقال أبو يوسف: الصلح جائز بين الكفيل ورب السلم على رأس المال، وليس للمسلم إليه أن يبطله، وللكفيل أن يرجع على المسلم إليه بالسلم الذى كفل عنه.

١٣٦٥٠:- **وفى الخانية:** إذا أسلم فى شيء وأخذ بالسلم كفيلا، ثم صالح

الكفيل رب السلم على رأس المال يتوقف ذلك على إجازة المسلم إليه، كانت الكفالة بأمره أو بغير أمره، إن أجاز جاز الصلح ويرد رأس المال، وإن لم يجز بطل ويبقى السلم على حاله فى قول أبى حنيفة ومحمد، وكذا لو صالح أجنبى رب السلم على ذلك جاز، هذا إذا كان رأس المال من النقود، فإن كان عينا كالعبد والثوب ونحوه: يتوقف الصلح على إجازة المسلم إليه فى قولهم، وإن أقال الكفيل وقبل رب السلم اختلف المشايخ فيه، قال بعضهم: هو والصلح سواء، وقال بعضهم: يتوقف.

١٣٦٥١:- **وفى الصغرى:** وأما إقالة السلم على مجرد الوصف بأن كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردئ على أن يرد المسلم إليه درهما لايجوز عند أبى حنيفة ومحمد، خلافا لأبى يوسف فى رواية، لكن عند أبى يوسف يجوز لابطريق الإقالة بل بطريق الحط عن رأس المال.

م: نوع آخر: فى وجود خيار العيب وخيار الرؤية فيه

١٣٦٥٢:- **قال هشام فى نوادره:** سألت أبا يوسف عن رجل أسلم عشرة دراهم فى ثوب واحد وقطعه، ثم وجد فيه عيبا؟ قال: ليس له أن يرجع بنقصان العيب. وعنه أيضا قال: سألت محمدا عن رجل أسلم إلى رجل درهمين أحدهما فى الحنطة والآخر فى الأرز ودفعهما إليه، ثم وجد أحدهما ستوقا؟ قال: إن كان دفعهما إليه معا فسد فى نصف الحنطة ونصف الأرز، وإن دفع إليه كل درهم على حدة فإن أقاما البينة فالبينة بينة الذى أسلم، وإن لم تكن لهما بينة تحالفا وفسد السلم كله.

١٣٦٥٣:- وعن إبراهيم بن رستم عن محمد قال: رجل أسلم إلى رجل خمسة دراهم فى خمسة أقفزة حنطة وخمسة دراهم فى خمسة أقفزة شعير خمسة للحنطة على حدة وخمسة للشعير على حدة فوجد درهما ستوقا يعنى بعد ماتفرقا، فقال رب السلم: هو من الحنطة، وقال المسلم إليه: هو من الشعير، فالقول قول رب السلم، وإن تصادقا أنهما لايعلمان ثمن أيهما؟ قال: يرد المسلم إليه درهما آخر على رب السلم وينتقض من كل واحد منهما خمسة.

١٣٦٥٤:- وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف في رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في كر حنطة وخمسة دراهم في كر شعير فأعطاه عشرة للحنطة، ثم أعطاه خمسة للشعير، ثم وجد درهما ستوقا بعد ماتفرقا فقال المسلم إليه: هو من دراهم الحنطة، وقال رب السلم: هو من دراهم الشعير، فإن كان المسلم إليه أقر بالاستيفاء فالقول قول رب السلم، وإن لم يكن أقر بالاستيفاء فالقول قوله، وإن تصادقا أنهما لايدريان من أيهما هو؟ قال: يكون نصفه من العشرة ونصفه من الخمسة فينقص عشر الحنطة ونصف عشر الشعير، وإن كان أعطاه خمسة عشر في صفقة واحدة، فإنه ينقص ثلثا عشر الحنطة وثلث خمس الشعير.

١٣٦٥٥:- **وفي نوادر ابن سماعة** عن محمد: رجل أسلم عبدا في كر حنطة وجارية للمسلم إليه ودفع عبده وقبض الجارية من غير رؤية، ثم نظر إليها فردها بخيار الرؤية فإن ذلك جائز، ويرجع إليه من عبده بحصة الجارية، ويجوز من حصة الكر للسلم.

١٣٦٥٦:- **وفي المنتقى:** رجل أسلم إلى رجل عشرة دراهم في ثوب موصوف مسمى، ودفع رب السلم الدراهم وقبض الثوب فوجد به عيبا، ثم حدث عند القابض عيب قال أبو حنيفة: لايرجع بالنقصان، وقال محمد: يرجع بالنقصان. أما ما لم يقبض فهو سلم فلا يجوز أن يأخذ الثوب، ودراهم للعيب، وأما إذا قبض فهو الثوب الذى وقع عليه البيع إن وجد عيبا رده، وإن حدث عنده عيب آخر ولم يستطع رده رجع بنقصان العيب الذى وجده، وكذلك لو كان كر حنطة مكان الثوب إلا أنه يبيعه مرابحة على ما أسلم فيه، ولو لم يجعله بيعا حين قبضه وجعله دينا اقتضاه ما كان له أن يبيعه مرابحة، قال ثمة: ينبغي له في قياس قول أبي يوسف أن يرد قيمة الثوب معيبا ويرجع بسلمه من الثوب ويرد مثل الكر معيبا ويرجع بسلمه في الكر كما قال في(ألف اقتضاها) وعلم بعد ما أنفقها أنها كانت زيوفا، **وفي شرح الطحاوي:** ومن قبض ما أسلم فيه، ثم أصاب به عيبا رده وطالب ممن أسلم إليه المسلم فيه غير معيب.

١٣٦٥٧:- إعلم بأن السلم ثبت فيه خيار العيب، ولا يثبت فيه خيار الرؤية ولا خيار الشرط، فإذا وجد به عيبا فإن شاء تجوز به، وإن شاء رده؛ فإن حدث به عيب آخر اختلفوا فيه، قال أبو حنيفة: بطل حق رب السلم، وليس له حق الرد ولا حق الرجوع بحصة العيب، وقال أبو يوسف: المسلم بالخيار إن شاء رد على المسلم إليه مثل ما قبض معيبا بعيب واحد مثل عيب المبقوض الذى عند المسلم إليه، فإذا رده عليه رجع عليه بما أسلم فيه غير معيب، وإن شاء تجوز به، وقال محمد: يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال فيقوم المقبوض غير معيب ويقوم معيبا بالعيب الذى عند المسلم إليه فينظر إلى النقصان، فإن كان النقصان من قيمته غير معيب بذلك العيب عشرها يرجع عليه بعشر رأس المال.

١٣٦٥٨:- هذا كله إذا كانت زيادة العيب عند رب السلم بآفة سماوية أو بفعل رب السلم، وأما إذا كان بفعل الأجنبى وأخذ رب السلم أرش النقصان منه فليس له الرد بالعيب، وللمسلم إليه قبوله بزيادة العيب لأجل الأرش، وبطل حقه فى العيب فى قول أبى حنيفة، وفى قول أبى يوسف يضمن إن شاء مثله معيبا بالعيب الأول ويرد عليه، ويأخذ منه سلمه غير معيب، وعند محمد يرجع عليه بحصة العيب من رأس المال.

نوع آخر من هذا الفصل فى الوكالة

١٣٦٥٩:- إذا وكل الرجل غيره أن يسلم له عشرة دراهم فى كر حنطة: كان التوكيل صحيحا، ثم إذا ثبت أن التوكيل بالسلم جائز فالوكيل هو الذى يطالب بتسليم المسلم فيه عند محل الأجل، وهو الذى يسلم رأس المال، لأنه هو العاقد وحقوق العقد يرجع إلى العاقد عند علمائنا الثلاثة، ثم إن كان الوكيل نقد دراهم نفسه ولم يدفع إليه الذى وكله شيئا جاز، ويرجع بما نقد على الموكل، وكان ينبغى أن لايرجع، وإذا عقد الوكيل السلم، ثم أمره الموكل بأداء رأس المال وذهب الوكيل عن المجلس فقد بطل السلم، وكذلك لو كان الذى

عـليـه السـلـم وكـل رجلا بقبض رأس المال وذهب عن المجلس قبل أن يقبض وكيله رأس ماله بطل السلم.

١٣٦٦٠:- وإذا خـالف الـوكيـل بـالسـلـم فأسلم فى غير ما أمره الموكل بـالسـلـم فيـه، كان للموكل أن يضمن الوكيل دراهم، وإن شاء ضمن المسلم إليه، وإذا نفذ العقد على الوكيل صار الوكيل قاضيا دين نفسه من دراهم الموكل، فصار غاصبا، وصار المسلم إليه غاصب الغاصب، فإن ضمن الوكيل بقى السلم صحيحا عـلى الوكيل، وطريق بقائه صحيحا: أن يضمن الوكيل، وإن بطل ذلك التسليم فقد وجد تسليم آخر فى ذلك المجلس من حيث الاعتبار والحكم، وإن ضمن المسلم إليـه إن ضـمنه وهما فى المجلس، يعنى الوكيل والمسلم إليه، ونقد الوكيل دراهم أخرى فالسلم جائز، وإن ضمن بعد ماتفرقا عن المجلس فالسلم يبطل.

١٣٦٦١:- **وفى الخانية:** ولـلوكيل أن يقبض السلم، وإذا قبض كان له أن يـحبسه عن الآمر حتى يستوفى الدراهم، فإن هلك المقبوض فى يده: إن هلك قبل أن يـحبسـه مـن الموكل يهلك أمانة، وإن هلك بعد الحبس قال أبو يوسف: يهلك هـلاك الـرهن، وقال محمد: يسقط الدين قلت قيمته، أو كثرت، كما يسقط الثمن بهلاك المبيع قبل القبض، وذكر شمس الأئمة السرخسى أن هذا قول أبى حنيفة.

١٣٦٦٢:- والـوكيـل بـالسـلم إذا قبض السلم وتجوز من المشروط جاز، ويكون ضامنا للموكل، مثل المشروط، كما لو أبرأه عن السلم، فى قول أبى حنيفة ومحمد، وكذا لو وهب الوكيل من المسلم إليه السلم قبل القبض أو أقال السلم أو احتـال بـالسـلم على رجل آخر أو أبرأ المسلم إليه جاز ويكون ضامنا للموكل مثل السـلـم فـى قـول أبـى حـنيـفة ومـحمد، وقال أبو يوسف: لاتصح هذه التصرفات للوكيل. وعلى هذا الخلاف الوكيل بالبيع إذا فعل ذلك فى الثمن.

١٣٦٦٣:- وأجـمـعوا على أن رب السلم إذا قبض السلم أو الوكيل بالبيع إذا قبـض الثـمـن، أو أبـرأ الـمشتـرى عـن الثـمـن، أو اشتـرى بذلك الثمن شيئا من الـمشتـرى أو صالح من الثمن على شيء جاز. وأجمعوا على أن الثمن لو كان عينا

فوهبه الوكيل من المشترى قبل القبض لاتصح هبته، وكذا لو كان الثمن من النقود فقبضه ثم وهبه من المشترى لاتصح.

١٣٦٦٤:- ولو كان للمشترى دين مثل الثمن على الموكل يصير الثمن قصاصا بدين الموكل فى قولهم، وإن كان الدين على الوكيل يصير الثمن قصاصا بدين الوكيل فى قول أبى حنيفة ومحمد ويضمن الوكيل للموكل مثل ذلك، ولو كان دين المشترى على الموكل والوكيل جميعا يصير الثمن قصاصا بدين الموكل حتى لايضمن الوكيل شيئا. ولو احتال الوكيل على رجل بالثمن عندهما تصح الحوالة إن كان المحتال أملأ من المشترى أو دونه.

١٣٦٦٥:- **م:** وإذا دفع الرجل إلى رجل دراهم ليسلمها له فى الحنطة فناول الوكيل رجلا وأسلم إليه فهذه المسألة على وجوه: إن أضاف العقد إلى دراهم الآمر فالعقد للآمر وإن نواه لنفسه، وإن عقد العقد بدراهم مطلقة فإن تصادقا أنه نواه للآمر فهو للآمر وإن نقد دراهم نفسه بعد ذلك، وأما إذا تكاذبا فى النية فقال الموكل: نويت لى، وقال الوكيل: نويت لنفسى، يحكم النقد إن نقد الوكيل من مال نفسه كان السلم للوكيل، وإن نقد من مال الموكل كان السلم للموكل، هكذا ذكر محمد فى الأصل، بعض مشايخنا قالوا: ماذكر محمد هو قول أبى يوسف، وأما قول محمد فالسلم يقع للوكيل ولا يحكم النقد، كما لو تصادقا أنه لم تحضره النية؛ وبعضهم قالوا: لابل المذكور فى الكتاب قولهم يحكم النقد حالة التكاذب، فعلى هذا قول هذا القائل يحتاج إلى الفرق بين حالة التكاذب وبين حالة التصادق إن لم تحضره النية وهو الأصح. وأما إذا تصادقا أنه لم تحضره النية فقد اختلف أبو يوسف ومحمد فيما بينهما، قال محمد: لايحكم النقد ويجعل السلم واقعا للوكيل، وقال أبو يوسف: يحكم فى هذه النقد. **وفى الينابيع:** ولو قال: أسلم مالى عليك فى كر حنطة، إن عين رجلا بعينه صحت الوكالة بالإجماع، وإن لم يعين رجلا فكذلك عندهما، وقال أبوحنيفة: لاتصح الوكالة.

١٣٦٦٦:- **وفى الخانية:** رجل وكل رجلين أن يسلما له عشرة دراهم فى كر حنطة فأسلم أحدهما لايجوز، وإن أسلما جميعا، ثم تارك أحدهما لايجوز فى

قولهم جميعا. وإذا وكل رجلا بأن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذى له عليه فى كرحنطة فأسلم لايكون السلم للآمر فى قول أبى حنيفة.

١٣٦٦٧:- والوكيل بالسلم لو تحمل الغبن الفاحش لايجوز، والوكيل بالسلم إذا أسلم إلى نفسه أو مفاوضه، أو عبده لايجوز، وإن أسلم إلى شريك له شركة عنان جاز إذا لم يكن ذلك مت تجارتهما، وإن أسلم إلى ولده أو زوجته دراهم فى طعام لكل واحد منهما على حدة فأسلم إليهما عقدة جاز، وإن حط الدراهم، ثم أسلم كان السلم له ويكون ضامنا لهما بالحط.

م: نوع آخر من هذا الفصل فى المتفرقات

١٣٦٦٨:- إذا أسلم فى القطن لايعطى فيه، كما فى البيع، اتفق عليه مشايخ زماننا. بشر عن أبى يوسف فى الإملاء: رجل أسلم إلى رجل عبدا فى كر حنطة ودفع إليه العبد، ثم إن المسلم إليه باع العبد من رجل وسلمه إلى المشترى، ثم إن المشترى وجد بالعبد عيبا ورده على المسلم إليه بغير حكم، ثم إن رب السلم مع المسلم إليه أراد أن يتقايلا السلم، فالمسألة على وجهين: إن قال رب السلم للمسلم إليه: رد علىّ العبد وأبرأتك من السلم، أو قال: أبرأتك من السلم بهذا العبد، أو قال: أقلنى السلم بهذا العبد، فهذا كله باطل، وهذا كرجل قال لغيره: بعنى مالك على من السلم بكذا، وإن قال: أقلنى السلم، ولم يذكر العبد أو قال: أبرئنى من السلم وخذ رأس مالك، ولم يذكر العبد ففعل فقد انتقض السلم وله قيمة العبد برأس ماله.

١٣٦٦٩:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل باع من آخر عبدا بثوب موصوف فى الذمة إن ضرب للثوب فى الذمة أجلا جاز، وإن لم يضرب له الأجل لايجوز، ولو افترقا قبل قبض العبد لايبطل العقد.

١٣٦٧٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ومن مات وعليه سلم، أو دين إلى أجل حل ماعليه سلم أو دين وصار حالا، وموت من عليه الدين يبطل الأجل، ومن له الدين لايبطل الأجل. **وفى السراجية:** من له خيار السلم إذا أبطل خياره فإن كانت الدراهم قائمة فى يد المسلم إليه صح السلم، وإلا فلا.

الفصل الرابع والعشرون فى القروض

هذا الفصل يشتمل على أنواع

نوع منه: فى بيان مايجوز استقراضه وما لايجوز

١٣٦٧١:- كل شيء يكال أو يوزن نحو الحنطة والشعير والسمسم والتمر والزبيب جاز استقراضه، **وفى التجريد:** ويجوز فى العدديات التى لاتتفاوت تفاوتا كثيرا كالبيض والجوز.

١٣٦٧٢:- **م:** وما لايكون من ذوات الأمثال نحو الحيوان واللآلى والجواهر والأكارع والرؤس لايجوز استقراضه، **وفى الفتاوى الخلاصة:** ولا يجوز قرض الحيوان والخشب وما كان متفاوتا، **وفى الروضة:** واستقراض الحيوان والجوارى والعبيد لايجوز عندنا ويجوز عند الشافعى.

١٣٦٧٣:- وقال أبو حنيفة: لايجوز إقراض الخبز ولا استقراضه لا عددا ولا وزنا، وقال الشافعى: يجوز، وقال أبو يوسف فى رواية مثل قول أبى حنيفة، وعن ابن أبى مالك عن أبى يوسف أنه قال: لابأس به وعليه أفعال الناس جارية؛ قال ابن أبى مالك: وهذا قوله المعروف، وقال فى بعض المواضع عن محمد أنه يجوز عددا ولا يجوز وزنا، وذكر فى المنتقى عن محمد أنه جوز قرض الخبز عددا وقال: بلغنا ذلك عن إبراهيم النخعى، قال ثمة أيضا: قال محمد: الوزن فى قرض الخبز من الدناءة والعدد أحب إلى؛ **وفى العتابية:** والفتوى على قول محمد أنه يجوز وزنا وعددا لكن فى القليل، وفى الكثير الفتوى على قول أبى يوسف أنه يجوز وزنا لاعددا.

١٣٦٧٤:- ذكر **فى الأصل:** إذا استقرض الدقيق وزنا لايرده وزنا، ولكن يصطلحان على القيمة، كما لو استقرض الحنطة وزنا، وعن أبى يوسف فى رواية:

١٣٦٧٢:- أخرج عبد الرزاق عن إبراهيم قال: أتى عبد الله بن مسعود برجل سلف فى قلاص لأجل، فنهاه. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السلف فى الحيوان ٨/ ٢٣ برقم: ١٤١٤٧.

يجوز استقراضه وزنا استحسانا إذا تعارف الناس ذلك، وعليه الفتوى. **وفى فتاوى آهو:** سئل أبو عبدالله القلانسى عن إقراض الخبز عددا؟ قال: لايجوز إلى ثلاث.

١٣٦٧٥:- **م:** ويجوز استقراض الجوز كيلا. ويجوز استقراض الكاغذ عددا، ذكره الصدر الشهيد فى واقعاته، **وفى الخانية:** ولا يجوز السلم فى الكاغذ عددا، وكذلك قرضه؛ لأنه عددى متفاوت.

١٣٦٧٦:- **وفى الفتاوى العتابية:** وعن ابن سلام قرض اللبن والآجر عددا يجوز إذا لم يتفاوت. **م:** واستقراض الباذنجان عددا يجوز، ذكره شمس الأئمة الحلوانى.

١٣٦٧٧:- ويجوز استقراض اللحم وزنا رواه إبراهيم عن محمد، وعنه أيضا: رجل أقرض رجل عشرة أرطال لحم الغنم قال: جائز؛ وإنه مشكل على مذهبه، لأن اللحم عنده من ذوات القيم، ونص فخر الإسلام علىٌّ البزدوى أنه من ذوات الأمثال، قال رحمه الله: تأويل ماذكر محمد أنه يضمن بالقيمة إذا كان فى موضع لايوجد له مثل، وذكر بعض المشايخ **فى شرح الجامع الصغير:** أن اللحم من ذوات الأمثال يضمن بالمثل فى ضمان العدوان ويجرى فيه الربا، وإليه أشار الطحاوى فى كتابه فإنه قال: كل مايكون موزونا فهو مثلى. **وفى الخانية:** وأما إقراض اللحم عند أبى يوسف ومحمد يجوز، وعن أبى حنيفة فيه روايتان، وذكر **فى المنتقى:** أنه يجوز إقراض اللحم ولم يذكر فيه خلافا، وإذا أتلف لحم إنسان يضمن قيمته هو الصحيح، **وفى الصغرى: وفى الجامع الصغير لأستاذنا:** يجوز إقراض اللحم عند أبى حنيفة ومحمد.

١٣٦٧٨:- **وفى نوادر** هشام عن أبى يوسف أنه قال: لاخير فى قرض الحنطة والدقيق بالوزن، **وفى الروضة:** واستقراض العجين يجوز وزنا ولا يجوز جزافا، وكذلك السمن، وإن كان بحيث يوزن. قال هشام: قلت لمحمد: التمر عندنا يباع بالرىّ وزنا فما تقول فيمن أقرضه الوزن؟ قال: لايصح ذلك، لأن أصله كيل. وعن محمد أيضا أنه قال: لاتجوز الحنطة أن تقرض وزنا، فإن أخذها وأكلها قبل أن يكتالها فالقول قول المستقرض أنها كذا كذا قفيز، **وفى الخانية:** فإن اختلفا فى مقدارها كيلا أو قفيزا

فالقول قول المستقرض مع يمينه، **وفى الروضة:** واستقراض الزعفران يجوز وزنا ولا يجوز كيلا. **م: وفى الأصل:** إذا استقرض الدقيق وزنا لايرده وزنا، ولكن يصطلحان على القيمة، كما لو استقرض الحنطة وزنا. وعن أبى يوسف رواية أخرى أنه يجوز بيع الدقيق واستقراضه وزنا إذا تعارف الناس ذلك استحسن فيه.

١٣٦٧٩:- **وفى الروضة:** ويجوز استقراض الذهب والفضة وزنا ولا يجوز عددا. قال محمد **فى الجامع:** وإذا كانت الدراهم ثلثها فضة وثلثاها صفر فاستقرض رجل منها عددا، وهى جارية بين الناس عددا فلا بأس به، وإن لم يجر بين الناس إلا وزنا لم يجز استقراضها إلى وزنا، وإن كانت الدراهم ثلثاها فضة وثلثاها صفر لايجوز استقراضها إلا وزنا، وإن تعامل الناس التبايع بها عددا، وإن كانت الدراهم نصفها فضة ونصفها صفر لايجوز استقراضها إلا وزنا. **وفى الظهيرية:** ولو استقرض الدراهم المغشوشة إن كانت الفضة غالبة أو على السواء لايجوز استقراضه إلا وزنا، وإن كان الصفر هو الغالب فإن كان ثلثا صفرا، فإن تعامل الناس البيع بها عددا لاوزنا جاز الاستقراض.

١٣٦٨٠:- **وفى شرح الطحاوى:** ولو استقرض تراب المعدن يجوز، وعلى المستقرض ماقبض، لأنه صار مضمونا عليه بالقبض، والقول قوله فى قدر ماقبض. **وفى الروضة:** واستقراض الفلوس يجوز عددا.

١٣٦٨١:- **وفى اليتيمة:** وسئل عن السرقين الذى يجوز بيعه هل يجوز استقراضه أم هو من ذوات القيم؟ فقال: الذى يجوز بيعه من هذا الجنس يجوز استقراضه، وذكر فى واقعات حسام الدين أن السرقين من ذوات القيم يجب على متلفها القيمة، لأنه ليس بمثلى فإنه لايكال ولا يوزن، فعلى هذا يجوز استقراضه.

١٣٦٨٢:- **وفى التجريد:** ولو أقرض مؤجلا أو شرط التأجيل بعد القرض

١٣٦٨٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحارث وأصحابه وعن إبراهيم قالوا: القرض حال، وإن كان إلى أجل. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من قال: القرض حال وإن كان إلى أجل ١٠/ ٦٢٥ برقم: ٢٠٩٦٨.

فالأجل باطل والمال حال، **وفى السغناقى:** وهو بخلاف ما إذا أوصى أن يقرض من ماله ألف درهم فلانا كذا كذا يلزمه التأجيل مع أن فيه تأجيل القرض، لكن ذلك باعتبار الوصية يلزم فيها ما لايلزم فى غيرها. ويجوز استقراض الجمد وزنا.

نوع آخر

١٣٦٨٣:- قال محمد **فى كتاب الصرف:** إن أبا حنيفة كان يكره كل قرض جر منفعة، قال الكرخى: هذا إذا كانت المنفعة مشروطة فى العقد بأن أقرض غلة ليرده عليه صحاحا أو ما أشبه ذلك، وإن لم تكن المنفعة مشروطة فى العقد فأعطاه المستقرض أجود مما عليه فلا بأس به، وكذلك لو أقرض الرجل رجلا دراهم أو دنانير ليشترى المستقرض من المقرض متاعا بثمن غال فهو مكروه،

١٣٦٨٣:- أخرج البيهقى عن ابن سيرين: أن رجلا أقرض دراهم وشرط عليه ظهر فرسه، فذكر ذلك لابن مسعود فقال: ما أصاب من ظهر فهو ربا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ٨/ ٢٧٦ برقم: ١١٠٩١.

ونقل الشيخ العلامة ظفر أحمد العثمانى التهانوى عن علي أمير المؤمنين مرفوعا كل قرض جر منفعة فهو ربا. إعلاء السنن، البيوع، باب كل قرض جر منفعة فهو ربا ١٤/ ٥٦٦ برقم: ٤٨٥٨.

وقول المصنف: "وإن لم تكن المنفعة مشروطة" أخرج البيهقى عن مالك: أنه بلغه أن رجلا أتى عبد الله بن عمر فقال: يا أبا عبد الرحمن! إنى أسلمت رجلا سلفا واشترطت عليه أفضل مما أسلفته، فقال عبدالله بن عمر: فذلك الربا، قال: فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن؟ فقال عبدالله: السلف على ثلاثة وجوه: سلف تريد به وجه الله فلك وجه الله، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه صاحبك، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب، فذلك الربا، قال: فكيف تأمرنى يا أبا عبد الرحمن!؟ فقال: أرى أن تشق الصحيفة، فإن أعطاك مثل الذى أسلفته قبلته، وإن أعطاك دون ما أسلفته فأخذته أجرت، وإن أعطاك أفضل مما أسلفته طيبة به نفسه فذلك شكر شكره لك، ولك أجر ما أنظرته. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب لاخير فى أن يسلفه سلفا على أن يقبضه خيرا منه ٨/ ٢٧٧ برقم: ١١٠٩٦.

وأخرجه عبد الرزاق فانظر: مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب قرض جر منفعة، وهل يأخذ أفضل من قرضه؟ ٨/ ١٤٦ برقم: ١٤٦٦٢.

وإن لم يكن شرى المتاع مشروطا فى القرض، ولكن المستقرض اشترى من المقرض بعد القرض متاعا بثمن غال فعلى قول الكرخى لا بأس به؛ وذكر الخصاف فى كتابه وقال: ما أحب له ذلك؛ وذكر شمس الأئمة الحلوانى أنه حرام، وذكر محمد **فى كتاب الصرف:** أن السلف كانوا يكرهون ذلك إلا أن الخصاف لم يذكر الكراهية إنما قال: لا أحب له ذلك، فهو قريب من الكراهة إلا أنه دون الكراهة، ومحمد لم ير به بأسا، فإنه قال **فى كتاب الصرف:** المستقرض إذا أهدى للمقرض شيئا لا بأس به، من غير فصل، فهذا دليل على أنه رفض قول السلف، قال شيخ الإسلام خواهرزاده: ما نقل عن السلف محمول على ما إذا كانت المنفعة وهو شرى المتاع بثمن غال مشروطة فى الاستقراض وذلك مكروه بلا خلاف، وما ذكر محمد محمول على ما إذا لم تكن المنفعة وهى الهدية مشروطة فى القرض وذلك لايكره بلا خلاف.

١٣٦٨٤:- هذا إذا تقدم الإقراض على البيع، أما إذا تقدم البيع على القرض وصورة ذلك: رجل طلب من رجل أن يحامله بمائة دينار فباع المطلوب منه محاملة من الطالب ثوبا قيمته عشرون دينارا بأربعين دينارا، ثم أقرضه ستين دينارا، حتى صار للمقرض مائة دينار وحصل للمستقرض ثمانون دينارا ذكر الخصاف أن هذا جائز؛ وهذا مذهب محمد بن سلمة إمام بلخ، فإنه روى أنه كان له مبلغ كان إذا استقرض إنسان منه شيئا يبيعه أولا سلعة بثمن غال، ثم يقرضه بعض الدنانير إلى تمام حاجته؛ وكثير من المشايخ كانوا يكرهون ذلك وكانوا يقولون: هذا قرض جر منفعة فإنه لو لا ذلك القرض كان لايتحمل المستقرض الثوب فكان قرضا جر منفعة؛ ومن المشايخ من قال: إن كان فى مجلس واحد يكره، وإن كان فى مجلسين مختلفين فلا بأس به؛ وكان الشيخ شمس الأئمة يفتى بقول الخصاف، وبقول محمد بن سلمة وكان يقول: هذا ليس بقرض جر منفعة بل هذا بيع جر منفعة وهو القرض.

١٣٦٨٥:- وأما هدية المستقرض: إن كانت الهدية مشروطة فى الاستقراض فهى حرام ولا ينبغى للمقرض أن يقبل، وإن لم تكن الهدية مشروطة فى الاستقراض وعلم أنه أهدى إليه لا لأجل القرض فإنه يقبل، وإذا لم تكن مشروطة فى الإقراض ولم يعلم أنه أهدى لأجل الدين أولا لأجل الدين ذكر شيخ الإسلام أنه لا بأس بقبولها والتورع عنه أولى، وهكذا حكى عن بعض مشايخنا؛ بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة تجرى بينهما قبل القرض بسبب القرابة، أو الصداقة، أو كان المستقرض معروفا بالجود والسخاء، فهذا قائم مقام العلم أنه أعطاه لا لأجل الدين فلا يتورع عنه، وإن لم يكن شيء من ذلك فالحال حال الإنكار فيتورع عنه حتى يتحقق أنه أهدى هنا لا لأجل الدين، ومن قال بالكراهة فى مسألة البيع إذا تقدم القرض على البيع يقول بالكراهة هنا أيضا، ومحمد لم ير به بأسا من غير تفصيل.

١٣٦٨٦:- وأما دعوة المستقرض قال محمد: لابأس بأن يجيب دعوة

١٣٦٨٥:- أخرج البخارى عن سعيد بن أبى بردة عن أبيه: أتيت المدينة فلقيت عبدالله بن سلام فقال: ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا وتدخل فى بيت ثم قال: إنك بأرض الربا بها فاش إذا كان على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت فلا تأخذه، فإنه ربا. صحيح البخارى، مناقب الأنصار، باب تزويج النبى صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها ١/ ٥٣٨ برقم: ٣٦٧٧ـ ف: ٣٨١٤.

قول المصنف: " بعد هذا قالوا: إذا كانت المهاداة" أخرج ابن ماجة عن يحيى بن أبى إسحاق الهنائى قال: سألت أنسا: الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدى له قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك. سنن ابن ماجة، الصدقات، باب القرض ٢/ ١٧٥ برقم: ٢٤٣٢.

١٣٦٨٦:- أخرج عبد الرزاق عن علقمة قال: إذا نزلت على رجل لك عليه دين، فأكلت عليه، فأحسبه له ما أكلت عنده، إلا أن إبراهيم كان يقول: إلا أن يكون معروفا، كانا يتعاطيانه قبل ذلك.

وأخرج أيضا عن ابن عباس قال: إذا أسلفت رجلا سلفا فلا تقبل منه هدية كراع، ولا عارية ركوب دابة. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب الرجل يهدى لمن أسلفه ٨/ ١٤٢ـ ١٤٣ برقم: ١٤٦٤٩ـ ١٤٦٥٠.

رجل له عليه دين؛ قال شيخ الإسلام: هذا جواب الحكم، فأما الأفضل أن يتورع عن الإجارة إذا علم أنه لأجل الدين أو أشكل عليه الحال، قال شمس الأئمة الحلواني: ماذكر محمد محمول على مإاذا كان يدعوه قبل الإقراض فى كل عشرين يوما، وأما بعد الإقراض جعل يدعوه فى كل عشرة أيام أو زاد فى الباجات فإنه لايحل ويكون خبيثا.

١٣٦٨٧:- وإذا أرجح فى بدل القرض ولم يكن الرجحان مشروطا فى القرض فلا بأس به، وروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه استقرض من رجل دراهم فقضاه وأرجح وقال: إنا كذلك نزن. قال مشايخنا: والرجحان على ما لايدخل تحت الوزنين هو على ثلاثة أقسام، إما إن كانت الدراهم مكسرة، أو كانت صحاحا يضرها الكسر، وفى هذين الوجهين لايجوز، وإما إن كانت الدراهم صحاحا يضرها الكسر وفى هذا الوجه ينظر: إن كان الرجحان زيادة يمكن تميزها بدون الكسر بأن كان يوجد فيها درهم خفيف يكون مقدار الزيادة لايجوز، وإن كان الرجحان زيادة لايمكن تميزها بدون الكسر يجوز بطريق الهبة ويكون هذا هبة المشاع فيما لايحتمل القسمة.

١٣٦٨٨:- **وفى الخانية:** رجل استقرض عشرة دراهم وأوفاه وزاد قالوا: إن كانت الزيادة قليلة تجرى بين الوزنين كدانق فى المائة لابأس به، وإن كانت كثيرة كدرهم فى المائة لايجوز وعليه رد الربا، واختلفوا فى نصف درهم فى مائة؟ قال بعضهم: هو قليل ويجوز، ولو أن المستقرض وهب الزيادة من المقرض لايصح.

١٣٦٨٧:- **قول المصنف:** "وروى به عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ"
ماوجدت قوله عليه السلام بهذه الألفاظ، إلا أن عبد الرزاق أخرج معناه عن عطاء بن أبى رباح قال: تسلف النبى صلى الله عليه وسلم من رجل ورقا، فلما قضاه وضع الورق فى كفة الميزان فرجع، فقيل: قد أرجحت، فقال النبى صلى الله عليه وسلم: إنا كذلك نزن. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المكيال والميزان ٨/ ٦٨ برقم: ١٤٣٤٣.

١٣٦٨٩:- رجل له عشرة دراهم صحاح فأراد أن يبيعها باثنى عشر درهما مكسورة لايجوز، لأنه ربا، فإن أراد الحيلة يستقرض من المشترى اثنى عشر درهما مكسورة، ثم يقبضه عشرة جيادا، ثم المقرض يبرؤه عن درهمين ويجوز ذلك. ولو كان له على رجل عشرة دراهم مكسرة إلى أجل فلما حل الأجل جاء المديون بتسعة صحاح وقال: هذه التسعة بتلك العشرة، لا يجوز لأنه ربا، فإن أراد الحيلة يأخذ التسعة بالتسعة ويبرؤه عن الدرهم الباقى، فإن خاف المديون أنه لايبرؤه عن الدراهم الباقى يدفع إلى صاحب الدين تسعة دراهم صحاح وفلسا أو شيئا يسيرا عوضا عن الدرهم الباقى جاز ذلك.

١٣٦٩٠:- **م:** وإذا أقرضه بالكوفة بشرط أن يوفيه بالبصرة لايجوز، وعلى هذا السفاتج التى يتعامل بها التجار فإنهم يقرضون فيما بينهم ويكتب المستقرض للمقرض سفتجة إلى مكان، فإن كان ذلك مشروطا فى القرض فهو مكروه، **وفى نوادر** إبراهيم عن محمد: رجل قال لآخر: أقرضنى ألفا على أن أعيرك أرضى تزرعها مادامت الدراهم فى يدى، فزرع المستقرض لايتصدق بشيء، وأكره له ذلك.

نوع آخر منه:

١٣٦٩١:- إذا استقرض فلوسا فكسدت فإن على قول أبى حنيفة يرد عينها إن كانت قائمة، ومثلها إن كانت هالكة، وأما على قول أبى يوسف ومحمد

١٣٦٩٠:- أخرج البيهقى عن زينب قالت: أعطانى رسول الله صلى الله خمسين وسقا تمرا بخيبر وعشرين شعيرا، قالت: فجاء نى عاصم بن عدى، فقال لى: هل لك أن أوتيك مالك بخيبر ههنا بالمدينة فأقبضه منك بكيله بخيبر؟ فقالت: لا، حتى أسأل عن ذلك، قالت: فذكرت ذلك لعمر بن الخطاب، فقال: لاتفعلى فكيف بالضمان فيما بين ذلك. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى السفاتج ٨/ ٢٨٠ برقم: ١١١٠٤.

وأخرج عبد الرزاق عن الزهرى وابن سيرين قالا: إذا ماسلفت رجلا ههنا طعاما، فأعطاكه بأرض أخرى، فإن كان يشترط فهو مكروه، وإن كان على وجه المعروف فلا بأس. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب السفتجة ٨/ ١٤٠ برقم: ١٤٦٤١.

فقد ذكر بعض مشايخنا فى شرح كتاب الصرف أن المشايخ اختلفوا فيه على قولهما، يرد عينها إن كانت قائمة، وإن كانت هالكة فعليه قيمتها؛ وقال بعضهم: عليه قيمتها؛ **وفى الظهيرية:** ما يدل على هذا القول فقد ذكر ثمة: إذا استقرض فلوسا فكسدت فعليه مثلها فى قول أبى حنيفة، وقال أبو يوسف ومحمد: عليه قيمتها يوم كسدت؛ وزاد فى رواية إبراهيم عن محمد: فعليه قيمتها فى آخر ما كسدت بساعة قليلة قبل أن تكسد، وقال يعقوب: عليه قيمتها يوم استقرض، فقد ذكر القيمة على قولهما من غير فصل بينهما إذا كانت قائمة أو هالكة.

١٣٦٩٢:- **وفى الخانية:** ولو استقرض الفلوس الرائجة والعدالى فكسدت قال أبو حنيفة: يجب عليه مثلها كاسدة ولا يغرم قيمتها، وقال أبو يوسف: يجب عليه قيمتها يوم القبض، وقال محمد: عليه قيمتها فى آخر يوم كانت رائجة؛ وعليه الفتوى.

١٣٦٩٣:- **م:** والفلوس المغصوبة إذا كسدت فإن كانت قائمة رد عينها بالإجماع، وإن كانت هالكة فعلى الاختلاف الذى ذكرنا. **وفى المنتقى:** وإن اصطلحا على شيء يدا بيد جاز، هو المختار. **م:** وهذه المسألة فى الحاصل فرع لمسألة أخرى فى كتاب الغصب أن من غصب من آخر رطبا وهلك عنده أو استهلك، ثم انقطع أوان الرطب قال أبو حنيفة: عليه قيمته من الفضة يوم الانقطاع، وكثير من المشايخ يفتون بقول محمد، وبه كان يفتى الصدر الكبير برهان الدين والصدر الشهيد حسام الدين، وبعض مشايخنا رحمهم الله أفتوا بقول أبى يوسف وقوله: أقرب إلى الصواب فى زماننا.

١٣٦٩٤:- **وفى بيوع الأمالى:** رجل استقرض من آخر شيئا من الكيلى أو الوزنى وانقطع عن أيدى الناس قال: يجبر المقرض على التأخير حتى يدرك الجديد عند أبى حنيفة.

١٣٦٩٥:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف فى رجل استقرض من آخر شيئا من الفواكه كيلا أو وزنا فلم يقبضه (المستقرض) حتى انقطع: فهذا لايشبه

الـفـلـوس إذا كسـدت، لأن هـذا مـما لايوجد، فهنا يجبر صاحبه على تأخيره إلى أن يـجـئ الـجـديـد، إلا أن يتـراضيـا على قيمته. قال: فهذا مثل رجل استقرض من رجل طـعـاما فى بلد الطعام فيه رخيص فالتقيا فى بلد الطعام فيه غال فأخذه الطالب بحقه، ليس له أن يحبسه، ويؤمر المطلوب بأن يعطيه إياه فى البلد الذى استقرض فيه.

١٣٦٩٦:- **وفى العتابية:** مـن استـقرض فغلت أورخصت فعليه مثل ماقبض ولا ينظر إلى الغلاء أو الرخص، كمن استقرض حنطة فارتفع سعرها وغلا أو رخص.

م: نوع آخر منه

١٣٦٩٧:- **فـى نوادر ابن سماعة** عـن مـحمد: إذا رحل المقرض إلى بلدة أخرى: فإن شاء أجل حتى يؤديه فى الموضع الذى استقرضه، وإن شاء أخذه بقيمة ذلك الموضع هنا، وإن أبى المستقرض أن يعطيه القيمة أجبر عليه.

١٣٦٩٨:- وروى إبـراهيـم عـن مـحـمـد: رجل استقرض من آخر طعاما بالعراق فأخذه المقرض بمكة قال أبو يوسف: عليه قيمته يوم أقرضه، وقال محمد: عليه قيمته بالعراق يوم اختصما وليس عليه أن يرجع معه إلى العراق ويأخذ طعامه.

١٣٦٩٩:- **وفـى القدورى:** إذا استـقـرض دراهـم جـارية والتـقيا فى بلدة لايـقـدر عـلـى الجارية، فإن كانت تنفق فى ذلك البلد فإن شاء صاحب الحق أجله قدر المسافة ذاهبا وجائيا ويستوثق منه بكفيل ولا يأخذ بقيمتها، وإن كان فى بلدة لا تـنفق وجبت القيمة. **وفى الخانية:** وكـذلك لـو بـاع بالدراهم الجارية شيئا، ثم التقيا فى بلدة أخرى لايوجد فيها تلك الدراهم.

١٣٦٩٧:- أخـرج ابـن أبـى شيبة عن حفص أبى المعتمر، عن أبيه: أن عليا قال: لابأس أن يعطى المال بالمدينة، ويأخذه بإفريقية.

وأخـرج عـن ابن عباس وابن الزبير: أنهما كانا لايريان بأسا أن يؤخذ المال بأرض الحجاز، ويـعطى بأرض العراق، ويؤخذ بأرض العراق، ويعطى بأرض الحجاز. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يعطى الدراهم بالأرض ويأخذ بغيرها ١١/ ٧٧برقم: ٢١٤١٨ـ ٢١٤٢٠.

١٣٧٠٠:- **م:** وروى بشر عن أبي يوسف: رجل أقرض رجلا طعاما أو غصب ماله حمل ومؤنة والتقيا في بلدة أخرى الطعام فيها أغلى أو أرخص فإن أبا حنيفة قال: يستوثق له من المطلوب حتى يوفيه طعاما حيث أقرضه أو غصب، قال أبو يوسف: إن تراضيا عليه فحسن، وأيهما طلب القيمة أجبر الآخر عليه وهي القيمة في البلد الذي استقرض أو غصب على حال يوم قضى، والقول في ذلك قول المطلوب، وإن كان الغصب قائما في يده بعينه أجبرته على أخذه ولا أجبره على القيمة. **وفي الخانية:** إن كان الغصب قائما في يده يؤمر بالتسليم إليه إن كانت قيمته في الموضعين سواء، وإن كانت قيمته في هذا الموضع أكثر أو كانت قيمته في هذا البلد أقل، إن شاء طالبه بقيمته مكان الغصب، وإن شاء ينتظر حتى يسلم إليه في مكان الغصب، وإن لم يكن الغصب قائما في يده وقيمته في البلد الذي التقيا أقل من قيمته في بلد الغصب كان للمغصوب منه خيار ثلاثة، إن شاء أخذ مثله هاهنا إن كان مثليا، وإن شاء قيمته يوم الغصب ببلد الغصب، وإن شاء ينتظر ليأخذه ببلد الغصب، وإن كانت قيمته في هذا المكان أكثر خير الغاصب: إن شاء أعطى مثله، وإن شاء أعطى قيمته في بلد الغصب، وإن كانت قيمته في الموضعين سواء فللمغصوب منه أن يطالبه بالمثل. **وفي الذخيرة:** رجل له على رجل ألف درهم قرض فصالحه على مائة منها إلى أجل صح الحط، والمائة حالة، وإن كان المستقرض جاحد القرض فالمائة إلى الأجل.

١٣٧٠١:- **وفي التجريد:** ولو استقرض من رجل فدفع إليه ليكيله ففعل لم يكن قابضا. **وفي الصغرى:** استقرض كر حنطة، ثم قضاه فقبض المقرض القرض من غير كيل جاز له التصرف من غير كيل، ولو استقرض من آخر عبدا ليقضي دينه فقضى دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة العبد.

١٣٧٠٢:- **وفي الفتاوى الخلاصة** في التصرف في القرض قبل القبض: الصحيح أنه يجوز. وفيها: رجل استقرض كرى حنطة فجاء بها وقال: إنها عشرة أقفزة حنطة، ولم يعرف المستقرض ذلك إلا بقول يسعه أكلها.

م: نوع آخر

١٣٧٠٣:- رجل أقرض رجلا ألف درهم وقبضها المستقرض، ثم إن المقرض قال للمستقرض: صرف الدراهم التى لى عليك بالدنانير، فإن عين له شخصا بأن قال: مع فلان، ففعل جاز على المقرض بالإجماع، وإن لم يعين شخصا ففعل قال أبو حنيفة: لايجوز على المقرض، وقالا: يجوز. ولو قال: بعها بحقك، فباعها وقبض الدراهم وهلكت فى يده هلكت من مال الطالب.

نوع آخر من هذا الفصل

١٣٧٠٤:- قال محمد **فى الجامع:** رجل استقرض من رجل كرا من طعام، ثم إن المقرض اشترى الكر الذى عليه بمائة درهم جاز الشراء. **وفى الكافى:** فإن تفرقا قبل قبض بدله فسد، فإن نقد بدله فى المجلس صح، بخلاف ما إذا اشترى من غير من عليه الدين حيث لايجوز. وهذا بخلاف مالو وجب للمستقرض على المقرض كر حنطة، ثم إن كل واحد منهما باع ماله على صاحبه بما لصاحبه عليه وإن تفرقا عن المجلس من غير نقد شيء، قالوا: هذا على قول أبى حينفة ومحمد. ثم إذا نقد المشترى المائة فى المجلس، ثم وجد بالكر عيبا لم يرده بالعيب، ولو كان المقرض مستهلكا كان الجواب كما قلنا عند الكل، وكذلك الجواب فى كل مكيل وموزون غير الدراهم والدنانير والفلوس إذا كان قرضا، وقال فى آخر الباب: ولو اشترى ما عليه من الكر القرض بكر مثله جاز إذا كان عينا، وإن كان دينا لايصح، إلا أن يقبضه فى المجلس لما مر. فإن وجد المستقرض بالقرض عيبا لم يرده ولا يرجع بنقصان العيب، بخلاف الوجه الأول.

١٣٧٠٥:- وقال فى آخر الباب: إذا اشترى المستقرض بعينه وهو مقبوض لم يصح الشراء عندهما، وعلى قياس قول أبى يوسف يصح، ولو اشترى المقرض من المستقرض عين ماقبضه عند أبى حنيفة ومحمد يصح، وعلى قول أبى يوسف لا يصح.

١٣٧٠٦:- **وفى الخانية:** ولو كان عليه كر حنطة لرجل، ثم إنه أقرض صاحب الكر كرا من شعير، ثم تبايعا الكر بالكر جاز ولا يبطل العقد بالافتراق.
وفيها: رجل اشترى من رجل كر حنطة بعينها، ثم قال للبائع: أقرضنى هذا القفيز واخلط به هذا الكر الذى اشتريته منك، ففعل وصب الشراء على القرض، أو القرض على الشراء قال أبو يوسف: يصير قابضا بهما جميعا، وهكذا روى عن محمد.

١٣٧٠٧:- رجل أقر فقال: استقرضت من فلان ألفا زيوفا، أو قال: ألفا نبهرجة وأنفقتها، وادعى المقرض أنها كانت جيادا قال أبو يوسف: القول قول المستقرض فى النبهرجة والزيوف إذا وصل، ولا يصدق إذا فصل.

١٣٧٠٨:- **م:** رجل أقرض رجلا مائة درهم على أنها جياد فقبضها، ثم اشتراها المستقرض بعشرة دنانير صح، ثم إذا صح الشراء هنا لو افترقا عن المجلس من غير قبض البدل وهو الدنانير يبطل الصرف، وإن قبض الدنانير قبل أن يتفرقا فالعقد ماض على الصحة، فإن وجد المستقرض الدراهم القرض زيوفا أو نبهرجة، **وفى الولوالجية:** وقد افترقا أو لم يفترقا- **م:** لم يردها ولا يرجع بنقصان العيب هنا أيضا، بخلاف مسألة شراء الكر الذى له عليه بالدراهم. قال: وليس للمستقرض أن يرد على المقرض مثل الدراهم الزيوف ويرجع عليه بالجياد، وهذا قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: له ذلك، وهذه المسألة فرع لمسألة أخرى.

١٣٧٠٩:- إن كان له على آخر مائة درهم جياد فأوفاه المديون زيوفا ولم يعلم رب الدين حتى هلكت الدراهم فى يده، أو استهلكها، ثم علم أ يرجع عليه بالجياد؟ ليس له ذلك فى قول أبى حينفة ومحمد، وعند أبى يوسف له ذلك استحسانا؛ ولو وجد المستقرض الدراهم المستقرضة ستوقة، أو رصاصا وباقى المسألة بحالها ردها على المقرض، هذا إن لم يتفرقا عن المجلس، وقد نقد الدنانير واستوفى مائة درهم بدنانير وسلم دنانير وقبض الدراهم، ثم وجدها ستوقة، إن استبدل فى المجلس يصح العقد، فإن افترقا عن المجلس حتى بطل العقد يرد الدنانير، كذا هذا.

١٣٧١٠:- ولو كان الدين على المستقرض دنانير وفلوسا فاشتراها بدراهم، ثم وجدها زيوفا، أو نبهرجة، أو ستوقة ففى الدنانير الجواب ماذكرنا فى الفصل الأول، وكذلك الجواب فى الفلوس إذا كانت زيوفا أو نبهرجة، أما إذا وجد الفلوس ستوقة وقد تفرقا بعد قبض الدراهم كان العقد جائزا، فإن حصل الافتراق عن عين بدين، ولكن فى غير عقد الصرف فلا يوجب الفساد. **وفى الكبرى:** ولو أقرض على أن يكفل له فلان جاز مطلقا، ولو باع على أن يكفل فلان لم يجز إلا أن يكون الفلان حاضرا وكفل. **وفى الجامع الصغير العتابى:** استقرض من رجل كرا من حنطة وأمره أن يزرعه فى أرض المستقرض فقد صح القرض، وصار المستقرض قابضا بإيصاله إلى ملكه.

١٣٧١١:- **وفى الخانية:** رجل استقرض من رجل دراهم فأتاه المقرض بالدراهم فقال المستقرض: ألقها فى الماء فألقاها؟ قال محمد: لاشيء على المستقرض، **وفى الصغرى:** إذا قال لآخر: أقرضنى عشرة أقفزة حنطة، فأقرضه واستأجر من يحمله فأجرة الحمال على المستقرض، وكذا لو قال المستقرض: استأجر لى من يحمله، ففعل فعلى المستقرض الأجرة، إلا أن يبين أنه يرجع به على المقرض، قال أستاذنا: وإن لم يكن سلمها إليه وقد قال المستقرض: استأجر فلانا، فالجواب كذلك.

١٣٧١٢:- **وفى الخانية:** رجل أقرض صبيا أو معتوها فاستهلكه الصبى أو المعتوه لايضمن فى قول أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يضمن، وإن أقرض عبدا محجورا فاستهلكه لايؤاخذ به قبل العتق عندهما، وهذا والوديعة سواء. **وفيها:** رجل قال لغيره: استقرض لى من فلان عشرة دراهم، فاستقرض المأمور وقبض وقال: دفعتها إلى الآمر، وجحد الآمر ذلك، فإن المال يكون على المأمور.

١٣٧١٣:- ولو بعث رجل بكتاب مع رسول إلى أجل أن ابعث إلىّ كذا درهما قرضا لك على، فبعث مع الذى أوصل الكتاب: روى أبو سليمان عن أبى يوسف أنه لم ذلك من مال الآمر حتى يصل إليه. ولو أرسل رجل وقال:

ابعث إلى عشرة دراهم قرضا، فقال: نعم، وبعث بها مع رسوله: كان الآمر ضامنا لها إذا أقر أن رسوله قبضها.

١٣٧١٤:- وإن قال الوكيل للمقرض على وجه الرسالة: إن فلانا يقول لك: أقرضني كذا درهما، كان القرض للموكل، وإن لم يقل الوكيل ذلك فاستقرض كان القرض على الوكيل. وإذا قال المستقرض: وجدت القرض زيوفا أو نبهرجة، وكان ذلك بعد مااستهلكها لايرجع على المقرض بشيء ولكنه يرد مثلها.

١٣٧١٥:- **وفي النسفية:** وسئل عمن أقرض آخر دراهم فاحتال حتى يزيد على ذلك درهما على وجه يحل له فاشترى من المستقرض شيئا معينا بعشرة دراهم، ثم باعه منه بثلاثين درهما هل يجوز هذا البيع؟ وهل يلزمه هذا الثمن؟ قال: لا؛ لأنه بيع المبيع قبل القبض وهو منهي عنه وكان فاسدا، ولو قبضه على هذا وذهب به وأتلفه لم يكن ذلك فسخا للبيع ولا إقالة له ـ والله أعلم.

الفصل الخامس والعشرون فى الاستصناع

١٣٧١٦:- يجب أن يعلم بأن الاستصناع جائز فى كل ما جرى التعامل فيه كالقلنسوة والخف والأوانى المتخذة من الصفر والنحاس وما أشبه ذلك استحسانا، ولا يجوز فيما لم يجز التعامل فيه كالثياب وما أشبهها، والقياس أن لايجوز الاستصناع أصلا وبه أخذ زفر والشافعي. **وفى السغناقى:** ذكر صدر الإسلام صورته **فى الجامع الصغير:** أن يجي إنسان إلى آخر فيقول له: احرز لى خفا صفته كذا، وقدره كذا بكذا درهما، ويسلم له جميع الدراهم أولا يسلم أو يسلم بعضه، **وفى الوافى:** صح السلم والاستصناع فى نحو خف وقمقمة وطست. **وفى الكافى:** إن استصنع فى شيء من ذلك بغير أجل صح استحسانا.

١٣٧١٧:- ثم الاستصناع فيما بين الناس فيه تعامل إذا جاز فيه استحسانا فإنما يجوز معاقدة لامواعدة بدليل أن محمدا ذكر فى القياس والاستحسان، ولو كان مواعدة لجاز قياسا واستحسانا، والدليل عليه أنه فصل بين ما للناس فيه تعامل وبين ما لاتعامل للناس فيه، ولو كان مواعدة لجاز فى الكل والدليل عليه أن محمدا قال فى الكتاب: إذا فرغ الصانع من العمل وأتى به كان المستصنع بالخيار، لأنه اشترى ما لم يره؛ فقد سماه "شراء" وكذلك قال: لو قبض الآخر فإنه يملكه؛ ولو كان مواعدة لامعاقدة لكان لايصير ملكا له، فدل على أنه ينعقد معاقدة لامواعدة، **وفى السغناقى:** والأصح أنه ينعقد معاقدة.

١٣٧١٨:- **م:** ثم كيف ينعقد معاقدة؟ يقول: يتعاقد إجارة ابتداء ويصير بيعا انتهاء متى سلم قبل التسليم بساعة، بدليل أنهم قالوا: بأن الصانع إذا مات قبل تسليم العمل بطل الاستصناع فلا استوفى المصنوع من تركته، ولو انعقد بيعا ابتداء

١٣٧١٦:- أخرج أحمد فى مسنده عن أنس بن مالك قال: اصطنع رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما فقال: إنا قد اصطنعنا خاتما ونقشنا فيه نقشا فلاينقش أحد عليه. مسند أحمد ٣/ ١٠١ برقم: ١٢٠١٢، السنن الكبرى للنسائى ٥/ ٤٥٦ برقم: ٩٥٤٥

وانتهاء لكان لايبطل بموته كما في بيع العين والسلم. وقال محمد: إذا أتى به الصانع كان المستصنع بالخيار.

١٣٧١٩:- وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة: الصانع لايجبر على العمل بل يتخير إن شاء فعل، وإن شاء لم يفعل. وإذا أتى الصانع بالمصنوع لايجبر المستصنع على القبول بل هو بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل، وذكر الكرخي في كتابه أن هذا العقد ليس بلازم ولم ينسب هذا القول إلى أحد، وقال أبو يوسف أولا: يجبر المستصنع دون الصانع، وهو رواية عن أصحابنا، ثم رجع عن هذا وقال: لاخيار لواحد منهما بل يجبر الصانع على العمل ويجبر المستصنع على القبول، **وفي الكافي:** والصحيح أن للمستصنع الخيار.

١٣٧٢٠:- **م:** ولا يجبر المستصنع على إعطاء الدراهم، وإن شرط تعجيله؛ هذا إذا لم يضرب لذلك أجلا، وأما إذا ضرب لذلك أجلا قال أبو حنيفة: يصير سلما ولا يبقى استصناعا حتى يجب تعجيل رأس المال في المجلس، **وفي الخانية:** حتى يشترط فيه شرائط السلم من بيان مكان الإيفاء ونحوه، ومتى أتى بالمصنوع على الوصف الذي وصفه لايكون له خيار الرؤية، وقال أبو يوسف ومحمد: بأنه لايصير سلما بل يبقى استصناعا.

١٣٧٢١:- وحكي عن الفقيه أبي جعفر أنه قال: إن كان ذكر المدة من قبل المستصنع فهو للاستعجال ولا يصير سلما في قولهم، وإن ذكر مدة يتمكن فيها من الفراغ عن العمل فهو استصناع، وإن كان أكثر من ذلك فهو سلم. **وفي الصغرى:** إذا كان ضرب المدة على وجه الامتهال بأن قال: على أن تفرغ غدا أو بعد غد، لايصير سلما في قولهم.

١٣٧٢٢:- **م:** وهذا في استصناع فيما فيه تعامل للناس، فأما مالا تعامل للناس فيه كالاستصناع في الثياب، فإنه ينقلب سلما بضرب الأجل بالإجماع، **وفي الكافي:** حتى يشترط قبض رأس المال ومكان الإيفاء والوصف ولا يكون فيه خيار الرؤية، **وفي الخانية:** وقال بعضهم على الخلاف أيضا، وقال بعضهم: ينقلب سلما جائزا عند الكل إذا استجمع شرائط السلم. **وفيها:** وإذا عمله الصانع فقبل أن يراه المستصنع باعه من غيره صح ـ والله أعلم.

الفصل السادس والعشرون فى البيوعات المكروهة والأرباح الفاسدة وما جاء فيها من الرخصة

[العرية]

١٣٧٢٣:- قال مشايخنا: العرية التى فيها الرخصة ليس تفسيرها عندنا أن يشترى الثمار على رؤس النخيل بثمار مجذوذة كيلا أو مجازفة، فإن ذلك لايجوز عندنا، وإنما تفسيرها أن يهب الرجل ثمرة نخيله من بستانه لرجل، ثم يشق على المعرى دخول المعرى له فى بستانه كل يوم يكون أهله فى البستان ولا يرضى من نفسه خلف الوعد والرجوع فى الهبة فيعطيه مكان ذلك تمرا مجذوذا بالخرص يعنى بالحرز والظن، ليدفع ضرره عن نفسه ولا يكون مخالفا للوعد، وهذا جائز.

بيع العينة

١٣٧٢٤:- اختلف المشايخ فى تفسير، العينة التى ورد النهى عنها فى قوله

١٣٧٢٣:- نقل البخارى تعلقيا: وقال يزيد عن سفيان بن حسين: العرايا نخل كانت توهب للمساكين فلايستطيعون أن ينتظروا بها رخص لهم أن يبيعوها بما شاؤا من التمر. صحيح البخارى، بيوع، باب تفسير العرايا ١/ ٢٩٢، رقم: الباب: ٨٤.

وهكذا أخرج البيهقى فى سننه عن أبى إسحاق فانظر: السنن الكبرى، البيوع، باب تفسير العرايا ٨/ ١٨٥ برقم: ١٠٨٠٤.

وأخرج الطبرانى فى الكبرى عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الرطب بالتمر والعنب بالزبيب ورخص فى العرايا، والعرايا يجي الأعرابى إلى ابن عم له، أو رجل من أهل بيته فيأمر له بالنخلة أو النخلتين ولم تبلغ وهو يريد الخروج فلا بأس أن يبيعها بالتمر. المعجم الكبير للطبرانى ٢/ ١٨٣ برقم: ١٧٤٨.

وأخرج الطحاوى عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى البائع والمبتاع عن المزابنة قال: وقال زيد بن ثابت رخص فى العرايا فى النخلة والنخلتين، توهبان للرجل فيبيعهما بخرصهما تمرا، شرح معانى الآثار للطحاوى ٣/ ٢٩٩ برقم: ٥٤٩١.

١٣٧٢٤:- قوله عليه السلام: إذا تبايعتم بالعين الخ: أخرجه أبوداؤد وأحمد بتغير وزيادة فانظر: عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:←

عليه الصلاة والسلام "إذا تبايعتم بالعين واتبعتم أذناب البقر والإبل البهم ظهر عليكم عدوكم" قال بعضهم: تفسيرها أن يأتي الرجل المحتاج إلى آخر ليستقرضه عشرة دراهم ولا يرغب المقرض في الإقراض طمعا في الفضل الذى لايناله بالقرض فيقول: ليس يتيسر عليّ الإقراض إذ لايحصل في ربح، ولكن أبيعك هذا الثوب إن شئت باثني عشر درهما وقيمته في السوق عشرة لتبيعه في السوق بعشرة، فيرضى به المستقرض منه باثنى عشر، ثم يبيعه المشترى في السوق بعشرة فيحصل للمستقرض قرض عشرة، سمى هذا العقد بالعينة؛ لأنه أعرض عن الدين إلى بيع العين؛ وقال بعضهم: تفسيرها: أن يدخلا بينهما ثالثا فيبيع المقرض ثوبه من المستقرض باثنى عشر درهما ويسلمه إليه، ثم يبيع المستقرض الثوب من الثالث الذى أدخلاه بينهما بعشرة ويسلم الثوب إليه، ويأخذ منه العشرة؛ وقال بعضهم: إن الثالث يبيع الثوب من صاحب الثوب وهو المقرض بعشرة ويسلم الثوب إليه ويأخذ منه العشرة ويدفعها إلى طالب القرض فيحصل لطالب القرض عشرة دراهم ويحصل لصاحب الثوب عليه اثنا عشر درهما؛ وهذا حيلة من حيل الربا، وإن كان محمد بن سلمة البلخى يقول لتجار بلخ: إن العينة التى جاء ت في الحديث خير من بياعاتكم.

النجش والتناجش

١٣٧٢٥:- **وفى الهداية:** ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النجش،

← إذا تبايعتم بالعينة وأخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع وتركتم الجهاد سلط الله عليكم ذلالا ينزعه حتى ترجعوا إلى دينكم. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى النهى عن العينة ٢/ ٤٩٠ برقم: ٣٤٦٢، مسند أحمد ٢/ ٢٨ برقم: ٤٨٢٥.

قول المصنف: "قال بعضهم تفسيرها الخ" أخرج ابن أبى شيبة فى مصفنه عن ابن عون قال: ذكروا عند محمد العينة فقال: نبئت أن ابن عباس كان يقول: درهم بدرهم وبينهما حريرة. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، من كره العينة ١٠/ ٥٢٦ برقم: ٢٠٥٢٧.

١٣٧٢٥:- **قول المصنف:** "ونهى النبى صلى الله عليه وسلم عن النجش الخ" هذا الحديث أخرجه البخارى فى صحيحه عن ابن عمر ١/ ٢٨٧ برقم: ٢٠٩٥. وأخرجه مسلم أيضا عن ابن عمر هكذا ٢/ ٣ برقم: ١٥١٦.

وهو أن يزيد فى ثمن الشراء ليرغب غيره، **وفى الخانية:** وإن كان الذى استامه يطلب الشراء بأقل من قيمته فلا بأس لغيره أن يزيد فى ثمنه حتى يرغب المشترى فى الزيادة إلى تمام قيمته، وهو مأجور فى ذلك.

بيع الحاضر للبادى

١٣٧٢٦:- **م:** وعن بيع الحاضر للبادى، وهذا إذا كان أهل البلدة فى قحط وعوزة وهو لايبيع من أهل البلد طعما فى الثمن الغالى لما فيه من الإضرار بهم، أما إذا لم يكن كذلك فلا بأس به لانعدام الضرر؛ **وفى الزاد:** وبيع الحاضر للبادى وهو أن يتوكل من هو من أهل المصر ممن هو خارج المصر بغالية البيع. **م:** ويكره البيع عند أذان الجمعة.

الاستيام

١٣٧٢٧:- ويكره الاستيام على سوم غيره، **وفى شرح الطحاوى:** صورته:

١٣٧٢٦:- أخرج البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة قال: نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن التلقى وأن يبيع حاضر لباد. صحيح البخارى، البيوع، باب النهى عن تلقى الركبان ١/ ٢٨٩ برقم: ٢١١٤.

وأخرجه مسلم فى صحيحه عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايبيع حاضر لباد؛ دعو الناس يرزق الله بعضهم من بعض. صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادى ٢/ ٤ برقم: ١٥٢٢.

قول المصنف: "ويكره البيع عند أذان الجمعة" نقل السيوطى عن ابن مردويه عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: حرمت التجارة يوم الجمعة مابين الأذان الأول إلى الإقامة إلى انصراف الإمام، لأن الله يقول: يا أيهاالذين آمنوا إذا نودى للصلوة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع. الدر المنثور، تفسير سورة الجمعة ٦/ ٣٢٩.

١٣٧٢٧:- أخرج مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يستام الرجل على سوم أخيه. صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه ٢/ ٣ برقم: ١٥١٥.

وأخرج الترمذى هذا الحديث بلفظ: لايسوم الرجل على سوم أخيه. سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى النهى عن البيع على بيع أخيه ١/ ٢٤٢ تحت رقم: ١٣١٠.

أن يسام الرجلان على السلعة والمشترى والبائع رضيا بذلك ولم يعقدا عقد البيع حتى دخل آخر على سومه واشتراه منه، فإنه يجوز فى الحكم ولكنه يكره. وهذا إذا جنح قلب البائع إلى البيع من الأول بما طلب منه من الثمن ، فأما إذا لم يجنح قلبه إليه ولم يرض بذلك فلا بأس بالثانى أن يشتريه.

بيع الوفاء

١٣٧٢٨:- **وفى فتاوى النسفى:** أن البيع الذى تعارفه أهل سمرقند وسموه ببيع الوفاء تحرزا عن الربا فى الحقيقة رهن، والمبيع فى يد المشترى كالرهن فى يد المرتهن لايملكه ولا يحل له الانتفاع به إلا بإذن الراهن، وهو ضامن لما أكل من ثمره واستهلك من عينه، والدين ساقط بهلاكه فى يده إذا كان فيه وفاء بالدين، وللبائع استرداده إذا قضى الدين إذ لا فرق عندنا بينه وبين الرهن فى حق حكم من الأحكام، وعليه فتوى السيد الإمام أبى شجاع بسمرقند وفتوى القاضى الإمام أبى على السغدى ببخارى، وكثير من الأئمة على هذا، **وفى الخانية:** والصحيح أن العقد الذى جرى بينهما إن كان بلفظ البيع لايكون رهنا، ثم ينظر: إن ذكر شرط الفسخ فى البيع فسد البيع، وإن لم يذكر ذلك فى البيع وتلفظا بلفظة البيع بشرط الوفاء أو تلفظا بالبيع الجائز لم يفسد البيع؛ وعندهما هذا البيع عبارة عن بيع غير لازم، وإن ذكر البيع من غير شرط، ثم ذكر الشرط بينهما على وجه المواعدة جاز البيع ويلزم الوفاء بالوعد. **وفى الظهيرية:** بيع الوفاء أن يقول البائع للمشترى: بعت هذا بمالك عليّ على أنى متى قضيت الدين فهو لى فهو فى الحقيقة رهن والمبيع فى يد المشترى كالرهن فى يد المرتهن. **وفى العتابية:** بيع الوفاء وبيع المعاملة واحد، وإنه فاسد يفيد الملك عند القبض كسائر البيوعات الفاسدة، وللبائع استرداده إذا قضى دينه متى شاء، قال بعض مشايخ سمرقند: إذا كان الوفاء غير مشروط فى البيع يجعل هذا بيعا صحيحا فى حق المشترى حتى يحل الانتفاع بالمشترى كما يحل بسائر الأملاك ولا ضمان عليه، ويجعل رهنا فى حق البائع حتى يؤمن المشترى من بيعه، ولا يورث عنه، وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشترى بأخذه من يومه ويرد.

١٣٧٢٩:- **وفى النسفية:** سئل عمن باع نصف كرم من آخر بيع الوفاء وخرج فى عصر الصيف إلى كرمه بأهله وثقله وخرج هذا المشترى أيضا بأهله وولده وأدركت الغلات، فأخذ البائع نصفها والمشترى نصفها فما حمل من الغلات هل له أم لا؟ فقال: إن أخذه المشترى جبرا بغير رضا البائع كان للبائع أن يطالبه بما حمل منه، وإن أعطاه البائع ذلك وأخذها المشترى بإذن البائع ورضاه لم يكن له أن يطالبه بها فيكون ذلك هبة منه وعطية، وقال: لابد من التفصيل فى هذا الفصل، فإن كان صاحب الكرم هو الذى دعاه إلى الكرم فيحل الأخذ برضاه أو غير رضاه، فأما إذا اشترى الكل وقبضه وأخذ غلاته فالأخذ بغير رضا البائع وهو فى الحقيقة رهن، وليس للمرتهن أكل غلة الرهن، فأما إذا أكلها ضمنها فأفتينا بالضمان على الاتفاق.

١٣٧٣٠:- وسئل عمن باع داره من آخر بثمن معلوم بيع الوفاء وتقابضا، ثم استأجرها من المشترى مع شرائط صحة الإجارة وقبضها ومضت المدة هل تلزمه الأجرة؟ قال: لا. وسئل عمن باع كرمه من آخر بيع الوفاء وتقابضا، ثم باعه المشترى من آخر بيعا باتا وسلم وغاب هل للبائع أن يخاصم المشترى الثانى ويسترد منه الكرم؟ فقال: نعم؛ قيل: أليس له حق حبسه وإمساكه للمشترى الأول، لأنه مرتهن وللمرتهن حق الحبس وليس للراهن استرداده منه؟ قال: نعم حق الحبس للمرتهن ولكن هذا فى يد المشترى الثانى بغير حق والبائع الأول مالك له فله أن يسترد ملكه ممن قبض بغير حق، ثم للمرتهن أن يأخذ منه إذا حضر المشترى المرتهن ويحبسه، فأما مادام غائبا فللمالك أن يسترد من المشترى المرتهن؛ قال: وكذلك إذا مات البائع الأول والمشترى الأول والمشترى الثانى، ولكل واحد منهم ورثة فلورثة المالك أن يستخلصه من أيدى روثة المشترى الثانى، ولورثة المشترى الثانى أن يرجعوا بما أدى مورثهم من الثمن الأول، ولهم أن يستردوه ويحبسوه بدين مورثهم إلى أن يقضوا الدين.

١٣٧٣١:- **م: وفى فتاوى أبى الفضل:** سئل عن كرم بين رجل وامرأة

باعت المرأة نصيبها من الرجل واشترطت أنها متى جاء ت بالثمن رد عليها نصيبها، ثم باع الرجل نصيبه هل للمرأة فيه شفعة؟ قال: إن كان البيع معاملة ففيه الشفعة للمرأة، سواء كان نصيبها من الكرم في يدها أو في يد الرجل؛ وبعض مشايخ سمرقند قالوا: إذا لم يكن الوفاء مشروطا في البيع يجعل هذا بيعا صحيحا في حق المشترى حتى يحل له الانتفاع بالمشترى كما يحل الانتفاع بسائر أملاكه، ويجعل رهنا في حق البائع حتى لايتمكن المشترى بيعه، وإذا مات لايورث عنه، وإذا جاء البائع بالمال يؤمر المشترى بأخذ المال ورد المبيع عليه ـ ويجوز أن يكون للعقد الواحد حكمان.

١٣٧٣٢:- وسئل أبو القاسم عمن يحتاج إلى شراء الأشياء ويخاف الوقوع في الحرام هل يجب عليه أن يسأل كل واحد يريد الشراء عنه عن حال مايريد شراءه؟ قال: الأشياء على الظاهر الذى جرت العادة عليه حتى تجيء العوارض، فإذا كان بلدا الغالب عليه الحلال في الأسواق لايجب السؤال، وإذا كان بلدا قد غلب الحرام على أهله فالسؤال عنه حسن.

١٣٧٣٣:- وسئل ابن مقاتل عن بيع الزنّار لأهل الذمة؟ قال: لا بأس به. ويكره بيع المكعب المفضض من الرجال إذا علم أنه يشتريه ليلبسه. وسئل الفقيه أبو بكر عمن يريد بيع العبد الأمرد من فاسق يعلم أنه يعصى الله به؟ قال: يكره؛ لأنه إعانة على المعصية.

١٣٧٣٤:- وسئل أبو القاسم عمن يبيع ويشترى في الطريق؟ قال: إن

١٣٧٣٤:- أخرج الطبراني في الكبير عن حرب بن وحشي عن أبيه عن جده أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لعلكم ستفتحون بعدى مدائن عظاما وتتخذون في أسواقها مجالس، فإذا كان ذلك فردوا السلام وغضوا من أبصاركم واهدوا الأعمى وأعينوا المظلوم ٢٢/ ١٣٨ برقم: ٣٦٧.

وأخرج أيضا عن أبي شريح بن عمرو الخزاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إياكم والجلوس على الصعدات، فمن جلس منكم الصعد فليعطها حقها، قلنا يارسول الله وما حقها؟ قال: غض البصر ورد التحية والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. المعجم الكبير للطبراني ٢٢/ ١٨٧ برقم: ٤٨٨.

كـان الطريق واسعا لايكون فى قعوده ضرر بالناس فلا بأس به، وعن أبى عبدالله القـلانسـى أنـه قـال: لانـرى بـالشـراء بـأسـا، وإن كان بالناس ضرر فى قعوده؛ والـصحيح هو الأول، وبعض مشايخنا قالوا: لايجوز له القعود على الطريق، وإن لم يكن بالناس فى قعوده ضرر [و] يصير بالقعود على الطريق فاسقا؛ **وفى العتابية:** والـمـختـار أنـه لايشتـرى مـنـه، رجل اشترى شيئا بعشرة دراهم صغار فدفع إليه العشرة وبعضها كبار وهو لايعلم، لايحل للبائع أن يأخذه ويصرفه إلى حوائجه، وسئـل بـعـض مشـايخ بلخ عن بيع طين توكل؟ قال: يعجبنى بيعه إذا لم ينفع به الأكل؛ لأنه يضر ويقتل.

١٣٧٣٥:- رجـل لـه سلعة معيبة يريد بيعها ينبغى أن يبين كيلا يقع المشترى فـى الـغـرور، وقـال بـعض مشايخنا: لو لم يبين وباع صار فاسقا مردود الشهادة؛ ولا نـأخـذ بـه، إذا بـاع العصير ممن يتخذ خمرا فلا بأس به، وهذا قول أبى حنيفة، وعلى قـول أبى يوسف ومحمد يكره، وأجمعوا على أنه إذا باع العنب أو الكرم ممن يتخذه خـمـرا لابـأس بـه، ولا بـأس ببيـع السرقين، ويكره بيع العذرة ـ يريد به الخالصة، فإن كانت مخلوطة بالتراب فلا بأس ببيعه عندنا.

١٣٧٣٥:- أخـرج ابـن ماجة فى سننه عن عقبة بن عامر قال: سمعت رسول الله صلى الله عـليـه وسـلـم يقول: المسلم أخو المسلم ولايحل لمسلم باع من أخيه بيعا فيه عيب إلا بينه له. سنن ابن ماجة، تجارات، باب من باع عيبا فليبينه ٢/ ١٦٢ برقم: ٢٢٤٦.

قول المصنف: "وإذا بـاع الـعـصـر الخ" أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن معمر قال: سألت الـزهرى عن رجل باع عنبه ممن يعصره خمرا قال: لابأس به. مصنف عبد الرزاق، اشربة باب العصر بيعه وشربه ٩/ ٢١٨ برقم: ١٦٩٩٤.

وأخـرج ابـن أبـى شيبة فـى مـصفنه عن عطاء فى الرجل يبيع العصر ممّن يجعله خمرا، قال: أحـب إلـىّ أن أبيـعـه مـن غيـر مـن يـجـعـله خمرا، وإن باعه فلا بأس. مصنف ابن أبى شبية، البيوع والأقضية، فى بيع العصر ١١/ ٣٦٢ برقم: ٢٢٥٧٢.

١٣٧٣٦:- قال محمد **في الجامع الصغير:** عن أبي حنيفة في رجل اشترى من آخر جارية شراء فاسدا بألف درهم وتقابضا، ثم تصرف كل واحد فيما صار له يعني المشترى في الجارية والبائع في الدراهم، طاب للبائع ماربح في الجارية، وهذا قول أبي حنيفة ومحمد.

١٣٧٣٧:- يجب أن يعلم أن الخبث نوعان: خبث بعدم الملك ظاهرا، وخبث في الملك بفساد سببه؛ والمال نوعان: **نوع** يتعين بالتعيين كالعروض، **ونوع** لايتعين بالتعيين كالأثمان؛ فإن كان الخبث بعدم الملك يعمل في النوعين جميعا في العروض والأثمان حيث لايطيب له الربح سواء كان المغصوب عرضا أو ثمنا، وإن كان الخبث في محل مملوك له بفساد سببه يعمل في العروض حتى لايطيب له ماربح في العروض، ولا يعمل في النقود حتى يطيب ماربح فيها عند فساد السبب، هذا هو طريق المشايخ في تخريج المسألة، وطريق بعضهم: أن العقد لايتعلق بالدراهم المملوكة بالعقدة الفاسدة، إنما يتعلق بمثلها دينا في الذمة، وطريق بعضهم: أن الفساد ساقط الاعتبار حكما في حق الدراهم والدنانير.

١٣٧٣٨:- وذكر محمد في إجارات الجامع الكبير حكم الدراهم المملوكة بعقد فاسد في طيبة الربح على نحو ماذكرنا في الجامع الصغير، وذكر بعض المشايخ في شرح الجامع الكبير أن هذا الجواب إنما يستقيم على الرواية بأن الدراهم والدنانير متى ملكت ببيع فاسد ينقطع حق الملك عن دين الدراهم والدنانير، أما على الرواية التي نقول بأن حق الملك لاينقطع عن عينها وللمالك أن يأخذ عينها يجب أن لايطيب الربح.

١٣٧٣٩:- وذكر في إجارات الجامع أن من استقرض من آخر ألفا على أن يعطي المقرض كل شهر عشرة دراهم وقبض الألف وربح فيها، طاب له الربح. قال الآخر: لي عليك ألف درهم فاقضها، فقضاها وتصرف القابض فيها وربح، ثم تصادقا على أنه لم يكن عليه دين يطيب له الربح.

١٣٧٤٠:- **وفى نوادر هشام قال:** سألت محمدا عن رجل باع من آخر حنطة، ثم إن البائع باعها من آخر فقبضها المشترى الثانى واستهلكها فالمشترى الأول بالخيار إن شاء فسخ البيع، وإن شاء أخذ الباقى بمثلها، فإن أخذه بمثلها فباعه بأكثر من رأس المال؟ قال: طاب له الفضل؛ قلت: إن أبا يوسف يقول: يتصدق بالفضل فأبى محمد أن يقبل ذلك وقال: إنما يتصدق بالفضل إذا أخذ قيمة دراهم. قال أبو يوسف: رجل اشترى عبدا وقبضه ومات عنده، فأقام رجل بينة أنه اشتراه قبله؟ قال: له أن يضمنه قيمته ويتصدق بفضل القيمة على الثمن. **وفى النوازل:** ولو أن رجلا اشترى شيئا فاستزاده شيئا بعد الشراء فهو جائز، وروى عن ابن عمر رضى الله عنهما أنه كره ذلك، وروى عن على بن أبى طالب رضى الله عنه أنه أجاز ذلك وهو يقول: هو عظيم البركة.

١٣٧٤١:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل أمر رجلا أن يشترى له متاعا بألف درهم فاشتراه بنقد البلد فأعطاه الآمر صحاحا ونقد المشترى فى ثمن المتاع غلة هل يطيب له الفضل؟ فإن أعلم الآمر بذلك وحلله منه فهو طيب له، وإن لم يعلم فإن فى نفسى مافيها، ولم يجب بشيء.

١٣٧٤٢:- **وفى المنتقى:** رجل غصب من رجل عبدا وباعه بعبد، ثم باع العبد الثانى بالعرض، ثم باع العرض بدراهم فعلى قول أبى حنيفة: يتصدق بالفضل

١٣٧٤٠:- **قول المصنف:** "وفى النوازل الخ" أثر ابن عمر أخرجه عبد الرزاق فى مصنفه عن جابر قال: من رأى ابن عمر يقول لخادمه: إذا ابتعت لحما بدرهم فلا تستزد وشيئا ٨/ ٦١ برقم: ١٤٣٠٨.

وأثر على أخرجه عبد الرزاق أيضا عن يونس بن أبى إسحاق عن رجل قال: مر علىّ بجارية تشترى لحما من قصاب وهى تقول: زدنى فقال علىّ، زدها فإنه أبرك للبيع، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يستوضع أو يستزيد بعد مايجب البيع ٨/ ٦١ برقم: ١٤٣٠٩.

وأثر على أخرجه ابن أبى شيبة فى مصنفه من طريق بهدل أبى الوضاح الشيبانى عن رجل عن علىّ فانظر: مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يشترى الشيء فيستزيد ١١/ ١٨٦ برقم: ٢١٩٠٦.

عما ضمن من قيمته العبد الغصب، وكذلك لو غصب ألف درهم واشترى بها عبدا فباعه بألفين، ثم اشترى بها عبدا فباعه بألفين، ثم اشترى بألفين عرضا وباعه بأكثر من ذلك؛ وقال أبو يوسف فى المسألتين جميعا: يطيب له الفضل.

١٣٧٤٣:- ولو اشترى أمة شراء فاسدا وباعها بأمة فإنه يحل له وطء هذه الأمة الثانية، ولم يكن يحل له وطء الأولى. قال ابن سماعة: وروى أصحابنا أنه قال ـ يعنى أبا يوسف: لو باع هذه الأمة الثانية يتصدق بما زاد على قيمة الأمة الأولى التى ضمن قيمتها، ويوافق أبا حنيفة فى البيع الفاسد فإنه يقول: لو باع المبيعة بيعا فاسدا بعرض، ثم باع ذلك العرض بفضل عما ضمن من قيمة البيع الفاسد إنه يتصدق بالفضل؛ وجعل البيع الفاسد أشد من الغصب فى هذا.

١٣٧٤٤:- هشام عن محمد فى رجل اشترى دجاجة ببيض بغير عينها فلم يقبض الدجاجة حتى باضت خمسين بيضة، فإن البيض التى هى ثمن تقسم على الدجاجة وعلى خمسين بيضة، فما أصاب الدجاجة أخذها، وما أصاب البيضات الخمسين أخذ حصة مايصيب البيض، ويتصدق ببقية البيض، ولو اشتراها ببيض بعينها فهو جائز كله، وكذلك لو اشترى نخلة بمد من رطب بغير عينها فلم يقبض النخلة حتى حملت رطبا، فإن اشتراها بثمن بعينه فهو جائز.

١٣٧٤٥:- **وفى الخانية:** رجل اشترى من رجل دجاجة تساوى عشر بيضات بخمس بيضات بعينها فإن المشترى يدفع الثمن ويأخذ الدجاجة مع البيضات الحادثة ولا يتصدق بشيء، وإن كان المشترى اشترى الدجاجة بخمس بيضات بغير عينها فإن المشترى يتصدق، فإن كان البائع استهلك البيضات الحادثة فإن المشترى يأخذ الدجاجة بثلاث بيضات وثلث بيضة، فإن كانت قيمة الدجاجة عشر بيضات يقسم الثمن على الدجاجة والبيضات المستهلكة أثلاثا فيكون ثلثا الثمن وذلك ثلاث بيضات، وثلث بيضات ثمن الدجاجة والباقى ثمن البيضات فتسقط حصة البيضات من الثمن، ولا فرق فى هذا بينما إذا كان ثمن الدجاجة خمس بيضات بعينها أو بغير عينها.

١٣٧٤٦:- **وفى اليتيمة:** سألت أبا حامد عن رجل اشترى دراهم موزونة فوجدها أكثر من وزنها؟ فقال: يعد الزيادة ويدفعها إلى البائع والباقى حلال له. ولو كان المبيع من ذوات القيم مثل السخاب التى تباع عددا فوجدها أزيد فقال: لايكون بيعا حتى يدفع إليه الزيادة ويشترى منه الباقى، إلا أن تكون تلك الزيادة يسيرة بحيث لاتجرى الظنة فيكون حينئذ مغرورا.

١٣٧٤٧:- وسئل على بن أحمد ويوسف بن محمد عن رجل من أهل السوق يبيع جورقة بسعر معلوم، ثم ذهب إلى حاجة له فقال لواحد من عرض الناس، إجلس وبع من الجورقة، فباع بغبن فاحش مثلا ما كان يبيعه المالك بعشرة باعه بخمسة هل يجوز أم يتقيد بدلالة الحال؟ فقالا: عند أبى حنيفة يجوز، وعندهما لايجوز إلا أن يبيع بثمن المثل، والفتوى على قولهما.

١٣٧٤٨:- **م:** بشر عن أبى يوسف: لو باع درهما من نصرانى بدرهمين، ثم أسلم قال: إن عرف صاحبه فليرد عليه الفضل، وإن لم يعرف يتصدق به.

١٣٧٤٩:- **وفى نوادر ابن سماعة:** رجل اشترى أمة بيعا فاسدا وقبضها وباعها وقضى القاضى عليه بالقيمة للبائع الأول، وأداها إليه أو أبرأه البائع الأول من الثمن وفى الثمن الثانى فضل على القيمة التى أداها، فإنه يتصدق بذلك الفضل فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وإنما طاب للمساكين على قياس اللقطة، وقال فى هذا الربح: لايطيب لهذا المشترى، وإن كان فقيرا من قبل أنه اكتسبه بمعصية، ويطيب للمساكين وهو أطيب لهم من اللقطة.

١٣٧٥٠:- ولو غصب مالا أو عمل بوديعة أو مضاربة خالف فيها وربح:

١٣٧٥٠:- أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن الشعبى وإبراهيم قالا: فى المضارب يخالف قالا: يتنزهان عن الربح يتصدقان به، مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضارب إذا خالف فربح ١١/ ٦٥ برقم: ٢١٣٦٤.

قول المصنف: "وقال أبو يوسف الخ" أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن رياح بن عبيدة أن رجلا بعث معه ببضاعة، فلما كان ببعض الطريق رآى شيئا يباع، فاشهد أنه ضامن للبضاعة، ثم اشترى بها ذلك الشيء، فلما قدم المدينة، باع الذى اشترى فربح فسأل ابن عمر عن ذلك؟ فقال: الربح لصاحب المال. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى المضارب إذا خالف فربح ١١/ ٦٦ برقم: ٢١٣٧١.

تصدق بالفضل في قول أبي حنيفة، وقال أبو يوسف: يطيب له الفضل. ولو اشترى بغير الغصب ونقد الغصب أو اشترى بالغصب ونقد غير الغصب فهو كذلك في قول أبي يوسف، وقال أبوحنيفة: لايتصدق بهذا، وإنما يتصدق به إذا اشترى به ونقده.

١٣٧٥١:- وقال أبو يوسف: إذا اشترى جارية بألف درهم و ولدت في يد البائع ولدا فقبضهما المشترى وفيهما فضل كثير على الثمن فذلك طيب له، ولو قتلا في يد البائع واختار المشترى أخذ القيمة فإنه يتصدق بالفضل، ولو قتل الولد وحده فإنه يتصدق بفضل قيمته على حصة الثمن.

١٣٧٥٢:- ولو اشترى عبدا بألف درهم فقتله عبد قبل القبض فدفع به وأخذه المشترى، وفي قيمته فضل على الثمن فليس عليه أن يتصدق به، ولو باع هذا العبد بفضل أكثر مما كان فيه أو أقل فإنه يتصدق بالفضل، ولا يجاوز ما كان فيه، وإنما يتصدق بالأقل من الربح الذى صار فيه من الفضل في القيمة يوم قبض هذا العبد، ولو باع هذا العبد بعرض لايتصدق بشيء، وإن كان فيه فضل، فإن باع ذلك بالدراهم أو الدنانير فيها فضل فإني أنظر إلى قيمة المدفوع بالجناية يوم قبضه: فإن لم يكن فيه فضل يومئذ لم يتصدق بشيء، وإن كان فيه فضل يومئذ نظر إلى ذلك الفضل، وإلى هذا الربح الذى صار في يده فيتصدق بالأوكس منهما.

١٣٧٥٣:- ولو اشترى عبدا بألف وقيمته ألفان فقتل في يد البائع فاختار المشترى أخذ القيمة وهي ألفا درهم ولم يتصدق بأحد الألفين، حتى ضاع الألف وبقي الآخر: لايتصدق بشيء، ولو لم يضع حتى اشترى بهما وربح: تصدق بأحد الألفين وحصته من الربح عند أبي حنيفة، وعند أبي يوسف لايتصدق بربح الألف، فإن هلك ألف درهم منهما بعد ماتصرف فيهما فعليه التصدق بألف، ولو كان صالح مع القاتل من قيمته على عبد وعين العبد لم يلزمه التصدق بشيء، وإن كان أعتقه على مال أو كاتبه لم يتصدق لشيء. الحسن عن أبي حنيفة في البيوع: غصب من آخر كر حنطة يساوى خمسين وباعه بمائة، ثم ضمنه صاحب الكرّ مثله يتصدق بالفضل، وإن كان ثوبا طاب له الفضل.

الفصل السابع والعشرون فى الاحتكار

١٣٧٥٤:- الاحتكار مكروه؛ وإنه على وجوه: (١) **أحدها:** أن يشترى طعاما فى مصر أو ما أشبهه ويمتنع من بيعه، وذلك يضر بالناس فهو مكروه، **وفى تجنيس الناصرى:** وإن اشترى فى ذلك المصر وحبسه ولا يضر بأهل المصر لا بأس به، **م: (٢) والثانى:** أن يشترى طعاما فى مكان قريب من المصر يحمل طعامه إلى المصر ويحبسه فى ذلك المصر يضر بأهل المصر فهو مكروه أيضا، وهذا قول محمد، وقال أبو حنيفة: إذا اشترى طعاما فى غير المصر وجلبه إلى المصر فلا بأس به؛ من غير فصل بينما إذا كان المكان الذى اشترى فيه الطعام قريبا من المصر أو بعيدا عنه، ومن غير فصل بينما إذا كان يحمل طعامه إلى المصر أو لايحمل؛ وعن أبى يوسف روايتان، فى رواية مثل ماقاله أبو حنيفة، وفى رواية: إذا اشترى من نصف ميل وحمله إلى المصر واحتكر فيه يكره، **وفى جامع الجوامع:** فإن جلب من مكان بعيد فاحتكر لم يمنع، **وفى التفريد:** ولو اشترى من الرساتيق وباع فى المص ر لايمنع، وقال أبو يوسف: يكره ذلك؛ وقال محمد: كل مايجلب منها إلى المصر عادة فهو بمنزلة فناء المصر يحرم الاحتكار فيه، **م: (٣) الثالث: أن** يشترى طعاما

١٣٧٥٤:- أخرج مسلم فى صحيحه عن معمر بن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: لايحتكر إلا خاطئ. صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة، تحريم الاحتكار فى الأقوات ٢/ ٣١ برقم: ١٣٠/ ١٦٠٥.

وأخرج أحمد فى مسنده عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من احتكر حكرة يريد أن يغلى بها على المسلمين فهو خاطئ. مسند أحمد قديم ٢/ ٣٥١ برقم: ٨٦٠٢.

وأخرج ابن ماجة فى سننه عن عمر بن الخطاب قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الجالب مرزوق والمحتكر ملعون. سنن ابن ماجة، التجارات، باب الحكرة والجلب ١/ ١٥٦ برقم: ٢١٥٣.

قول المصنف: "وإن اشترى فى ذلك المصر الخ" أخرج ابن أبى شيبة فى مصنفه عن سعيد ابن المسيب: أنه كان يحتكر الزيت. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، باب من رخص فى الحكرة لما لايضر بالناس الخ ١١/ ٣٤٢ برقم: ٢٢٥١٢.

فى مصر وجلبه إلى مصر آخر واحتكر فيه فإنه لايكره، **وفى المضمرات:** لكن الأفضل أن يبيع مافضل عن حاجته إذا اشتدت حاجة الناس إليه، ويأثم بالامتناع عن البيع، قلت المدة أو كثرت، لكن لايغرم مالم يطل المدة، وقدروا طول المدة بالشهر، وبعضهم قدروا بأربعين يوما. ثم عند أبى يوسف: الاحتكار مكروه فى كل مايضر بالناس مطعوما كان أو غير مطعوم، كالثوب وغيره، وعند محمد يختص بقوت الناس والبهائم. **م:** ولو زرع أرضه وادخر طعامه لايكره. وإذا قلت المدة لايكون احتكارا، وإن طالت يكون احتكارا، وعن أصحابنا أنهم قدروا الطويلة بالشهر، وما دونه فى حكم القليل. **وفى جامع الجوامع:** قال أبو يوسف: مطلق الاحتكار أن يمسك سنة، أما بشهر فلم يقدره. **م:** ثم يقع التفاوت فى الاحتكار بين أن يتربص للغرة وبين أن يتربص للقحط، فوبال الثانى أعظم من وبال الأول، وفى الجملة التجارة فى الطعام غير محمودة.

١٣٧٥٥:- ويجبر المحتكر على البيع، **وفى الخانية:** إذا خاف الهلاك على أهل المصر يقول الإمام للمحتكر: بع بما يبيع الناس وبزيادة يتغابن الناس فى مثلها. **وفى جامع الجوامع** عن محمد: أجبر المحتكر على بيعه وأعزره ولا أسعره، **وفى المنظومة:** وفى باب مالك.

ويلزم الوالى أن يسعر على الذى عام الغلاء يحتكر

١٣٧٥٦:- وإذا رفع أمر المحتكر إلى الحاكم فالحاكم يأمره ببيع ماهو

١٣٧٥٦:- **قول المصنف:** "وإن كان أرباب الطعام الخ" أخرج الحاكم فى مستدركه عن معقل بن يسار قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: من دخل فى شيء من أسعار المسلمين ليغلى عليهم كان حقا على الله أن يقذفه فى معظم جهنم رأس أسفله. المستدرك للحاكم، البيوع، ٣/ ٨٢٢ برقم: ٢١٦٨ قديم ٢/ ١٢، المعجم الكبير للطبرانى ٢٠ / ٢١٠ برقم: ٤٨٠، مسند أحمد ٥/ ٢٧ برقم: ٢٠٥٧٩.

وأخرج مالك فى الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب مربحاطب ابن أبى بلتعة وهو يبيع زبيبا له بالسوق فقال له عمر بن الخطاب: أما أن تزيد فى السعر وأما أن ترفع من سوقنا. الموطا لمالك، البيوع، باب الحكرة والتربص ٤١٣ برقم: ٥٧، مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب هل يسعر ٨/ ٢٠٧ برقم: ١٤٩٠٥.

فـضـل عـن قـوتـه وقـوت أهـلـه عـلـى اعتبـار السعة فى قوته وقوت أهله، وينهاه عن الاحتكار، فإن انتهى فبها ونعمت، وإن لم ينته ورفع الأمر إلى القاضى مرة أخرى وهو مصر على عادته وعظه وهدده، فإن رفع إليه مرة أخرى حبسه وعزره على مايرى. وإن كـان أربـاب الطعام يحملون على المسلمين ويتعدون عن القيمة تعديا فاحشا وعجز الـقـاضى عن صيانة حقوق المسلمين إلا بالتسير فلا بأس بالتسير بمشورة أهل الرأى والبـصيـرة، فـإذا فـعـل ذلك، ثـم تـعـدى رجل عن ذلك القدر فباعه بثمن فوقه أجاز القاضى، يعنى أمضاه ولـم يبطله، ومن باع منهم بما قدر الإمام من الثمن جاز بيعه.

١٣٧٥٧:- **وفى المضمرات:** وهـل يـنبغى للقاضى أن يبيع على المحتكر طـعامه من غير رضاه؟ قيل: هو على الاختلاف، وقيل: يبيع بالاتفاق، **وفى الملتقط:** ولـو خيف الهـلاك عـلـى الـناس أمرت الجالب أن يبيع مثل ما أمرت المحتكر به. ذكـر الـقدورى فى شرحه: إذا خاف الإمام الهلاك على أهل المصر أخذ الطعام من المحتكرين وفرق بين المحاويج، فإذا وجدوا ردوا مثله.

١٣٧٥٨:- قـال: والتـلـقـى إذا كـان يضر بأهل البلدة فهو مكروه، وإذا كان لايـضـر فهـو لايـكـره، وصـورـة التـلقى: أن يخرج من البلدة إلى القافلة التى جاءت بـالـطـعـام يـريـدون البـلـدة واشتـراه خارج المصر وهو يريد حبسه ويمتنع عن بيعه ولـم يترك حتى تدخل القافلة البلدة، فإن كان يضر بأهل البلدة فهو مكروه إن كان فى وقـت حـاجة أهـل البـلدة إليه، وإن كان لايضر بأهل البلدة فلا يكره إذا كان لايلبس على القافلة سعر أهل البلدة، فإن لبس فهو مكروه لحق القافلة. **وفى تجنيس الناصرى** عـن أبـى يوسف: لو أن اعرابا قدموا الكوفة، وأرادوا أن يمتاروا منها ويضر ذلك بأهل الكوفة يمنعهم من ذلك، كما يمنع أهل البلدة من الشراء.

١٣٧٥٨:- أخـرج البـخارى فى صحيحه عن عبدالله قال: كنا نتلقى الركبان فنشترى منهم الطعام، فنهانا النبى صلى الله عليه وسلم أن نبيعه حتى نبلغ به سوق الطعام. صحيح البخارى، البيوع، باب منتهى التلقى ١/ ٢٨٩ برقم: ٢١١٨، صحيح مسلم، البيوع، باب تحريم تلقى الجلب ٢/ ٤ برقم: ١٥١٧.

١٣٧٥٩:- **وفى الكبرى:** السلطان إذا قال للخبازين: بيعوا عشرة أمناء بدرهم، والخباز يخاف إن نقص يضربه السلطان: لايحل أكله، لأنه فى معنى المكره، والحيلة أن يقول المشترى للخباز: بع منى الخبز كما تحب، فيصح البيع ويحل الأكل. ولو اشترى عشرة أمناء كما أمره السلطان، ثم قال الخباز: أجزت ذلك البيع، جاز وحل للمشترى، لأن المكره إذا رضى يصح بيعه لزوال المانع من الصحة.

١٣٧٦٠:- **وفى الفتاوى العتابية:** ويكره أن يلقى فى النحاس دواء فيبيضه ويبيع بحساب الفضة، وكذا ضرب الدراهم فى غير دار الضرب، وإن كانت جيادا، وأما لو صاغ الفضة لأهله ويلقى فيه النحاس فلا بأس به. ويجوز أن يرش البزاز الثوب ليلينه، كمن غسل وجه جاريته وزينها ليبيعها ويكره أن يلبس الجيد بالردئ، وأن يصبغ اللحم بالزعفران. ولا بأس ببيع المغشوش إذا كان الغش ظاهرا، كالحنطة المخلوطة بالشعير أو بالتراب، وإن طحنه لم يجز حتى يبينه.

١٣٧٦٠:- أخرج مسلم عن أبى هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: من حمل علينا السلاح فليس منا، ومن غشنا فليس منا. صحيح مسلم، الإيمان ، باب قول النبى صلى الله عليه وسلم من غشنا فليس منا ١/ ٧٠ برقم: ١٠١.

قول المصنف: "ويجوز أن يرش البزاز الثوب الخ" أخرج ابن أبى شيبة، قال عمر: إذا أراد أحد منكم أن يحسن الجارية فليزينها، وليطوف بها يتعرض بها رزق الله.

وأخرج أيضا عن محمد: أن رجلا صبغ ثوبا له لون الهروى، فجاء رجل فقال: بكم تبيع الهروى؟ فسكت، ثم ساومه، فاشتراه منه، فلما ذهب به إذا هو ليس بهروى، فخاصمه إلى شريح، فقال: لو استطاع أن يزين ثوبه بأفضل من ذلك لزينه، فأجازه عليه. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى تزيين السلعة ١١/ ٤٢٩ برقم: ٢٢٧٩١ـ ٢٢٧٩٣.

وقوله: ولا بأس ببيع المغشوش الخ" أخرج ابن أبى شيبة، عن ابن عباس: أنه سئل عن الرجل يخلط الشعير بالحنطة، ثم يبيعه؟ قال: لابأس به. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى الرجل يخلط الشعير بالحنطة ثم يبيعه ١٠/ ٦٣٢ برقم: ٢٠٩٩٢.

١٣٧٦١:- ويكره أن يضع عند الخباز أو القصاب أو نحوه دراهم يأخذ ماشاء، ولكنه يودعه فيأخذ منه ماشاء بشيء مسمى من ذلك، وإن دفعها إليه على وجه البيع ضمن، ولا يحلف لترويج السلعة. وعن أبى بكر البلخى: يأثم الفقاعى بالصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم عند فتح الفقاع وكذا الحارس بقوله: لا إله إلا الله، عند الحراسة.

وفى الفتاوى العتابية: فصل فى بيوع أهل الذمة

١٣٧٦٢:- ولايترك مملوك مسلم فى ملك ذمى، بل يجبر على بيعه إن كان محلا للبيع، وإن كان العبد ليتيم الذمى أجبر وصيه، أو أوصى القاضى، ولو زوج ذمى أمته من عبده فولد بينهما ولد فأسلم العبد يجبر الذمى على بيع العبد وولده، ولو كان العبد مشتركا بين مسلم وذمى أجبر على بيع نصيبه من المسلم، ولو كاتب النصرانى عبده المسلم قصرت يده عنه، فإن عجز أجبر على بيعه، ولو رهنه عند مسلم أو أسلم فى يد المرتهن أجبر، ولو آجره يفسخ ويجبر على بيعه، ولو دبره أو استولدها يخرج إلى السعاية ويعتق.

١٣٧٦٣:- ولو اشترى الكافر عبدا مسلما شراء فاسدا من مسلم أجبر على

١٣٧٦١:- **قول المصنف:** "ولا يحلف لترويج السلعة الخ" أخرج مسلم عن أبى هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: الحلف منفقة للسلعة، ممحقة للربح. صحيح مسلم، المساقاة والمزارعة، باب النهى عن الحلف فى البيع ٢/ ٣٢ برقم: ١٦٠٦، سنن أبى داؤد، اللباس، باب ماجاء فى إسبال الإزار ٢/ ٥٦٥ برقم: ٤٠٨٧، سنن الترمذى، البيوع، باب ماجاء فيمن حلف سلعته كاذبا ١/ ٢٣٠ برقم: ١٢٢٩.

١٣٧٦٢:- أخرج ابن أبى شيبة عن ليث قال: قال عمر بن الخطاب: إذا كان للمشرك مملوك فأسلم، انتزع منه فبيع للمسلمين، ورد ثمنه على صاحبه.

وأخرج أيضا عن الحسن قال: إذا أسلم عبد الذمى رفع إلى الإمام فباعه فى المسلمين، ودفع ثمنه إلى مولاه. وقال الحسن: لايخدم مسلم كافرا. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/ ٥٢٠ برقم: ٢٣١٠٤ـ ٢٣١٠٩.

رده، فإن غاب البائع أجبر على بيعه، وإن كان بائعه كافرا يرده عليه ويجبر بائعه عندنا. نصرانى اشترى عبدا مسلما أجبر على بيعه.

١٣٧٦٤:- **وفى جامع الجوامع:** عبد نصرانى لمسلم اشترى عبدا نصرانيا وأسلم العبد المشترى يجبر على البيع. وفيه: ما جاز بيعه بين المسلمين جاز بين أهل الذمة نحو الخمر والخنزير.

١٣٧٦٥:- **وفيه:** باع ذمى من ذمى رطل خمر برطلين فسد، كدرهم بدرهمين، وكذا رطل عصير برطل خمر، كالدقيق بالحنطة. ولا يجوز عقد الربا بينهم، ويجوز بيع الخمور والخنازير. **وفى الفتاوى العتابية:** ولو اشترى النصرانى خمرا بشرط الخيار، ثم أسلم لاتصح إجازته. **وفى التجريد:** ولو تبايع الذميان خمرا أو خنزيرا، ثم أسلما أو أسلم أحدهما قبل القبض انتقض البيع، ولو تقابضا الخمر، ثم أسلما أو أسلم أحدهما جاز البيع، قبض الثمن أو لم يقبض.

١٣٧٦٥:- أخرج أبوداؤد عن ابن عباس حديثا طويلا طرفه هذا: على أن لاتهدم لهم بيعة، ولا يخرج لهم قس، ولا يفتنوا عن دينهم مالم يحدثوا حدثا، أو يأكلوا الربا. سنن أبى داؤد، الخراج والفيئ والإمارة، باب فى أخذ الجزية ٢/ ٤٣٠ برقم: ٣٠٤١.

ونقل فى إعلاء السنن عن عروة بن الزبير مرسلا: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب لأهل نجران ـ وفيه ـ فمن أكل الربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة. إعلاء السنن ١٢/ ٥٤٨ برقم: ٤٢٢١.

قول المصنف: ”ويجوز بيع الخمور والخنازير“ نقل التهانوى فى إعلاء السنن أثر عمر من كتاب أبى عبيد بطريق إبراهيم بن عبد الأعلى عن سويد بن غفلة: أن بلالا قال لعمر بن الخطاب رضى الله عنه أن عمالك يأخذون الخمر والخنازير فى الخراج فقال: لا تأخذوها منهم، ولكن ولّوهم ببيعها وخذوا أنتم من الثمن، إعلاء السنن، البيوع، باب حرمة بيع الخمر الخ ١٤/ ١٣٤.

وأخرج البيهقى فى سننه أثرا طويلا لعمر من طريق سفيان طرفه هذا: قال سفيان: يقول لاتأخذوا فى جزيتهم الخمر والخنازير ولكن خلوا بينهم وبين بيعها الخ، السنن الكبرى للبيهقى، الجزية، باب لايأخذ منهم فى الجزية خمرا ولا خنزيرا ١٤/ ٥٢ برقم: ١٩٢٥٠.

١٣٧٦٦:- ولو اشترى الذمى عبدا مسلما جاز وأجبر على بيعه، وقال الشافعى: لايجوز شراؤه، وعلى هذا لو اشترى مصحفا، ولو أعتقه الذمى جاز، وكذا لو دبره جاز ويسعى المدبر فى قيمته، وكذلك إن كانت أمة فاستولدها، ولو كاتبها جازت الكتابة ولا تنقض.

١٣٧٦٧:- ولو أقرض النصرانى نصرانيا خمرا، ثم أسلم المقرض سقطت الخمر، ولو أسلم المستقرض فقد روى أبو يوسف عن أبى حنيفة أن الخمر تسقط وليس عليه قيمتها، وروى محمد وزفر رواية عن أبى حنيفة أن عليه قيمة الخمر، وهو قول محمد.

١٣٧٦٨:- **وفى جامع الجوامع:** أسلم عبد نصرانى فباع، ثم استحقه نصرانى ببينة مسلمين وقد أعتقه المشترى بطل، ويأخذ المستحق، **وفيه:** ارتهن نصرانى من نصراني خمرا بدين فأسلم المرتهن بطل، **وفيه:** اشترى ذمى من مسلم أرضا على أن يبينها بيعة جاز وبطل الشرط. ولو بيع العصير على أن يتخذ خمرا يكره وينهى فيهما، اشترى ذمى من ذمى بيعا بالوفاء أو صرفا نسيئة وأجاز حاكم بطل حكمه. **وفيه:** باعوا فيما بينهم المنخنقة أو المضروبة بالعصا جاز.

١٣٧٦٦:- أخرج ابن أبى شيبة عن الحسن قال: إذا أسلمت أم ولد النصرانى سعت فى قيمتها، وإذا أسلمت أمته باعها. مصنف ابن أبى شيبة، البيوع والأقضية، فى عبد الذمى أو أمته تسلم ١١/ ٥٢٠ برقم: ٢٣١٠٦.

١٣٧٦٨:- قول المصنف: "ولو بيع العصير الخ" أخرج البيهقى عن أبى بردة، عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حبس العنب أيام قطافه حتى يبيعه من يهودى، أو نصرانى ليتخذ خمرا فقد تقحم النار عيانا. شعب الإيمان للبيهقى ، باب فى المطاعم والمشارب ٥/ ١٧ برقم: ٥٦١٨، كنز العمال ٥/ ١٤١ برقم: ١٣٢١٧.

الفصل الثامن والعشرون في المتفرقات

١٣٧٦٩:- دار بين اثنين باع أحدهما نصفه يجوز، وينصرف إلى نصيبه، هذا هو جواب الكتاب، وكان الشيخ الإمام شمس الأئمة الحلوانى يقول: إن عين النصف وقال: بعتك هذا النصف، لايجوز، وإن لم يعين النصف إنما باعه نصف الدار مطلقا يجوز، وسئل شمس الإسلام الأوزجندى عن رجل مات وترك ثلاثة بنين فباع أحد البنين نصيبه من ابن آخر قبل القسمة عن ضياع بعينه؟ قال: إن كان نصيب الابن من الضياع معلوما للمشترى جاز، **وفى شرح الطحاوى:** أحد الورثة إذا باع نصيبه من كل شيء، والمشترى يعلم نصيبه يجوز، وإن باع شيئا معينا لايجوز.

١٣٧٧٠:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل ادعى عينا فى يد رجل، وأقام على ذلك شاهدين، أو شاهدا واحدا فقبل الحكم باع المدعى عليه العين لايجوز؛ ذكر أبو الفضل فى المنتقى: هذا الجواب خلاف جواب الأصل يريد به فيما إذا أقام شاهدا واحدا، فقد ذكر محمد فى الجامع فى هذه الصورة: أن البيع جائز.

١٣٧٧١:- **وفى فتاوى أبى الليث:** رجل قال لآخر: إن لك فى يدى أرضا خربة لاتساوى شيئا فبعها منى بكذا دراهم، فقال: بعتها، ولم يعرفها البائع وهى تساوى أكثر من ذلك فالبيع جائز، **وفى المنتقى** عن أبى حنيفة: إذا قال الرجل لغيره: أبيعك هذه الدار تلجئة بألف درهم، أن البيع جائز، ولو قال لامرأته: إنى أتزوجك متعة، فالنكاح باطل، وقال أبو يوسف: البيع والنكاح جميعا باطلان.

١٣٧٧٢:- **وفى الإملاء:** إذا قال البائع: هذا لك بألف هذا لك بألفين،

١٣٧٦٩:- أخرج عبد الرزاق فى مصنفه بإسناده قال: سمعت الثورى وسئل عن رجل قال لرجل: بعنى نصف دارك ممايلى دارى قال: هذا بيع مردود لأنه لايدرى أين ينتهى بيعه ولو قال: أبيعك نصف الدار أو ربع الدار جاز. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب بيع المجهول والغرر ٨/ ١١٠ برقم: ١٤٥١٥.

فقال المشترى: قبلت البيع الأول بالألف الأول، لم يجز، ولو قال: قبلت البيعين بثلاثة آلاف، فيكون البيع بالألفين، والألف الأخرى زيادة إن شاء قبلها، وإن شاء لم يقبلها، وعن محمد أنه كان لايرىٰ بأسا أن يبيع الرجل من الرجل ذراعا من طين هذه الأرض عمقها ليحفره فى الأرض. إذا باع المشترى غنما بشرط أن يرد المشترى منها شاة فالعقد فاسد، وإذا باع أجود الغنم أو أردأها فقد اختلف المشايخ فى هذا الموضع، **وفى اليتيمة:** سئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من إنسان وخلطها بغيره من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكها ودفعها إلى البائع وهو عالم بهذه القصة هل له أن يأخذها؟ فقال: يملك البائع الثمن ويكون له أخذه، والدافع يتصدق بمثله فيما لايعلم مالكه، وهذا ذكره الناطفى فى الواقعات.

١٣٧٧٣:- **وفى نوادر هشام:** إذا زرع أرض غصب قلنا أن نشترى منه ونأكله، إلا أن الزارع يتصدق إذا فضل عن مؤنته، سئل أبو الفضل عن رجل اشترى شراء فاسدا وقبضه هل له أن يبيعه من آخر؟ وهل للمشترى أن يشتريه إذا كان عالما به؟ فقال: لا، **وفى الخانية:** رجل اشترى خلا فنظر فى دن الخل فوقعت قطرة دم من أنفه فى الدن: ينجس، ولا ضمان عليه إن نظر بإذن الخلال، وإن نظر بغير إذنه كان ضامنا.

١٣٧٧٤:- **م: وفى المنتقى:** إذا باع من آخر ثوبا بعشرة دراهم على أن يعطيه المشترى كل يوم درهما وكل يومين درهمين فإنه يعطيه فى اليوم الأول درهما، وفى اليوم الثانى ثلاثة دراهم، وفى اليوم الثالث درهما، وفى اليوم الرابع ثلاثة دراهم، وفى اليوم الخامس درهما، وفى اليوم السادس درهما، إذا باع الأرض بشربها ولم يسم الشرب كم هو ولا يعلمانه فهو جائز.

١٣٧٧٥:- ذكر **فى الجامع الصغير:** علو لرجل وسفل لآخر فسقطا جميعا، ثم باع صاحب العلو موضع علوه لايجوز، ولم يذكر ما إذا سقط العلو والسفل قائم على حاله فباع صاحب العلو هل يجوز؟ والجواب أنه لايجوز.

١٣٧٧٦:- قال محمد **فى الجامع الصغير أيضا:** بيع الطريق وهبته جائز، وبيع مسيل الماء وهبته باطل؛ فإن أراد بالطريق ومسيل الماء رقبة الطريق ورقبة مسيل الماء، فإنما وقع الفرق بين الطريق والمسيل، لأن الطريق يكون معلوم الطول والعرض غالبا، وإن لم يكن كذلك يمكن إعلامه ببيان طوله وعرضه وكان المبيع معلوما غالبا؛ فأما مسيل الماء فلا يكون معاوما غالبا ولا يمكن إعلامه، لأن مقدار مسيل الماء من الأرض أو من النهر مختلف غالبا وكان المبيع مجهولا غالبا؛ وإن كان أراد بالطريق ومسيل الماء حق المرور وحق مسيل الماء فما ذكر من المرور أنه يجوز البيع رواية **الجامع الصغير** ورواية **كتاب القسمة،** وبه أخذ عامة المشايخ، وذكر **فى الزيادات:** أن بيع حق المرور لايجوز، وبه أخذ الكرخى، **وفى الذخيرة:** وبيع حق المرور فيه روايتان، فعلى الرواية التى جرزه يدخل فيه مقدار مرور رجل واحد، وبيع حق المسيل لايجوز سواء كان على الأرض أو على السطح، وبيع حق العلو لايجوز على كل حال، وبيع السفل على أن يكون لصاحب الدار حق العلو عليه جائز.

١٣٧٧٧:- **م:** رجلان باعا طريقا لأحدهما حق المرور وللآخر حق رقبة الطريق كان الثمن بينهما، قال الكرخى: تأويل المسألة الأولى أن تكون نفس عرصة الطريق بينهما ولأحدهما حق المرور، أما مجرد الاستطراق لا يقابله شيء من الثمن، **وفى الذخيرة:** ذكر شيخ الإسلام أن الطريق إذا كان مشتركا بين رجلين فباع أحدهما نصف نصيبه من هذا الطريق لايجوز البيع إلا برضا شريكه، فعلى هذا السكة إذا كانت غير نافذة باع واحد من أهل السكة شيئا من داره أو آجر لايجوز إلا برضا الباقين.

١٣٧٧٨:- **م: وفى المنتقى:** رجل اشترى قصيلا من رجل على أن يفصله فتركه فى الأرض بغير إذن رب الأرض أو بإذنه حتى سنبل واستحصد فإن أبا حنيفة قال: للبائع كله، وقال: ليست الرطبة والقصب هكذا؛ ولو زاد ولم يسنبل كان للمشترى مثل الرطبة، ويتصدق بالفضل إن كان ترك بغير إذن، وقال أبو يوسف

فى الأول أيضا: هو للمشترى. وروى أبو سليمان عن أبى يوسف: إذا اشترى من آخر حنطة ندبة مجازفة وقد رآها فلم يقبضها حتى جفت فلا خيار له، ولو اشترى رطبا مجازفة وقد رآها ولم يقبضها حتى صار تمرا فله الخيار.

١٣٧٧٩:- **وفى المعلى** عن أبى يوسف: إذا قال لغيره: أبيعك من هذا الطعام قفيزا بدرهم، فاشترى ذلك منه ولم يقبضه حتى صار ندبا وزاد؟ قال: إن كان عنده طعام من ذلك الضرب فإنه يعطيه قفيزا منه، وإن لم يكن فالمشترى بالخيار: إن شاء قبض منه قفيزا من هذا الطعام، وإن شاء ترك.

١٣٧٨٠:- وروى بشر عن أبى يوسف: اشترى جارية وشرط البائع أنها خبازة ومشاطة وقبضها على ذلك، ثم هلكت عنده، ثم أقر البائع أنها لم تكن خبازة ولا مشاطة؟ قال أبو حنيفة: لايرجع على البائع بشيء، وكذلك قال أبو يوسف، وقال: وكذلك كل مايذرع وكل مايوزن وكل ما لاينقص، فأما ماينقص من الكيل والوزن فإنه يرجع بنقصانه فى قولهم جميعا.

١٣٧٨١:- **وفى القدورى:** ولو اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع على حاله فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف، وذكر محمد **فى الأصل:** أن البيع باطل، قال أبو الحسن: معنى قول محمد **فى الأصل:** "إن البيع باطل" أن للمشترى أن يبطله، واستدل على هذا التأويل بما إذا صارت خلا قبل الفسخ أنه يكون له أن يأخذه، ولو بطل العقد لم يكن له حق الأخذ؛ ومعنى قول أبى حنيفة وأبى يوسف: إن العقد على حاله، أنه لم يبطل العقد بعد ماينفذ بلاشك، **وفى المنتقى:** قال أبو حنيفة: إذا اشترى عصيرا فصار خمرا قبل أن يقبض المشترى فلم يختصما حتى صار خلا فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ بقيمته، وإن شاء ترك.

١٣٧٨٢:- وقال أبو يوسف: رجلان بينهما دار فباع أحدهما نصف بيت منهما شائعا فى البيت والبيت معلوم فإن أبا حنيفة قال: لايجوز البيع، ولو كان بين رجلين عشرة من الغنم أو عشرة أثواب هروية مما يقسم باع أحدهما نصف ثوب بعينه من رجل، فإن أبا حنيفة قال: هذا جائز، وكذلك الغنم، وهذا لايشبه الدار الواحدة، وقال أبو يوسف: ينبغى أن يكون هذا والدار سواء فى قوله.

١٣٧٨٣:- **وفى اليتيمة:** سئل على بن أحمد عن طحان يبدل حنطة رجل بدقيق آخر ويأخذ منه أجرة الطحن مع حضرة صاحب الحنطة، وصاحب الدقيق لايعلم بذلك هل لصاحب الحنطة أن ينفق ذلك الدقيق؟ وهل للطحان أن يفعل؟ فقال: لا، فقيل له: هل يفترق الحال بين ما إذا أبدلها بدقيق آخر، وبين ما إذا أبدلها بدقيق نفسه؟ فقال: التبديل بالدقيق لايجوز.

١٣٧٨٤:- وسئل أبو حامد عن رجل اشترى دارا أو عبدا أو عروضا وتركها فى يد البائع فباعها وربح فيها فالربح لمن يكون؟ للبائع أم للمشترى؟ فقال: البيع باطل، وإن أجاز المشترى ذلك فالبيع فاسد أيضا، وبيع المبيع قبل القبض ينفسخ، وهذا البيع لايترك.

١٣٧٨٥:- **م:** ولو أن رجلين بينهما أرض ونخل باع أحدهما نصف نخله بعينه بأصله من رجل لم يجز فى قول أبى حنيفة، وهذا كالبيت الذى وصفنا، ولو باع أحدهما نصف الأرض واستثنى نصف النخل بأصله فإن هذا مثل ذلك فى قياس قول أبى حنيفة، وكذلك لو باع نصف الدار شائعا منها معلوما لم يدخل فى البيع، وقال أبو يوسف: أنا أرى كل هذا جائز لاأنقص بيعا.

١٣٧٨٦:- قال محمد: وإذا اشترى الرجل من غيره كرا من طعام مكايلة بمائة درهم فاكتاله من البائع لنفسه، ثم إنه ولى رجلا بالثمن الأول لم يكن للمشترى أن يقبضه إلا بكيل مستقبل، وإن كان المشترى الأول الذى باع من هذا الثانى اكتاله لنفسه بمحضر من المشترى الثانى، فإن اكتاله الثانى فوجده يزيد قفيزا رد الزيادة على المشترى الأول، سواء كانت هذه الزيادة تجرى بين الكيلين أو زيادة لاتجرى بين الكيلين، فإذا ردها المشترى الثانى على الأول ينظر: إن كانت الزيادة مما يدخل بين الكيلين ردها المشترى على بائعه، فإن وجده المشترى الثانى ناقصا

١٣٧٨٦:- أخرج عبد الرزاق فى مصفنه عن ابن طاؤس عن أبيه قال: لابأس بالتولية، إنما هو معروف، قال: وقال ابن سيرين: لاحتى يقبض ويكال. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب التولية فى البيع والإقالة ٨/ ٤٩ برقم: ١٤٢٥٥، ١٤٢٥٦.

كان للمشترى الآخر أن يأخذ المشترى الأول بحصته إذا لم يسلم له شرطه فيرجع عليه، سواء كان النقصان يدخل بين الكيلين أولا، وهل يرجع المشترى الأول على بائعه؟ إن كان النقصان مما يدخل بين الكيلين لا إذا لم يظهر الخطأ فى الكيل الأول بيقين لا باجتهاد، وإن كان مما يدخل بين الكيلين بالبينة أو بتصديق البائع، يرجع إذا ظهر فى الكيل الأول بيقين لا باجتهاد فوجب الرجوع على البائع الأول، ثم إذا كانت الزيادة تدخل بين الكيلين فالزيادة تكون للمشترى الأول، وإن كان هو ولى الثانى جميع ما اشترى إلا أنه ولاه ما اشترى بإسم الكر وقد سلم له ذلك، وكان الفضل رزقا ساقه اللّٰه إليه، وكذلك لو كان البيع الثانى مرابحة، ولو كان المشترى الأول قد باع من الطعام قفيزا ودفعه إلى المشترى وقبض ثمنه، ثم إنه باع الثانى على أنه كر بمثل ما اشتراه تولية فاكتاله الثانى فوجده كرا ناقصا فذلك جائز ولا خيار له، وعند محمد يخير: إن شاء أخذ الكل بجميع الثمن، وإن شاء رد، ولو كان العقد الثانى مرابحة وباقى المسألة بحالها فعلى قول أبى حنيفة ومحمد المشترى بالخيار: إن شاء رده، وإن شاء أمسكه بجميع الثمن؛ وعلى قول أبى يوسف يحط قدر الزيادة وحصتها من الربح، وهذه المسألة من مسائل الأصل.

١٣٧٨٧:- **قال فى الجامع أيضا:** إذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا وكاله البائع فوجده أربعين قفيزا وتقابضا، فأصاب الطعام ماء من مطر فزاد حتى صار خمسين قفيزا وأفسد الماء الطعام: جاز للمشترى أن يبيعه مرابحة من غير بيان، فإن ولاه رجلا أو باعه مرابحة على أنه كر فوجده خمسين قفيزا: كان للمشترى منه أربعون قفيزا، إذ المشروط له هذا القدر، وكان للمشترى خيار الرد بالعيب إن لم يعلم به وقت الشراء، وإن علم ليس له ذلك.

١٣٧٨٨:- وإن كان الطعام رطبا فباعها مرابحة على أنها كر وكالها المشترى فإذا هو ينقص من الكر فالمشترى الآخر بالخيار: إن شاء ترك، وإن شاء أخذ بحصتها من الثمن.

١٣٧٨٩:- وإذا اشترى كرا على أنه أربعون قفيزا وكاله فولاه رجلا أو باعه

مـرابـحة فـلـم يـكله حتى أصاب الطعام ماء فزاده عشرة، ثم كاله فوجده خمسين قفيزا فالمشترى بالخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، ولو أن البائع الثانى كال الطعام للمشترى الثـانـى قبل أن يصيبه الماء وكان أربعين قفيزا، ثم أصابه الماء فى يد بائعه فصار خمسين قفيزا وأفسده الماء فالمشترى الثانى بالخيار، فإن اختار الأخذ أخذ الكل.

١٣٧٩٠:- ولـو باعه قفيزا من الكر فأصابه الماء قبل أن يقبضه فللمشترى الـخيـار: إن شـاء قبـض من ذلك الكر قفيزا، وإن شاء ترك، وإن كان قد كال القفيز وأفـرزه لـمـا ذكـرنا أن الكيل فى عين المعين قبل التسليم هدر وكان له الخيار كما قبـل الـكيـل، إلا أن يـكـون الـمـاء أصاب المفرز دون غيره فيأخذ قفيزا من اليابس ولاخيار لواحد منهما على مامر قبل هذا.

١٣٧٩١:- رجل اشترى كر حنطة بمائة درهم على أنه أربعون قفيزا وكاله فـإذا هـو أربـعـون قفيزا، ثم تقايل البيع، ثم اكتاله البائع فإذا هو يزيد أو ينقص قفيزا وتصادقا أن ذلك من نقصان الكيل: فالزيادة مع الأصل للبائع، والنقصان عليه حتى لايـحـط بسببه شيء من الثمن؛ وكذلك لو أصابه الماء فازداد قفيز ورضى به البائع فـذلك كـلـه لـه، إلا أن يكون لم يعلم فله أن يرده بالعيب، وبطل الإقالة ويعود البيع الأول، وكـذلك إن كـان رطبـا وقـت البيـع وهـو كـر تـام ثم جفّ وانتقص عند المشترى ثم تقايلا فاكتاله فانتقص وعلم أنه من الجفاف وتصادقا عليه فذلك كله للبائع ولا يحط شيء من الثمن.

١٣٧٩٢:- **قال فى الجامع أيضا:** رجل اشترى من رجل حنطة بعينها على أنـه قـفيز اشتراها بدرهم فلم يقبض المشترى حتى أصابه الماء وكاله المشترى فإذا هـو قفيز وربع كان للمشترى الخيار: إن شاء أخذ قفيزا منها بدرهم، وإن شاء ترك. ولـو وجده أنقص سقط حصة النقصان من الثمن. وإن كان البائع قد اكتال الطعام قبل أن يصيبه الماء بمحضر من المشترى وكان قفيزا إلا أنه لم يدفعه إليه، ثم أصابه الـمـاء فصار قفيزا، وربع قفيز كان المشترى بالخيار: إن شاء أخذ كله بدرهم، وإن

شاء ترك، ولو كانت الحنطة رطبا فى الابتداء فيبست حتى نقصت فإن كان بعد الكيل يأخذ المشترى بجميع الثمن، وإن كان نقص قبل الكيل لايأخذ إلا بحصته من الثمن لأن المعقود عليه إنما يتعين بالكيل، فإذا كان النقصان قبل الكيل قائما تعين قدر ثلاثة أرباع قفيز فيأخذه بثلاثة أرباع درهم ويكون المشترى بالخيار، كما لو اشترى قفيزين فهلك أحدهما قبل القبض؛ ألاترى أنه لو اشترى هذا الطعام على أنه قفيز بدرهم وكاله فوجده يزيد أو ينقص مقدار مايجرى بين الكيلين فإن كان زائدا أخذ المشترى قفيزا منه بدرهم، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن. ولو كاله البائع للمشترى بمحضر منه وكان قفيزا فلم يقبضه المشترى حتى أعيد الكيل فإذا هو يزيد أو ينقص قدر ما يكون بين الكيلين لزمه بجميع الثمن، لأن المعقود عليه قد تعين بالكيل الأول ولم يظهر خطأ الكيّال، حتى لو كانت الزيادة والنقصان قدر ما لايجرى بين الكيلين إن كان زائدا رد الزيادة على البائع، وإن كان ناقصا أخذه بحصته من الثمن.

١٣٧٩٣:- **وفى المنتقى** عن أبى يوسف: فى عبدين لرجلين لكل واحد منهما عبد على حدة، أحدهما أكثر قيمة من الآخر ولا يفرق عبد كل واحد منهما من عبد صاحبه فباعهما أحدهما: فالثمن بينهما نصفان، وكذلك قال فى ثوب رجل وقع فى ثياب رجل ولم يعرف، أوصى رجل لرجل بشاة ولآخر بصوفها فباعها جميعا فإن الثمن لصاحب الشاة، وليس لصاحب الصوف شيء، وكذلك الشاة وما فى بطنها.

١٣٧٩٤:- وروى بشر عن أبى يوسف **فى الإملاء:** امرأة قالت لزوجها: اخلعنى بالألف التى لى عليك، وقال الزوج: لا ولكنى بعتك بالألف التى لك على هذا العبد الذى فى يديك، وقالت هى: لم اشتر بها منك، فأقامت هى بينة على الخلع وأقام الزوج بينة على بيع العبد: أجزت البيع والخلع وضمنت المرأة ألفا للزوج.

١٣٧٩٥:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى من رجل سمكة طرية وجحد البائع البيع، فأقام المشترى بينة على الشراء: فالقاضى يأمر المشترى

بقبض السمكة ودفع الثمن إلى البائع يريد به مادام القاضى فى المسألة عن الشهود، ثم يقبض القاضى السمكة من المشترى والثمن من البائع ويبيع السمكة ويضع الثمن الثانى والأول على يد عدل، إن عدل البينة دفع الثمن الثانى إلى المشترى الأول، والثمن الأول إلى البائع الأول، وإن ضاع ثمن الثانى من مال المشترى يعنى المشترى الأول، وإن لم يعدل البينة ضمن المشترى يعنى المشترى الأول قيمة السمكة للبائع. قال هشام: وسألته عن رجل ادعى على رجل أنه باع جاريته هذه منه بألف درهم وجحد المشترى أن يكون اشتراها فحلفه القاضى فحلف هل يفسخ القاضى الشراء بينهما؟ قال: لا، قلت: إن كان المدعى عليه قال بعد ذلك: هى حرة لوجه اللّٰه، هل يكون إقرارا منه بالشراء وتلزمه قيمة الجارية؟ قال: لا.

١٣٧٩٦:- **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل قال لآخر: بعتك ثوبا بعشرة دراهم وقبضته لم أقبض الثمن، وقال الآخر: أخذته منك رهنا بعشرة، والثوب هالك؟ قال: يضمن المرتهن الأقل من قيمته ومن عشرة. **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل قال لآخر: بعتك عبدى هذا بألف درهم ولم تقبل، وقال المشترى: قبلت، فالقول قول المشترى، ولو قال المشترى: قد اشتريت منك عبدك هذا أمس فلم تقبل، وقال البائع: قد قبلت، فالقول قول البائع.

١٣٧٩٧:- ولو قال لامرأته: طلقتك أمس بألف درهم فلم تقبلى، فالقول قول الزوج، والعتق على مال نظير الطلاق، والإجارة والنكاح نظير البيع، وأما الكفالة بالمال فينبغى على قياس قول أبى حنيفة أن يكون القول فيه قول الضامن ولا يلزم الضمان إلا أن يقوم بينة على رضا المضمون له، وعنه برواية ابن سماعة أيضا: رجل له عبد مملوك قال لغيره: بعتك بمملوكى هذا قبل أن أملكه، قال: لا أصدقه وألزمه البيع، **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل قال أشهدوا أنى قد بعت عبدى من فلان بألف درهم، وفلان غائب فقدم فقال: قد كنت بعتنيه قبل ذلك، وهذا منك إقرار، وقال البائع: بل هذا ابتداء، كان القول قول المشترى.

١٣٧٩٨:- **وفى نوادر هشام** عن محمد: رجل اشترى دارا بثمن معلوم وأشهد بقبض الثمن، ثم أقام البائع بينة أن المشترى أقر بعد شراء الدار أن بيع هذه الدار تلجئة فى يديه: فأنى أردها على البائع، ويأخذ المشترى الثمن من البائع. **وفى نوادر بشر** عن أبى يوسف: رجل اشترى من رجل جارية بثمن معلوم وتقابضا، ثم اختلفا فى ولدها فقال البائع: ولدت قبل أن تشتريها، وقال المشترى: لا بل ولدت بعد الشراء، فالقول (قول) من فى يده الولد، والبينة بينة المشترى.

١٣٧٩٩:- ولو اشترى دارا من رجل ونقد الثمن واختلفا فى باب الدار وقد نزع من موضعه ووضع فيها قال المشترى: أنا نزعته بعد مااشتريت وقبضت، وقال البائع: كان موضوعا فيه وقت البيع ولم يدخل فى البيع، فالقول قول المشترى إن كانت الدار فى يده، وإن كانت الدار فى يد البائع فالقول قول البائع مع يمينه، فإن نكل عن اليمين دخل الباب فى البيع وللمشترى الخيار إن كان فى تعليقه ضرر، وإن حلف يخير المشترى أيضا: إن شاء أخذ الدار من غير باب، وإن شاء ترك، ولكن بعد أن يحلف بالله مااشترى الدار بدون الباب.

١٣٨٠٠:- وكذلك على هذا جذوع بيوت نقض أو نقض حائط أو شجرة مقلوعة فى أرض أو تمر صرم من شجر فالقول فى جميع ذلك قول الذى هو فى يديه، وإن كان التمر على الشجر والأرض فى يد المشترى وقال المشترى: حدث بعد البيع، وقال البائع: كان قبل البيع ولم أشترطه، فالقول قول البائع وللمشترى الخيار: إن شاء أخذ، وإن شاء ترك، اشترى أمة وتقابضا وولدت واختلفا فى الولد فقال البائع: بعتك الأمة فى رمضان عام أول، وكانت الولادة فى شعبان، وأقام البينة وقال المشترى: بعتنى الأمة فى شعبان، وكان الولادة فى رمضان، وأقام البينة والولد مشكل، فالبينة فى الولادة بينة البائع، ولو أقر البائع أنه أخذ من الأمة ثوبا أو دراهم قبل أن يبيعها وقال المشترى: أخذت ذلك منها بعد مااشتريت وقبضت، فالقول قول المشترى. وأما فى الجماع والقبلة فالقول قول البائع.

١٣٨٠١:- ابن سماعة عن محمد: رجل اشترى من رجل عبدا وقبضه، وأدى الثمن وأعتقه، ثم قال رجل للبائع: كنت بعتنى الغلام قبل أن تبيعه من هذا وأعتقه، وصدقه البائع فى ذلك: فإن كان أخذ البائع منه الثمن أيضا، ويكون فى يده ثمان حتى يرجع المشترى الذى قبض الغلام وأعتقه إلى تصديق البائع ويأخذ منه الثمن ويصير الغلام مولى الذى ادعاه أنه أعتقه أولا، وإن كذبه الغلام أن يكون مولى الذى ادعى أولا أنه أعتقه كان مولى الذى قبض وأعتق.

١٣٨٠٢:- **المعلى فى نوادره:** رجل قال لآخر: بعتك هذه الدابة بمائة درهم، فقال المدعى عليه: بل آجرتنيها بعشرة دراهم إلى الكوفة فسرت عليها، يحلف المدعى عليه، مااشتريتها بمائة درهم؛ فإن حلف رجع عليه المدعى البائع بالعشرة التى أقر بها من الإجارة، **وفى المنتقى:** إبراهيم عن محمد: إذا باع من آخر رطلا من زيت من خابية فقال المشترى: أعطنى فى خابية من غيرها، فللبائع أن لايعطيه إلا من تلك الخابية التى وقع البيع عليها.

١٣٨٠٣:- **وفى نوادر ابن سماعة** عن أبى يوسف: رجل باع من آخر دارا، ثم إن المشترى لقى البائع وقال له: لم يتهيأ لى ثمن الدار فافسخ العقد بينى وبينك وتصدق علىّ بالدار التى بعتنى، فقال البائع: فقد تصدقت عليك بالدار وفسخت البيع بينى وبينك، ولم يقل الآخر شيئا بعد هذا الكلام قال: أجيز ذلك وأفسخ البيع فيه، وقال: ألاترى أن الرجل لو باع ثوبا له من مسكين بدرهم، ثم إن المسكين لقى البائع وقال: إنى معسر لاأقدر على ثمن الثوب فإن رأيت أن تفسخ البيع وتتصدق علىّ بالثوب، فقال البائع: قد تصدقت عليك بالثوب، وفسخت البيع، فإنه يجوز ذلك.

١٣٨٠٤:- **وفى السراجية:** رجل اشترى من آخر دارا بألف، ثم إن البائع قال للمشترى تصدقت عليك بالدار، وقبل المشترى، ثم جاء البائع يطلب الثمن، وقال: إنما تصدقت عليك بدارك، قال: له أن يأخذ الثمن، وصدقته باطلة، **وفى السراجية:** رجل اشترى غلاما فجاء آخر وادعى أنه كان له وأنه أعتقه منذ سنة يسئل المدعى

البينة على الملك دون العتق، فإذا أقام البينة على الملك ثبت العتق، وإن لم تكن له بينة استحلف المشترى، اشترى عبدا فاكتسب فى يد البائع أو وهب له هبة، ثم مات قبل القبض فالكسب للمشترى عند أبى حنيفة، وكذا إذا رده بعيب وقد اشتراه فوهب له هبة فى يده، ثم رده، قال الإمام البزدوى: يرد الهبة، وقال الشيخ حسام الدين: لايرد، عبد يطلب البيع من مولاه وهو معروف بأنه يحسن صحبته عزر، لأنه متعنت.

١٣٨٠٥:- **وفى المنتقى:** رجل اشترى من آخر عبدا وقبضه، ثم جاء به مشجوجا وقال: بعتنى مشجوجا، فالقول قوله: **م: أيضا:** إذا باع جارية على أنه بالخيار فحدث بها عيب فى يد البائع أو جنت جناية فى يد البائع فقال البائع للمشترى: اقبضها وأنا على خيارى، فقبضها وهو يعلم بالجناية أو بالعيب أو كان قبضها بغير إذن البائع مع العلم بالجناية والعيب، ثم إن البائع أجاز البيع، ثم أراد المشترى أن يردها على البائع بالجناية التى كانت عند البائع أو بالعيب الذى حدث عنده: ليس له ذلك، وقبضه بعد العلم بالجناية والعيب رضا بالعيب، وكذلك لو لم يقبضها، ولكن أعطى البائع ثمنها بعد علمه بالجناية أو العيب، وكذلك لو كان قبضها ولم ينقد الثمن، ولم يكن عالما بالجناية أو العيب، ثم علم بعد ذلك بالجناية أو العيب فنقده الثمن من غير أن يأمره بذلك قاض.

١٣٨٠٦:- قال محمد **فى الزيادات:** رجل اشترى شيئا ممايفسد نحو السمك والفاكهة، وشرط الخيار لنفسه ثلاثة أيام فخاف البائع أن يفسد قبل مضى الخيار فى يده فقال للمشترى: إما أن ترد البيع حتى أبيعه من غيرك أو تختار وتقبضه، ففى القياس لايجبر المشترى على ماأردا البائع، وفى الاستحسان يقال للمشترى: إما أن ترد البيع وإما أن تأخذه ولا شيء عليك من الثمن ما لم تجز البيع أو يفسد عندك، ذكر هشام فى نوادره عن محمد: أن من اشترى من آخر عصيرا أو رطبا على أنه بالخيار ثلاثة أيام، وخاف البائع تخمر العصير وحمض الرطب فى مدة الخيار فطلب قبض المشترى: فالمشترى لايجبر عليه، وهو جواب القياس.

١٣٨٠٧:- **وفيه أيضا:** من ادعى على آخر أنه اشترى منه سمكة طرية فى يديه وجحد البائع فأقام المشترى بينة على الشراء ويخاف فساد السمكة فى مدة التزكية وفيه ضرر للبائع قال: يأمر القاضى المشترى حتى يقبض السمكة ويدفع الثمن، ثم يبيع القاضى السمكة ويضع الثمن الأول، والثانى على يدى عدل، فإن زكيت البينة دفع الثمن الأول إلى البائع الثانى، والبائع الثانى إلى المشترى، وإن ضاع فى يد العدل ضاع على المشترى، ولو لم يزك البينة ضمن المشترى قيمة السمكة.

١٣٨٠٨:- **وفى الخانية:** مسلم اشترى عبدا مجوسيا فقال له العبد: إن بعتنى من مسلم قتلت نفسى، جاز له أن يبيعه من المجوسى، ولا بأس ببيع الزنار من النصرانى، والقلنسوة من المجوسى، رجل دخل كرم صديقه فأكل منه شيئا وكان صديقه باع الكرم وهو لايشعر به قالوا: الإثم عنه موضوع، وينبغى أن يستحل من المشترى أويضمن له، رجل اشترى الأسراء من أهل الحرب جاز له أن يعطيهم الزيوف والمغشوشة والعروض بأكثر من قيمته، وإن الأسارى عبيدا لايسعه ذلك، رجل باع شاة من كافر فقتله حيفا أو بضرب على الرأس حتى تموت قالوا: لابأس ببيعها، وكذا يجوز بيع ذبيحة المجوسى فيما بينهم، وعن محمد: تجوز ذبيحة المجوسى فيما بينهم.

١٣٨٠٩:- ولو باع الأرض ممن يتخذ كنيسة أو بيعة أو بيت نار لابأس به،

١٣٨٠٩:- **قول المصنف:** "ويجوز بيع بناء بيوت مكة الخ" أخرج الحاكم فى المستدرك عن عبدالله بن عمرو رضى الله عنهما قال: قال النبى صلى الله عليه وسلم: مكة حرام وحرام بيع رباعها، وحرام أجر بيوتها. المستدرك للحاكم، البيوع ٣/ ٨٧٧ برقم: ٢٣٢٧، قديم ٢/ ٥٣، سنن الدارقطنى، البيوع ٣/ ٤٩ برقم: ٢٩٩٥.

قول المصنف: "وتكره إجارتها فى الموسم الخ" أخرج عبد الرزاق فى مصنفه عن ابن جريج قال: كان عطاء ينهى عن الكراء فى الحرم، واخبرنى أن عمر بن الخطاب كان ينهى أن تبوب دور مكة لأن ينزل الحاج فى عرصاتها الخ.

وأخرج أيضا عن مجاهد أن عمر بن الخطاب قال: يا أهل مكة! لاتتخذوا لدوركم أبوابا لينزل البادى حيث شاء. مصنف عبد الرزاق، المناسك، باب الكراء فى الحرم ٥/ ١٤٦، ١٤٧ برقم: ٩٢١٠، ٩٢١١.

ويجوز بيع بناء بيوت مكة، ولا يجوز بيع الأراضى فى ظاهر الرواية، وفى المنظومة فى باب الشافعى: وجائز بيع أراضى مكة

وعند أبى حنيفة فى رواية يجوز بيع دور مكة وفيها الشفعة، وتكره إجارتها فى الموسم.

١٣٨١٠:- رجل اشترى ستر الكعبة من بعض السدنة لايجوز، فإن نقل إلى بلده كان عليه أن يتصدق به على الفقراء، ويجوز بيع أرض محياة بإذن الإمام، فإن أحياها بغير إذن الإمام وباعها لايجوز عند أبى حنيفة، وقال صاحباه: يجوز.

١٣٨١١:- **م: فى الزيادات:** رجل قال: هذا العبد بنى وبين فلان وفلان أثلاثا وهما غائبان فأنا أبيعكه بألف ولم يأمرانى بذلك فلعلهما يجيزان البيع، فاشتراه المشترى على ذلك ونقد الثمن، ثم حضر الغائبان، ولم يجيزا البيع: لزم المشترى نصيب البائع، فاعلم بأن هنا ثلاث مسائل، **إحداها** هذه، فإن أجاز أحد الغائبين البيع فى نصيبه قال محمد: لزم المشترى نصيب المجيز بثلث الثمن أيضا ولا خيار له، وعلى قياس قول أبى يوسف له الخيار لما نبين بعد هذا إن شاء الله تعالى، **المسألة الثانية:** إذا قال الرجل لغيره: هذا العبد لفلان وفلان وأنا أبيعكه بألف درهم بغير أمرهما فلعلهما يجيزان البيع، فاشتراه المشترى على ذلك فبلغهما الخبر فإن أجاز أحدهما البيع فى نصيبه وأبى الآخر: على قول محمد لاخيار للمشترى، وعلى قول أبى يوسف له الخيار، **المسألة الثالثة:** إذا قال الرجل لغيره:

١٣٨١٠:- أخرج البيهقى فى سننه عن علقمة بن أبى علقمة عن أمه قالت: دخل شيبة بن عثمان الحجبى على عائشة رضى الله عنها فقال: يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تجتمع علينا فتكثر فنعمد إلى آبار فنحتفرها فنعمقها، ثم ندفن ثياب الكعبة فيها، كيلا يلبسها الجنب والحائض، فقالت له عائشة رضى الله عنها: ماأحسنت، ولبئس ماصنعت، فإن ثياب الكعبة إذا نزعت منها لم يضرها أن يلبسها الجنب والحائض، ولكن بعها واجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله، قالت: فكان شيبة بعد ذلك يرسل بها إلى اليمن، فتباع هناك، ثم يجعل ثمنها فى المساكين وفى سبيل الله وابن السبيل. السنن الكبرى للبيهقى، الحج، باب ماجاء فى مال الكعبة وكسوتها ٧/ ٤٨ برقم: ٩٨٢٨.

هـذا الـعبد لفلان وفلان وأنا أبيعكه بألف درهم فلعلهما يجيزان البيع، فاشتراه على ذلك فحضر فلان فأجاز البيع فى نصيبه كان للمشترى الخيار بلا خلاف.

١٣٨١٢:- قـال: وإذا بـاع الـرجل جارية من رجل، ثم غاب المشترى ولا يـدرى أيـن هـو فـطالب البائع من القاضى أن يفسخ العقد فإن القاضى لايجيبه إلى ذلك قبـل إقـامة البيـنة، قـال: فإن فأقام البينة على ذلك ذكر أن القاضى يبيع الجارية عـلـى الـمشـترى ويـنقد الثمن للبائع ويأخذ من البائع بكفيل ثقة، وهذا الذى ذكر جـواب الاستـحســان، والـقيــاس أن لاتسـمـع هـذه البيـنة ولا يبيع الجـارية على الـمشتـرى، نص على هذا القياس والاستحسان **فـى الجامع الكبير:** وكان كرجل جـاء بدابة إلى القاضى وقال: هذه لقطة فبعها، فإن القاضى لايبيعها حتى يقيـم البينة عـلـى ذلك؛ ولـو أن البـائـع بـاع الجارية بنفسه إن كان فيه وضيعة يكون عليه، ثم وضـع الـمسـألة فـى الـجـارية ولـم يـضـع فـى الـدار، ويجب أن يقال: إنه فى الدار لايتـعـرض الـقــاضـى لـذلك فـلا يبيـع الـدار، لأن القيـاس أن لايبيع الجـارية على الـمشتـرى، وإنـمـا يبيعها استحسانا لدفع التدانة عن البائع، وهو إسقاط النفقة عنه، وإنـمـا يـحتـاج إلـى إسـقـاط الـنفقة إذا كان المبيع حيوانا، وإن كان يعرف مكان الـمشتـرى فإنه ليس للقاضى أن يبيع الجارية، وإن أقام البائع البينة على ذلك، وهذا إذا جـاء الـمشترى وأقر بذلك، أما إذا أنكر الشراء احتاج البائع إلى إقامة البينة على المشترى ثانيا.

١٣٨١٣:- قال **فـى الزيادات:** رجـل بـاع عبدا من رجل ووهبه عبدا آخر فـنـقـد الـمشتـرى الثـمن وقبضهما، ثم مات أحدهما فأراد المشترى أن يرد الباقى بـالعيب فقال البائع: لم أبعك هذا إنما بعتك الميت، فالقول قوله: ولو أراد البائع أن يـرجـع فى الحى بحكم الهبة، والمشترى يقول: الحى مبيع والموهوب هو الميت، فـالـقول قول البائع وله أن يرجع فى الحى، **وفى الكافى:** بـعد أن يحلف أنه ماباعه الـحـى؛ وكذلك المشترى إنما يرجع بالثمن على البائع بعد أن يحلف أنه مااشترى الميت فيرجع البائع على المشترى بقيمة الميت، **م:** ولو كان باعه عبدا بألف درهم

وباعه عبدا آخر بمائة دينار وتقابضا ومات أحدهما ورد المشترى العبد الحى بالعيب، واختلفا فى ثمنه فالقول فى بيان الثمن قول المشترى.

١٣٨١٤:- **وفى الكافى:** اشترى عبدا بألف وقبضه ولم ينقد الثمن وعليه ألف دين فمات ولم يترك مالا غيره فرده وصيه بعيب: لايقبضه غريمه، ولكن يأخذ الوصى من البائع نصف الثمن ويدفعه إلى الغريم، ولو رفع الوصى إلى القاضى: إن علم بالدين لايرده، وإن لم يعلم رده؛ فإن حضر الغريم وأثبت دينه بالبينة خير البائع بين أن يرد نصف الثمن ويمضى الفسخ وبين أن يفسخ ويرد فيباع فى دينهما، ولو هلك من يده أو دبره أو كاتبه أو حدث به عيب غرم البائع نصف الثمن،وكذلك المريض، إلا أن القاضى يرد إن علم بدينه.

١٣٨١٥:- **وفيه:** عبد فى يد رجل ادعاه اثنان كل واحد أنه باعه من ذى اليد بكذا ولم ينقد الثمن وبرهنا: سلم المبيع لذى اليد بالثمنين فيقضى لكل بثمن ادعاه، وكذا لو ذكر إنتاجا أى قالا: إنه عبده ولد فى يده وباعه منه: فإن وجد به عيبا رد بالعيب على واحد منهما ولا يرد عليهما، وإن رجع بالنقصان على أحدهما كان له أن يرجع بالنقصان على الآخر، كما لو مات العبد، ثم علم بعيب قديم به، ثم رجع بنقصان العيب لتعذر الرد بالموت، وكذا لو لم يمت، ولكن قطع يده، وأخذ أرشها ووجد به عيبا رجع بنقصانه عليهما ولا يملك الرد عليهما ولا يملك أحدهما أخذه، ولو ارخا وسبق تأريخ أحدهما رده بالعيب عليه وقضى عليه بالثمن، ولو كان فى يد المدعيين أو فى أحدهما فأقام أحدهما بينة أنه باعه من بكر بألف وأقام الآخر بينة أنه باعه من بكر بمائة دينار وذكر القبض: قضى بالثمنين على المشترى وأخذ العبد، وإن كان العبد فى أيديهما ولم يقيما على القبض: قضى بنصف الثمنين لكل واحد منهما.

١٣٨١٦:- **م:** قال محمد **فى الجامع:** رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى كر حنطة، ثم إن المسلم إليه اشترى من رب السلم كرا من طعام مثل كر السلم بمائتى درهم إلى أجل وقبض الكر الذى اشترى ولم يدفع الثمن فلما حل السلم

قضاء إليه بذلك الكر الذى اشترى قبل أن ينقد ثمنه: فهذا لايجوز، فإن قضى القاضى عليه بكر مثله فاصطلحا على أن يكون قضاء من المسلم فيه لم يجز ذلك، ولو لم يهلك الكر الذى قبضه رب السلم ولم يطحنه، ولكن بقيت عنده فإن شاء المسلم إليه قبضه ولا شيء له، وإن شاء ترك وضمنه حنطة مثل حنطته، فإن ضمنه مثله فجعلاه قصاصا من السلم لم يجز إلا أن يقبضه المسلم إليه، ثم يعطيه بالسلم، وإن اختار الكر فلم يأخذه حتى اصطلحا على أن يكون قصاصا بكر السلم جاز؛ ثم لم يذكر فى الكتاب مالو اصطلحا على المقاصة قبل أن يختار المسلم إليه شيئا؟ قالوا: ويجب أن يجوز.

١٣٨١٧:- ثم إن محمدا ذكر مسألة فى أول الباب، فقال: لو أن المسلم إليه اشترى من ربّ السلم كُرّا بمائتى درهم إلى أجل فقبضه ولم يدفعه الثمن، حتى حل السلم، ثم إن رب السلم غصب الكر الذى اشتراه المسلم إليه فجعله قصاصا بكر السلم: لايكون قصاصا، ولو غصبه من المسلم إليه رجل أجنبى فأحال المسلم إليه رب السلم على الغاصب ليعطيه ذلك من طعام السلم: لم يجز، وكذلك لو كان أودعه عند رجل، ثم أحال رب السلم به: لم يجز، إلا أن يكون أصابه عيب فحينئذ يصح اقتضاؤه من المحتال عليه، كما يصح من المسلم عليه. ولو كان الغاصب استهلك الكر قبل أن يحدث به عيب، ثم إن المسلم إليه أحال رب السلم بكره على الغاصب ليعطيه من الكر الذى له فى ذمته كان جائزا، ولو كان رب السلم أخذ الكر المبيع قضاء من طعام السلم مع أنه لايجوز فحدث به عيب فى يده فلم يسترده المسلم إليه، ولم يجعلاه قصاصا، حتى طحنه رب السلم، ثم اصطلحا على أن يجعلاه قصاصا: لم يكن لهما ذلك.

١٣٨١٨:- روى الحسن بن زياد عن أبى يوسف: رجل أسلم إلى رجل مائة درهم فى طعام أو غيره سلما فاسدا، وقبض المسلم إليه المائة، ثم علم أنه فاسد فأراد أن يصححاه فى ذلك المجلس أو بعدماافترقا قال أبو يوسف: إن كانت المائة قائمة بعينها فى يد المسلم إليه فلهما ذلك، رجل قال لآخر: بعنى كر

طعام وسط على أن توفيه إلى شهر فى موضع كذا بمائة درهم، ودفع إليه المائة قال أبو يوسف: هو سلم صحيح.

١٣٨١٩:- بشر فى الإملاء عن أبى يوسف: إذا أسلم دينا له على رجل إليه فى سلم، ثم علم أنه لايجوز فعجل له رأس المال ودفع إليه قبل أن يفترقا جاز له استحسانا، قال: إذا اشترى الطعام بالعبد وهو الثمن وللطعام أجل وموضع يوفيه فيه وكيل معلوم وضرب معلوم: فهو سلم إن سماه أو كنى عن إسمه، فإن افترقا قبل أن يقبض العبد انتقض.

١٣٨٢٠:- **وفى الكافى:** صالح أجنبى عن عيب مع المشترى بلا أمر البائع صح، ومن اشترى عبدا وغاب المشترى قبل أن يقبض العبد وينقد الثمن وبرهن البائع عند القاضى أن هذا العبد كان له باعه من فلان وغاب قبل أن ينقد الثمن وطلب من القاضى أن يبيعه بدينه، فإن غاب المشترى غيبة معروفة لم يبع القاضى فى دين البائع، فإن غاب غيبة لم يدر أين هو باع القاضى العبد فى دين البائع وأعطى الثمن إذا أقام البائع بينة على ماادعى، ثم إن كان الثمن أكثر من الثمن الأول يمسك الفضل للمشترى حتى يحضروا، وإن كان أنقص من الثمن الأول رجع البائع على المشترى إذا ظفر به.

١٣٨٢١:- ومن باع بألف مثقال ذهب وفضة فهما نصفان ويجب خمسمائة مثقال ذهب وخمسمائة مثقال فضة، وإن قال: بألف من الدراهم والدنانير، فعليه خمسمائة دينار بالمثاقيل وخمسمائة درهم وزن سبعة، ومن له على آخر دراهم جياد فقضاها زيوفا ولم يعلم فأنفقها أو هلكت، ثم علم فليس عليه شيء وقد تم استيفاؤه عند أبى حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف: يرد القابض عليه مثل زيوفه ويرجع عليه بالجياد، غصب عبدا فاشتراه: صار قابضا بنفس العقد ولا يحتاج إلى تجديده، ولو كان وديعة أو رهنا حتى يتمكن من قبضه بعده وثمرته فى الهلاك والحبس بالثمن والافتراق فى الصرف والمقبوض بعقد فاسد يختار البائع كالغاصب ويختار المشترى كالراهن، رجلان تقابضا فتقايلا فاشترى

أحدهما ما أقال صار قابضا بنفس العقد، ولو هلك أحدهما فتقايلا، ثم جددا العقد في القائم لايصير قابضا بنفس العقد.

١٣٨٢٢:- من اشترى قلب فضة بدينار وسلم الدينار ولم يقبض القلب حتى أحرقه رجل فاختار المشترى إمضاء العقد وتضمين الجانى فافترقا قبل قبض الضمان فعند أبى يوسف لايبطل العقد، وقد روى عن أبى حنيفة كذلك، وعند محمد يبطل. الصبى المأذون والعبد المأذون يملكان البيع والشراء بالمحاباة الفاحشة عند أبى حنيفة، وقيل: المسألة التى أخذ أبو يوسف عليها مائة ألف أن زبيدة حلفت هارون أن لايشترى عليها جارية ولا يستوهب فأحب جارية قال: يشترى نصفها ويوهب له نصفها. **وفى جامع الجوامع:** باع رطل لبن حليب برطل لبن مخيض: إن نقص الحليب بعد أن خرج زبده جاز، وإلا فلا.

١٣٨٢٣:- **وفى الكبرى:** رجل غاب فأمر تلميذه أن يبيع الساحة ويسلم ثمنها إلى فلان فباع التلميذ وأمسك الثمن عنده حتى هلك: لايضمن.

١٣٨٢٣:- **قول المصنف:** "وفى الجامع الصغير الخ" أخرج أبوداؤد عن على بن أبى طالب قال: سيأتى على الناس، زمان عضوض يعض الموسر على مافى يديه ولم يؤمر بذلك قال الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم، ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر وبيع الغرور وبيع الثمرة قبل أن تدرك. أبوداؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٢/ ٤٧٩ برقم: ٣٣٨٢.

قول المصنف: "وإن أكرهه الخ" أخرج أبوداؤد عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ثلاث جدهن جد وهزلهن جد، النكاح، والطلاق، والرجعة. أبوداؤد، الطلاق، باب فى الطلاق على الهزل ١/ ٢٩٨ برقم: ٢١٩٤.

وأخرج عبد الرزاق عن أيوب أن ابن عمر قال: طلاق الكره جائز، المصنف لعبد الرزاق، الطلاق، باب الطلاق الكره ٦/ ٤١٠ برقم: ١١٤٢١.

وأخرج سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبى صلى الله صلى عليه وسلم: أربع ليس فيهن رد يدا إلا الوفاء، الطلاق، والعتاق، والنكاح، والنذور. سنن سعيد بن منصور، باب الطلاق لارجوع فيه ١/ ٣٧٠ برقم: ١٦٠٨.

وفـى الجامع الصغير الحسامى: سـلطان أكره رجلا حتى باع عبدا أو وهبه: لايجوز، وإن أكرهه على طلاق أو عتاق أونكاح يجوز، وقال الشافعى: لايجوز، ولم يجز البيع عـندنا، فإذا اتصل به القبض يفيد الملك عند علمائنا الثلاثة، وقال زفر: لايفيد الملك. **وفيه:** رجـل بـاع رطلين من شحم البطن برطل من شحم الألية لا بأس به، وكذلك لو بـاع رطلين من اللحم برطل من شحم البطن. **وفى متفرقات الولوالجية:** رجل اشترى أرضا ولم يقبضها ومنعه إنسان عن زراعتها: لايجب عليه الخراج.

١٣٨٢٤:- رجـل اشـترى دارا وبستـانا فى سكة وأراد أن يزرع فيها وأراد الـجيـران أن يمنعوه: فإن كان يؤذى جيرانه على الدوام فلهم أن يمنعوه. رجل باع أقـوامـا فـمـات ولـه عليهم ديون وليس له وارث معروف فأخذ السلطان ديونه، ثم ظهـر وارثه، لايبرأ الغرماء وعليهم أن يؤدوا إليه ثانيا. **وفيه:** رجل اشترى دارا فوجد فـى جـذع مـن جذوعها دراهم فهذا على وجهين: إن قال البائع: هى لى، ترد عليه، وإن قال: ليست لى، فحكمها حكم اللقطة.

١٣٨٢٥:- **وفى متفرقات الظهيرية:** رجل ابتاع قوسا من إنسان فقال له البـائـع: مـد الـقـوس، فمدها فانكسرت يضمن قيمتها ولو مدها بإذن البائع، ولو قـال البـائـع: مـد القوس فإن انكسرت فلا ضمان عليك، فمدها فانكسرت قال: يـضمن أيضا. رجل أوقد نارا فى حطبته، ثم باعها؟ قال: إن خمدت وصار فحما جاز، وإن صار رمادا لايجوز.

١٣٨٢٦:- **وفـى متفرقات العتابية:** أخـذ الدلال الدلالى، ثم استحق بالمبيع أورد بـالـعيـب بقضاء أو بغير قضاء: لايسترد منه الدلالى، وقال الصدر الشهيد حسام الدين: به أفتى والدى. **وفى الذخيرة:** دفـع إلى المنادى ثوبا ليبعه فنادى ولم يبع فباع صـاحبـه بـنـفسـه فـلـلمنادى أجر مثله قياسا، وفى الاستحسان لايجب شيء بحكم الـعرف، صبى باع أو اشترى وقال: أنا بالغ، ثم قال بعد ذلك، أنا غير بالغ، فإن قال فى وقت يبلغ مثله فى ذلك الوقت لم يلتفت إلى جحوده، ووقته اثنتا عشرة سنة.

١٣٨٢٧:- والإجازة تلحق العقود ولا تلحق الأفعال عند أبى حنيفة، وعند محمد تلحق الأفعال والعقود، حتى أن الغاصب إذا رد المغصوب على أجنبى ليرد على المغصوب منه فقبض ذلك الأجنبى، عند محمد خرج الغاصب عن الضمان، وعند أبى حنيفة لا، وذكر محمد أن المشترى إذا قبض المبيع بغير إذن البائع قبل أن ينقد الثمن فلما علم البائع رضى به كان هذا مثل إذنه فى القبض فى جميع ذلك؛ فهذا تنصيص على أن الإجازة تلحق الأفعال ويحتمل أن يكون هذا قول محمد، ويكون عن أبى حنيفة روايتان فتأمل عند الفتوى. إذا أمر رجلا أن يحمل التراب من منزله ليرميه فحمله المأمور فباعه من إنسان: جاز البيع للآمر والثمن له.

١٣٨٢٨:- وما يحدث من النقصان فى العقار قبل القبض يكون محسوبا على المشترى عند بعض المشايخ، وعامة المشايخ على أن يكون محسوبا على البائع، شاهدان شهدا على رجل بعتق فردت شهادتهما لمكان التهمة، ثم إن المولى وكل أحد الشاهدين ببيعه فباعه من صاحبه الذى شهد معه: صح البيع وعتق العبد ويكون ولاؤه موقوفا، وبرأ المشترى عن الثمن فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد: ويصير البائع ضامنا للثمن للآمر، وعلى قياس قول أبى يوسف الثمن لازم على المشترى، وإذا بقى الثمن على المشترى عنده فى مسألتنا لايكون للوكيل حق الاستيفاء منه بل يستوفيه المولى.

١٣٨٢٩:- وإذا باع الوكيل العبد من رجل، ثم شهد معه بالعتق فالبيع جائز ولا يعتق العبد ولا يبرأ المشترى عن الثمن، وإن أقر البائع يبرأ عن الثمن، فإن صدق المشترى البائع فى الإقرار بحرية العبد: إن كان التصديق قبل قبض الثمن بطل الثمن وغرم الوكيل للآمر مثله فى قياس قول أبى حنيفة ومحمد، وعند أبى يوسف الثمن للآمر على المشترى بحاله ويطالب الآمر المشترى بذلك دون الوكيل، وإن كان التصديق من المشترى بعد ماقبض الثمن فالثمن للآمر؛ لأن الآمر ملك عينه بقبض نائبه، وليس للوكيل ولاية إبطال العتق عليه، وإذا أقر أنه غصب من فلان شيئا، ثم إن المقر اشترى ذلك الشيء من المقر له جاز.

١٣٨٣٠:- الشاة المبيعة إذا ماتت قبل القبض ودبغ جلدها هل يعود حكم البيع فى الجلد بحصته؟ لايروى شيء فى هذا الفصل عن أصحابنا، وقد اختلف المشايخ، والأصح أنه لايعود، وفى الشاة المرهونة إذا ماتت ودبغ المرتهن جلدها نص عن محمد أنه يعود حكم الرهن فى الجلد بحصته من الدين.

١٣٨٣١:- رجل اشترى من آخر دارا بعبد والدار فى يد غير البائع وصاحب اليد يدعى أنها له فخاصم المشترى صاحب اليد فلم يقض له القاضى فطلب المشترى من القاضى أن يفسخ العقد بينه وبين البائع لعجزه عن التسليم: أجابه القاضى إلى ذلك وفسخ العقد بينهما وأمر البائع برد العبد إلى المشترى، فلو وصلت الدار إلى يد المشترى يوما من الدهر فالفسخ ماض حتى لايؤمر المشترى برد العبد على البائعـ وذكر **فى الجامع الكبير:** أن الإقدام على الشراء إقرار بكون المشترى ملك البائع؛ فينبغى أن يؤمر المشترى بتسليم الدار إلى البائع على رواية الجامع أيضا، لأن على رواية الجامع، وإن كان الإقدام على الشراء إقرارا بكون المشترى ملك البائع إلا أن هذا ليس بإقرار مصرح به بل هو إقرار فى ضمن الشراء وقد انتقض الشراء فينتقض ماثبت فى ضمنه، وليس كما إذا كان الإقرار مصرحا به.

١٣٨٣٢:- ولو اشترى من آخر مجذوذا بعشرة دنانير وألف مَنٍّ من الحنطة وبين أوصافها إلا أنه لم يبين مكان إيفاء الحنطة حتى فسد العقد على قول أبى حنيفة فى حصة حنطة هل يتعدى الفساد إلى الباقى؟ ينبغى أن لايتعدى الفساد إلى الباقى، والأصح أنه لايفسد العقد فى حصة الحنطة بسبب ترك مكان الإيفاء فإنه مختلف فيه، فإن من مذهبهما أن بيان مكان الإيفاء ليس بشرط، وفساد بعض الصفة إذا كان بسبب هو مختلف فيه لايتعدى الفساد إلى الباقى، وعند أبى حنيفة إنما يتعدى إذا كان الفساد بسبب هو مجمع عليه، وإذا باع بألف ورطل من خمر، ثم اتفقا على إسقاط الخمر ينقلب العقد صحيحا عندنا، ولا ينفرد به أحدهما بل يشترط اتفاقهما على ذلك.

١٣٨٣٣:- **وفى النوازل:** سئل أبوبكر عن جبل فيه كبريت فيحمل منه ويباع؟ قال: لابأس به، وكذلك لو حمل من صخرة أو كان فى الجبل أشجار فستق فلا بأس بأن تحمل وتباع، فأما الملح فليس هكذا؛ قال الفقيه: فى الحاصل لافرق بينهما، لأن الفستق لو كان فى ملك أحد لايجوز، ولو كان الملح فى جبل لايملكه أحد جاز أن يؤخذ.

١٣٨٣٤:- وسئل أبو القاسم عن رجل اشترى حانوتا فى خان وبنى فوق ذلك الخان غرفة، فأراد أن يبنى سلما فى الخان خارجا من حانوته ليصعد على هذه الغرفة فى موضع ليس فيه ضرر لأهل الخان هل له ذلك؟ قال: ليس له أن يبنى درجا ولا أن يركب سلما، وله أن يضع سلما للصعود بعد أن يرفعه فى الوقت الذى لايحتاج إليه، وليس له أن يديم وضعه هناك، وسئل أبو القاسم عن رجل أعطى دراهم إلى خباز ويأخذ كل يوم شيئا كيف يفعل؟ قال: يقول: كلما أخذت فهو على ماقاطعتك عليه، وسئل عن رجل اشترى عبدا فباعه من رجل فأبق عنده ولم يوقف على أثره فجاء صاحب العبد يخاصم البائع ويأمره بالنفقة والطلب فيه هل له ذلك؟ قال: لايلزم البائع الطلب معه.

١٣٨٣٥:- وسئل أبو القاسم عن رجل أكره فقيل له: إما أن تشرب هذا الشراب، وإما أن تبيع كرمك منى، فباع الكرم منه ولم يشرب ماتقول فيه؟ قال: إن كان هذا الشراب ممايحل شربه جاز البيع، وإن كان لم يحل لم يجز.

١٣٨٣٦:- وسئل عن رجل دفع إلى رجل مالا ليبيعه فى بلد آخر فحمل إلى تلك البلدة وباع بعضه بالنقد وبعضه بالنسيئة، ثم رجع وبقى بعض الثمن على الناس هل لرب المال أن يجبره على الخروج إلى ذلك البلد ليقبض ما على الناس أو يوكل وكيلا بقبض ذلك المال؟ قال: لايجبر على الخروج، ولكن يجبر على أن يوكل رب المال على أحد الوجهين إما بشهود عدل يخرجون إلى تلك البلدة أو يأخذ كتاب قاضى تلك البلدة.

١٣٨٣٧:- **وفي الواقعات:** رجل اشترى فقاعا أو شرابا فأخذ الكوز من الفقاعي أو القدح من بائع الشراب فوقع من يده فانكسر فلا ضمان عليه. **وفيه:** إذا دفع البقرة إلى إنسان بالعلف ليكون الحادث بينهما بالنصف فالحادث كله لصاحب البقرة، وله على صاحب البقرة ثمن العلف وأجر المثل. وكذلك إذا دفع الدجاجة ليكون بيضة بالنصف.

١٣٨٣٨:- **وفيه:** رجل في يديه كران من حنطة فباع أحدهما من رجل ولم يدفع إليه، ثم باع من الثاني كرا ودفع إليه، ثم باع الكر الثاني من الثالث ودفع إليه وحضر الأول فهذا على وجهين: إما أن وجد الأول الثالث، أو الثاني؛ فإن وجد الثالث أخذ منه جميع ذلك الكر فيكون له، وإن وجد الثاني أخذ منه نصف ذلك الكرّ، وفيه رجل دفع عبده إلى رجل وأمر ببيعه فباعه ودفعه إليه قبل قبض الثمن لم يضمن، سواء قال: لايدفع إليه حتى يقبض الثمن، أو لم يقل، رجل اشترى جارية ثم باعها وتداولتها الأيدى الأربعة الرابعة، ثم ادعت الجارية أنها حرة فردها صاحبها على بائعها بقولها وقبل البائع منه، ثم قبل الثاني من الثالث وأبى الأول أن يقبلها من الثاني، فهذا على وجهين: (١) إما أن يدعى العتق، (٢) أو حرية الأصل، ففى الوجه الأول له أن لايقبل؛ لأن العتق لم يثبت بقولها، في الوجه الثاني، فالمسألة على قسمين:(١) إما إن انقادت للبيع بأن بيعت وسلمت إلى المشترى وهى ساكتة لاتنكر، (٢) وإما لاتنقاد فإذا انقادت فقد أقرت بالبيع فلايثبت حرية الأصل بقولها، وفى القسم الثاني ليس له أن لايقبل؛ لأن القول قولها فى دعوى حرية الأصل إذا لم يقر بالرق.

١٣٨٣٧:- أخرج الترمذى عن أبى طلحة أنه قال: يا نبى الله إنى اشتريت خمرا لايتام فى حجرى قال: أهرق الخمر واكسر الدنان. جامع الترمذى، البيوع، باب ماجاء فى بيع الخمر والنهى عن ذلك ١/ ٢٤٢ برقم: ١٣١١. مسند أحمد ٢/ ١٣٢ برقم: ٦١٦٤.

قول المصنف: "وفيه إذا دفع البقرة الخ" أخرج الدار قطنى عن أبى سعيد الخدرى قال: نهى عن عسب الفحل، زاد عبيد الله: وعن قفيزا الطحان. سن الدارقطنى، البيوع، ٣/ ٤٢ برقم: ٢٩٦٦.

١٣٨٣٩:- **وفى جامع الجوامع:** ولو كان صبرة بين اثنين فاقتسما فقال: بعت من هذه قفيزا واحدا من حنطة صاحبه، أراه يقع على نصيبه، **وفيه:** باع أربعة أعبد أبيضين وأسودين إلا أحد الأسودين فباعها المشترى صفقة وأجاز البائع جاز وله نصف حصة الأسودين من الثمن الباقى، وعلى الأول قيمة الأبيضين ونصف قيمة الأسودين. اشترى ثوبا فقبض آخر غلطا وضاع لزم قيمة الآخر على وجه البيع.

المسألة فى بيع التلجئة

١٣٨٤٠:- **وفى الذخيرة:** وإذا قال الرجل لغيره: إنى أريد أن أبيعك عبدى هذا تلجئة لأمر أخافه، وحضر هذه المقالة شهود فقال المشترى: نعم، ثم خرجا إلى السوق وتبايعا وشهدوا على ذلك فهذه المسألة على ثلاثة أوجه: إذا تصادقا بعد البيع أنهما بنيا البيع على تلك المواضعة، ففى هذه الصورة البيع فاسد بلا خلاف، الثانى: إذا تصادقا بعد البيع أنهما قد كانا أعرضا عن تلك المواضعة قبل هذا البيع، وفى هذا الوجه البيع جائز بلا خلاف، الثالث: إذا تصادقا على المواضعة بالتلجئة قبل البيع إلا أن أحدهما ادعى البناء على تلك المواضعة وادعى الآخر الإعراض عن تلك المواضعة قال أبو حنيفة: البيع جائز والقول لمن يدعى الإعراض عن تلك المواضعة.

١٣٨٤١:- وعلى هذا الاختلاف إذا اتفقا على المواضعة، ثم تعاقدا ثم قالا: لم يخطر ببالنا شيء وقت البيع، فعلى قول أبى حنيفة البيع جائز، وعلى قولهما البيع فاسد.

١٣٨٤٢:- ولو ادعى أحدهما المواضعة على التلجئة وأنكر الآخر المواضعة فالقول قول لمنكر المواضعة، فإن أقام مدعى المواضعة بينة على المواضعة وقال بناء البيع على تلك المواضعة، إن صدقه الآخر فى البناء فالبيع فاسد، وإن قال الآخر: أعرضت عن تلك المواضعة، فالمسألة على الاختلاف: على قول أبى حنيفة البيع فاسد، وعلى قولهما البيع جائز؛ فإن اتفقا على أن البيع بينهما كان تلجئة، ثم أجاز أحدهما لم يجز ما لم يجيزاه جميعا، وإن اتفقا أن البيع كان تلجئة وقبض المشترى العبد على ذلك وأعتقه فالعتق باطل.

١٣٨٤٣:- ولو تواضعا على أن يجيزا بأنهما تبايعا هذا العبد أمس بألف درهم، ولم يكن بينهما بيع، ثم أقرا بذلك فليس هذا ببيع، فإن قالا: أجزنا هذا البيع الذى أقررنا به، لايجوز. وإن ادعى أحدهما أن هذا الإقرار هزل وتلجئة وادعى الآخر أنه جد فالقول لمدعى الجد وعلى الآخر البينة.

١٣٨٤٤:- هذا إذا كانت تلجئة فى ذات المبيع، وإن كانت التلجئة فى البدل بأن تواضعا فى السر أن الثمن ألف درهم إلا أنهما قالا فى العلانية بألفى درهم ليكون أحد الألفين سمعة: فإن تصادقا على الإعراض عن تلك المواضعة فالبيع جائز بألفى درهم، وإن تصادقا على أنهما بنيا على تلك المواضعة فعلى قولهما البيع جائز بألف درهم، وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى رواية أخرى عنه أن البيع فاسد، كذا ذكره شمس الأئمة السرخسى. وإن تصادقا على أنه لم يحضرهما نية وقت المعاقدة فعلى قولهما البيع بألف درهم وهو إحدى الروايتين عن أبى حنيفة، وفى إحدى الروايتين عنه البيع بألفى درهم. وهذه الرواية أصح.

١٣٨٤٥:- ولو تواضعا فى السر أن الثمن مائة دينار وتعاقدا فى العلانية بعشرة آلاف درهم انعقد البيع بعشرة آلاف درهم، وهذا استحسان، وفى القياس أن لايجوز البيع، فإن عقدا فى السر البيع بثمن، ثم عقدا فى العلانية مرة أخرى فإن عقدا فى العلانية بجنس ماعقدا به فى السر إلا أنه أكثر مما عقدا به فى السر إن تبايعا فى السر بألف درهم، ثم تبايعا فى العلانية بألفى درهم إن أشهد أن مايعقدان فى العلانية هو بيع وقد قالا فى السر: نريد أن نظهر بيعا علانية وهو بيع تلجئة وباطل، فاجتمعا على ذلك، ثم إن أحدهما قال علانية وصاحبه حاضر، كنا قلنا كذا وكذا فى السر وقد بدالى أن أجعله بيعا صحيحا، وصاحبه يسمع ذلك فلم يقل شيئا حتى تبايعا فالبيع جائز، ولو لم يسمع صاحبه ذلك وتعاقدا فالبيع فاسد، فإن قبضه المشترى فأعتقه فإن كان البائع هو الذى قال ذلك القول فعتقه جائز وعليه الثمن، وإن كان المشترى هو الذى قال ذلك القول فعتقه باطل.

١٣٨٤٦:- واختلف المشايخ فى بيع الهازل أنه منعقد أو ليس بمنعقد؟

بعضهم قالوا: إنه منعقد، وإنما يظهر أثر الانعقاد عند إجازة المالك فإن المالك لو أجاز ورضى به يقع الملك، والبيع لاينفسخ بجحود أحد المتعاقدين وينفسخ بجحودهما. فلو أنهما جحد البيع، ثم إن المشترى ادعى بعد ذلك الشراء لايثبت الشراء، وإن أقاما البينة على الشراء، وإن صدقه البائع على الشراء يثبت الشراء، وإن لم يجددا بيعا بعد ماانفسخ البيع بجحودهما البيع، ويصح بضده وهو الإقرار بالبيع، والفسخ إنما يثبت بالجحود. وإذا ارتفع الفسخ يعود العقد، كما لو تقايلا البيع، ثم تفاسخا الإقالة بعد ذلك فإنه يعود البيع، وإن لم يجددا عقدا، كذا هاهنا.

١٣٨٤٧:- **وفى الخانية:** المشترى شراء فاسدا إذا جاء بالمبيع إلى البائع فلم يقبله البائع فاعاده المشترى إلى منزله فهلك: لايضمن، وكذا الغاصب إذا رد المغصوب إلى المغصوب منه فلم يقبله فأعاده إلى منزله فهلك، وإن كان المشترى وضعه بين يدى البائع أو المغصوب منه فلم يقبله، ثم حمله إلى منزله فهلك كان ضامنا فى الغصب والبيع الفاسد؛ وقال بعضهم: إن كان فساد البيع متفقا غير مختلف فيه فالجواب فيه كذلك، وإن كان مختلفا فيه فجاء إلى البائع فأعاده إلى منزله وهلك لايبرأ عن الضمان، والصحيح أنه يبرأ فى الوجهين، إلا إذا وضع بين يديه فلم يقبل فذهب به إلى منزله فهلك، فإنه يكون ضامنا؛ لأنه يصير غاصبا مبتدأ.

١٣٨٤٨:- **وفى اليتيمة:** سئل أبو الفضل عن صبى لعب مع آخر بالكعاب فقمره هل يثبت الملك فيها؟ فقال: لا. وسئل أبو الفضل عن الصبى إذا باع الكعاب من رجل فى السوق وأخذه منه دراهم، ثم كره هل يجب عليه رد تلك الدراهم على مشترى الكعاب ويجب عليه التصدق إن لم يظفر بمشترى الكعاب؟ فقال: نعم، وسئل أبو حامد: لو باع هذا الصبى الكعاب من رجل فى السوق وأخذ ثمنها هل يكون هذا البيع صحيحا؟ فقال: لايكون بيعا، وإنما ثبت له الملك بتمليكه الدراهم

١٣٨٤٨:- أخرج أحمد فى مسنده عن أبى موسى رضى الله عنه: أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من لعب بالكعاب فقد عصى الله ورسوله. مسند أحمد بن حنبل ٤/ ٣٩٢ برقم: ١٩٧٣٠.

لا بالبيع وهو بشيء تافه لا يتقوم شرعا، قيل لأبى حامد: ولو بلغ هل يفرض عليه رد تلك الدراهم على مشترى الكعاب أم يجب عليه التصدق بتلك الدراهم على الفقراء؟ فقال: لا، وليس هذا ببيع صحيح، أو فاسد لعدم المالية فى المحل.

١٣٨٤٩:- وسئل أيضا عن رجل دفع إلى فامي دينارا ليأخذ منه هذه الدراهم التى فى بلدنا ولم يبين كم يشترى بالدينار إلا أن السعر معلوم عادة وكان يأخذ منه الدراهم شيئا فشيئا فإن رخصت هل تعتبر قيمتها يوم الأخذ أم يوم الخصومة؟ فقال: تعتبر قيمتها يوم الخصومة؛ قيل له: لو لم يدفع إليه شيئا من الدينار بل كان يأخذ منه على قدر حاجته من الدراهم؟ فقال: هذا قرض يقضى بمثله وزنا دون القيمة.

١٣٨٥٠:- قيل له: لو أخذ الأرض وما أشبه ذلك وقد كان دفع إليه دينارا مثلا لينفق عليه فاختصما بعد ذلك فى قيمة المأخوذ هل تعتبر قيمته يوم الأخذ أم يوم الخصومة؟ فقال: تعتبر قيمته يوم الأخذ، قيل له: لو اشترى سلعة بعشرين درهما من التى فى بلدنا وقبض السلعة، ثم رخصت الدراهم ماذا يجب عليه؟ قال: عليه عشرون درهما من التى فى بلدنا. ولو تزوج بالدراهم المغصوبة أو اشترى جارية فعن محمد أنه يحل الانتفاع، بخلاف القرض يشترى به حتى يؤدى قيمته، ولو تزوج بها حل الوطء.

١٣٨٥١:- وذكر الحلوانى فى آخر باب القرض من **كتاب الصرف:** ولو غصب درهما فاشترى به شيئا وأضاف العقد إليه فإنه يلزمه التصدق بذلك. وسئل يوسف بن محمد عن رجل اشترى من رجل شيئا بدراهم غصبها من إنسان وخلطها بغيرها من الدراهم على وجه يتعذر التمييز حتى صار مستهلكا ودفعها إلى البائع وهو عالم بهذه الصفة هل له أن يأخذها؟ فقال: يملك البائع الثمن ويكون له أخذه، والدافع يتصدق بمثله فيما لا يعلم مالكه.

١٣٨٥٢:- وسئل الخجندى عمن قال لمملوكه: اشتر نفسك منى، فذهب واستدان دينا من رجل لكى يشترى نفسه من مولاه ولم يكن بينهما بيع ولا شراء

حتى مات العبد وبقى العين فى يد مولاه هل يرجع رب المال على رب العبد بما استدان منه؟ فقال: لصاحب العين أن يستردها من المولى.

١٣٨٥٣:- وسئل الوبرى عمن طالبته الظلمة بالمصادرة فقال: ليس لى شيء، فقالوا: لك دور وعقار، فقال: اطلبوا من يشترى هذه الدار، فقال رجل: أنا اشتريها، فباعها منه هل يجوز هذا البيع وهل له أن يفسخه بعد ذلك؟ فقال: البيع جائز وليس له فسخه، إلا أن يكون مكرها فى نفس البيع، وسئل عنها أبو ذر فقال: إن طالبوه بالمال ولم يأمروه بالبيع فالبيع لازم، وإن أكرهوه على البيع فهو مردود. وسئل الوبرى عمن أخذ عن قصاب لحوما ولم يبين لأخذها وجه قرض، أو شراء والقصاب راض بأكله أيحل أكله؟ فقال: هو قرض فاسد يملكه بالقبض، ولكن لايحل أكله.

١٣٨٥٤:- وسئل أيضا عن وصى اشترى لليتيم من مديون اليتيم دارا

١٣٨٥٣:- عن أبى سعيد الخدرى قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: إنما البيع عن تراض. سنن ابن ماجة، التجارات، باب بيع الخيار ١/ ١٥٨ برقم: ٢١٨٥.

قول المصنف: وإن أكرهوه على البيع فهو مردود: أخرج أبوداؤد عن شيخ من بنى تميم قال: خطبنا على بن أبى طالب: سيأتى على الناس زمان عضوض يعض الموسر على مافى يديه، ولم يومر بذلك، قال الله تعالى: ولا تنسوا الفضل بينكم، ويبايع المضطرون وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن بيع المضطر، وبيع الغرر وبيع الثمرة قبل أن تدرك. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى بيع المضطر ٢/ ٤٧٩ برقم: ٣٣٨٢.

وأخرج البيهقى عن عبدالله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لايركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غاز فى سبيل الله؛ فإن تحت البحر نارا، وتحت النار بحرا، وقال: لايشترى من ذى ضغطة سلطان شيئا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب ماجاء فى بيع المضطر ٨/ ٣٢٩ برقم: ١١٢٥١.

١٣٨٥٤:- أخرج البيهقى عن صلة بن زفر قال: كنت جالسا إلى عبدالله بن مسعود، فجاء رجل من همدان على فرس أبلق فقال: يا أبا عبد الرحمن أشترى هذا، قال: وماله؟ قال: إن صاحبه أوصى إلىّ قال: لاتشتره، ولا تستقرض من ماله. السنن الكبرى للبيهقى ـ البيوع، باب لايشترى من ماله لنفسه إذا كان وصيا ٨/ ٢٩٧ برقم: ١١١٥٠.

بعشرين دينارا قيمتها خمسون دينارا فبعد استيفاء الدين أقال فيها الوصى وقيمتها كذلك أهو كبيعه بأقل فلا تجوز الإقالة أم تصح الإقالة؟ فقال: لايجوز ذلك، ولو اشترى لنفسه بمال اليتيم أ يكون له أم لليتيم؟ قال: لنفسه، وهو ضامن لما نقد، وبه أفتى أبو ذر. وسئل أيضا عمن توفى وترك أطفالا وله زوجة ولا وصى هنالك فهل لولده الصغار أن يتصرفوا فى مالهم ببيع ونحوه؟ قال: يتصرفون بإذن القاضى، وسئل أيضا عن وصى أو أب قال بعد بلوغ ولده الصغير: بعت أرضه فأنفقت ثمنها عليه، فقال: صدق فى الهالك، وبه أفتى أبوذر، وسئل الوبرى عن الوكيل ببيع عقار بعينه فأمر غيره أن يبيعه أ ينفذ أم لا؟ قال: لا.

١٣٨٥٥:- وسئل عن رجل يريد شراء عبد وأرسل رسولا لذلك فاشتراه لنفسه أله يكون أم للوكيل؟ فقال: إنما يكون للمرسل إذا أدى الرسالة فأضاف الشراء إليه وإلا فهو له.

١٣٨٥٦:- وسئل عن الوكيل ببيع شيء فباعه، ثم اشترى شيئا فهل يجوز أن يجعل الثمن قصاصا عن ثمن ماباع؟ فقال: نعم له ذلك. وسئل أيضا عن رجل أذن لدلاله فى بيع جاريته وهى تساوى عشرين دينارا فباعها بعشرة بيعا بالتعاطى من غير أن يجرى بينهما لفظ البيع، ثم باعها منه ثانيا بأكثر من عشرة دنانير أى البيعين هو الصحيح؟ فقال: الثانى- قال رضى الله عنه: وهذا على قول أبى يوسف ومحمد يستقيم، فأما على أبى حنيفة فالبيع الأول صحيح. الوكيل لايملك فسخه على الموكل فلا يصح فسخه بينه وبين المشترى عند أبى حنيفة فيضمن للموكل عشرة.

١٣٨٥٧:- وسئل أبو الفضل أيضا عمن يطلب بظلم خمسين دينارا فالتجأ إلى واحد من عظماء البلد أن يخلصه من أيدى الظلمة ويأخذ منه إن خلصه عشرين دينارا لنفسه فخلصه عن أيديهم أ يحل له العشرون؟ فقال: لايكون له العشرون حلالا.

١٣٨٥٧:- أخرج أبوداؤد عن أبى أمامة، عن النبى صلى الله عليه وسلم قال: من شفع لأخيه شفاعة فأهدى له هدية عليها، فقبلها، فقد أتى بابا عظيما من أبواب الربا. سنن أبى داؤد، البيوع، باب فى الهدية لقضاء الحاجة ٢/ ٤٩٩ برقم: ٣٥٤١.

رجل باع من آخر سلعة تساوى درهما بعشرين دينارا واستوفى العشرين على أنها ثمن متاعه هل يطيب له ذلك أم لا؟ فقال: لا، قال: وهذا على قول محمد مستقيم، وأما على قول أبى حنيفة وأبى يوسف فإنه لابأس به.

١٣٨٥٨:- وسئل أيضا عن رجل له على رجل آخر دين مثلا عشرين دينارا فباع المديون جارية مغصوبة بعشرين فدفعها لصاحب الدين هل له أن يأخذها عن حقه وهو عالم بالقصة؟ فقال: قبل إجازة المالك لايجوز قبضها قال رضى اللّٰه عنه: وأصل المسألة فيما إذا باع المسلم خمرا من مسلم وأخذ الثمن ليس لرب الدين أن يأخذه، كذا هاهنا.

١٣٨٥٩:- **وفى النسفية:** وسئل عن رجل أغير على دوابه فوقع بعضها فى يد إنسان وكان يباع فى سوق النخاسين فجاء الرجل يشترى ثورا فاستام من جماعة اللص البقرة، ثم أنعم النظر فيه فإذا هو ثوره الذى أغير عليه فادعى عليه بالاستيام أنه ملكه هل يصح دعواه؟ قال: لا، الاستيام منه إقرار منه بأنه ليس بملكه. **وفى النوازل:** سئل أبو بكر عن عبد مأذون اشترى ابنه، ثم أذن له فى التجارة؟ قال: جاز لأنه يجوز بيعه.

١٣٨٦٠:- **وفيه:** قال نصير: سألت الحسن بن زياد فى رجل اشترى لحما أو سمكا فذهب ليجئ بالثمن فأبطأ فخشى البائع أن يفسد؟ قال: يبيعه من غيره، قال: قلت: فإذا علم المشترى بالقصة أيسعه أن يشترى؟ قال: إذا حل للبائع البيع حل للمشترى الشراء، قال: قلت: فإن باع بزيادة أو نقصان؟ قال: الزيادة يتصدق بها والنقصان موضوع عن المشترى.

١٣٨٦١:- قال نصير: سمعت الحسن بن زياد يقول فى رجل باع جارية بألف درهم فدفع إليه المشترى كيسا فيه ألف درهم فذهب به إلى منزله فإذا فيه دنانير فحمل الدنانير فجاء بها ليردها فضاعت فى الطريق قال أبو حنيفة وزفر: لاضمان عليه، وقال أبو يوسف: هو ضامن؛ قال: والحسن أخذ بقول أبى حنيفة وزفر.

١٣٨٦٢:- وسئل أبو القاسم عن امرأة لها جارية فأمرت زوجها بأن يبيع

هـذه الـجـارية ويشتـرى لهـا أخرى فباعها الزوج واشترى الأخرى، ثم قال لها بعد ذلك: إنـى اشتـريتهـا لـنـفسى وجعلت ثمن جاريتك دينا على نفسى؟ قال: إن نقد مالها من ثمن الجارية فالجارية لها ولا يصدق الزوج أنه اشترى لنفسه، وكذلك لو قال حين اشتراها: هذه الجارية التى أمرتنى بشرائها، فالجارية لها فى الحكم، إلا أنه إذا قـالت: اشتر لى جارية بهذه الألف الدراهم، وأشارت إلى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير، حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه.

١٣٨٦٣:- **وفيه:** رجل دفع مالا مضاربة إلى جاهل فباع واشترى وربح، حل لـلدافع أخذ نصيبه من الربح ما لم يعلم أنه اكتسبه من الحرام. **وفى مقطعات العتابية:** ولـو اشترى ثوبا بمائة درهم فأعطاه خمسين درهما عما عليه، ثم أعطاه خمسة دنانير بـالبـاقـى، ثـم استحق نصف الثوب رجع بالدنانير دون الخمسين، ولو أعطاه الدنانير أولا عن خمسين، ثم أعطاه الخمسين رجع بالخمسين دون الدنانير.

١٣٨٦٤:- ولـو اشتـرى كـر حنطة بعشرة وكر شعير بخمسة فخلطهما البائع قبـل الـقبض لم يبطل البيع، لأن أحدهما ليس بغالب، ولزمه الشعير، ويقسم ثمن الحنطة عـلى قيمتها قبل الخلط وعلى قيمتها بعد الخلط فيحط عن المشترى حصة النقصان من الثمن مع الخيار، وكذا إذا اشترى رطل زنبق(١) ورطل بنفسج فخلطها قبل القبض لزمه ثـمـن الأدنـى ويـحـط نـقصان ثمن الأعلى، فأما إذا اشترى رطل زنبق ومائة رطل زيت فخلطهما بطل البيع فى الزنبق؛ لأنه مستهلك، ويأخذ مائة رطل زيت بثمنه مع الخيار.

١٣٨٦٥:- ولـو اشتـرى بيـضتين بثلاث بيضات بعينها فانكسرت إحدى البيـضتين وإحدى الثلاث قبل القبض فلمشترى الثلاث نصفها ولمشترى البيضتين ثلثا البيضتين. ولو مات المشترى واختلف وارثه مع الباقى فى الثمن تحالفا يحلف الـوارث عـلـى الـعـلـم، ولـو أقام الوارث بينة فشهدوا على البيع من غير ذلك الثمن لـم يـجـز، ولـو باع ظلة على طريق نافذ فانهدمت بعد القبض لم يرجع بشيء، ولو كانت الظلة على طريق غير نافذ لم يرجع بالثمن.

---

(١) الزنبق: دهن الياسمين.

١٣٨٦٦:- ولو سكن دارا بعارية فبنى فيها بغير أمر المالك أو قال له: ابن لنفسك، ثم باع صاحب الدار بحقوقها: يؤمر الساكن بنقض البناء ولا خيار للمشترى إذا علم كيفية الحال، وإن لم يعلم يأخذ الدار بحصتها. وكذا إن بنى الساكن ساباطا على حائط هذه الدار وعلى حائط دار أخرى لصاحب الدار، ثم اشترى الساكن الدار التى يسكنها وباع صاحب الدار الدار الأخرى من رجل آخر فكذلك المشترى يأمر الساكن برفع الساباط عن حائط داره، فإذا رفعه لم يرجع الساكن على بائعه بشيء. ولو اشترى علوا فانهدم قبل القبض بطل البيع، وروى أنه يخير، ولو هلك المبيع قبل القبض يجب على البائع رد عين ماقبض من الثمن. وفى الإقالة ونحوها مثل ماقبض. ولو قال عبد لمولى عبد آخر: أعتقه عنى بكذا، فأعتقه صار بائعا العبد من العبد ولا يصح العتق، وقال أبو يوسف: عتق من المولى ولا يصح البيع. وجهل البائع بالمبيع لايمنع البيع، وجهل المشترى يمنع.

١٣٨٦٦:- **قول المصنف:** "ولو سكن دارا بعارية الخ" أخرج البيهقى عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من بنى فى رباع قوم بإذنهم فله القيمة، ومن بنى بغير إذنهم فله النقض. السنن الكبرى للبيهقى، العارية، باب من بنى أو غرس فى أرض غيره ٨/ ٤٨٤ برقم: ١١٦٨٦.

وقوله: "ولو هلك المبيع قبل القبض الخ" أخرج عبد الرزاق عن الحسن وابن سيرين قالا: الضمان على البائع حتى يقبضه المبتاع. مصنف عبد الرزاق، البيوع، باب المصيبة فى البيع قبل أن يقبضه ٨/ ٤٧ برقم: ١٤٢٤٦.

وقوله: "وجهل البائع بالمبيع الخ" أخرج البيهقى عن ابن أبى مليكة: أن عثمان ابتاع من طلحة بن عبيدالله أرضا بالمدينة ناقله بأرض له بالكوفة، فلما تباينا ندم عثمان، ثم قال: بايعتك مالم أره، فقال طلحة: إنما النظر لى، إنما ابتعت مغيبا، وأما أنت فقد رأيت ماابتعت، فجعلا بينهما حكما، فحكما جبير بن مطعم، فقضى على عثمان أن البيع جائز، وأن النظر لطلحة أنه ابتاع مغيبا. السنن الكبرى للبيهقى، البيوع، باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/ ٩٥ برقم: ١٠٥٦١.

وقوله: "وجهل المشترى يمنع" أخرج البيهقى عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار إذا رآه. السنن الكبر للبيهقى- البيوع- باب من قال يجوز بيع العين الغائبة ٨/ ٩٦ برقم: ١٠٥٦٣. سنن الدارقطنى، البيوع، ٣/ ٤- ٥ برقم: ٢٧٧٩- ٢٧٧٧.

١٣٨٦٧:- ولـو اشتـريـا عبـديـن فـقتـل أحدهما أحد العبدين قبل القبض يـلـزمهـمـا الآخـر، كـمـا لـو كان المشترى واحدا، ويضمن القاتل لشريكه نصف الـقيـمة، وعند أبى يوسف يخير، ولايقبض أحد المشتريين نصيبه إذا نقد حصته أو أبـرأه البـائـع حتـى ينقد حصة الآخر فيقبض الجميع ويقبض حصة الآخر أمانة قبل الـمنع ويرجع على الغائب بما نقد منه، وعن أبى يوسف له أن يقبض نصيبه إذا نقد مـاعـليـه. وتجوز كفالة أحد المشتريين أو المطلوبين عن صاحبه، ولا تجوز كفالة أحد الطالبين لصاحبه.

١٣٨٦٨:- ولو باع بثمن إلى السنة القابلة فهو إلى المحرم، وعن أبى حنيفة: إذا قـال: إلـى الـغـد، يـدخـل الغد، ولو قال: إلى الظهر، دخل جميع وقت الظهر. ولو شـرط فـى البيـع مكان تسليم الثمن المؤجل، فإن كان له حمل ومؤنة جاز، إلا رواية، وإن لـم يـكن له حمل ومؤنة يلغو ذكر المكان وجاز العقد، وقال محمد: يفسد وهو رواية عن أبى يوسف. ولو اشترى دنّ خل ودن عصير صفقة فتخمر العصير لم يكن له أخذ الخل إلا أن يهراق الخمر.

١٣٨٦٩:- ولـو صـالـح الـمشترى البائع عن الثمن على جنس، ثم انفسخ البيـع أدى البـائـع الثـمـن أو مـاقبض، ولو اشترى نصيب البائع مما يقسم، ثم وكل البائع القسمة مع شريكه لم يجز، ولو غصب نصيب الشريك فوكله المغصوب منه بـالـقسـمة مـع شـريكه جاز، ولو اشترى خاتما وفصا أيهما هلك سقط حصته من الثـمـن، بـخـلاف هـلاك البناء، وعن أبى يوسف أنه يأخذ الحلقة بجميع الثمن إن كان الثمن من خلاف جنسها، وبمقدار وزنها إن كان الثمن من جنسها.

١٣٨٧٠:- ولـو اشتـرى كـر حـنـطة بعشرة فباعها البائع من آخر وقبضها الثـانـى واستهلكها فضمنه المشترى الأول كرا مثلها وباعها باثنى عشر لم يتصدق عـنـد مـحـمـد، ولـو ضمنه قيمة الكر اثنى عشر تصدق بالفضل، وقال أبو يوسف: تـصـدق بـالـفـضل فى الوجهين. ولو ضمنه طعاما مثل قيمته أكثر من الثمن وأكله طاب له ولـم يتصدق بشيء.

١٣٨٧١:- وعن أبي حنيفة فيمن اشترى عبدا بألف فقتله عبد ودفع به وقيمة المدفوع ألف ومائتان لم يتصدق حتى يبيعه، فإن باعه بألف ومائتين تصدق بالفضل، ولو كان قيمته ألفا ومائة وباعه بألف ومائتين تصدق بمائة من الربح، وإن باعه بعرض قيمته ألف ومائتان لم يتصدق بشيء إلا أنه يبيع العرض بألف ومائتين فيتصدق بالفضل، ولو قتل العبد المبيع حر وضمن قيمته ألفا ومائة تصدق بالفضل، وإن لم يتصدق حتى ضاع فصدقة الفضل على حالها، ولو تصرف في القيمة وربح تصدق بالفضل وبحصة من الربح إلا رواية عن أبي يوسف في ربح، ولو أخذ القيمة وفيه فضل في الثمن فباعه بأكثر من ثمن العبد لم يتصدق بشيء.

١٣٨٧٢:- **م:** ذكر سليمان عن أبي يوسف **في الإملاء:** رجل بزاز أرسل غلامه يجلب عليه ثيابا يشترى لرجل ثوبا فنادى الغلام في السوق، ومن معه ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هاته، فأعطاه إياه، فإن أخذه على سوم فهو ضامن الثمن الذى سمى، فإن أراد الغلام أن يرجع على الذى أرسله فقال الذى أرسله: لم آمرك أن تقبض الثوب فإني أمرتك أن تجلب مع غلمان القوم، فلا ضمان عليه بعد أن يحلف أنه لم يأمره بالمساومة وقبض الثوب، ولو أقر بذلك لزمه إذا أقر بقبض الغلام، وإن لم يقر بقبضه فلا ضمان عليه، وإن كان الغلام صغيرا وقد أذن له الأب في البيع والشراء فهو ضامن عليه، وإن لم يأذن له بذلك فلا ضمان عليه. ولو أن الغلام حين نادى من معه ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: إني أريده لفلان، فقال ذلك الرجل: خذه واذهب به إلى فلان، فذهب به فضاع فلا ضمان عليه.

١٣٨٧٣:- ولو أن رجلا أرسل رسولا إلى بزاز أن يبعث إلى بثوب كذا

١٣٨٧٣:- أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن قال: ليس على الرسول ضمان.
وأخرج أيضا عن علي، وعبد الله قالا: ليس على مؤتمن ضمان. مصنف ابن أبي شيبة، البيوع والأقضية، في الرجل يعطى للإنسان الشيء فيضيع ١١/ ٦٧٨ برقم: ٢٣٦٩٣-٢٣٦٩٤.

وكذا فبعث إليه مع رسوله أو مع غيره وضاع الثوب قبل أن يصل إلى الآمر فلا ضمان على الرسول، فبعد ذلك ينظر: إن كان الذى ضاع منه الثوب رسول الآمر فالآمر ضامن، وإن كان رسول البزاز فلا ضمان على الآمر إلا إذا وصل الثوب إليه فحينئذ يضمنه.

١٣٨٧٤:- ولو أن رجلا بعث رسولا ليجلب عليه ثيابا، فقال الرسول: من معه ثوب كذا وكذا، فقال رجل: أنا، فقال الغلام: هات، فقال صاحب الثوب: على من، فقال الرسول: على أستاذى، أو قال: على فلان، ولم يقل: أستاذى، أو قال: من يريده، فقال فلان: هات، فأخذه، فلا ضمان على الرسول ولا على الآمر إن ضاع فى يد الرسول، وإن وصل إلى الآمر فضاع من عنده فهو ضامن من المساوم الذى أرسل ولا ضمان على الرسول۔ اللّٰه أعلم.

تم المجلد التاسع ويتلوه المجلد العاشر أوّله كتاب الصرف إن شاء اللّٰه.

❑❑❑

المجلد التاسع ١٢٥٦٢ - ١٣٨٧٤

بقية من ٢٧/ كتاب البيوع ١٢٥٦٢ - ١٣٨٧٤

الصفحة

بسم اللّٰه الرّحمن الرّحيم

فهرس المجلد التاسع من الفتاوى التاتارخانية

رقم المسألة: بقية من كتاب البيوع الصفحة:

تم المجلد التاسع بحمد الله وعونه صباح الاثنين السادس عشر
من شوال المكرم سنة ١٤٢٩ الهجرية ويليه المجلد العاشر
أوله "كتاب الصرف"

❑❑❑❑